MÂAREF معارف

Revue académique مجلة علمية محكمة

تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة (UAMOB)

القسم الأول : partie n°1 :

العلوم القانونية والاقتصادية Sciences Juridiques et Economiques

العدد : الثالث عشر 13 Numéro : 13

شهر : ديسمبر Décembre

السنة السابعة : 2012 7EME Année : 2012

المدير مسؤول النشر : DIRECTEUR de Publication :

أ. د. كمال بداري Pr. Kamel BADDARI

رئيس التحرير : Rédacteur en chef :

د . كمال الدين قاري kamel edine KARI

أعضاء هيئة التحرير : membres de Redaction :

د . رشيد فراح Rachid FERRAH

د . رابح ملوك Rabah MELLOUK

د . ناصر حمودي Nacer HAMOUDI

د . فاطمة مساني Fatma MESSANI

الإيداع القانوني : ISSN : 1112 -7007

☎ : 026938843 مكتب : 165 ، 227 🖷 : 026930924

موقع الجامعة على الانترنيت : www.univ-bouira.dz

صفحة المجلة على الفايسبوك : www.facebook.com/revue.maaref

البريد الإلكتروني لرئيس التحرير : Karikamal2008@yahoo.fr

جامعة أكلي محند أولحاج

البويرة. الجزائر

Université Akli Mohand Oulhadj (UAMOB)

BOUIRA - ALGERIE

ـ معايير النشر في المجلة :

يشترط في البحوث والمقالات التي تنشر في مجلة معارف ما يأتي :

1 ـ أن يكون البحث مبتكرا أو أصيلا ، ويشكل إضافة نوعية في اختصاصه .

2 ـ أن تتوفر فيه الأصالة والعمق وصحة الأسلوب .

3 ـ ألا يكون قد سبق نشره .

4 ـ أن يلتزم بالقيم الإنسانية وبمعايير البحث العلمي وبخاصة ما يلي :

أ ـ الابتعاد عن التجريح والإسفاف في القول ، والتعريض بالآخرين .

ب ـ مراعاة البنية المنهجية .

جـ ـ ترقيم الهوامش والإحالات تكون إما أسفل النص في نفس الصفحة ، أو في آخر المقال ، مستقلة عن قائمة المصادر والمراجع .

د ـ إعداد قائمة بمصادر البحث ومراجعه .

5 ـ أن تكون مكملات البحث من خرائط أو جداول في صورتها الأصلية .

6 ـ أن يكون البحث المترجم مصحوباً بأصله المترجم عنه .

7 ـ أن يقدم لإدارة المجلة مطبوعاً على الورق ومخزناً في قرص مدمج **CD** أو في وسيلة من وسائل استقباله في جهاز الحاسوب .

8 ـ أن تقدم سيرة ذاتية للباحث في ورقة مستقلة عن البحث .

9 ــ عدد كلمات البحوث النظرية بين 3000 و5000 كلمة حسب المقاييس الدولية ، أي (بين10ـ20 صفحة بمعدل300 كلمة / صفحة) فيرجى التقيد بذلك .

10ـ ترفق بالبحث ملخصات باللغات الثلاث (العربية والفرنسية والانجليزية) بما لا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل لغة .

مع ملاحظة أن البحوث والمقالات :

ـ تخضع للتقويم العلمي واللغوي ويعلم الباحث بالنتيجة ، كما أنها تخزن في أرشيف المجلة ، ولا ترجع لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر .

ـ وهي تعبر عن آراء كتابها وحدهم ، فهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها ، ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية في ذلك .

الهيئة الاستشارية الوطنية :

أ.د. أبو القاسم سعد الله (الجزائر)
أ.د. عمار بن خروف (البويرة)
أ.د. الطيب بودربالة (باتنة)
أ.د. الطيب بلعربي (الجزائر)
د. أحمد رميتة (الجزائر)
د. محمد سرور (البويرة)
أ.د. أحمد دوقة (الجزائر)
د. جمال عباس (البويرة)
أ.د. رشيد بوسعادة (الجزائر)
د. سالم سعدون (البويرة)
د. عبد الرحمن عيساوي (البويرة)
أ.د. عبد الحميد هيمة (ورقلة)

أ.د. عزيز سلامي (الجزائر)
أ.د. عمر صدوق (تيزي وزو)
أ.د. كمال لدرع (قسنطينة)
أ.د. محمد بومخلوف (الجزائر)
د. محمد جلاوي (البويرة)
د. محند واعمر علي زيان (البويرة)
د. منير نوري (الشلف)
أ.د. محمد بوجلال (المسيلة)
أ.د. محمد شيبان (البويرة)
أ.د. محند اعمروش (البويرة)
أ.د. أحمد حيدوش (البويرة)
أ.د. أحمد جميل (البويرة)

الهيئة الاستشارية الدولية :

أ.د. برهان النفاتي (تونس)
أ.د. عبد القادر فيدوح(البحرين)
أ.د. عبد الله بلحاج (تونس)
أ.د. محمد كريم الكواز(العراق)
أ.د. أحمد بوحسن (المغرب)
أ.د. محمد الحيدروسي (الأردن)
أ.د. محمد الزحيلي (سورية)
أ.د. محمد آيت المكي(المغرب)
أ.د. مصطفى بن رابعة (ليبيا)

لجنة الخبرة العلمية للعدد الثالث عشر /13 :

نتقدم بشكرنا الخالص لأعضاء لجنة قراءة هذا القسم من العدد (الثالث/13) على جهودهم في تقويم البحوث وتقييمها ، وهم :

1ـ في القانون :

د. كمال الدين قاري «أ.م.أ» (البويرة)
د. ناصر حمودي «أ.م.ب» (البويرة)
د. علي لونيسي «أ.م.ب» (البويرة)
د. محمد عيساوي «أ.م.ب» (البويرة)
د. كوسة فضيل «أ.م.ب» (بومرداس)
د. حمزة قتال «أ.م.ب» (البويرة)

2ـ في الاقتصاد والمال والتجارة والتسيير :

د. حميد قرومي «أ.م.ب» (البويرة)
د. أحمد جميل «أ.ت.ع» (البويرة)
د. عبد الرحمان بن عنتر «أ.ت.ع» (بومرداس)
د. منير نوري «أ.م.أ» (الشلف)
د. محند واعمر علي زيان «أ.م.أ» (البويرة)
د. ميلود زيد الخير «أ.م.أ» (الأغواط)
د. خبابة عبد الله «أ.م.أ» (المسيلة)
د. عبد الحميد برحومة «أ.م.أ» (المسيلة)
د. رابح بوقرة «أ.م.أ» (المسيلة)
د. مختار معزوز «أ.م.أ» (المسيلة)
د. مالك مرهون «أ.م.ب» (البويرة)
د. عبد الكريم بعداش «أ.م.ب» (بومرداس)
د. يحياوي سمير «أ.م.ب» (البويرة)

التدقيق اللغوي :

ـ د. صليحة بوماجن.
ـ د . رابح ملوك .
ـ د . بوعلام طهراوي
ـ أ. بوشنب حسين.
ـ أ . عبد القادر لباشي
ـ أ . الياس جوادي .

فهرس الموضوعات

كلمة هيئة التحرير.....7

قراءة في حقوق الإنسان في الدّساتير الجزائريّة

خشمون مليكة 9

البصمة الوراثية (ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الاثبات)

فؤاد عبداللطيف احمد 29

ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديموقراطية

تيسمبال رمضان 61

اختلال التوازن في المعرفة بين الأطراف عند تكوين العلاقة العقدية

الصادق ضريفي 73

التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة

أوتفات يوسف 89

تشخيص وتقييم النظام الضريبي الجزائري الحالي

يوسف قاشي 115

القيمة العادلة : بين حتمية التطبيق وإشكالية التحديد

محمد سفير وجمال مدات 137

تكنولوجيا المعلومات كمدخل لتعزيز تنافسية المصارف

عبد الرزاق حميدي 155

التّأمين الاجتماعي : أداة لتحقيق الصالح العام. دراسة حالة الجزائر

مولود حواس وعبد الناصرحبوشي 179

الأزمة المالية العالمية : الأسباب ، الآثار ، النتائج والدروس المستفادة

محمد بن ناصربإشراف يوسف بيبي.....215

نظام المعلومات وأثره على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

غزيباون علي بإشراف عبدالله بلوناس.....231

الإدارة المتكاملة للموارد المائية في جانبي العرض والطلب

رشيد فراح وفرحي كريمة.....245

مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي الدولية في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية : دراسة ميدانية

نورالدين مزياني بإشراف جمعة هوام 263

الفساد المالي وتداعياته على الاقتصاد والمجتمع

علي حبيش 287

كلمة التحرير

يولد هذا العدد الجديد من مجلة معارف الأكاديمية ، ويفصح ـ مرة أخرى ـ عن مكنونات العقول الباحثة المجدة ...

إن الارتقاء بمعارفنا إلى حدود الكمال هو هدف يلح علينا في كل عدد ويدفعنا نحو تطوير دوريتنا العلمية « معارف » ، وإن عِظَم هذه الغاية ونبالة هذا المقصد يشحذ الهمة فينا ، ويزيد في إصرارنا على أن لا نستكين إلى عقم الإبداع وجفاف الفكر في عصر توزن فيه الأمم بما تقدمه للبشرية من علم دقيق وإبداع فكري .

ومما يميز هذا العدد بأقسامه الخمسة (الأدبية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية) هو محاولة دوريتنا خرق حدود البحر الأبيض المتوسط لتستقر جنبا إلى جنب مع دوريات الجامعات الأوروبية ، بعد أن وجدت مكانها في مكتبات الجامعات العربية ومراكزها البحثية ... وهو هدف سخرنا له آليتان هما :

الأولى : النشر الالكتروني؛ حيث صارت المجلة تنشر الكترونيا في موقع الجامعة www.univ-bouira.dz ضمن رابطها الخاص بها ، وتتواصل بصفحتها على الفايسبوك مع قرائها وكتابها وهيئتها العلمية .

الثانية : اعتماد ملخصات البحوث والمقالات باللغات الحية ؛ لتعريف القارئ غير العربي بمحتوى بحوث ومقالات المجلة العربي .

رجاؤنا أن يستمر عطاء الأساتذة وتواصلهم العلمي مع مجلتنا ، ووعدنا قائم أن ننشر لهم إضافاتهم العلمية ...

قراءة في حقوق الإنسان في الدّساتير الجزائريّة

مليكة خشمون*

الملخص :

يهدف هذا المقال إلى إبراز الحماية الدستورية لقضايا حقوق الإنسان في مختلف الدساتير الجزائرية قصد الوقوف على مسيرة المشرع الدستوري في تقريره لهذه الحقوق ، وتقييم مدى مسايرته لمختلف التطورات التي عرفتها منظومة حقوق الإنسان في العالم.

ناقشت الباحثة مسألة حقوق الإنسان في دستور 1963 الوارد تحت مسمى « الحقوق الأساسية » المذكورة في المواد من 12إلى20 ، وسجّل ملاحظة أساسيّة تتمثّل في تضييق مجال ممارستها ، في ظل وجود عبارة « وتمارس في إطار القانون ».

أمّا في دستور 1976 فقد أدرجها المشرّع الدستوري تحت عنوان « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن » وسجّلت الباحثة توسّعا في معالجة مختلف قضايا حقوق الإنسان ومسايرة أكثر لما تضمنته مختلف الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدّوليّة مقارنة بسابقه.

وفي دستور 1989 الّذي شكّل قفزة نوعيّة في مسيرة الدّولة الجزائريّة بما فيها تقريره لحقوق الإنسان تحت مسمّى« الحقوق والحريّات »والتي واكبت الانفتاح الاقتصادي والسياسي سجّلت الباحثة أنّ المشرّع استوعب مختلف الحقوق والحريّات الواردة في دستوري 1963 و1976، إضافة إلى تركيزه على حقوق الفرد وكيانه ، وإقراره لحقوق جديدة كحقّ إنشاء الجمعيات ذات الطّابع السياسيّ.

أخيرا ناقشت الباحثة مسألة حقوق الإنسان في دستور عام 1996 وتعديليه سنة 2002 و2008 ولاحظت تعزيز حقوق الإنسان ، مثل الحق في التعبير ، وحرية الفكر ، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية ، إضافة تقرير حقوق أخرى كحريّة التّجارة والصّناعة تمشيّا مع انفتاح الجزائر على السّوق الخارجيّة ، رغم ما تضمّن من بعض التقييدات كما هو الحال في المادّة 42.

* كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، khechemounemalika@yahoo.fr

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان ، الدستور ، الدولة ، نظام ، القانون ، المشرع ، الحرية ، المساواة ، وثائق ، العالمية ، الإقليمية ، الحماية ، النصوص الأساسية ، السلطة ، المواطن ، الجزائر ، التعددية ، الأحزاب السياسية ، الاتفاقيات.

Reading of human rights in the Algerian constitutions.

Abstract :

Through this reading, the author will analyze the main freedoms guaranteed in the Algerian constitutions while respecting the chronological order

First, the author has discussed the nation human rights in the 196 constitution under the expression : fundamental rights mentioned in the articles 12 to 20. The point made is the restriction of civil liberties in the presence of the word the freedoms within the right laws the question of human rights in the constitution in 1976 was governed in Section I under the name fundamental freedoms and rights of human and citizen

The author has raised various issues having related to this subject including the influence of the constitutional legislator by the status of the rights of man and citizen in France, and in this sense the human rights in the constitution of 1976 in a 'universal' nature, more developed, more extended, featuring with the constitution of 1963.

The author has scrutinized the issue of human rights in the constitution of 1989, while noting the giant leap of the nation public liberty, human rights which corresponds with the economic and political opening.

The 1989 constitution has evoked some new freedoms to generate local and international development as the right to establish political parties and associations. Finally, the author has discussed the issue of human rights in the 1996 constitution and these commandments (2002.2008).

This constitution established the appointment : rights and freedoms, and political pluralism which corresponds to the respect and promotion of human rights such as the right of expression, freedom of thought, the right to the creation of political parties guaranteed by the state.

The key words : Human Rights, Constitution, state, system, law, Legislator, Freedom, Equality, documents, regional, global, protection, basic texts, authority, control, rule, citizen, Algeria, pluralism, political parties, the Convention.

مقدمة :

إنّ موضوع حقوق الإنسان شغل ، وما زال يشغل ، وسيظلّ يشغل عقول المفكّرين والباحثين والعلماء في كلّ مكان وزمان ، حيث اهتمّت به الإنسانيّة

جمعاء في مشارق الأرض ومغاربها ، مسلمها وكافرِها ، والسّبب في هذا الاهتمام الكبير بقضايا حقوق الإنسان هوأنّ هذا الأخير جبل على الحرّية والتّطلّع إلى الحياة الحرّة الكريمة منذ وجوده [1] ، رافضا كلّ ألوان القهر والاستبداد والاعتداء عليه ، سواء أحصل ذلك من طرف الأفراد أم من طرف السّلطة الحاكمة (الدّولة) أم من طرف الدّول بعضها على بعض ، وذلك كلّه يحصل في أيّ مجتمع أوأيّة دولة تمتهن فيها كرامة وإنسانية الإنسان.

إنّ حماية هذه الكرامة وصون تلك الإنسانية رهين بمدى قدرة النظام القانوني في الدولة على حماية مختلف الحقوق والحريات المتعلقة بالفرد والمجتمع على السواء ، ومدى نجاحه في تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والجماعية تخفيفا لحدة الصراع بين احتياجاتِ الفرد والمجتمع ، ولما كانت سيادة القانون التي هي أساس الحكم في الدولة تُستمد أساسا من سيادة قانونها الأساسي وهو الدستور ، هذا الأخير الذي يأتي على رأس المنظومة القانونية ، ويتصدرها باعتباره الوثيقة الأسمى فيها ، كان تقرير هذه الحقوق والحريّات فيها أي الوثيقة الدستوريّة أبلغ بيانا وأدلّ على كفالتها وحمايتها والإحاطة بها.

من هنا تتحدّد هذه الدراسة التي تدور حول مسألة حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، باعتبارها بحثا في مدى كفالتها وحمايتها في هذه الأخيرة ، قصد الوقوف على مسيرة المشرع الدستوري في تقريره لهذه الحقوق ، وتقييم مدى مسايرته للتطوّرات التي شهدتها منظومة حقوق الإنسان في العالم .

وقد ارتأيت أن أمهّد لهذه الدّراسة بالحديث عن تطوّر فكرة حقوق الإنسان ، وعلاقتها بالحماية الدستورية للحقوق والحريات ، وصولا عند استعراض هذه الحقوق في الدّساتير المتعاقبة الّتي عرفتها الجزائر ، ونظرا لما بين دستوري 1963[2] و1976[3] من تقارب في منهج معالجتهما لمسألة حقوق الإنسان فقد جمعتهما معا في مبحث واحد .

(1) عزّ الدّين بن عثمان ، حقوق الإنسان ومضمون حقوق الإنسان . الموقع الإلكتروني : www.ahewar.org مقال نشر بتاريخ : 2008/08/04.

(2) الجريدة الرسمية رقم 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(3) صدر بموجب الأمر رقم 76 ـ 97 الصادر في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976) ، وقد عدّل ثلاث مرات ، التعديل الأول كان بموجب القانون 79ـ 06 بتاريخ 7 جويلية 79 (الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 10جويلية 79 ، والثاني بموجب القانون رقم 80 ـ 01 بتاريخ 12 جانفي 1980(الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980 ، والثالث بموجب المرسوم رقم 88 ـ 223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 (الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988).

وكـذلك الحـال بالنسـبة لدسـتوري 1989[1] و1996[2] ، دون أن أغفـل عـن الإشارة إلى ما يفترقان فيه إن وجد ، فكان التّقسيم على النّحوالآتي :

المبحث الأول : تطور فكرة حقوق الإنسان وعلاقتها بالحماية الدستورية

المطلب الأول : تطور فكرة حقوق الإنسان :

تُعدّ مسألة حقوق الإنسان من القيم الرفيعة في أي مجتمع إنساني[3] ، تمتـع بموجبها كل كائن بشري بجملة من الحقوق والحريات على قدم المساواة ، لـذلك عُدّت هذه الحقوق من الأسس التي تبنى عليها النظم الدسـتورية ، بحيـث لا يخلـو قانون أساسي لأيّة دولة دستورية من تقريره لجملة من الحقوق والحريات الكفيلـة بالحماية والصيانة[4].

والمتتبع لفكرة حقوق الإنسان يجدها تطورت عـبر مختلـف العصـور حتـى أصبحت هذه الفكرة معيارا يقاس به مدى تقدم الشعوب والدول ، ودعامـة أساسـية ترتكز عليها الدولة في تحقيق انسجامها في المحيط الدولي.

ومسألة حقوق الإنسان على اختلاف أنواعها وتقسيماتها[5] ، مسـتمدة أساسـا في الفكر القـانوني الحـديث ممـا تضـمنته مختلـف الوثـائق والإعلانـات الإقليميـة

(1) صدر بموجب المرسوم رقم 89 ـ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة بتـاريخ 1 مارس1989 وقد استفتي الشعب حوله في 23 فيفري 1989.

(2) صدر بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 96 ـ 438 المـؤرخ في 26 رجـب 1417ه الموافـق ل 7 ديسمبر سنة 1996. (الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996) عـدّل هـذا الدستور مرّتين ، الأول في 2002 ، بموجب القانون رقم 02ـ 03 المؤرخ في 27 محرم 1423 هـ الموافق ل 10أفريل 2002 م (الجريـدة الرسميـة رقـم 25 الصـادرة بتـاريخ 14 أفريـل 2002). والثاني في 2008 بموجب القانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429هـ الموافـق ل 15 نوفمبر 2008م الجريدة الرسمية رقم 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008).

(3) إبراهيم علي بدوي الشّيخ.حقوق الإنسان بين المجتمع الدّوليّ والمجتمعات القوميّـة. مقـال منشـور بالمجلّـة المصريّة للقانون الدّوليّ ، العدد 34 ، 1978 م. ص 269.

(4) عبد الوهاب خلاف ، السياسية الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجيـة والماليـة ، مؤسسـة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1987م . ص 32.

(5) تنوعت تقسيمات الحقوق لدى فقهاء القانون بـين الفقـه التقليـدي الـذي يصـنفها إلى قسـمين ، الأول يتعلـق بالحقوق والحريات المادية كحق الملكية ، والثاني يتعلق بـالحقوق والحريـات المعنويـة كحريـة الـتفكير. والفقه الحديث الذي يصنفها إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول يشـمل الحقـوق الأساسـية الـتي تـرتبط مباشـرة بذات الإنسان ، كحق التنقل ، القسم الثاني يشمل مختلف الحقوق التي ترتبط بفكر الإنسـان ، القسـم الثالـث يشمل الحريات الاقتصادية والاجتماعية التي يمارسها الإنسان في المجتمع.
لمزيد من التفاصيل انظر : عبـد الغـني بسـيوني ، الـنظم السياسـية ، دراسـة لنظريـة الدولـة والحكومـة والحقـوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكـر الأوروبـي ، منشـأة المعـارف ، الإسـكندرية ، مصـر ، ط4 ، 2002 ص 395 ؛ عـزّ الـدّين مـرزا ناصـر. ماهيـة الحقـوق الشّخصـيّة وتقسـيماتها ، دراسـة مقارنـة في القـانون الوضـعيّ والشّريعة الإسلاميّة. مقال منشور بمجلّة الأمن والقانون ، أكاديميّة شرطة دبي ، سنة 14 ، 2006 م. ص 156 .

والعالمية[1] ، التي عنيت بالاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في(10) ديسمبر1948م ، هذا الأخير الذي كان صدوره انتصارا لمسألة حقوق الإنسان في العالم لاتخاذه طابعا قانونيا ودوليا شاملا ، فاكتسى أهمية بالغة على الساحة الدولية مقارنة بغيره من الوثائق والإعلانات الأخرى[2] ، وشكل بذلك مرجعية أساسية لقضايا حقوق الإنسان ، تبنته مختلف الدول وترجمت أفكاره ومبادئه في دساتيرها ، فنالت بذلك تلك المبادئ القيمة الدستورية التي تتمتع بها نصوص الدستور باعتبار هذا الأخير حاميا للحقوق والحريات[3].

وباستقراء مختلف الوثائق التي عالجت قضايا حقوق الإنسان ، نجد أن دائرة هذه الحقوق قد شهدت تطورا وتغيّرا عبر الزمن ، فلم تعد قاصرة على تلك الحقوق التقليدية المرتبطة أساسا بشخص الإنسان كالحق في التنقل ، بل توسعت لتشمل حقوقا أخرى باعتبار هذا الأخير فردا في المجتمع ، فظهرت جرّاء ذلك ما يعرف بأجيال حقوق الإنسان[4].

مع العلم أنّ هذه الحقوق قابلة للتطور والتوسّع في كل وقت ، كما أنّها ضرورية جميعها للفرد والجماعة على السواء ، ذلك أن الفرد لا يمكنه أن ينعم بهذه الحقوق إذا كان محيطه المحلي أوالإقليمي أوالدولي يفتقد إليها.

ممّا تقدم يمكن القول إنّ فكرة حقوق الإنسان قد تطوّرت عبر العصور

(1) هناك مصادر أخرى لحقوق الإنسان إضافة إلى تلك الاتفاقيات ، منها وثيقة العهد الأعظم في بريطانيا التي صدرت سنة 1215 م ، وإعلان الحقوق بالولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1776 م ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عقب الثورة الفرنسية سنة 1789م ، وكلها قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
انظر : صالح عبد الله الراجحي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة العبيكان ، الرياض 2004

(2) لا يمكن إغفال الدور الذي قدمته مختلف المصادر الأخرى لقضايا حقوق الإنسان ، كالمصادر الدينية لمختلف الشرائع السماوية ، وكذلك دور المدارس الفكرية الفلسفية . انظر : أحمد الرشيدي ، عدنان السيد حسين ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1. 2002. ص36.

(3) ما يؤكد تبنّي الدستور الجزائري لأفكار ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما ورد على سبيل المثال لا الحصر في بعض مواده ، منها المادّة 34 من دستور 1996 التي تنصّ على أنّه « تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة » ، حيث يتوافق ذلك مع ما تضمنته المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنصّ على أنّه« لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفا ».

(4) الجيل الأول يشمل مختلف الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد تجاه الدولة ، الجيل الثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية التي ينالها الفرد في الدولة ، الجيل الثالث يشمل مختلف الحقوق التي يتمتع بها جميع الأفراد ويجب احترامها من طرف الغير ، كالحق في السلم والحق في بيئة نظيفة ، ...
لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط 2000 . ص41 ـ 42 ؛ يحي الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2006. ص105ـ106.

والأجيال ، ولا زالت قابلة للتطور والتنوّع ، ممّا يجعل دائرتها تتّسع للكثير من الحقوق الّتي تحظى بالحماية الدستورية ، فتكون بذلك القواعد والمبادئ الدستورية في الدولة هي المحدّد لجملة الحقوق التي تحظى بالحماية ، وهذا ما أتطرّق إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني : الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

إذا كان ميزان العدل يقتضي أن لا يقاس مدى تقدم مسألة الحقوق والحريات في أية دولة بجانب واحد ، بل بالنظر إلى مختلف الجوانب التي ترتبط بها ، وذلك بحكم تقيّدها بحدود لا ينبغي أن لا تتجاوزها تلك الحقوق والحرّيات ، حتى تسمو بذلك هذه الأخيرة إلى مصافّ الحق والعدل الذي ينشده الجميع[1] ، فإنّ تحديد المشرع الدستوري لجملة من الحقوق والحريات من خلال ما يضعه من قواعد دستورية تبيّن مضمون هذه الحقوق تجعلنا نقف مباشرة على تلك الحماية الدستورية التي أحيطت بها في الدستور ، فتكون بذلك تلك النصوص الدستورية هي المصدر المباشر لها.

وعلى العموم فإنّ مسألة الحماية الدستورية لحقوق الإنسان تنال قيمتها من نصوص الدستور وقواعده ، سواء نصّ عليها صراحة أم استخلصت ضمنا من مبادئه فتتمتع بموجب ذلك بحماية دستورية ، ويطلق عليها عندئذ اسم الحقوق الأساسية[2] ، والمسألة لا تغدو كونها مجرد اصطلاح ، يتأثر فيها المشرع الدستوري في كل مرحلة بمختلف التغيّرات التي تشهدها الساحة الإقليمية والدولية .

بل إن التّطور السريع لمسألة الحقوق والحريات يجعلها جميعا ضرورية وأساسية لحفظ كيان الإنسان في جانبه المادي والمعنوي ، وسلامة بيئته ومحيطه الاجتماعي والإنساني من كل مأمن شأنه أن ينقص من تلك الحقوق أو يحول دون تمتع الفرد بها ، وتظهر أهميتها جلية من خلال تقرير الدستور لمختلف الضمانات التي من شأنها أن توفر الحماية لها. ومنها :

أولا : مبدأ الفصل بين السلطات.

يعدّ هذا المبدأ قاعدة أساسية لممارسة الحقوق والحريات ، ذلك أن منع تمركز السلطات جميعا في يد واحد ، وحظر ممارستها من قبل شخص واحد

(1) اسماعيل يحي رضوان ، المرجعية الفلسفية للحريات العامة ، مقال منشور بمجلة الصراط ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، العدد 5 ، السنة الثانية ، 2002. ص 108 ـ 109.

(2) اختلفت هذه التسمية في الدساتير الجزائرية ، ففي دستور 1963 أطلق عليها اسم « الحقوق الأساسية » وفي دستور 1976 سماها المشرّع « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن » ، أما دستور 1989 فأطلق عليها اسم « الحقوق والحريات »وهو ما تبناه دستور 1996.

يحولان دون انحراف السلطة عن الإطار الذي رسم لها ، وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة وعبثها بها ، ويتأتي هذا خاصة عن طريق مراقبة السلطات بعضها لبعض ، فيكون بذلك مبدأ الفصل بين السلطات مقياسا لمعرفة مدى ديمقراطية النظام السائد في أية دولة وضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد فيها[1] ، وهذا المبدأ نجده مجسدا في الدستور الجزائري الحالي من خلال تنظيمه للسلطات الوارد في الباب الثاني منه ، حيث فصل السلطات الثلاث بعضها عن بعض وأناط كل سلطة بهيئة خاصة وبيّن وظائفها ومهامها.

ثانيا : استقلالية القضاء.

يؤدّي القضاء دورا مهما في حياة الأفراد والمجتمع جرّاء توليه وظيفة الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم ، وبالتّالي تنظيم العلاقات بينهم وحفظ حقوقهم من أي اعتداء ، ونظرا لكون هذه الوظيفة السامية للقضاء لا يمكن تحقيقها إلا في ظل تحرّر هذا الأخير من مختلف الضغوطات التي من شأنها أن تحدّ من نشاطه وتعيق هدفه ، فقد حرصت معظم الدساتير على التنصيص على هذه الاستقلالية ، ومنها ما ورد في الدستور الجزائري الحالي(1996) فقد نص في المادة 138 منه على أن « السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ».

وإبرازا لدور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات ، نص المشرع الدستوري في المادة 139 من نفس الدستور على ما يلي : « تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ».

فغدا بذلك استقلال السلطة القضائية من المكونات الأساسية التي تولّد الشعور لدى الفرد والجماعة بأن حقوقهم محمية وآدميتهم مصونة بفضلها[2].

ثالثا : مبدأ المساواة :

شهد هذا المبدأ نموا وازدهارا ، حيث نادت به الثورة الفرنسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] ، ذلك أن القواعد القانونية في مجملها قائمة على المساواة بين الأفراد في تبادل الحقوق والواجبات[4].

(1) خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط3 ، 2008. ص251.

(2) أحمد حامد البدري محمد. الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دار النهضة العربية ، مصر ، 2002. ص347 .

(3) مع العلم أن الشرائع السماوية ، وعلى رأسها الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه المواثيق في إقرارها وتجسيدها لهذا المبدأ.

(4) عمر محمد إبراهيم زائد ، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مطبعة النجاح. الدار البيضاء. المغرب ، ط1 ، 1999 ، ص149.

لـذلك فقـد أكّـدت الدسـاتير علـى هـذا المبـدأ ، وبـات مسـلما بـه في كـل التّشريعات القانونية ، فالجميع سواسية أمـام القـانون والقضـاء ، دون تمييـز بيـنهم بسبب الأصل أوالجنس أوالدين... ولا شك أنّ تبنّي التشـريعات لهـذا المبـدأ يكفـل الحماية لمختلف الحقوق والحريات وينصف المظلوم من الظّالم.

وقد ورد النصّ على هذا المبدأ في الدستور الجزائري الحالي في الكثير مـن مـوادّه ، منهـا المـادة 29 « كـلّ المـواطنين سواسـية أمـام القـانون... » ، والمـادة 51 « يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة... » .

فتشمل بذلك المساواة أمام القانون ، والمساواة أمـام القضـاء ، والمسـاواة في تقلّـد الوظـائف ، وفي الانتفـاع بـالمرافق العامّـة ، وفي تحمّـل التّكـاليف العامّـة ، فيكون بذلك الأفراد متساوين في الحمايـة القانونيـة لهـم ، كمـا أنهـم متسـاوون في القيام بالواجبات العامة أمام القانون[1].

رابعا : الرقابة القضائية.

حتّى تحمى حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية من أي انتهاك أوتعسـف يطالهـا من قِبل الأفراد أو السلطات العامة في الدّولة ، كان لا بد من وجـود جهـة يلجـأ إليهـا الأفراد في حال وقوعهم في ذلك الانتهاك أوالتعسّف ، وليس أنصف من القضاء ، هذا الأخير الّذي يُعدّ ضمانة حقيقية لما يتمتّع به من استقلالية ، تضـمن نزاهتـه وتخضـع الأفراد والسلطة الحاكمة لسلطان القانون ، فتحدد سلطاتهم تحديدا فعّالا [2].

وعليه فالرّقابة القضائيّة تمتدّ لتشمل جميع السّلطات العامّة في الدّولة ، بما في ذلك التنفيذية والتشريعية[3] والقضائية ، وإن كانت أكثر الانتهاكـات لحقـوق الإنسـان وحرياته تصدر عادة من طـرف السـلطة التنفيذيـة[4] ، مـع العلـم أن هـذه الرقابـة في الدستور الجزائري الحالي يمارسها المجلـس الدسـتوري ، وهـي تمـزج بـين الرقابـة لسياسيّة والرقابة القضائيّة ، وهذا واضح من تشكيلة المجلس الدستوري[5].

(1) جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في القانون الدولي والشريعة الإسـلامية ، دار وائـل ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1999 ، ص 202.

(2) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1972. ص 180.

(3) مع العلم أنّ الرقابة القضائيّة على السلطة التشريعية تمارس عـن طريـق مـا يسـمى بالرقابـة علـى دسـتورية القوانين ، فيما إذا كانت القوانين العادية موافقة للدستور أم مخالفة له ، فإذا كانـت مخالفـة لـه امتنـع القضـاء عن تطبيق ذلك القانون في الدّعوى المعروضة أمامه ، وحكم بإلغائه .
لمزيد من التفاصيل حول الرّقابـة علـى دسـتورية القـوانين راجـع : عبـد الحميـد متـولي ، القـانون الدسـتوري والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 1966. ص 191.

(4) جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان ... ص214.

(5) انظر المادة 163 من دستور 1996.

المبحث الثاني : حقوق الإنسان في دستوري 1963 و1976.

المطلب الأول : حقوق الإنسان في دستور الجزائر لسنة 1963م.

صدر هذا الدّستور بعد نيل الجزائر استقلالها مباشرة ، حيث تمّ إعداد مشروعه في 31 جويلية 1963 ، واستفتي الشعب الجزائري حوله في 8 سبتمبر 1963 وصدر في 10سبتمبر1963،والملاحظ أن المشرّع الدستوريّ ــ وإن بدا في هذا الدستور عاملا بأسلوب الجمعية التأسيسية وهومن الأساليب الديمقراطية ـ اقتصر في مناقشته على المستوى الحزبي الضيق ، الشيء الذي دفع بعض أعضاء المجلس التأسيسي إلى الاستقالة(1).

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الدستور أنّ عمره كان قصيرا جدا(2) ، كما شهدت هذه الحقبة الزمنية صراعا شديدا على السّلطة ، فكان له بالغ الأثر على مسألة الحقوق والحريات ، وقد احتوى هذا الدّستور على المبادئ الأساسيّة الّتي تقوم عليها الدّولة الجزائريّة مع التّركيز على الدّور الرّياديّ الّذي قام به حزب جبهة التّحرير الوطنيّ آنذاك.

أمّا مسألة حقوق الإنسان وحرّياته فقد عنونها المشرّع الجزائريّ في هذا الدّستور بـ « الحقوق الأساسيّة » ، وقد تضمّنتها الموادّ من 12 إلى 20 ، ففي المادة 12 مثلا نصّ على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات ، ومنع في المادة 14 الاعتداء على حرمة المسكن سواء من طرف الأفراد بالسّرقة أومن طرف السّلطات العموميّة بالتّفتيش دون إذن قضائيّ ، وتحدّث عن حرّيّة التّعبير وكفالتها في المادّة 19 ، وفي المادة 20 اعترف بالحقّ النّقابي وبحقّ الأحزاب في إطار القانون.

وما يمكن ملاحظته على هذه المواد الّتي نصّت على حماية حقوق الإنسان في دستور 1963م ما يلي :

ـ إنّ المشرّع الجزائريّ لم يُحط بكلّ الحقوق المتعلّقة بالإنسان ، واكتفى بما رآه مهمّا في نظره فقط.

ـ إنّ تلك الحقوق الّتي تحدّث عنها ، قيّدها في كلّ مرّة بعبارة « وتمارس في إطار القانون » كما ورد في المادّة 20 « الحقّ النّقابيّ وحقّ الأحزاب ومشاركة العمّال في تسيير المؤسّسات مضمونة وتمارس في إطار القانون » ، وهذه العبارة

(1) فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1994 ج 2 ص57.

(2) إذ توقف العمل به مباشرة إثر الانقلاب العسكري للراحل هواري بومدين في 19 جوان 1965 ، وعمل بدلا عنه بالأمر الصادر في10 جويلية 1965. انظر تفصيل ذلك عند : سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط2 ، 1993 ، ص58.59.

الأخيرة عملت على عرقلة الممارسة النّقابيّة ، فمنعت الإضرابات وقمعت الاحتجاجات بحجّة عدم التزامها بالقانون ، وبحجّة مساسها باستقرار الأمّة وسلامة التّراب الوطنيّ والوحدة الوطنيّة ، ونظام الجمهوريّة وتطلّعات الشّعب الاشتراكية ، ومبدأ وحدة حزب جبهة التّحرير الوطنيّ ، فهذه مبادئ أساسيّة في نظر المشرّع يحظر المساس بها بأيّ وجه ، وعليه فالفرد الجزائريّ آنذاك كان يتمتّع بحقوق يمارسها في إطار محدود جدّا ، فقيّدت حرّياته وحقوقه مخافة المساس بتلك المبادئ المذكورة سلفا .

ـ إنّ الصّراع على كرسيّ السّلطة في ظلّ دستور 63 لم يعط المشرّع الجزائريّ ولا الفرد الجزائريّ الوقت الكافي لتجسيد ما جاء فيه من مواد تتعلّق بالحقوق والحرّيّات بعد توقف العمل به ، فكانت بذلك أحكام الدّستور محدودة زمنيّا[1] ، وتعطّل العمل بأحكامه وموادّه ، ومنها ما تعلّق بحقوق الإنسان. بل إنّ ذلك الصّراع على احتكار كرسيّ الرّئاسة أدّى إلى قمع كلّ صوت يشكّل معارضة سياسيّة لنظام الحكم السّائد والقائم على سياسة الحزب الواحد[2] ، فسجّلت بذلك اعتداءات وانتهاكات صارخة من اغتيالات وتعذيب وتوقيف...

وبدلا من أن يعمل ذلك الدّستور على حماية حقوق الإنسان وحرّيّاته تحوّل إلى قامع ومنتهك لها.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في دستور 1976

تمّ إعداد المشروع التمهيدي لهذا الدستور على مستوى مجلس الثورة والحكومة أوّلا ، ثمّ عُرض على الاستفتاء في 19 نوفمبر1976[3].

وما يمكن ملاحظته على هذا الدستور :

ـ سموالميثاق عليه ، بدليل ما ورد في نص المادّة 6 من الدستور« الميثاق الوطني هوالمصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة... ».

ـ غياب مبدأ الفصل بين السلطات في هذا الدستور ، واتّخاذ النظام السياسي في ظله طابعا شموليا فمال بذلك أكثر إلى النظام الرئاسي[4].

(1) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدّستوريّ والنّظم السياسيّة . درا النّجاح للكتاب ، ط1 ، 2005 م. ص340.
(2) تنصّ المادّة 23 من دستور 1963 على أنّ « جبهة التّحرير الوطنيّ هو حزب الطّليعة الوحيد في الجزائر.
(3) سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري. ص58.
(4) عمر أوصديق ، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995. ص208 ـ 209.

وقد تضمّن هذا الدّستور النّصّ على حقوق الإنسان في الفصل الرّابع من الباب الأوّل تحت عنوان « الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن »[1].

ومزجُ المشرّع في هذه الصّياغة بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن يدلّ على أنّ هناك فرقا بين الاثنين ، ذلك أنّ حقوق الإنسان أعمّ من حقوق المواطن ، حيث تَثبت الأولى (حقوق الإنسان) للشّخص باعتبار آدميته ، أمّا الثّانية (حقوق المواطن) فتثبت له باعتبار انتمائه للدّولة وبالتّالي تكون هذه الأخيرة قاصرة على الحقوق الأساسيّة فقط ، فالطّفل مثلا يتمتّع بحقوق الإنسان لكنّه لا يتمتّع بحقوق المواطنة .

وبعبارة أخرى فحقوق الإنسان تنشأ عن رابطة أصليّة لصيقة بالإنسان وهي الآدميّة ، أمّا حقوق المواطن فتنشأ بناء على رابطة قانونيّة يكتسبها الشّخص لانتمائه إلى دولة ما ، فتكون بذلك حقوق الإنسان أعمّ وأوسع وأشمل من حقوق المواطن.

وبذلك فالمشرّع الجزائريّ اختار هاتين الكلمتين معا ليشير إلى أنّ الحقوق في الدّستور الجزائريّ لا تقتصر على إثباتها للمواطنين الجزائريين فقط ، بل تمتدّ لتشمل الاعتراف للإنسان بصفة عامة بتلك الحقوق ، ومنها مسايرة حركات التّحرّر ومساندة الشّعوب على نيل حرّيتها واستقلالها.

ومسألة حقوق الإنسان في دستور 1976 نظمتها المواد من 39 إلى 73[2] ، أي حوالي 34 مادّة ، وهنا أشير إلى نقطتين :

الأولى : إنّ ما تضمّنته المادّة 39 من دستور 76 ، وهي المادّة الأولى منه المتعلّقة بمسألة الحقوق بعبارة« تُضمن الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن. كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ».

فهذه المادّة شملت مختلف الحقوق والحرّيات الّتي فصّلتها المواد الأخرى الّتي تلتها من النّصّ على المساواة أمام القانون (المادّة 40 وغيرها).

الثّانية : إنّ المشرّع الجزائريّ قد توسّع في مسألة حقوق الإنسان بصورة أكبر ممّا ورد في دستور 1963 ، والسّبب في ذلك يعود أساسا إلى استقرار الأمور مقارنة بما كانت عليه وضعيّة الدّولة الجزائريّة عقب الاستقلال مباشرة ، ولذلك

(1) نلاحظ هنا كيف عبّر المشرّع الجزائريّ بأنّ هذه الحقوق والحرّيّات تكون للإنسان والمواطن ، وربّما هذه الصّياغة كانت نتيجة لتأثّر المشرّع بما ورد في وثيقة الإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطن المشار إليه سابقا ، والصّادر بعد الثّورة الفرنسيّة سنة 1789م ، الّتي يعود إليها كما قلت تكريس قضايا حقوق الإنسان في الدّساتير العربيّة والعالميّة ومنها الدّستور الجزائريّ.

(2) راجع تلك المواد في دستور 1976م منها « مساواة النّاس أمام القانون »(المادّة 40) « حقّ الجنسيّة » (المادّة 43) « الحقّ في تولّي وظائف الدّولة بالتّساوي »(المادّة 44) « ضمان الحياة الخاصّة وحمايتها » (المادّة 49) وغيرها من الحقوق الّتي نظّمتها تلك المواد المشار إليها.

كان دستور 1963 يركّز خاصّة على بناء الدّولة ، وإظهار الرّكائز الأساسيّة لذلك ، دون التّفصيل في المسائل الأخرى ، بما فيها الحقوق والحرّيات.

وهذا التّوسّع لقضايا الحقوق والحرّيّات الّذي مسّ دستور76 نلحظه خاصّة في المادّة 42 منه المتعلّقة« بضمان الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة للمرأة الجزائريّة »يُعدّ شيئا جديدا في دستور 1976، إذ بعد أن شملتها الحقوق الواردة في نصّ المادّة 39 المتعلّقة بكفالة الحقوق والحرّيّات للمواطنين رجالا ونساء ، وما ورد في المادّة 40 من ضمان المساواة لكلّ المواطنين ، عاد في هذه المادّة 42 ليفرد المرأة بمنحها مختلف الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ، وكان ذلك تزامنا وتماشيا مع مختلف الإعلانات والمواثيق الدّوليّة الّتي نادت بالقضاء على كلّ أشكال التّمييز ضدّ المرأة .

وعليه ـ كما أشرتُ سابقا ـ فالمشرّع الجزائريّ كغيره من التّشريعات العربيّة لم يعمل على تجسيد تلك الحقوق في الواقع بصورة فعّالة ، وإنّما قام بالتّنصيص عليها في الدّستور استجابة لتلك النّداءات ، ليتخلّص من الضّغط المحلي والدّولي الّذي يقوم بشأنها.

وخلاصة القول حول مسألة حقوق الإنسان في دستور 1976.

ـ أنّ هذا الدّستور توسّع أكثر وقدّم حماية كبيرة ولوعلى مستوى التّنصيص عليها لحقوق الإنسان والمواطن مقارنة بدستور 1963م .

ـ أنّ المادّة 59 من دستور1976م كانت أطول مادّة في مسألة الحقوق والمتعلّقة بحقّ العمل[1] ، والسّبب في ذلك يعود إلى الطّابع الاشتراكي الّذي أخذ به النّظام آنذاك ، وسارت عليه الدّولة في سياستها ، الّذي يعتبر عمل الإنسان هو الأداة الأساسيّة للإنتاج.

ـ إنّ ذلك التّوسّع في مسألة حقوق الإنسان في دستور 1976م لم تصحبه حماية كافية من طرف المشرّع لتلك الحقوق ، حيث نجده يتناقض مع ما ورد في المادّة 73 منه ، والّتي مفادها« يحدّد القانون شروط إسقاط الحقوق والواجبات... »ممّا يجعلنا نحكم بعدم حسن نيّة المشرّع في ذلك ، حيث كان يتبعه بقيد وشرط ، فما من حقّ يقرّره إلاّ ونجده يسقطه من جهة أخرى بحجّة حفظ هيبة الدّولة ، وهذا يؤكّد لنا مرّة أخرى حجم تجسيد المشرّع لتلك الحقوق في الواقع ، ومدى الحماية الّتي يوفّرها لممارستها ! وإمكانيّة تحقيق التّوازن بين حماية حقوق الفرد موازاة مع سلطة الدّولة مع وجود ذلك القيد !.

(1) تنص هذه المادّة على أنّ « العمل حقّ مضمون وهو واجب وشرف حيث يمارس العامل وظيفته الانتخابيّة باعتبارها واجب وشرف فالحقّ في أخذ خصمه من الدّخل القوميّ مرهون بإلزاميّة العمل »

ـ بالرّغم من إشارة المشرّع الجزائريّ في المادّة 56 من دستور 1976 إلى حقّ إنشاء الجمعيّات[1] ، فقد بقي الغموض يلفّ هذه المادّة حول نوع تلك الجمعيّات ، وما هي الأطر الّتي تمارس فيها نشاطاتها ؟

وبالتّالي يمكن القول إنّ هذا الدّستور أهمل النّصّ على الحقّ في إنشاء الأحزاب السياسيّة المعارضة ، وعليه فهذا التّوسّع كان يخصّ أنواعا معيّنة من الحقوق دون غيرها ، وبالرّغم من ذلك نجد أنّ دستور 1976 أضاف الكثير من المواد المتعلّقة بحقوق الإنسان مقارنة بدستور 63،وذلك يعود ـ كما أشرت ـ إلى الاستقرار الّذي عرفته الجزائر آنذاك إضافة إلى تفتّحها على العالم الخارجي ، ممّا يستدعي تضمين قوانينها وتشريعاتها ما يتلاءم ومختلف التّغيّرات المحلّيّة والدّوليّة.

المبحث الثالث : حقوق الإنسان في دستوري 1989 و1996 .

المطلب الأول : حقوق الإنسان في دستور 1989م.

يشكّل الدّستور الجزائريّ لسنة 1989م منعطفا مهمّا وتحوّلا بارزا في تاريخ الدّولة الجزائريّة الحديثة ، إذ بموجبه تخلّت الجزائر عن نهج قديم يقوم على أساس نظام اشتراكيّ يقدّس المجموع ، وانتقلت إلى اتباع نهج يحاول الجمع بين المجموع والفرد .

وبذلك تحوّل دستور الجزائر من دستور برنامج إلى دستور قانون[2]وهذا التّحوّل لم يأت فجأة بل جاء بعد أحداث وتطوّرات شهدتها السّاحة المحلّيّة والدّوليّة ، ومنها ظهور أحزاب معارضة تبنّت أفكارا جديدة وبرامج مختلفة ، ضف إلى ذلك الرّكود الاقتصاديّ الّذي عرفته الجزائر ، إلى جانب تردّي الوضع السياسيّ ، أين انفجر الشّارع الجزائريّ وسط غضب جماهيريّ ، حيث عمّت المظاهرات والاضطرابات والاحتجاجات ، وانتهى كلّ ذلك بأحداث أكتوبر 1988م الّتي صاحبتها انتكاسة لحقوق الإنسان في الجزائر.

وفي ظلّ كلّ تلك الأحداث الّتي عرفتها السّاحة الجزائريّة كان لا بدّ من إيجاد حلّ سريع لها من أصحاب صنع القرار ، فتمخّض عنها وضع دستور جديد في 23 فيفري 1989 وإذا غضضنا الطّرف عن الأحداث الّتي أسفرت عن وضع هذا الدّستور ، والّتي كان فيها انتهاك كبير لحقوق الإنسان ، فإنّ دستور 1989 يعدّ قفزة نوعيّة في هذا المجال (مجال حقوق الإنسان) مقارنة بسابقيه (دستورا 1963م و1976م).

(1) تنصّ المادّة 56 من دستور 76 على أنّ « حرّيّة إنشاء الجمعيّات معترف بها وتمارس في إطار القانون».

(2) دستور البرامج هو الّذي يتبنّى سياسة الحزب الواحد ، فيكون ذلك الدّستور عبارة عن برنامج ذلك الحزب ، وهذا النّوع ينتشر في الدّول الاشتراكيّة ، أمّا دستور قانون فهو الّذي يتضمّن كيفيّة التّنافس على السّلطة بين الأحزاب ، وكيفيّة تحقيق الانسجام بين السّلطات ، أمّا البرنامج فيترك تطبيقه للحزب الّذي يصل إلى السّلطة وهذا ينتشر في الدّول الرّأسماليّة (انظر : الأمين شريط الوجيز في القانون الدّستوريّ والمؤسّسات السياسيّة ، ديوان المطبوعات الجامعيّة. ص120).

وما يلاحظ حول هذا الدّستور خلافا لسابقيه :

ـ تكريسه لمبدأ التعددية الحزبية .

ـ تبنّيه نظام الرقابة بعد أن أهملها دستور 1976 .

وقد ورد الحديث عن حقوق الإنسان فيه في الفصل الرّابع من الباب الأوّل تحت عنوان « الحقوق والحريات » ، والّذي تضمّنته المواد من 28 إلى 56 ، حيث خُصّص فصل كامل لها (أي حوالي 28 مادّة).

كلّ تلك المواد تدور حول احترام حقوق الفرد وحمايته وجعله كيانا له دوره الفعّال في عمليّة البناء والتّسيير ، وهذه النّظرة ناشئة عن طبيعة هذا الدّستور الّذي تخلّى عن النّهج الاشتراكيّ. ومن تلك الحقوق :

ـ الحقّ في المساواة (المادّة 28)[1].

ـ حقّ الابتكار (المادّة 36)[2].

ـ حقّ التّنقّل (المادّة 41)[3].

وما يلاحظ على مسألة حقوق الإنسان في دستور 1989م هوأنّه :

ـ جمع وأكّد مرّة أخرى على مختلف الحقوق والحرّيّات الّتي وردت في الدّستورين السّابقين .

ـ ركّز أكثر على حقوق الفرد وكيانه .

ـ جاء بحقوق أخرى لم تتضمّنها الدّساتير السّابقة ، وهوحقّ إنشاء الجمعيّات ذات الطّابع السياسيّ[4] ، وكان هذا طبعا مسايرة لتلك التطوّرات المحلّيّة والعالميّة ، بعد الأخذ بمبدأ التّعدّديّة الحزبيّة ، وبعد تطلّع الجماهير الجزائريّة إلى مواكبة المستجدّات المختلفة.

وأقول هنا : إنّ هذا التّحوّل الّذي عرفته الجزائر وهذه النّقلة الّتي جاء بها دستور 1989لم يحدث صدفة ، وإنّما كان تحوّلا اضطراريّا أخذت به الدّولة الجزائريّة تحت ضغط السّاحة الوطنيّة والإقليميّة والدّوليّة.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في دستور 1996م.

كان صدوره محصلة لظروف استثنائية عاشتها الجزائر بعد تردّي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، خاصّة بعد توقّف المسار الانتخابي واستقالة

(1) تنصّ المادة 28 منه على أنّ « كلّ المواطنين متساوون أمام القانون ».

(2) تنصّ المادّة 36 على أنّه « لايجوز حجز أي مطبوع أوأيّة وسيلة من وسائل التّبليغ والإعلان إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ ».

(3) تنصّ المادّة 41 على أنّه « يحقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة أن يختار بحرّيّة موطن إقامته وأن ينتقل عبر التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون وكذلك الدّخول إليه ».

(4) تنصّ المادّة 40 من دستور 1989م على أنّ « حقّ إنشاء الجمعيّات ذات الطّابع السياسيّ معترف به ».

رئيس الجمهورية بعد الأحداث الّتي عرفتها السّاحة السياسيّة ابتداء من سنة 1991 أي بعد سنتين فقط من إقرار دستور 1989[1] ، حيث توقّف المسار الانتخابيّ وحُلّ حزب الجبهة الإسلاميّة للإنقاذ ، وانتقلت السّلطة إلى حكم جماعي باشره المجلس الأعلى للدّولة[2] ، وساءت الأوضاع الأمنيّة ، واعتبرت مؤسّسات الدّولة غير شرعيّة ، وفُرضت حالة الطّوارئ ، وهنا نسجّل مرّة أخرى تلك الانتهاكات الصّارخة لحقوق الإنسان في الجزائر بسبب المداهمات ، والاعتقالات ، والمجازر الإرهابيّة الّتي ذهب ضحيّتها الكثير من الأبرياء ، ودخلت البلاد في دوّامة من العنف الدّمويّ الّذي لم تشهده الجزائر منذ الاستقلال.

وأمام كلّ هذا كان لا بدّ من إيجاد مخرج لهذه الأزمات ، ممّا اقتضى صدور دستور جديد يعيد لتلك المؤسّسات دستوريّتها وشرعيّتها ، فصدر بذلك دستور 1996م في 28 نوفمبر في ظروف جدّ عسيرة وفي وضع متردّي ومعقّد.

وما يمكن ملاحظته حول هذا الدستور :

ـ ظهور مؤسّسات انتقالية مثل المجلس الأعلى للدولة.

ـ خوض انتخابات تعدّدية في 16 أفريل 1995.

ـ تكرسيه لمبدأ الرقابة كسابقه.

وهذا الدّستور يتّفق مع سابقه (1989) في توجّهه العامّ ، حيث يصنّف ضمن دساتير القوانين وليس دساتير البرامج ، كما أنّه اعتمد على تبنّي التّعدّديّة الحزبيّة وإرساء الديمقراطيّة وكفالة حقوق الإنسان ، وقد نظّم هذه الأخيرة في الفصل الرّابع من الباب الأوّل تحت عنوان« الحقوق والحرّيّات » ، ولهذا فهو يتّفق في هذه العنونة مع دستور 1989م ، وضمّن هذه الحقوق في المواد من 29 إلى 59. فخصّص لها فصلا كاملا ، وزاد عن سابقه مادّتين فصارت 30 مادّة.

وعليه فالجديد في هذا الدّستور فيما يتعلّق بحقوق الإنسان هوإضافة المادّة 37 المتعلّقة بحرّيّة التّجارة والصّناعة[3] ، وهذا طبعا كان نتيجة تفتّح الجزائر على السّوق الخارجيّ إضافة إلى عملها على الانضمام إلى المنظّمة العالميّة للتّجارة ،

(1) هذا يوحي لنا بأنّ دستور 1989م رغم اختلافه نوعا ما عن سابقيه ، إلاّ أنّه لم يكن قادرا على معالجة الأزمة من جذورها ، بحيث لم يستطع أن يجد حلولا لمختلف التّغيّرات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة آنذاك ، فبعد مرور سنتين فقط على الشّروع في العمل به بدأت المشاكل والاضطرابات من جديد. والسّبب في رأيي أنّ ذلك التّحوّل في الإحاطة بحقوق الإنسان الجزائريّ على مستوى النّصوص الدّستوريّة ، لم يصاحبه تحوّل على مستوى الواقع العمليّ الّذي يعيشه الفرد الجزائريّ.

(2) بموجب الإعلان المؤرّخ في 14 يناير 1992(الجريدة الرسميّة ، عدد 3 ، الصّادرة بتاريخ 1992/01/15).

(3) تنصّ هذه المادّة على أنّ « حرّيّة التّجارة والصّناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

وبالتّالي تشجيعها للسّوق الحرّ ، فكان لا بدّ من حماية لذلك.

أمّا ما جاءت به المادّة 42 [1] ، حول حقّ إنشاء الأحزاب السياسيّة والاعتراف بها فيُعدّ تماشيا مع إقراره للدّيمقراطيّة وللتّعدّديّة الحزبيّة ، إلاّ أنّه أحاط هذه المادّة ـ هوالآخر ـ بقيود وشروط ، منعا من المساس بالثّوابت والمبادئ الأساسيّة للدّولة الجزائريّة كسيادة الشّعب ، والهويّة الوطنيّة والطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ...

وقد فصل المشرّع الدّستوريّ في ذكره لهذه القيود ، فكانت بذلك هذه المادّة 42 أطول مادّة في الفصل المتعلّق بحقوق الإنسان.

ولئن كان يؤخذ على المشرّع هنا التّضييق في ممارسة هذا الحقّ بسبب فرض هذه القيود الّتي يمكن معها إلغاء أي حزب سياسيّ بحجّة المساس بتلك القيم والمكوّنات الأساسيّة ، إلاّ أنّ هذه القيود لم تأت من فراغ ، بل كان سببها تلك الأحداث المأساويّة الّتي كادت أن تعصف بالدّولة الجزائريّة في التّسعينيات ، والّتي ما زالت آثارها ممتدّة إلى اليوم ، فكأنّ المشرّع أراد أن يحتاط لذلك.

ولكن تبقى هذه القيود تمسّ بالحقّ في ممارسة الحياة السياسيّة ، إذ ما معنى أن تعطي حقّا لشخص ما ثمّ تفرض عليه كيف يمارس ذلك الحقّ ، فتكون بذلك قد منعته من حقّه في ممارسته ، وإلاّ فما معنى منع تأسيس الأحزاب السياسيّة على أساس لغويّ أودينيّ ، فكأنّ الأحزاب السياسيّة بلا هويّة ، أَوَلَيْسَتْ هذه المؤسّسات الاعتباريّة في حقيقتها تعكس هويّة أصحابها ، الّذين لهم توجّهات وإيديولوجيّات يحاولون تجسيدها بواسطة تلك الأحزاب؟.

وأخلص إلى القول هنا : إنّ ما تضمّنه دستور1996م في مسألة حقوق الإنسان كان متماشيا إلى حدّ كبير مع ما تضمّنه دستور89،اللهمّ إلاّ ما أشير إليه سابقا. لأجل ذلك فقد يعتبر دستور96 مجرّد تعديل لدستور1989م ، وليس إنشاء لدستور جديد.

وهذا التّماشي سببه تشابه الظّروف الّتي أدّت إلى وضعهما ، ناهيك عن تبنّي الدّستورين لنفس السياسة ، وهي التّعدّديّة الحزبيّة بدل سياسة الحزب الواحد وهذه السياسة تقضي التّوسّع في كفالة بعض الحقوق الّتي تسايرها ، كحرّيّة

(1) تنصّ المادّة على أنّ « حقّ إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون ، ولا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة ، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهويّة الوطنيّة ، والوحدة الوطنيّة ، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشّعب ، وكذا الطّابع الدّيموقراطيّ والجمهوريّ للدّولة. ولا يجوز للأحزاب السياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة. يحظر على الأحزاب السياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة. لا يجوزأن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أوالإكراه مهما كانت طبيعتهما أوشكلهما. تحدّد إلتزامات وواجبات أخرى بموجب قانون»

التّعبير ، وحرّيّة الفكر ، وحرّيّة إنشاء الأحزاب ، إضافة إلى النّصّ على ضرورة تحمّل الدّولة لمهمّة الدّفاع عن هذه الحقوق وحمايتها ، وهذا ما أشارت إليه المادّة 31 من دستور1996م [1] الّتي جعلت من مهام مؤسّسات الدّولة ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات.

وكذا ما صرّحت به بعض المواد في تكفّل الدّولة بحماية بعض حقوق الفرد كما ورد في المادّة 34(حرمة الإنسان)[2] ، والمادّة 40 (حرمة المسكن)[3].

وقبل أن أبرح الحديث عن مسألة حقوق الإنسان في دستور 1996م أشير إلى ذلك التّوسّع في قضايا تنمية وتطوير الحقوق السياسيّة للمرأة الّتي مسّها قانون 08 ـ 09 المتضمّن التّعديل الدّستوريّ في المادّة 31 مكرّر ، والّتي مفادها « تعمل الدّولة على ترقية الحقوق السياسيّة للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة »[4].

فبعد أن نصّ المشرّع الدّستوري على كفالة وضمان ومساواة كلّ المواطنين في الحقوق والواجبات في المادّة 31 من دستور 1996 ، وكلمة المواطنين تشمل الرّجل والمرأة على السّواء. وقد ورد ذلك أيضا (كلمة مواطن) في المواد 29 ـ 32 ـ 50 ـ 51 ـ ...جاء المشرّع بهذه المادّة (31 مكرّر) ليفردها بالحديث في مجال تطوير حقوقها السياسيّة وتمثيلها الانتخابيّ ، وأرى في هذا الإفراد وهذا التّوسّع حرصا من الدّولة الجزائريّة على إحداث نوع من المساواة بين المرأة والرّجل[5] ، وبالتّالي فهي تعمل جاهدة على تكييف منظومتها القانونيّة وفق ما يحقّق ذلك ، هذا من جهة[6] ، ومن جهة أخرى إنّ مصادقة الجزائر على معظم الاتفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والّتي تتضمّن تحقيق المساواة بين المرأة والرّجل يقتضي منها أن تفي بالتزاماتها الدّوليّة في ذلك ، هذا بالرّغم من تحفّظ الجزائر على بعض الاتّفاقيّات المتعلّقة بحماية حقوق المرأة ، كالاتّفاقيّة الخاصّة بالقضاء على التّمييز

(1) تنصّ المادّة على أنّه « تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ».

(2) تنصّ المادّة 34 منه على أنّه« تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ».

(3) تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن

(4) قانون 08 ـ 09 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمّن التّعديل الدّستوريّ.

(5) إنّ العمل على تحقيق هذه المساواة المطلقة عليه تحفظ لأسباب لا يسع المقام لذكرها ، إلاّ أنّ هذه الاستجابة سببها اقتحام المرأة الجزائريّة اليوم للكثير من الميادين ومنها الحياة السياسيّة ، وظهور جمعيّات نسويّة نشيطة في الميدان تطالب بتلك المساواة .

(6) تجسدت هذه الترقية بإصدار القانون العضوي رقم 12ـ 03 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012 م الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير 2012 م).

اتّجاه النّساء الصّادرة عن الأمم المتّحدة في 1979[1] ، بالرّغم من مصادقتها على جميع الاتّفاقيّات المناهضة للتّمييز العنصريّ والعرقيّ ، وكذلك تلك المتعلّقة بالمساواة في الأجر بين العمّال والعاملات ، وما تخصيص المرأة والأسرة بوزارة خاصّة « وزارة الأسرة وقضايا المرأة » إلا تجسيد لذلك ، فتعدّ الجزائر بذلك الدّولة العربيّة الأولى الّتي تفرد شؤون المرأة بحقيبة وزاريّة خاصّة[2].

خاتمة :

بعد هذا المسح المتعلّق بحقوق الإنسان في الدّساتير الأربعة الّتي شهدتها الدّولة الجزائريّة تبيّن لي أنّ حماية وكفالة المشرّع الدّستوريّ لهذه الحقوق كان كافيا من الناحية الشّكليّة النّظريّة ، أي من ناحية التّنصيص عليها ومن ناحية المواد الّتي أفردت لها ، مع تسجيل ذلك التّوسّع فيها في دستوري 1989م و1996م مقارنة مع دستوري 1963م و1976م ، وكان ذلك تماشيا مع كلّ مرحلة ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ألاحظ ذلك التّطابق بين ما تضمنته دساتير الجزائر في قضايا حقوق الإنسان وحرّياته وبين ما تضمّنته وثيقة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ، باستثناء بعض الأمور الجزئيّة وبعض القيود الّتي يوردها المشرّع الجزائريّ ويربطها بالنّظام والدّولة الجزائريّة ، والسّبب ـ كما أشرت ـ يعود إلى مصادقة والتزام الجزائر بالمعاهدات والاتّفاقيّات الإقليميّة والعالميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان ممّا يفرض عليها الالتزام بذلك والنّصّ عليها في قوانينها ودساتيرها.

أمّا على مستوى الممارسة العمليّة ، فتلك الحماية غير كافية ، إذ سجّلت عدّة انتهاكات لحقوق الإنسان في مجالات شتّى سواء في ميدان الصّحافة والإعلام ، أوفي ميدان الحبس والاعتقال التّعسّفيّ ، أوفي مجال حرّيّة التّعبير ، خاصّة في تلك الفترات الّتي عرفت توتّرا وعنفا شديدا ، وأحداث 5 أكتوبر 1988واحدة من تلك ، ففي كثير من الأحيان تغتال الحرّيّة باسم الحرّيّة ، وقصور المشرّع الدّستوري في توفير هذه الحماية الواقعيّة لقضايا حقوق الإنسان يعود في رأيي إلى سببين :

أحدهما : يتعلق بعدم إعطاء الدّور الكافي للقضاء في ممارسة حقّه في الدّفاع عن حقوق الإنسان ، وبالتّالي لابدّ من تفعيل دور الرّقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين[3].

---

(1) انضمّت الجزائر إلى هذه الاتّفاقيّة في 1996/6/21 وتحفّظت على بعض المواد فيها ، كما أنّها ليست طرفا في البروتوكول الاختياريّ.

(2) للإشارة فإنّ معدّل النّساء في مراكز صنع القرار في الجزائر متدنّي جدّا ، إذ لا توجد سوى ثلاث نساء وزيرات وفي مناصب ذات طابع نسويّ مرتبطة بالأسرة والتّعليم والثّقافة ، والسّبب في ذلك يعود إلى تحكّم العادات والتّقاليد ونظرة المجتمع الجزائريّ للمرأة بالرّغم من كونها تشكّل نسبة معتبرة في المجتمع.

(3) هذه الرّقابة نصّ عليها دستور 1996في المادّة 165 وهي منوطة بالمجلس الدّستوريّ ، لكن بإمعان النّظر

والآخر : يتعلق بغموض الآليّات الّتي تمكّن الفرد من استرجاع حقوقه والدّفاع عنها ، خاصّة إذا كان في مواجهة السّلطة العامّة ، أي عند اختلال ميزان التّكافؤ بين سلطان الفرد وسلطة الدّولة ، فتكون الضّحيّة هنا هوالفرد.

وفي الختام ، أقول إنّ هذه الملاحظات لاتمنع من الاعتراف بأنّ حقوق الإنسان في الوقت المعاصر في الجزائر وفي غيرها من الدّول قد قطعت شوطا متقدّما عمّا كانت عليه هذه الحقوق سابقا ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، إنّ تغنّي البعض بانتصار حقوق الإنسان في الدّول الغربيّة ليس معناه أنّ هذه الحقوق غير منتهكة هناك ، بل نجد تلك الحقوق تُراعى فقط عندما يتعلّق الأمر بالإنسان الأوروبيّ ، أمّا غيره من الأجناس فليس لهم إلاّ النّزر القليل منها ، ولا ننسى أبدا ما فعلته تلك الدّول بشعوبها في عهد تسلّط الملوك وحجم الأرواح الّتي أزهقت في سبيل التّخلّص من استبدادهم ، كما لا ننسى ما فعلته وتفعله تلك الدّول الّتي تنشد الدّيمقراطيّة اليوم بالدّول والشّعوب الّتي استعمرتها وتستعمرها ومنها الدّول العربيّة ، ولا ما تفعله اليوم أمريكا وحلفاؤها بالشّعب الفلسطينيّ والعراقيّ والسودانيّ... وأنهي هذا بالقول : إنّ معركة حقوق الإنسان في الجزائر أوفي غيرها من الدّول هي معركة ثقافيّة تقتضي وعي الفرد بهذه الحقوق ، وبالتّالي احترامه لحقوق غيره قبل أن تكون معركة سياسيّة ضدّ السّلطة الحاكمة.

وعليه يجب أن تُعرف وتحمى حقوق الإنسان في عقل الإنسان وضميره أوّلا قبل أن يطالب غيره بها ، أي عندما يتزامن هذا الاحترام الذّاتيّ لهذه الحقوق مع الاحترام الغيريّ لها ، وهذا لا يتحقّق إلاّ بالجمع بين التّنظير والممارسة العمليّة لها ، وبعبارة أخرى ، عندما يَصْدُقُ الفِعل مع القول عملا بقوله تعالى : « يا أيها الّذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون... »(1).

مصادر البحث ومراجعه :

النصوص القانونية الوطنية :

ـ دستور 1963 (الجريدة الرسمية رقم 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963).

ـ دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76 ـ 97 الصادر في 22 نوفمبر 1976 (الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976) المعدّل بموجب القانون 79 ـ 06 بتاريخ 7 جويلية 79 (الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 79) ، وبموجب القانون رقم 80 ـ 01 بتاريخ 12 جانفي 1980 (الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980 ، وبموجب المرسوم رقم 88 ـ 223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 (الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988).

ـ دستور 1989 الصّادر بموجب المرسوم رقم 89 ـ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 (الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة بتاريخ 1 مارس1989).

ـ دستور 1996 الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 (الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996). المعدّل بموجب

في تشكيلة المجلس الدّستوريّ نجد هذه الرّقابة تطغى عليها الرّقابة السياسيّة حيث نجد عضوا واحدا فقط تنتخبه المحكمة العليا.

(1) سورة الصّف ، الآيتان 2 ـ 3.

القانون رقم 02 ـ 03 المؤرخ في 27 محرم 1423 هـ الموافق لـ 10 أفريل 2002م (الجريدة الرسمية رقم 25 ، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002). وبموجب القانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 م (الجريدة الرسمية رقم 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008).
ـ القانون العضوي رقم 12ـ 03 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 م الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير 2012م).

الوثائق الدولية :

ـ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789.
ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

المراجع الفقهيّة :

ـ أحمد حامد البدري محمد. **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**. دار النهضة العربية ، مصر ، 2002.
ـ أحمد الرشيدي ، عدنان السيد حسين ، **حقوق الإنسان في الوطن العربي** ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1. 2002.
ـ أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط 2000.
ـ اسماعيل يحي رضوان ، المرجعية الفلسفية للحريات العامة ، مقال منشور بمجلة الصراط ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، العدد 5 ، السنة الثانية ، 2002.
ـ الأمين شريط. الوجيز في القانون الدّستوريّ والمؤسّسات السياسيّة. ديوان المطبوعات الجامعيّة.
ـ ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1972.
ـ جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1999.
ـ عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 1966.
ـ خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط3 ، 2008 .
ـ سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط2 ، 1993.
ـ صالح عبد الله الراجحي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 2004.
ـ عمر أوصديق ، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995.
ـ عمر محمد إبراهيم زائد ، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مطبعة النجاح. الدار البيضاء. المغرب ، ط1 ، 1999.
ـ عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط4 ، 2002.
ـ فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 1994.
ـ مولود ديدان. مباحث في القانون الدّستوريّ والنّظم السياسيّة. درا النّجاح للكتاب ، الجزائر ، ط1 ، 2005 م.
ـ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أونظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1987م.
ـ يحي الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2006.

المقالات العلمية :

ـ إبراهيم علي بدوي الشّيخ.حقوق الإنسان بين المجتمع الدّوليّ والمجتمعات القوميّة. مقال منشور بالمجلّة المصريّة للقانون الدّوليّ ، العدد 34 ، 1978م.
ـ عزّ الدّين مرزا ناصر. ماهية الحقوق الشّخصيّة وتقسيماتها ، دراسة مقارنة في القانون الوضعيّ والشّريعة الإسلاميّة. مقال منشور بمجلّة الأمن والقانون ، أكاديميّة شرطة دبي ، سنة 14 ، العدد 02 ، 2006م.
ـ عزّ الدّين بن عثمان. حقوق الإنسان ومضمون حقوق الإنسان. الموقع الإلكتروني : www.ahewar.org مقال نشر بتاريخ : 2008/08/04 .

البصمة الوراثية (ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الإثبات)

فؤاد عبد اللطيف أحمد*

الملخص :

إن الاكتشافات العلمية التي حققها العلماء خلال اخر ربع قرن مضى ، لتفوق بكثير ما انجزه العلم عبر التاريخ البشري الطويل ، وقد اعتبر كثير من العلماء الشريط الوراثي المزدوج الحلزوني الشكل الانجاز الاكبر في القرن الحادي والعشرين ، وعلينا قبل أن نحكم ان نتعرف على ما يمكن أن يقدمه علم الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية للناس من تقنية تخدم حياتهم وسعادتهم ، وما يمكن ان تجره من ويلات وسلبيات تكون وبالا لا يفرح به الكثير كما يمكن ان نتساءل عن مكانة البصمة الوراثية بين وسائل الاثبات القضائي ودورها في تحقيق العدالة ، واقامة دولة القانون ، وهذه الدراسة تحاول الاجابة على هذه التساؤلات بكل علمية ومنهجية ، بعيدا عن الهوى ونوازع النفس الامارة بالسوء.

Abstract :

Scientific innovations introduced by scientists in the last twenty five years have greatly exceeded what science has achieved throughout the long human history. Many scientists have considered the double standard DNA, double helix, as the greatest achievement in the twenty first century. But, before passing our judgment in this respect we have to know the technologies developed by genetic engineering and genetic fingerprint which aim to serve people and cause their happiness, and their negative consequences such as catastrophes and destruction that increase human suffering.

مشكلة البحث :

تتمثل المشكلة في البصمة الوراثية كتقنية طبية حديثة في ما تثيره هذه الطفرة العلمية من تساؤلات واختلافات بين رجال العلم الشرعي ورجال الفقه القانوني وبين علماء الجينات البشرية حول ما يمكن أن يترتب عليها من آثار ايجابية أو سلبية تعود على الأفراد والمجتمع ، ومدى حجيتها في الاثبات مقارنة مع القيافة الشرعية أو غيرها من القرائن المعتبرة قضائياً في الشرع والقانون الوضعي.

* كلية الحقوق ، جامعة فيلادلفيا ، عمان ، الأردن ، fouadsartawi@yahoo.com

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال العصف الذهني الذي أوجدته هذه التقنية عند الباحثين وما تمخض عن ذلك من آراء فقهية وقانونية تصب جميعاً في شاطئ العدالة والتقدم التكنولوجي ، إضافة إلى الآفاق الجديدة التي فتحتها للوصول إلى المعرفة الطبية والتاريخية والجنائية والنسبية عند البشر والحيوان والنبات وربطها مع الماضي بصورة لا تقبل الرفض أوالخطأ عند القيام بها وفق الأصول.

الغاية من البحث :

لاتعدو أن تكون الغاية نوعاً من الاطلاع والتعرف على الآراء الطبية الحديثة من وجهة نظر شرعية وقانونية مع الوقوف على مدى توافقها مع الأحكام الشرعية من ناحية ، ومدى اعتماد تلك الأحكام كوسيلة من وسائل الإثبات الظنية أو القطعية لدى المحاكم الشرعية والقانونية من ناحية أخرى ، مع الإشارة إلى الإيجابيات والسلبيات الظاهرة أوالمتوقعة من هذه التقنية الحديثة.

منهجية البحث :

إن طبيعة البحث تقتضي أن تكون المنهجية نظرية علمية استقرائية تشير إلى الأدلة الشرعية أوالقانونية التي أدت إلى قبولها أوالى رفضها ، مع محاولة دعم هذا المنهج بوقائع تطبيقية استخدمت فيها هذه التقنية عربياً وإسلاميا وعالمياً.

الدراسات السابقة :

يتعين علينا أن نعالج الدراسات السابقة من وجهتين : أولاهما : التطور التاريخي للأبحاث التي قام بها العلماء إلى أن تم اكتشاف النواة المحتوية على (الدنا) ، وثانيهما : الدراسات التي قام بها المسلمون في هذا المجال.

أولاً : التطور التاريخي لعلم الوراثة والهندسة الوراثية ، تشكل الهندسة الوراثية جزءاً من الثورة البيولوجية الحديثة التي مرت بالمراحل التالية :

أ . مرحلة البيولوجيا الخلوية والمتعلقة بدراسة العلاقات داخل الخلايا وعلاقة الخلايا مع بعضها البعض .

ب . مرحلة البيولوجيا الجزئية وهي مكونة من مجموعة علوم تحاول فهم آليات الحياة على مستوى الجزئيات والتفاعل بينها.

ت . مرحلة الهندسة الوراثية وهي التحكم بالجينات والاستنساخ الحيوي وإعادة تركيب الدنا [1] ويعتبر(جريجور يوهان مندل) الراهب النمساوي الذي

(1) الهندسة الوراثية والاخلاق/ناهدة البقصمي ص90 .

عاش بين عامي 1822ـ 1884 المؤسس الحقيقي لعلم الوراثة الذي يشكل الأساس لكل بيولوجيا الخلايا بما فيها بيولوجيا التنامي أو علم الأجنة وعلم الأنزيمات ، ودراسة السرطانات وغيرها من الأمراض ، وكل علم المناعة وعلم الغدد الصماء ، وعلم بيولوجيا الأعصاب ، بجانب الكثير من أمراض الجهاز العصبي والعقل ، ثم في نهاية الأمر عمليات التطور[1] ويعتبر علم الوراثة المفتاح إلى الماضي ، فكل جين بشري لابد أن يكون له سلف ، وهذا يعني أننا نستطيع أن نستخدم أنماط الاختلاف الوراثي في تجميع صورة للتاريخ أكثر كمالا من أي مصدر أخر... وقد أصبح الآن ولأول مرة في موقف من سيتحكم في المستقبل البيولوجي[2] لان فهم تركيب المادة الوراثية البشرية لا يفتح أمامنا أبواب المستقبل فحسب ، بل انه سيكشف أسرار ماضينا... وسيوضح لنا الفوارق بين بنية الإنسان عن غيره من المخلوقات ، كما سيلقي الضوء على رحلة مخلوقات بدائية انطلقت في الماضي من أفريقيا وانتشرت في أنحاء العالم قبل مئة ألف سنة[3] وفي عام 1665م أي في القرن السابع عشر لاحظ العالم الانجليزي (روبرت هوك) تحت مجهره وأثناء تفحصه شريحة من الفلين أن هذه القطعة تحوي تجاويف صغيرة سماها (خلايا)[4] ، وقد استطاع العلماء الوصول إلى جسم الإنسان الذي هو عبارة عن عدة تريليونات من الخلايا ، مما دفع بالكثير منهم لدراسة هذه الخلايا بصورة مفصلة ، ويقرر بان كل مشكلة في علوم الحياة ـ على الأغلب ـ يمكن القول عنها بان لها وجهة خلوية ، سواء كان ذلك ظاهرا أم خفيا ، وبينو أن الجسر بين الأجيال إنما هوخلية أو زوج من الخلايا ، وان شكل الخلية يختلف حيث يدور بين الأشكال الكروية والعمودية ، وهناك خلايا عديمة الشكل الهندسي الثابت ، وإنها جهاز متكامل ومتغير باستمرار[5] ، وهي وحدة البناء لكل كائن حي ، وهي مستودع مليء بسائل يدعى (السايتو بلازم) ويكون هذا السائل معزولا عن المحيط الخارجي بغشاء متكون من مادة شحمية وبروتين[6] ، وهناك مجموعة من

(1) الشيفرة الوراثية للانسان ص 51.
(2) لغة الجينات ص 13 ، 20.
(3) كسر شيفرة المورثات ص 21. وقد ذهب الدكتور برايان ساركس الى ان ملايين من اوروبيي هذه الايام مرتبطون وراثيا برجل الجليد الذي عاش قبل خمسة الاف سنة وتم العثور على جسمه المجمد في النمسا عام 1991م ، كما قام ثلاثة علماء امريكان عام 1987م بدراسة (دنا) الاجناس البشرية المختلفة واستنتجو ان الدنيا اصل واحد ، اي جد واحد عاش في افريقيا منذ حوالي مئتي الف سنة ، ونذ ذلك الحين انتقل الناس من افريقيا وانتشروا في انحاء العالم.انظر بازياء مندل الى البصمة الوراثية/سالي مورجان ص 50
(4) حول هندسة الوراثة/ محمد صالح المحب ص 141 ، عالم الخلية/ ج.ب. ويلسون ورفيقه ص 7.
(5) عالم الخلية الصفحات 135 ، 305 ، 307.
(6) عالم الجينات/ بهجت عباس علي ص 8.

الخلايا الأم والخلايا الجذعية التي عندها المقدرة على تجديد نفسها وعلى ترميم وتجديد أنسجة الجسم[1] ، وكل خلية تحتضن بداخلها (نواة) ما عدا كريات الدم الحمراء فإنها بغير نواة ، وهي عبارة عن تركيب مدور في وسط الخلية تحتوي على الكروموزومات التي تتكون من الحامض النووي (دنا) ومجموعة من البروتينات موجبة الشحنة ... والتي تتعادل مع (الدنا) سالبة الشحنة[2] وبينت البحوث العلمية أن العوامل الوراثية تنتقل من خلية إلى خلية أخرى في أثناء الانقسام الخلوي بنوعيه : الانقسام الخيطي أو غير المباشر ، والذي يؤدي إلى إيجاد خلية تماثل الخلية الأم ، أو الانقسام الاختزالي الذي يؤدي إلى إنتاج خلايا مختلفة عن الخلايا الأم[3] وكان العالم فردريك ميسشر قد تعرف على التركيب الكيميائي للحامض النووي منقوص الأكسجين سنة 1871ونشر في الفترة بين عامي 1928ـ 1952 العديد من الأبحاث العلمية التي سلطت الضوء على الطبيعة الوراثية لهذا الحامض ، كما ساهمت بحوث العلماء جرفس وافيري وجماعته سنة 1944 وغيرهم في ابراز دور الحامض النووي[4] وفي نفس الفترة السابقة كتب ويلسون مقالة علمية سنة 1925 حظيت بقبول الجميع ، ونشرت أبحاث كثيرة حول التفاف الكروموزوم ، وكان من بين أنشط المشتغلين في هذا المجال (دارلينتكن) وجماعته في انجلترا و(نيبل) في جنيف ونيويورك ، و(هسكنس) وإتباعه في كندا و(كوادا) وطلبته في اليابان[5] وانتهت هذه الأبحاث إلى أن الدنا مرتب على حوالي مئة ألف جين[6] منظومة كالخرز على الخيط ، وفي سنة 1958 اكتشف العالمان (واطسون وفرنسيس كريك) مكونات الجين ، حيث اثبت أن الجين يتكون من حمض النووي وهو بدوره يتركب من زوجين متكررين من القواعد ، كل منهما حمضان أمينيان متعاشقان ، ولايتعاشق كل إلا مع وصيفه ، وهذه الأربعة في الواقع حروف لغة الحياة[7] ، وقد تبين أن الحمض النووي مكون من سلسلة طويلة من كتل البناء (أي

(1) مخطوطة الحياة/ نيقولاس ويبد ص 10. ان عدد الخلايا في جسم الانسان مئة تيريليون ، والخلية لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ، ووزن هذه الخلية واحد من الف مليون من الجرام ، اي ان الف مليون خلية اذا وضعت في ميزان فانها تزن غراما واحدا ، وان الجسم يستهلك في كل ثانية مئة وخمسة وعشرين مليون خلية ، انظر موسوعة الاعجاز العلمي/ محمد راتب النابلسي ص 59.

(2) عالم الجينات ص 15. والدنا هو الجزيء الذي يشفر المعلومات الوراثية.

(3) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص 29 بتصرف.

(4) الوراثة الجزيئية / عبد الحسين الفيصل ص 55 ـ 56 وقد ذكر في صفحة 17 ان اول ظهور لنظرية وراثة الكروموزوم كان عام 1896.

(5) عالم الخلية ص 191.

(6) الجين : قطعة من الكروموزوم او من الدنا ، وقيل عدد الجينات ثلاثون الفا وقيل من اربعين الى ثمانين الفا. انظر من بازيلاء مندل الى البصمة الوراثية ص 43، 45 ومخطوطة الحياة ص 22. ومن مميزات الجينة انها لا تهرم في حين ان حياة الجزيء الواحد من الحمض النووي قصيرة جدا ، لا تتجاوز دورة حياتية واحدة/ الجينة الانانية ص 54.

(7) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص 31.

الجزيئات) المعروف باسم (النوكليوتيد) ... وهو جزيء لا يمكن رؤيته ... مكون من سلسلتين تلتف أحداهما على الأخرى على نحو لولبي أنيق يعرف باسم : (اللولب المزدوج) أو(اللفافة الخالدة) ... وتطلع جزيئات الحمض النووي بدورين مهمين : مضاعفة أعدادها وصناعة نسخ عنها ... والإشراف بطريقة غير مباشرة على تصنيع نوع مختلف من الجزيئات هوالبروتين والهيموغلوبين[1] ويعتبر حل لغز الكيفية التي ينتظم بها (الدنا) كيميائيا ليشكل حلزونا مزدوج الجديلة التقدم الوحيد والأهمية العظمى في علم الأحياء منذ اكتشاف الخلايا[2] وهذه النواة هي مادة الحياة ، وبها سر الوجود ، وعلى هذه المورثات أوالعرا الملونة أوالجينات معلومات تزيد على خمسة ألاف مليون معلومة[3] وقد أدت هذه الاكتشافات المذهلة إلى رغبة ملحة عند علماء الخلايا والجينات لمعرفة المزيد وهوما سنذكره في بحثنا عن البصمة الوراثية.

ثانيا : تطور الدراسات التي قدمها المسلمون في هذا المجال .روى الشيخان حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : « **ما من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله امن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله إلي فأرجوان أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة** »[4] وذكر ابن حجر والنووي في شرح هذا الحديث معان كثيرة ولكن أرجحها أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض إعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة ... فلا يمر عصر من العصور إلا ويظهر فيه شيء مما اخبر به أنه سيكون ... ومن هنا جاءت أكثرية إتباع الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد وجد الذين سمعوا هذا القرآن لأول مرة من آيات الله في الأرض وآياته في النفس نصيبهم وأسلموا رصيدهم وفق معارفهم وتجاربهم واشراقات نفوسهم ، ووجد كذلك كل جيل أتى بعدهم نصيبا يناسب ما تفتح له من أنواع العلوم والمعارف والتجارب[5] ولا تقتصر معجزة القرآن المستمرة وبخاصة (المعجزات العلمية) على جنس دون جنس أودين دون أخر ، فآياته لا تخلق على كثرة الرد ، وفيها امتداد للإعجاز إلى يوم الدين ﴿**إن هو إلا ذكر للعالمين ولتعلمن نبأه بعد حين**﴾ (سورة ص87) و﴿**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** ...﴾الآية (سورة فصلت 52). قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (سنريهم آياتنا في الأفاق ...الآية) أي سنظهر لهم دلالاتنا وحججنا على كون

(1) الجينة الانانية ص39 ـ 40 بتصرف.
(2) اسس علم الوراثة ص 46.
(3) موسوعة الاعجاز العلمي ص 61.
(4) فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني4/9 صحيح مسلم بشرح النووي186/1.
(5) في ظلال القران 3378/6.

القرآن حقا منزلا من عند الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلائل خارجية (في الأفاق) من الفتوحات وظهور الإسلام على الإقليم ... قال مجاهد والحسن والسدي ودلائل في أنفسهم ويحتمل أن يكون المراد من ذلك ما الإنسان مركب منه وفيه وعليه من المواد والأخلاط والهيئات العجيبة كما هومبسوط في علم التشريح[1] وذكر الرازي في تفسيره لقوله تعالى (وفي أنفسهم) أن المراد الدلائل المأخوذة من كيفية تكوين الأجنة في ظلمات الأرحام وحدوث الأعضاء العجيبة والتركيبات الغريبة ... وكيف أن الطعام يدخل من موضع واحد ويخرج من موضعين[2].

وهذا يدل دلالة واضحة وصريحة على أن العالم الإسلامي الذي كان يرزح تحت نير الاستعمار الأوروبي في الوقت الذي كانت فيه الأبحاث والتجارب على قدم وساق حول الخلايا والنواة والكروموسومات في جسم الإنسان ، لم يحظ بأي نسبة من المساهمة في الاكتشافات الباهرة التي توصل إليها العلم الحديث فما توصل إليه العلماء من تقدم وتحصيل في الثلاثين أوالاربعين عاما الماضية يفوق كل ما حققته البشرية في تاريخها الطويل الذي يرجع إلى الوراء ألاف أوربما عشرات الالاف من السنين[3] ، وقد يكون لظهور هذا العلم في الغرب اولا.وللسياسات الاستعمارية ثانيا وللتخلف العلمي عند المسلمين وقادتهم اثر كبير في هذا الدور السلبي للمسلمين في الوقت الحاضر ، الذي اعلن فيه قادة الفكر والعلماء والباحثون نتائج ابحاثهم على العالم اجمع ، ويسجل للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية قصب السبق في العناية ولفت نظر العلماء الى ضرورة التعرف على هذه التقنية الحديثة ، وإصدار الأحكام الشرعية في التعامل بها في القضايا التي يمكن أن تحقق فيها العدالة بواسطة هذه التقنية ، وقد عقدت ندوات بهذا الشأن اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

ـ الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بتاريخ 13ـ 1998/10/15تحت عنوان (الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني ... رؤية إسلامية).

ـ الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة من 5 ـ 2002/1/10 م.

ـ مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ـ جامعة الإمارات العربية

(1) تفسير ابن كثير 106/4، 236 .
(2) تفسير الرازي 406/13 ، فتح القدير الشوكاتي 85/5 .
(3) الهندسة الوراثية والاخلاق ص 248 .

المتحدة من 5 ـ 7 / 5 / 2002 م

ـ المؤتمر الفقهي الإسلامي الثاني المنعقد في جامعة محمد بن سعود الإسلامية من23ـ25/ 11/ 1430 هـ تحت عنوان (قضايا طبية معاصرة) وقد أسفرت جميع هذه المؤتمرات عن إجماع على جواز استعمال البصمة الوراثية وحلها في المجال الجنائي وقضايا النسب[1].

ـ مؤتمر ابوظبي للأدلة الجنائية والبصمة الوراثية والمنعقد بتاريخ 1/18/ 2011 م.

ـ المؤتمر الرابع للبصمة الوراثية / البحرين بتاريخ 2010/4/5 م.

ومن الجدير بالذكر أن محاور هذه الندوات والمؤتمرات تبين أن جميع جوانب البصمة الوراثية قد قدمت فيها أبحاث وطرحت للمناقشة سواء كان ذلك في الجانب التقني أوالفقهي والقانوني والآثار الايجابية والسلبية الناجمة عن التعامل بها سواء في المجال البشري من حيث الاستعانة بها في القضاء على كثير من الأمراض والاستنساخ والانتقاء الجيني أوتطبيقات ذلك في المجال الحيواني أوالنباتي مما يشعر بالحرص من قبل علماء المسلمين على مواكبة التطور التكنولوجي وضرورة الاستفادة منه قدر المستطاع.

توطئة :

اكتسب العلم منذ بداية القرن العشرين أهمية لم يسبق لها مثيل وذلك نتيجة للانجازات الباهرة التي ظهرت وفاقت جميع الاختراعات والاكتشافات السابقة ... فقد كانت الأبجدية منذ القدم أعظم الاختراعات على الإطلاق ثم كان اكتشاف الذرة وتوليد الطاقة سنة 1942 حدثاً بارزاً في تاريخ العلم الحديث وكذلك ظهور المجهر وما تبعه من اكتشافات الخلية كان خطوة عظيمة على طريق فهم الإنسان وتكوينه الرباني ونستطيع القول بأن كل واحد من القرون الثلاثة الأخيرة قد تميز بنوع من العلم فإذا كان اللولب المزدوج هو رمز القرن العشرين فإن المحرك البخاري هو رمز القرن التاسع عشر كما أن تحديد تتابع الثلاثة بلايين أساس في الحمض النووي الريبي البشري منزوع الأكسجين سيكون رمز القرن الحادي والعشرين[2] والأمر يشبه إلى حد ما اشتمال كل غرفة في بناء عملاق على مكتبة تضم الخرائط الهندسية للبناء كله وتعرف المكتبة في كل خلية باسم النواة وتقع الخرائط الهندسية لدى الإنسان في 46 مجلداً[3] ، وهذا سيحدث تغييراً في تفهمنا

(1) البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية/ خليفة الكعبي صفحة 27 بتصرف .
(2) كسر شيفرة الموروثات/ديفس وكيفين صفحة 23 .
(3) الجينة الانانية/ ريتشارد داو كينز ص 39.

الفلسفي لأنفسنا فعلى الرغم من أن طول التتابع البشري يبلغ ما يوازي 1000 دليل هاتف كل دليل 1000 صفحة إلا أنه بلغة الكمبيوتر ضئيل جداً وإننا سنرى من نتائج مشروع الجين البشري أكثر وأكثر كم هي مترابطة هذه الحياة[1]وهذه يجعلنا نقول كما أشار(أروينه) بأننا يمكن أن نشبه قصة الكون المبهمة أوتاريخه بشريط سينمائي طويل يظهر فيه الإنسان على الأرض لأول مرة في اللقطات القليلة الأخيرة[2] وقد استطاع العلماء تحديد حياة الإنسان رياضياً بعيداً عن الروحانيات وقالوا : إن الإنسان يدور بين ثلاثة أرقام ، الأول : ورقم (23) وهوالعدد المضبوط للطرز المختلفة من الكروموزومات[3] في الإنسان الطبيعي ، والثاني هوالرقم ثلاثة بلايين ويمثل تقديراً للعدد الكلي من أزواج القواعد في تتابع دنا الإنسان ، والثالث هورقم مئة ألف ويمثل العدد الكلي للجينات البشرية[4] ويظهر كل هذا عجائب خلق الله عز وجل وعظيم قدرته حين خلق الإنسان

في أحسن تقويم ، فخلية واحدة تحمل كل رصيد الجنس البشري من الخصائص ، وتحمل معها خصائص الأبوين والأجداد القريبين ، فأين تكمن هذه الخصائص في تلك الخلية الصغيرة وكيف تهتدي بذاتها إلى طريقها التاريخي الطويل ، فتمثله أدق تمثيل وتنتهي إلى إعادة هذا الكائن الإنساني العجيب[5] فالإنسان في هذا العصر أشبه ما يكون بمكتبة أثرية عامرة بالحكمة ، مدونة بشكل رقمي قد يقضي المرء حياته كلها يقرأ في هذه المكتبة دون أن يروي غليله من تصفح عجائبها[6] ، إن الألف الثالث الجديد سيتصف باختبارات تقنية جانبية وخطيرة الغاية منها : تطوير تقنية الجينة ضمن مطمح علمي أوفي إطار ربح جشع لا علمي (مشروع الجينات الكامنة في الصبغيات سيكلف ثلاثة مليارات دولار)من شأنه أن يقود إلى تلاعبات بشعة تهدد الإنسان وتراثه ، أن تطوير تقنية الطب يثير أسئلة عن كرامة الإنسانية في ما يتعلق بالتناسل ومعالجة الأجنة ، وهناك أسئلة في السياق نفسه تطرح عن كرامة المحتضرين الإنسانية في مسألة القتل الرحيم المتعمد ، ولا شك في أن جميع التوقعات المتفائلة التي وعدت بزمن أكثر احتراماً للكرامة الإنسانية قد

(1) الشيفرة الوراثية للانسان/ دانيل كفلس ص 114.
(2) أسس علم الوراثة/ أروينه ص 21 .
(3) الكروموزوم : هو التركيب الخيطي الشكل الموجود في نواة الخلية والذي يحمل الجينات ويبلغ عدد الكروموزومات في جسم الانسان 46 .
(4) الشيفرة الوراثية للانسان ص116وقد استقر عند علماء الوراثة ان عدد الجينات البشرية ما بين37ـ40 الف جين فقط.
(5) في ظلال القرآن/ سيد قطب 3380/6 .
(6) كسر شيفرة الموروثات صفحة 11 .

أصيبت بالخيبة ، فغريزة الدمار والعدوانية القاتلة ما برحت كامنة في الإنسان[1] .

فأي مجتمع بشري ينبني فقط على قانون الأنانية الكونية العديمة الشفقة للجينة سيكون مجتمعاً كريهاً يصعب العيش فيه ، فكل ما يتطور بفعل الانتقائية الطبيعية سيكون حتماً أنانياً ، خاصة وأن هذه الانتقائية تنسجم تماماً مع المثل الأخلاقية السياسية العليا التي يشترك معظمنا فيها[2] ، وهناك من الأسباب ما يدعو إلى الخوف من أن المصادر الجديدة للمعلومات والأدوات المذهلة التي توسع من حياة البشر توزع الآن بشكل أقل عدلاً إذا ما قورنت بالسلع الأكثر ألفة كالغذاء والإيواء[3] ، كما وان الثروة والوضع الاجتماعي يعتمدان كثيراً على الأصل ، فقد كانت طليعة الوراثيين من الأثرياء ، وان الانفجار المعرفي يعني أن المجتمع سيواجه قريباً شاء أولم يشأ مشاكل أخلاقية من النوع الذي تجاهله مؤسسو البوجينيا[4] تماماً ، ولا بد أن يثور الجدل حول ما إذا كان لنا أن نستخدم الجينات الجينات في المفاضلة ... فهناك الآن قلق يتعلق بالموازنة بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع[5] فنحن إذا كما يقول هانس كينغ أمام أوضاع معقدة جداً ابتداء ابتداء من تقنية الجينة حتى أزمة الدين العالمية[6].

المبحث الأول : البصمة الوراثية كتقنية علمية حديثة :

المطلب الأول : تعريفها وبيان الغاية المقصودة منها.

الفرع الأول : تعريفها : البصمة الوراثية مكونة من كلمتين هما البصمة والوراثية :

أما **البصمة** في اللغة فمأخوذة من بصم وهو الختم بطرف الإصبع والبصمة اثر الختم بالأصبع[7] ولم يرد هذا المفهوم في أمهات كتب اللغة وإنما جاء فعل (بصم) بالضم : بمعنى (فرق ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر) أي المسافة الفاصلة بينهما ، ويقال : رجل ذو بصم أي غليظ وثوب له بصم إذا كان كثيفا كثير الغزل[8] وذكر العلماء أن بصمة الأصابع هي خطوط بارزة تحاذيها خطوط أخرى

(1) مشروع أخلاقي عالمي/هانس كينغ ص 43، 44، 46 .
(2) الجينة الأنانية ص 11 ـ 19 بتصرف .
(3) الجينات والالكترونيات / والتر تروت اندرسون ص 10.
(4) البوجينيا : تعني الجهود الواعية لتحسين نوعية الارث الوراثي للبشر ، وقد اكتسبت هذه الكلمة وضع المحرمات منذ ايام هتلر (الجينات والالكترونيات ص 11.
(5) الكروموزوم : هو التركيب الخيطي الشكل الموجود في نواة الخلية والذي يحمل الجينات ويبلغ عدد الكروموزومات في جسم الانسان 46 .
(6) لغة الجينات / ستيف جونز ص 287 .
(7) المعجم الوسيط/احمد حسن الزيات ورفقاه ص60 وهذا المعنى اقره مجمع اللغة العربية في القاهرة .
(8) القاموس المحيط/الفيروز ابادي 1396/1 ولسان العرب لابن منظور 15/12 وتاج العروس 7623/1.

أخرى منخفضة تتخذ إشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين ، وهي خطوط حلميه لا يمكن أن تتطابق في شخصين[1] وهي حقيقة علمية ثبتت منذ القرن التاسع عشر ، علما بان بدء العمل بها كان منذ نحوالفي سنة في الصين ولكن دراستها كظاهرة علمية لم تبدا إلا قبل مائتي عام تقريبا وبالتحديد في عام 1823 حين اكتشف العالم التشيكي (بركنجي) البصمات ، وتطورت هذه المعلومة لتصبح عن طريق أنظمة حاسوبية متداخلة وأجهزة خاصة وهوما يعرف اليوم باسم البصمة الالكترونية ، وتتابع ظهور بصمات الرائحة كما في قوله تعالى (ولما فصلت العير قال ابوهم أني لاجد ريح يوسف) (يوسف 94) وكذلك بصمات الشفاه وبصمة الإذن وبصمة العين المعمول بها الآن في معظم مطارات العالم ، وقد اثبت العلم بان لكل شخص بصمة خاصة لرائحته ينفرد بتا عن غيره من البشر وكذلك بصمة الصوت حيث اكتشف العلماء بان لكل فرد بصمة لصوته تختلف عن سواه حتى وان كان الرجل ماهرا في تقليد الأصوات وقد اخترع العلماء أجهزة ذات تقنية وذبذبات عالية أكدت استحالة تطابق الأصوات بين البشر. وكان طنطاوي جوهري من أوائل المفسرين المسلمين الذين أشاروا إلى بصمة الأصابع عند تفسيره لقوله تعالى(بلى قادرين على أن نسوي بنانه) (القيامة[2] والإجماع الآن على أن العمل بالبصمة سواء كان عن طريق اليد مباشرة أو عن طريق الأجهزة الخاصة المعينة والفاحصة للبصمة إنما هومما يتفق مع المقاصد الشرعية في الحفاظ على الضروريات وعدم السماح لمن يتعدى عليها بالإفلات من يد العدالة ، كما أن القضاء الوضعي يعتبرها حجة وبينة ودليلا كاملا على صاحب البصمة في المجال الجنائي وغيره من المجالات[3] فالبصمة بهذا المعنى هي علامة فارقة بين أبناء البشر.

الوراثية : مأخوذة من الإرث وهو بمعنى انتقال الشيء من شخص لأخر بعد موته. والوارث هوالباقي وهو اسم من أسماء الله عز وجل والوراثة : علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى أخر ، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[4] فالبصمة الوراثية هي : الآثار والعلامات المنتقلة من الآباء إلى الأبناء الأبناء أو من الأصول إلى الفروع من حيث ما يتعلق بالصفات ، عن طريق الجينات والخلايا الخاصة بكل فرد من أفراد البشرية عامة ، فكانت البصمة الوراثية

(1) كسر شيفرة الموروثات ص 289 ويتم تكوين التباين في الجنين في الشهر الرابع.
(2) الجواهر في تفسير القرأن العظيم 317/24.
(3) اثر الاثبات لوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان/فيصل العنزي ص162 بتصرف وان احتمال ان تتشابه بصمتان بواقع المصادفة واحد من اربعة وستين مليارا (موسوعة الاعجاز العلمي في القران والسنة ص81.
(4) المعجم الوسيط ص 1024. القاموس المحيط 182/1.

طريقة أكثر دقة ومباشرة في تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجي وهوما لم يتحقق عن طريق بصمة الأصابع ، وقد ذكر العلماء في حدها عدة تعريفات نذكر منها :

ـ تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه(1) أو هي وسيلة من وسائل التعرف على الشخص من خلال مقارنة مقاطع(الدنا).

ـ محقق الهوية الأخير بها يعرف الإنسان نفسه التي تتميز بصفاتها وتكوينها عن سائر الانفس وعلاقته بالعائلة الإنسانية(2).

وعرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها : البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه ، وهي من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ولاسيما في مجال الطب الشرعي(3).

وقد أطلق العلماء عليها عدة أسماء منها البصمة الوراثية أوالبصمة الجينية أوهوية الدنا ، أوالطبعة الوراثية ، كما يطلق البعض على الشريط الوراثي البشري اسم (قوة الخير) ، ومن الطبيعي ألا يكون للبصمة الوراثية تعريف عند فقهاء المسلمين القدامى في كتب الفقه نظرا لكون هذه المعاملة من المعاملات الطبية الحديثة ، وعلينا أن نفرق بين البصمة الوراثية من جهة والهندسة الوراثية والهندسة الجينية من جهة أخرى(4).

الفرع الثاني : الغاية منها : أن الأصل في جميع التقنيات الحديثة هوتسخيرها لخدمة الإنسان في مواجهة جميع المشاكل التي تنغص عليه صفوة الحياة ، وان مشروع تحديد الموروث البشري هوسلاح ذوحدين مما يتطلب دراسة القضايا الأخلاقية والاجتماعية والقانونية المترتبة على المعرفة الكاملة للأسرار الوراثية(5).

فنقل الجينات إلى الأجنة البشرية ليس به إلا القليل من الناحية العلمية غير انه سيثير الكثير من المخاوف الأخلاقية ، في حين أن العلاج بنقل الجينات إلى الأنسجة الجسدية لا يثير إلا القليل من القضايا الأخلاقية لان نجاحه وفشله لا

(1) كسر شيفرة المورثات ص289 البصمة الوراثية/الكعبي ص43.
(2) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص83.
(3) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص81. البصمة الوراثية/الكعبي ص43.
(4) الهندسة الوراثية : هي اتحاد تعاقبات حامضين نوويين مختلفين من مصدرين مختلفين. اما الهندسة الجينية فهي : التقنية التي تتضمن نقل جينات من نوع معين الى نوع اخر....او هي وسيلة لاحداث (خلق) انواع جديدة او غريبة. تكون عادة ذات شأن في الطب والزراعة والبيئة (عالم الجينات/بهجت عباس ص189 ، 82).
(5) الهندسة الوراثية المتقدمة/اياد العبيدي ص222.

يؤثر إلا في الشخص المريض[1] وقد يكون أهم تأثير أحدثه الجينيوم البشري هوانه وضع الأساس نحو التوجه إلى الاكتشافات الطبية بشكل منهجي وشامل[2] وبالفعل حدد العلماء عددا من الجينات التي تؤدي إلى الأمراض الوراثية وبعض هذه الأمراض يمكن علاجها والوقاية منها بإيقاف الجين عن العمل ويطلق على هذه العملية اسم (العلاج بالجينات) فأدى فهمنا لمكونات الجينيوم البشري إلى قدرتنا على فهم الأمراض الوراثية ومعالجتها قبل الوقوع فيها ، كما استطاع العلماء الربط بين بعض الأمراض وبعض الجينات كسرطانات الثدي وضعف البصر واختلال وظائف المخ وفقدان السمع[3] كما تم تشخيص الجينات المعيبة قبل الولادة حيت يمكننا ذلك من تغيير التوازن بين الولادة والإجهاض الطبيعي لتقليل عدد الأطفال المشوهين[4] والغاية من ذلك هي إيجاد المناعة من خلال تكوين أجسام مضادة ، حيث تلعب الجينات دورا مهما في عمليات نقل الدم وعمليات زراعة الأنسجة ، وأمراض معينة[5] إضافة إلى التخلص من العلاج الكيميائي وماله وماله من أضرار على الجسد ، حيث أن الأثر المتولد في الجسم يفوق الأثر على الكائن الوثيق الغازي لهذا الجسم (الميكروب)[6] كما أن استعمال البصمة الوراثية يساعدنا على التعرف على الطفرات[7] وعلاقتها بظهور أمراض معينة ، مما يسهل استخدام قاعدة بيانات (الدنا) في تخطيط برامج صحية خاصة إذا علمنا بان المادة الوراثية لكل واحد منا تحمل من (5 ـ 10) طفرات صاغرة ، وفي معظم الحالات لا تكتشف هذه الطفرات ، إلا إذا كنا سيئي الحظ لدرجة أننا اقترنا بمن يحمل طفرات مماثلة[8] وبهذا أصبح بإمكاننا استعمال البصمة الوراثية لأغراض عديدة عند البشر ، كتحديد شخصية الأفراد وتأكيد شجرة العائلة واثبات البنوة ، ودراسة الأمراض الوراثية وتحديد المجرمين[9] ولم تقتصر الفائدة من البصمة على الإنسان الإنسان فقط ، فقد تعدته لتتم الاستفادة منها في المجالات النباتية والحيوانية أيضا.

(1) الشيفرة الوراثية للانسان ص152.
(2) مخطوطة الحياة ص23 كما يمكن استبدال الجين المعطوب بأخر سليم وهذا ما لا يتعارض مع الشرع وهو من باب جلب المصلحة ودرء المفسدة .
(3) من بازيلاء مندل الى البصمة الوراثية ص54 ، 52.
(4) لغة الجينات ص20 ، اسس علم الوراثة ص524.
(5) اسس علم الوراثة ص511 .
(6) تأملات في عالم الجينات ص19 .
(7) الطفرة : التغيرات الحادثة في مادة الوراثة والعملية التي يحدث عن طريقها هذا التغيير وهي تغييرفجائي مستمر في التركيب الوراثي للكائن وهو غير مشفور . (مبادئ علم الوراثة ص304) (اسس علم الوراثة ص524) (هندسة الوراثة ص81).
(8) كسر شيفرة المورثات ص79.
(9) من بازيلاء مندل الى البصمة الوراثية ص46.

المطلب الثاني : الفوائد والمحاذير

الفرع الأول : الفوائد : لقد قام مشروع الإنسان المرئي (ويسمى أيضا مشروع ادم وحواء) بالتقاط ألاف من الصور لمقاطع تشريحية دقيقة من جثتين (ذكر وأنثى) ثم حولت هذه في بيانات رقمية يمكن استحضارها على شاشة كمبيوتر وفحصها من زوايا متعددة وعلى مستويات من التفصيل مختلفة كما لوكان الناظر سوبر مان بأشعة اكس[1] وهذا يدلل على مدى التقدم الذي وصل إليه العلم ، وبالخصوص في مجال الخلايا والجينات ، مما لا يدع مجالا للتعجب من الفوائد المذهلة التي يمكن تحقيقها من خلال التعرف على البصمة الوراثية وعلم الوراثة ، فقد قدمت الهندسة الوراثية بعض الخدمات الخاصة للإنسان وذلك على النحو التالي :

ـ توصلت إلى تخليق أجزاء من البرنامج الوراثي للأنسولين لعلاج مرض السكر بعد أن كانت تؤخذ من الحيوانات مما كان يكلف كثيرا ويرفع بالتالي سعر الدواء.

ـ تمكنت من تصنيع أنزيم اسمه (يوروكينيز) مهمته إذابة كل أنواع الجلطات التي يمكن أن تصيب الإنسان سواء في الشرايين والمخ والرئة.

ـ استطاع العلماء عن طريق تربية بكتيريا خاصة على غذاء من النشادر والهواء ونوع من الكحول صناعة طعام يسمى(بروتين) يستخدم في تغذية الخنازيروالماشية والدواجن كبديل لمسحوق الصويا .

ـ أصبح بإمكان العلماء تقديم حل لمشكلة التلوث . وذلك عن طريق تحويل بكتيريا بحرية عادية شبيهة بنوع من البكتيريا التي توجد في أعماق حقول النفط ، إذ تقوم هذه البكتيريا المخلقة بالتهام النفط المتسرب من السفن في البحر.

ـ تمكن العلماء من تحويل بكتيريا خاصة إلى نوع من الكيمأويات يمكن غزلها إلى ألياف ، يمكن استخدامها في صناعة الأنسجة وخيوط الجراحة [2] أي انه أمكن تعديل الكثير من الكائنات الحية وراثيا بهدف إنتاج الغذاء والدواء [3] .

ـ توفر المعلومات المتاحة من التعاقبات الجزئية للدنا اكتشاف جزيئات علاجية اصغر ، تواكب التطور الكبير الذي شهده إنتاج واختبار العقاقير صغيرة الجزيء ... ويمكن أن تسهم وبفاعلية في تقنية حديثة أخرى ، هي التصميم العقلاني للعقاقير ... والتي تتطلب عمليات معقدة فائقة الدقة ، وخبرة علمية لا

(1) الجينات والألكترونيات.ص32 .
(2) الهندسة الوراثية والاخلاق ص96 ـ 97 .
(3) من بازيلاء مندل الى البصمة الوراثية ص55 .

تتوفر سوى في القليل من مراكز البحوث[1] .

ـ الاستفادة من البصمة الوراثية في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية الأخرى ، وجرائم المخدرات .والتعرف على ضحايا الحوادث والزلازل والمفقودين واللقطاء.

ـ يمكن اعتماد البصمة الوراثية كنوع من السجلات الضرورية في القرن الحادي والعشرين لقيد الحقوق للأزواج وما يتناسل منهما : فلا تستخرج شهادة ميلاد إلا مع بصمة وراثية للطفل مطابقة للبصمة الوراثية للأبوين وفي هذا تضييق للخناق على المزورين والمجرمين المتاجرين بالأطفال في مجالات لا أخلاقية[2] .

ـ يمكن للبصمة الوراثية أن تهدم دعوة المسأواة بين الجنسين وموضة الجنس الواحد ، صورة المرأة الميكانيكية مصلحة السيارات . وصورة الرجل مبدل حفاظات الرضيع كل هذا قد يصطدم بأخر الأبحاث والحقائق العلمية حول استعدادات الرجل والمرأة لأدوارهما في الحياة[3]

ـ استخدمت مبادئ وطرق متعددة لعلم الوراثة في إنتاج نباتات نافعة للإنسان فقد استفاد الإنسان من المسخرات التي سخرها الله غزو جل كما في ظاهرة (الإثمار العذري) حيث تنتج ثمار بلا بذور[4].

ـ استفاد العلماء من تقنية تكاثر وقطع (دنا) متباينة الأطوال كطريقة فعالة ومفيدة في دراسة التباين الوراثي للنبات الواحد ، كالدراسة التي قام بها السيد إبراهيم مخادمه ورفقاه لنبات (اللوف) وهي أول دراسة من نوعها في الأردن تستخدم فيها البصمة الوراثية ويمكن تطبيق ذلك على أنواع التمور وأشجار النخيل والزيتون والتين ... الخ

ـ استخدمت مبادئ علم الوراثة من اجل تحسين الثروة الحيوانية التي تربى من اجل اللحم والحليب فقد كان الثور الصغير في لندن عام (1710م) يزن 168كغم وفي عام (1795م) بعد الانتخاب كان يزن أكثر من (632) كغم والان يزن الثور الغيابيني الايطالي

(1) الهندسة الوراثية المتقدمة ص277.

(2) البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي/ سعد الدين سعد . موقع اسلام اون لاين بتصرف . ويقول الدكتور سعد الدين الهلالي : ان هذا هو اغلى حق يمنح لطفل القرن الحادي والعشرين الذي ولد في ظل الثورة المعلوماتية ... ان من حق الطفل ان يدفع عنه العار بانتمائه الى والدين حقيقيين ، كما انه من حقه ان ينتفع بتقنية عصره ، كما ان من حق الزوج ان لا ينسب اليه الا من كان من صلبه (البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص210).

(3) المرأة والرجل وهم المساواة / مصطفى شكيب ص4.

(4) اسس علم الوراثة ص473 . تاملات في عالم الجينات ص19كما يمكن ان تنقل جينات المبيد (للامراض المعدية) من نوع الى اخر الامر الذي يقلل من استخدام الرش بالسموم .(لغة الجينات ص 275.

(1812) كغم مع ازدياد محتوى زبد الحليب في هولندا بحوالي (20٪) [1].

ـ يرى بعض العلماء أنه سيستطيع الأطباء بلا شك ـ أن يحافظوا على الاتجاهات الحالية نحوا طالة عمر الإنسان طالما أصبح بين أيديهم كتيب التشغيل في شكل الجينيوم البشري[2].

الفرع الثاني : المحاذير : سبق وان ذكرنا بأن الهندسة الوراثية تهدف إلى التلاعب بالمورثات بطريقة تسمح بظهور صفات جديدة مفضلة في كائن لم يكن يمتلكها ، أو إزالة صفة غير مرغوب فيها ، مما يؤيد الانتقائية الطبيعية في شكلها العام والتي تعني البقاء التفاضلي للكيانات[3] ويتعرض البشر في هذا العصر ـ دون قصد ـ لمجموعة متنوعة واسعة من مسببات التطفر الفيزيائية والكيميائية الموجودة في بيئاتهم نتيجة أنشطة الإنسان . فيمكن أن ينتج التخلف العقلي والسلوك العصبي الشاذ في الإنسان ، بسبب تغيرات في مجال مفرده ، وبسبب وجود بدائل وراثية شاذة[4] ولا شك أن العلم إذا وضع في الأيدي الخطأ فأنه يسبب أذى لا يحد[5] ومعلوم أن علم وراثة الإنسان يطرح معضلة أكثر مراوغة وأكثر عمومية وهي (قضية المعرفة) حيث سيكشف هذا العلم للكثيرين منا قريبا عن الطريقة الأرجح لموتهم بل والموعد المتوقع ... ومن اكبر المآزق إدراكنا لمصيرنا ومصير أبائنا[6] ومعرفتنا بأشياء لا نحب أن نعرفها ، كما لوظهرت أعراض مرض عند الشيخوخة في شخص معين ، فان ذلك سيوجد الخوف وعدم الاستقرار النفسي عند الشباب ، لما يمكن لهم من تصور وراثة الجين المنشئ للمرض ، ومن أهم السلبيات التي تلاحق العمل بالبصمة الوراثية ما يلي :

1 ـ التأثيرات السلبية التي تخلفها الفيروسات التي تستخدم في نقل الجين من شخص لأخر ، حيث شاءت الإرادات الإلهية أن أي خلل (طفرة) يسير في تسلسل القواعد النيتروجينية في الجين المتحكم في البروتين سيؤدي إلى مرض خطير ناتج عن غياب كلي لإنتاج البروتين أونقص في إنتاجه أوزيادة في إنتاجه[7] وتؤكد الدراسات أن ثمة واحد من بين كل ثلاثين طفلا يولد في انجلترا يحمل خطأ وراثيا

(1) اسس علم الوراثة ص481 بتصرف .
(2) مخطوطة الحياة ص177 ، 188. البصمة الوراثيةوعلائقها الشرعية ص47.
(3) الوراثة الجزيئية ص300 ، الجينة الانانية ص53.
(4) اسس علم الوراثة ص486 ، 496.
(5) الشيفرة الوراثية للانسان ص330.
(6) لغة الجينات ص20 وهنا مخالف لمعتقدنا كمسلمين حيث لايعلم موعد تاريخ انتهاء الاجل الا الله سبحانه وتعالى.

(7) الهندسة الوراثية المتقدمة ص187.

من نوع أواخر ، ثم إن ثلث من يدخل المستشفى من الأطفال يعاني من مرض وراثي ، البعض من الجينات المعطوبة ينحدر من تغييرات حدثت من زمن طويل ، لكن الكثير غيرها ا خطاء في الحيوان المنوي للأب نفسه وبويضة الأم نفسها[1].

2 ـ النتائج المجهولة للجين الجديد في حالة الخطأ في تحديد الجين المراد استبداله على الشريط الصبغي ، ويتساءل البعض عما يمكن ان يحدث لوان العلماء توصلوا إلى نتائج خاطئة أدت إلى تشكيل مخلوق لا يمكن التخلص منه ، أوأن جرثومة خطرة خرجت من المختبر وتكاثرت بسرعة وأدت إلى نشر وباء في العالم يمكن أن يقضي على البشرية كلها[2] وهذا ما حمل عمدة مدينة كمبردج الأمريكية في عام 1976م إلى التنديد بالتجارب التي يقوم بها العلماء في جامعة (هارفرد) وقال مهدداً : إن الله وحده يعرف ماذا يمكن أن يزحف علينا من هذه المعامل القريبة منا ، إذ قد يخرج منها وباء مدمر لا يستطيع احد أن يجد له علاجا أوربما ينطلق منها يوماً (غول) رهيب[3].

ـ محاولة إيجاد سلالات بشرية جديدة بمواصفات معينة لاستخدامها في مختلف مجالات الحياة من خلال التطبيقات التي يحلم بها بعض العلماء بتغيير طبيعة البشر عن طريق تركيبهم الوراثي ، مما قد يفقد الإنسان صفاته التي تشكل إنسانيته ويلغي حريته وإرادته ، وقد يتم ذلك من خلال الانتقائية في الأجناس البشرية ، ومحاولة الاستفادة من جينات العباقرة والقادة والموهوبين دون غيرهم ، واستنساخ نماذج منهم لإيجاد وتكوين الشعوب المنتخبة ، من خلال التهجين البشري ، واستخدام تقنيات الهندسة الوراثية في تحسين النوع البشري فيما يعرف (بالهندسة التعزيزية)[4] وقد اثبت لنا التاريخ أن هذا لأمر ليس مجرد وهم وإنما وواقع مارسه العلماء زمن هتلر ، وعمل على إحيائه البعض زمن صدام حسين ، فقد ذكر (فيشر) مدير معهد برلين للانثروبولوجيا في كتابه : (أسس وراثة الإنسان وصحة السلالة) جملة تبعث القشعريرة تقول : إن موضوع تميز مواهبنا الوراثية هواهم مائة مرة من الجدل حول الرأسمالية والاشتراكية ، ولقد ذهب هتلر بهذه الجملة إلى مداها المرعب بالتخلص من كل من رأى انه اقل ملائمة أوبمحأولة

(1) لغة الجينات ص86.
(2) الهندسة الوراثية والاخلاق ص99 ، 213.
(3) نفس المرجع ص 93.
(4) الهندسة الوراثية المتقدمة ص 124 وترجع هذه الفكرة الى فرنسيس جالثون ابن خالة داروين وهو اول من اطلق على برنامج تحسين البشر اسم(البوجينيا) وتعني(نبيل المحمد) او (طيب الارومة) . البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص 48 بتصرف.

استيلاء الأفضل ، فخضي في عهده أكثر من أربعمائة ألف شخص ممن روي أنهم أحقر من أن يمرروا جيناتهم للجيل التالي[1] ، كما كانت حكومة (هتلر) تفرض على كل رجل وامرأة يريدان الزواج خمسة ألاف مارك ألماني بشرط أن يفحصهما الطبيب ويجدهما صالحين للتناسل ، وأما الغرباء الذين ليسوا جرمانيين ولا أوروبيين فكانوا يمنعونهم من التناسل ، ويجبرونهم على الاختصاء تعصبا منهم لجنسهم[2] وكان الدكتور (هرمان مولر) احد الحاصلين على جائزة نوبل في العلوم من أوائل من شجعوا استخدام الإخصاب الصناعي في تحسين نوعية الجنس البشري عن طريق اخذ السائل المنوي من أشخاص يتصفون بصفات الذكاء أوصفات أخرى مرغوبة ، ثم يتم تلقيح نساء يتصفن أيضا بالصفات المرغوبة ، والنتيجة هي الحصول على جيل كامل من العباقرة والأصحاء [3] وقد نشرت مجلة(ستار) الأمريكية على لسان رئيس جمعية تبريد الأجسام في ولاية كاليفورنيا ، انه قبل غزو العراق للكويت ، التقى بمندوبين عن الطاغية صدام حسين ، وبحث معهم إمكانية تبريد حيوانا ته المنوية .....وخلايا من جسم صدام أوربما جثة صدام نفسها ، لعل الطب في المستقبل يجد طريقة لإعادة الحياة إليها ، وقالت المجلة : إن فريقا من العلماء والأخصائيين ذهب بالفعل إلى بغداد واحضر صندوقا مثلجا من حيوانات منوية وخلايا جسدية تابعة لصدام ، لحفظها في إحدى البنوك ، وأضافت المجلة : أن صدام يريد تخزين حيواناته المنوية وخلايا جسده ليستطيع الطب إنتاج ملايين الأشخاص المشابهين له بعد وفاته بفترة طويلة [4]وهذا يدلل على وجود خطر قائم من استخدام علم الوراثة مبررا لمعاملة المعوقين والضعفاء والمرضى معاملة غير عادلة ، من اجل تحسين النوع البشري ، وتخفيف الإنفاق الحكومي على هذه الفئات .

4 ـ الاستنساخ : ويقصد به تكوين مخلوقين أوأكثر كل منهما نسخة ارثية من الأخر ، وهو نوعان :

الأول : شق بويضة مخصبة (داخلها حيوان منوي) وقسمتها إلى خليتين ، تحفز كل منها إلى البدء من جديد وكأنها خلية أم .

والثاني : الاستنساخ العادي الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون

(1) لغة الجينات ص 19.
(2) سبل الرشاد في هدي خير العباد. محمد تقي الدين الهلالي1/200 وقد استعمل هتلر العلماء الالمان في وراثة الانسان وفي الطب النفسي من اجل تبرير برامجه لابادة البشر فبدأ بالمرضى عقلياً ثم تلاهم اليهود والغجر.
(3) الهندسة الوراثية والاخلاق ص86.
(4) الهندسة الوراثية والاخلاق ص207.

بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بويضة منزوعة النواة ، وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين يكون نسخة ارثية طبق الأصل ، من الخلية الجسدية الأولى[1] فالاستنساخ البشري يقوم على اخذ جين وراثي معين وزرعه في خلية أخرى ، وهذا النوع من الاستنساخ الحيوي يشترك مع الهندسة الوراثية في أن كليهما يتعلق بتغيير الرموز الوراثية ، لان الجراحة التناسلية من شانها أن تبدل كل النظام التناسلي للتحقق التناسلي عند الإنسان ، فتغيير نواة الخلايا الجنسية قد يكون له نتائج خطيرة على الأجيال القادمة[2] وقد ذهب أوغست فايزمن (1834ـ 1914) إلى أن الخلايا الجسدية لا تستطيع أن تنتج سوى خلايا مشابهة لها ، ولكن الخلايا الجرثومية (الحيوان المنوي والبويضة)تستطيع أن تنتج إفرادا جددا[3] ولا بد في مثل هذه الحالة أن تطبق القواعد الطبية على كل علاج طبي ، حيث لكل شخص كامل الحقوق على جسده ، فله أن يقرر قبول أورفض العلاج ، وهذا ينطبق على الجينات ، فاستبدال الدنا المعطوب لايختلف عن استبدال كلية معطوبة ، لابد من موافقة المريض نفسه ، أما تغيير الجينات في الحيوان المنوي أو البويضة فهذا أمر أخر ، أن ذلك يحور وراثة شخص لم يستشر ، ولذلك هناك حركة لكي يضاف إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقرة تقول : أن لكل شخص الحق في تركيب وراثي لم يصبه أدنى تحوير إلا بموافقته[4] وهذا ما حمل المشرع الأمريكي على سن قانون وافق عليه مجلس النواب عام2001 ينص على جعل الاستنساخ جريمة جنائية يعاقب عليها بغرامة تصل إلى مليون دولار أوالسجن عشر سنوات[5] وقد جاء في قرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء في المغرب سنة 1997 للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : إن من ابرز المحاذير الناتجة عن الاستنساخ هي العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه من بين طائفة من أشباهه وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر ، والعصف بأسس القرابة والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها ، كما أكدت توصيات المؤتمر الفقهي الإسلامي الثاني المنعقد في جامعة محمد بن سعود الإسلامية تحت عنوان (قضايا طبية معاصرة) سنة 1430هـ حول الإحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل (الصفحة السادسة) أن التدخل في الخلايا الجسدية لا إشكال فيه ، وإنما الخلاف في التدخل في الخلايا الجنسية (التناسلية) ، وهذا ما

(1) الثقافة الاسلامية /د محمد اقبال فرحات وزميله ص211 بتصرف.
(2) مشروع اخلاقي عالمي ص99.
(3) الهندسة الوراثية والاخلاق ص75.
(4) لغة الجينات ص296 .
(5) كسر شيفرة المورثات ص30 .

يتفق عليه علماء المسلمين ورجال الدين النصراني ، حيث يفرقون بين نوعين من التجارب ، الأولى : أهدافها علاجية يقصد منها تخليص الإنسان من العيوب الوراثية وتقديم العلاج... ومثل هذه التجارب تعتبرها النصرانية تجارب لصالح الإنسان.والثانية : التجارب التي يرفضها رجال الدين رفضا تاما ، وهي التي يهدف فيها العلماء إلى خلق صورة جديدة من صور الحياة ، كأن يحاول العالم تغيير التركيب الوراثي للإنسان[1] وقد يصل الأمر إلى محاولة الخلط بين الأجناس كأن يتم الخلط بين الإنسان والنبات بهدف تخليق كائن يعيش على البناء الضوئي وهوما سماه الدكتور عبد المحسن صالح باسم (الإنسان الأخضر)[2] والسؤال الذي يطرح نفسه ما الذي يمكن أن يحدث لوان العلماء توصلوا إلى تشكيل مخلوق جديد شرير يتكاثر بسرعة لا يستطيع معها العلم إيقافه والسيطرة عليه؟ فهناك مشكلة أخلاقية في قضية تحديد جنس المولود ... حيث ينتج عن سياسة طفل واحد للعائلة في بضع مناطق من الصين المعاصرة زيادة في عدد البنين مع شكوك سوداء عن وأد البنات ، وأمرت الحكومة الهندية مؤخرا بإغلاق العيادات التي تقوم بتحديد جنس الجنين... وأجهض ما يزيد على ألفي جنين في العام بهذه الطريقة في بومباي وحدها ، وكان السبب الرئيسي لذلك هوالحاجة إلى مهر كبير عند تزويج البنات[3] فجميع المشاكل الاجتماعية والأخلاقية التي تجلبها المعرفة بعلم الوراثة هي من النوع الذي لم يسبق لنا مواجهته من قبل ، فانتخاب الحيوانات المنوية للتلقيح الاصطناعي وفق المكانة الاجتماعية والاقتصادية والوظيفية أمر لم تعهده البشرية سابقا.

5 ـ أشار كثير من المعلقين إلى أن من لا تهددهم الأمراض الوراثية إلا قليلا قد يدفعون تأمينا صحيا اقل ، بينما يدفع كثير من هم في خطر اكبر أوربما يحرمون من التأمين في حالات كثيرة ، وقد يواجهون التمييز ضدهم عند التعيين[4] مع انه من المعروف أن أكثر الناس إقبالا على التأمين هم من لديهم مشاكل صحية ومخاطر كبيرة ، فهل يحق لشركة التأمين أن تطلب من المؤمنين صورة عن نتائج الفحص الوراثي؟ وهل لها الحق في تحديد قسط التأمين؟ وهل لها قبول التأمين أو رفضه ؟ وهذه الأمثلة حملت مدير اتصالات المجلس الأمريكي

(1) الهندسة الوراثية والاخلاق ص211 بتصرف .
(2) الهندسة الوراثية والأخلاق ص 204 وقد ذكرت اذاعة لندن ان العلماء في اليابان استطاعوا تخليق فار يغرد نتيجة خلط جينات بين حيوان وطائر وانظر بحث الدكتورة صديقة العوضي (العلاج الجيني والانعكاسات الاخلاقية).
(3) لغة الجينات ص 22 زالجينات والالكترونيات ص 146 ، 151.
(4) الشيفرة الوراثية للانسان ص 198 ، 289.

للتامين على الحياة على القول : إنه يود لو لم تكن ثمة تكنولوجيا وراثية ... حيث أن المعلومات الوراثية تعني أن التأمين لن يظل أعمى وبما أن صاحب العمل هوالذي سيدفع الفاتورة فسيحاول ألا يستخدم من يقول برنامج المسح انه في خطر[1] وفي جميع الحالات فانه يوجد شعور سائد بأن هذه المعلومات قد تستغل بطريقة خاطئة من قبل الشركات وحتى الحكومات ، ولهذا يجب وضع ضوابط صارمة تحد من الحصول على هذه المعلومات...وحتى لا ترفض الشركات التأمين عليه ولا ترفض البنوك إعطاءه قرضا[2] هذا إضافة إلى المخاطر المتمثلة في إمكانية تصنيع وتصميم أسلحة وراثية على أساس عرقي واعتمادا على وجود فروق واختلافات وراثية بين المجاميع البشرية [3] يخشى البعض من استغلال البصمة الوراثية للخروج بالحقيقة إلى غير ما هي عليه من خلال استخدام المجرمين لعينات من الدم والمني لأناس أبرياء ووضعها على ثياب المجني عليه باعتبار أن صاحبها هوالجاني الحقيقي من اجل تضليل العدالة وإبعاد الشبهة عن المجرم الحقيقي .

المبحث الثاني : العمل بالبصمة الوراثية قضائيا

المطلب الأول : دقة نتائج البصمة الوراثية :

منذ زمن ليس بالبعيد اكتشف العلماء بصمة الأصابع ، وانفرد كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى ثم ظهرت الصورة الشخصية الملتقطة بانعكاس الأشعة (الفوتوغرافية) وكانت هي الأخرى من الأعاجيب حتى استقر العمل بها في إثبات الهوية ....واليوم تأتي البصمة الوراثية وهي أية من آيات الله في إثبات هوية الإنسان[4] لان احتمال أن يحمل شخصان نفس تتابع الأحرف في كل أبجدية الدنا لتبلغ واحدا في بضع مئات البلايين[5] وقيل أن احتمال التشابه هو واحد في التريليون وقد أثبتت الأبحاث أن احتمال أن يكون الشخصان نفس مظهر التركيب الوراثي(ألدنا) أي احتمال التشابه هو(1ـ /839914540)[6] وهذا في حال تم استخراج البصمة الوراثية من خلال الخطوات الخمس التي وضعها المختصون ولم يكن هناك خطأ بشري يمكن أن يؤثر على النتائج وفي البدء كان المحامون يدعون انه من الممكن حدوث أخطاء كثيرة في هذا المجال أما الآن فانه يجب

(1) لغة الجينات ص 299 الى300.
(2) من بازيلاء مندل الى البصمة الوراثية ص48.
(3) الهندسة الوراثية المتقدمة ص 223.
(4) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص85.
(5) لغة الجينات ص35 وقدر المدعي العام باحدى المحاكم الامريكية أحتمال الخطأ بواحد في(738) مليون مليون . لغة الجينات ص62.
(6) كسر شيفرة الموروثات ص304 البصمة الوراثية تكشف المستو نهى سلامة . الانترنت تاريخ 2001/1/18 م .

على المعامل إتباع مقاييس معينة للعمل مما يجعل هذه الأدلة مقبولة في المحاكم في جميع أنحاء العالم[1] والخطأ يمكن أن لا يكون من الاختبار ذاته ولكنه يمكن أن يقع ممن يقومون به كالخطأ في لصق البطاقات على العينات المأخوذة كما انه عند مقارنة الدنا المأخوذة من مكان الجريمة بدنا المتهم تصف الشرائط المصبوغة للعينتين وتقارن بالعين المجردة ، فهناك مجال واسع للخطأ في تحديد ما إذا كانت الشرائط متطابقة ، كل ذلك أدى إلى ظهور خلافات في عالم بصمة الدنا[2] ولهذا وضع المشاركون في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الحادية عشرة المنعقدة بالكويت في 1998/10/13م عدة ضوابط لابد من توافرها عند إجراء تحليل البصمة الوراثية وهي :

ـ ألا يتم إجراء التحليل إلا بأذن من الجهة الرسمية المختصة.

ـ أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل

ـ يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وتوفر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محليا وعالميا .

ـ أن يكون العاملون في المختبرات ذات الشأن ممن يوثق بهم علما وخلقا[3] والذي عليه أهل الذكر من العلماء والأطباء في هذا الجانب والعاملون في المختبرات أن نتائج فحوصات البصمة الوراثية تصل إلى مائة بالمائة وان ما يثار حولها من احتمالات الخطأ والتلاعب المقصود إنما هي أمور ترد على بقية البينات المتفق عليها بين العلماء والقضاة ، كما في الإقرار والشهادة ، فقد يتم ذلك لغرض معين أوعن طريق شهود زور فهل هذه الاحتمالات ترد تلك البينات ، أوتجعل منها قرينة لا بينة ؟ مع ملاحظة الفرق بين البينة الالهية وبين البينة البشرية ، من حيث الصحة وعدم احتمال الخطأ ، فاحتمالات الكذب والخطأ في البصمة الوراثية اقل بكثير من ما هي عليه في بقية الأدلة إذا أخذنا بالضوابط الشرعية والقانونية التي اشترطها الباحثون والمختصون بالعدالة وطلب المعرفة الصحيحة التي توصل إلى الحق وتظهر قدرة الله عز وجل وتوافق آيات كتابه مع كل حقيقة يصل إليها العلم في كل زمان ومكان ، إضافة إلى أن البينان الأخرى يمكن أن يجري فيها التلقين والمكر والخديعة والكذب بينما يصعب ذلك في البصمة الوراثية التي سبق وان

(1) من بازيلاء مندل الى البصمة الوراثية ص47 ، 49 وانظر الانترنت مختبرات العرب تاريخ 2007/8/8 م .
(2) لغة الجينات ص264 بتصرف وعلى ذلك رفضت بعض محاكم الاستئناف في كاليفورنيا نتائج الدنا في القتل والاغتصاب ، لانها لم تقتنع بان بصمة الدنا مقبولةعموما بين العلماء ، وقد فعلت محكمة بريطانية نفس الشيء في قضية سطو مسلح (نفس المرجع).
(3) الثقافة الاسلامية ص 210 بتصرف.

ذكرنا نسبة مصداقيتها ونسبة احتمال التشابه بين البشر مهما كانت صلة القرابة ، مما يحملني على القول بأن البصمة الوراثية بينة قاطعة لا نحتاج معها إلى أي دليل أخر ، ولا إلى قرائن تؤيدها ، وهذا ما ذهب إليها كثير من الباحثين [1] مع اتفاق الجميع على الترحيب والثناء على هذا الاكتشاف الذي يخدم العقيدة ويخدم البشرية وبخاصة في مجال الطب الشرعي ، فقد أكد الدكتور جهشان استشاري الطب الشرعي في المركز الوطني للطب الشرعي في وزارة الصحة الأردنية أن دقة البصمة الوراثية تصل مئة بالمائة ، ولا يحدث خطأ إلا بنسبة واحد إلى ثلاثة مليارات ، لذا يؤخذ بها كدليل ثابت وقطعي أمام المحاكم الجنائية [2].

المطلب الثاني : الفرق بينها وبين القيافة الشرعية

الفرع الأول : تعريف القافة

ذكر ابن دريد أنها من الحروف التي قلبت ، وزعم قوم من النحويين أنها لغات ، فيقال : قاف الأثر وقفا الأثر ، إذا اهتدى له وكذلك النسب [3] ، ويقال أيضا : قاف أثره يقوفه قوفا ، واقتاف أثره اقتيافا إذا تبع أثره ، ومنه قيل للذي ينظر شبه الولد بابيه قائف ، وجمعه القافة ومصدره القيافة ، وفي نوادر العرب : قفا أثره إذا تبعه ، وضده في الدعاء : قفا الله أثره مثل عفا الله أثره [4] ، وجاء في التوقيف على مهمات التعارف ، القائف : الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود [5] ، والقيافة على قسمين : قيافة الأثر ويقال لها القيافة وقيافة البشر ، وقد اختصت العرب بهذا العلم من بين سائر الأمم وهي في قبائل بني كنانة وبني مدلج وبني لهب ، فالعرب تقول : فلان لهبي العيافة مدلجي القيافة[6] ونفع هذا العلم بين ، إذ القائف يجد به الفار من الناس والضال من الحيوان ، بتتبع أثارها وقوائمها بقوة الباصرة وقوة الخيال والحافظة ، وقد حلوا بالقيافة أحيانا مشكلات النسب ، قال الأصفهاني خص الله تعالى العرب ليكون سببا لارتداع نسائهم عما يورث

(1) ذهب الى مثل هذا الرأي خليفة الكعبي وسعد الدين الهلالي وغيرهما.
(2) جريدة الشرق الاوسط . العدد(9873) الصادر بتاريخ 2005/12/9 م.
(3) جمهرة اللغة ـ ابن دريد 431/3. كتاب الافعال ـ ابن القوطية ص 223.
(4) تهذيب اللغة /الازهري 281/3 . مجمل اللغة/ ابن فارس 133/4. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم/الحميري ص 5666. التعريفات/الجرجاني ص 171.
(5) التوقيف على مهالرات التعريف/ الأنصاري ص 569 م .
(6) اساس البلاغة/الزمخشري328/1. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب/الثعالبي ص120. الموسوعة العربية الميسرة 1893/3. وذكر الازهري ان العيافة هي زجر الطير وهي ان يرى طائرا او غرابا فيتطير ، وان لم ير شيئا فقال بالحدس كان عيافة ايضا ، وكان العائف هو الكاهن الذي يعمد الى التضليل ، ويدعي الاتصال بعالم الغيب ، وهذا المعنى لا علاقة له بالقيافة ، (الموسوعة الفقهية الكويتية 93/34).

ثلب النسب ، وخبث حسبهم وفساد بذورهم وزرعهم ، صيانة للنسبة[1] .

الفرع الثاني : القيافة عند الفقهاء : ذكر العلماء في العمل بالقيافة عدة آراء وهي :

ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة ، وقد ذكروا في ذلك أدلة من السنة وعمل الصحابة وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح[2].

ـ ذهب بعض الشافعية إلى القول بتحريم القيافة ووجوب توبة فاعل ذلك[3].

ـ ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن القيافة يثبت بها نسب الولد من الزوجة أو الأمة[4] .

ـ ذهب الحنفية إلى انه لا يثبت النسب بقول القافة ، لا لان القيافة كالكهانة في الذم والحرمة أوان الشبه لا يثبت بها وإنما لان الشرع حصر دليل النسب في الفراش فلا تكون حجة لإثبات النسب [5].

الفرع الثالث : الفرق بين القيافة والبصمة الوراثية :

مما سبق نستطيع أن نضع بعض الفروق الرئيسة التي تباعد ما بين القيافة وبين البصمة الوراثية ، سواء من حيث الفعل أومن حيث قوة الإثبات ، خاصة إذا علمنا بان القيافة إنما تتم بالحدس والتخمين لا بالمدارسة والتعليم ، فلم يصنف فيها مصنف كتابا لا من قديم ولا من حديث ، وإنما هي طبيعة حاصلة في العرب دون غيرهم ، وواقعة في بعض قبائلهم وليس في جميعها ، فلو كانت علما لعم في الناس ، ولامكن أن يتعاطاه كل من أراد كسائر العلوم ، أضف إلى ذلك إن هذا الأمر لم يعمل بت لإلحاق البهائم بعضها ببعض ، فكان من الأولى أن لا يعمل بها في إلحاق انساب الإنسان ، خاصة مع وجود آيات ودلائل وبينات علمية أساسها خلق الله عز وجل ، مع عدم تأثير هذا على ما كان عليه العمل عند الفقهاء في العصور السابقة من الأخذ بالقيافة ، حيث كانت قرينة من قرائن الإثبات الظني يستعان بها في الوصول إلى الحق والعدل . فإذا ما تدخل العلم القطعي ، المأخوذ من خلق الله عز وجل ، فانه لا يجوز أن يبقى للقيافة دور حيث هي مبنية على غلبة الظن ، المحفوف بالاحتمالات الكثيرة ، والقاعدة الأصولية تقول : إن الدليل

(1) بلوغ الارب في معرفة احوال العرب/الالوسي 262/3 . الموسوعة العربية الميسرة 1893/3. العقد الفريد 381/1 .
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 95/34 بتصرف.
(3) انظر ذلك في حواشي الشرواني 63/9. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج 370/25.تحفة المحتاج الى شرح المنهاج 126/38.
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية 96/34.
(5) الموسوعة الفقهية الكويتية 96/34 الحاوي الكبير ، ابو الحسن الماوردي 791/17.

إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.كما أن القيافة لا يؤخذ بها إلا في إثبات النسب أونفيه بينما البصمة الوراثية يؤخذ بها في مجالات أوسع كما سنذكر لاحقا وتعتمد القيافة على الشبه الخارجي بين الأعضاء ، في حين تؤخذ البصمة من النواة التي خلقها الله عز وجل في غاية من الإتقان والدقة ، وقد تعطي القيافة حلولا وسطا فتلحق المولود مثلا بشخصين أو أكثر ، في حين أن ذلك لا يمكن أن يقع في البصمة الوراثية ، كما أن الاستناد إلى الأثر الظاهر ليس قرينة قطعية على الحكم أو ارتكاب الجريمة ، بدليل قضية ذلك القصاب الذي ذهب الى خربة للتبول ومعه سكينه ، فاذا به أمام مقتول يتشحط في دمه ، وما أفاق من ذهوله حتى وجد العسس يقبضون عليه ، وقد عجز الرجل عن الدفاع عن نفسه ، معتقدا أن الأدلة جميعها ضده ، ولم ينقذه من العقوبة المحتومة(القتل) إلا إقرار القاتل الحقيقي بالجريمة[1] ومن هنا نستطيع القول : بان القيافة التي اقرها الفقهاء قرينة ظنية تؤيد الحكم بينما البصمة الوراثية دليل إثبات قطعي ، لا يمكن الطعن فيه ما دامت شروط استخراج البصمة صحيحة ، وبعيدة عن كل الاحتمالات التي يمكن أن توصل بها إلى غير الحقيقة الكامنة فيها.ومن هنا جاء قرار المجمع الفقهي ليؤكد أن البحوث والدراسات العلمية تفيد : بان البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة ... وهي أقوى بكثير من القيافة العادية ، وان الخطأ ليس واردا فيها من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحوذلك [2].

المطلب الثالث : مجالات العمل بالبصمة الوراثية :

بدأ استخدام البصمة الوراثية في المجالات الطبية البحتة ، كدراسة الجينات والأمراض التي يمكن أن تتعرض لها ، وكذلك عمليات زرع الأنسجة والاستنساخ ، ثم انتقل العمل بها إلى الطب الشرعي ، وقد ذكر المشاركون في الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت سنة 1998م وقرارات مجمع الفقه المنعقد بمكة سنة 1422هـ انه يؤخذ بالبصمة الوراثية في المجالات التالية :

ـ في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر « **ادرؤا الحدود بالشبهات** »[3].

ـ في إثبات أو نفي النسب شريطة أن يحاط الأمر بمنتهى الحذر والحيطة

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 105/34. الطرق الحكمية ص81.
(2) القرار السابع من قرارات المجمع الفقهي المنعقد بمكة من 21 الى 1422/10/26هـ .
(3) في حين يرى الكعبي أنها قرينة قوية ، ولا يقام بها حكم على استقلال مالم تدعمها قرائن أخرى. (البصمة الوراثية ص 68 والخبر خرجه ابن حجر في تلخيص الحبير تحت رقم 1755 ، والعجلوني في كشف الخفاء تحت رقم 166.

والسرية ، مع ضرورة تقديم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية ، وهذا الأمر في حالات التنازع على مجهول النسب وحوادث الاشتباه في المواليد ، في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحروب والحوادث والكوارث ، وتعذر معرفة أبائهم ، أوتعذر التعرف على جثث المفقودين أو الاسرى حال وفاتهم ، وكذلك التعرف على نسب الاطفال اللقطاء أو المخطوفين ، وقد أشارت غالب الآراء إلى عدم جواز استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب في فراش معلوم ، لان وجود الفراش هو سيد الأدلة كما حدده الشارع ، كما لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان ولا استخدامها للتأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا[1].

المطلب الرابع : موقف الدول من العمل بالبصمة الوراثية :

بدت البصمة الوراثية عند اكتشافها عام 1984م غريبة على رجال القضاء والقانون ، وقوبلت بالرفض والتشكيك ، إلا انه بعد أن تم استخدامها لتحديد الأبوة لأحد الأشخاص من اجل فض نزاع في مكتب الجنسية في عام 1985 في بريطانيا ... فان ذلك أدى إلى توعية الناس بالبصمة الوراثية[2] وقد اعتبر القانون الأمريكي البصمة الوراثية دليلا قانونيا للإثبات أوالنفي ، وكذلك القانون الفرنسي في موضوع النسب واثبات البنوة ، بينما اعتبرتها بريطانيا والأرجنتين ومعظم الدول الأوروبية قرينة في الإثبات ، في حين وضعت بعض الدول إجراءات احترازية للعمل بها ... فألمانيا وهولندا وايرلندا والسويد أجازت استعمال البصمة الوراثية للكشف عن شخصية الإنسان في إحدى حالات ثلاث هي : الغرض الطبي ، الغرض العلمي ، والغرض الجنائي[3].

أما الدول العربية فأن كثيرا من الباحثين والفقهاء المعاصرين يرون جواز اعتماد القضاء على البصمة الوراثية كدليل إثبات أو إدانة ... وليس هناك ما يمنع من تسخير المعرفة العلمية خدمة للحكم الشرعي ... وكثير من القوانين العربية لا ترى البصمة الوراثية دليلا أو قرينة قطعية تدل على النسب أواثبات التهمة ، فهي في المحاكم العربية تتردد بين القرينة القوية والضعيفة حيث الأمر متروك للقاضي وحريته في الاقتناع

(1) الثقافة الاسلامية ص 209 ، البصمة الوراثية /الكعبي ص 70 وانظر الفتوى رقم 463 تاريخ 20 رجب سنة 1428هـ في موقع الشيخ ابي عبد المعز محمد علي فركوس ، وذهب الشيخ السلامي الى ان البصمة الوراثية تغني عن اللعان. انظر البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص76 ، 81 ، 190.

(2) اثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة ص167والبصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص 184 ، 37 حيث بين الكاتب انتشار العمل بها في الواقعين العملي والقضائي.

(3) البصمة الوراثية/ الكعبي ص 85 بتصرف . واثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة ص 171.

أوعدمه ، وهذا ما نجده في كل من مصر والإمارات العربية والأردن وقطر[1] .

وقد جاء في نص البيان الختامي للندوة الطبية الحادية عشرة المنعقدة بالكويت سنة 1998م أن البصمة الوراثية ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ... أما اعتمادها باعتبارها وسيلة أثبات فيبقى في يد السلطة التشريعية التي تملك صوغ القوانين على ضوء اعتبارات المصلحة العامة [2].

المطلب الخامس : أشهر القضايا التي ثبتت بواسطة البصمة الوراثية

إن استقصاء وحصر القضايا التي ثبتت عن طريق البصمة الوراثية أمر ليس من السهولة بمكان كما انه يحتاج إلى مجلدات لذكر وسرد مجريات الأمور في تلك القضايا ولكنني سأكتفي بذكر ثلاث قضايا اشتهر أمرها واهتم بها الرأي العام وهي :

ـ قضية الدكتور (سام شبرد) الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت في عام 1955م أمام محكمي أوهايو بالولايات المتحدة ... وبعد تحول القضية إلى قضية رأي عام والمطالبة بالقصاص أعلن احتمال وجود شخص ثالث وقضى الدكتور سام في السجن عشر سنوات ، ويظهر مدى اهتمام المجتمع الأمريكي بهذه القضية تأليف مسلسل اشتهر في أمريكا باسم (الهارب) تمثل فكرته قضية الدكتور شبرد وبدأ عرضه عام 1984م ...

ثم أعيدت محاكمته عام 1965م وحصل على براءة لم يقتنع بها الكثيرون وبقي الأمر إلى سنة 1993م حيث طلب الابن الأوحد للدكتور سام فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية وأمرت المحكمة عام 1998م بأخذ عينة من جثة شبرد وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سريرالمجني عليها ليست دماء شبرد بل هي دماء صديق العائلة ، وأدانته البصمة الوراثية في عام (2000) وأسدل الستار على أطول المحاكمات[3].

ـ فضيحة الرئيس الأمريكي بل كلينتون مع الموظفة (ليونيسكي) ، حيث لم يعترف ويعتذر للجمهور الأمريكي إلا بعد أن أظهرت الأدلة الجنائية وجود

(1) البصمة الوراثية / الكعبي ص85 وأثرالاثبات بوسائل التقنية الحديثة ص171 بتصرف. وبالرجوع الى قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية تبين لي ان القانون المغربي والعراقي والعماني والجزائري لم ينص فيها على البصمة الوراثية كقرينة او دليل اثبات في حالات اثبات النسب بينما القانون الاماراتي والبحريني والاردني نص على ذلك كوسيلة من وسائل الأثبات وهو المعمول به في السعودية ايضا.

(2) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص 81 ـ 82.

(3) الانترنت موقع بيتكم تاريخ 7/19 /2003 ، وقد صدرحديثا في عام2011 كتابا عن كلية الحقوق في جامعة ميسوري الامريكية بعنوان (المحاكمات الشهيرة) ذكرت فيه قضية سام شبرد وقضية الرئيس الامريكي (بل كلينتون).

بصمته الوراثية المأخوذة من المني الموجود على فستان (ليونس كي)[1].

ـ واقعة ذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية في السعودية للعلماء في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة أثناء مناقشة موضوع البصمة الوراثية ومفادها أن امرأة أدعت أن أباها وقع عليها ونتج عن ذلك وقوع حمل ، وكان احتمال تصديقها ضعيف لأن الأب في الستينات من العمر ، ولقوة العلاقة التي تجمعه مع المتهمة . فأجل موضوع التحليل إلى ما بعد وضع الحمل لئلا يتضرر الجنين ، وعندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم الأب ، ولا علاقة له بالمرأة المدعية ، فاتضح أن القضية فيها تلاعب ، وأن أيدي خفية وراءها ، فالنفي عن المتهم لا أشكال فيه أما عن المرأة الحامل فيه تصادم مع الواقع ، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى أتضح أنهم بلغوا (30) مولودا ، وعند حصر الصفات المطلوبة انحصرت في(12) طفلا . تم الاتصال بذويهم واحدا واحدا ، حتى تم الوصول إلى الطفل المطلوب ، واتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالأب (المتهم) وأن هناك طفلا لقيطا أدخل المستشفى في نفس اليوم ، وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة [2] وقد ساق العنزي في رسالة الماجستير المقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عددا من القضايا الجنائية التي وقعت في السعودية واعتمد فيها القضاء على البصمة الوراثية إثباتا ونفيا [3].

نتائج البحث :

اولا : اللهم إني أحمدك كثيرا على نعمة العلم وبهجة الحكمة أن العلم أجل سعادة وان الجهل هو العذاب المهين[4] وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره لقوله تعالى : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ... الآية)(الأنفال 61)إن إعداد المستطاع من قوة يختلف امتثال الأمر الرباني فيه باختلاف درجات الاستطاعة بكل مكان وزمان بحسبه . وقد روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه تلا هذه الآية ثم قال : (إلا إن القوة الرمي وكرر ذلك ثلاثا)[5] وهذا إشارة إلى أن أعظم أركان القوة هي الرمي ... وإطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو فهو سهم أوقذيفة أوبندقية أوطيارة أومدفع أوغير ذلك كالصواريخ اليوم ... فواجب المسلمين أن يصنعوا أسلحة القتال الحديثة بأيديهم ، ليحفظوا هيبتهم وحريتهم

(1) اثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة ص 201.
(2) البصمة الوراثية/ الدكتور عبد الرشيد محمد امين ص 2.
(3) اثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة ص 202 وما بعدها.
(4) تفسير الجواهر 28/25.
(5) فتح الباري 69/6 باب التحريض على الرمي . سبل السلام 71/4.

أمام أعدائهم[1] ومن هذا الفهم فأن صناعة الطائرة والصاروخ والقنبلة النووية وغيرها ، هي فريضة لا تقل فريضتها عن فريضة الصلاة والزكاة وسائر فرائض الإسلام ، كما أن معرفتها للعلوم التي توصل إليها غيرنا ، هي من الفروض الواجب علينا تعلمها وإتقانها ، سواء كانت في النفس أوفي الأفاق فلا فرق بين العلوم الشرعية والعلوم الكونية ، حيث أنها جميعا يكمل بعضها بعضا وتدل في معناها على وجود الخالق وعظمته ، وهي كلها آيات حملها الوحي إلى رسولنا عليه الصلاة والسلام ، فليس الإسلام مجرد صلاة وزهد وتصوف وتقوقع ، إنما هو دين ودنيا ، وما أجمل اللفتة التي أشار إليها مفتي سوريا في مؤتمر بان دونج الإسلامي ، الذي انعقد عام 1965م حين وقف وقرأ قوله سبحانه (ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وتعمد أن يقرأها خطأ بوضع كلمة (الآخرة) قبل كلمة (الدنيا) وكرر ذلك ثلاث مرات حتى ثارت عليه الوفود جميعا تصحح له ذلك الخطأ ، فالتفت إليهم وقال : قرأتها على هذا الشكل بلسان المسلمين الذين حذفوا الدنيا من حياتهم وحسابهم ، إنكم لا ترضون أبدا أن نبدل كلمة بكلمة أخرى في القران فكيف نرضى أن يتم هذا التحريف للقرآن في حيز الأعمال وفي نطاق الأفعال في مختلف ميادين الحياة...أين التقدم العلمي التكنولوجي عند المسلمين ؟ أين الرقي والتطور الحضاري في بلاد المسلمين؟ أين...أين...[2] ولما كانت البصمة الوراثية جزءا من لاكتشافات البشرية التي أشار إليها القران في آياته فأنه من واجب المسلمين أن يتعلموا هذه التقنية الحديثة ، وان يعملوا بها في مجالاتها دليل إثبات وليس مجرد قرينة ، وعجبي من علمائنا كيف يساوون بين خلق الله وعجائبه في خلقه وكونه وبين عمل قائف تمرس على أمر ما في بيئته دون بيئة غيره .

ثانيا : الاستفادة من نتائج البصمة الوراثية علميا ودعويا ، وهذا يقتضي ان تتضافر الجهود بين علماء المسلمين من اهل الاختصاص وأهل الدعوة مع تكوين لجنة مشتركة من علماء الشرعة وعلماء الطب في منظمة التعاون الإسلامي ويكون لها فروع في جميع الدول الإسلامية الأعضاء .مع دعم مالي سخي لتحقيق الغايات المرجوة من البصمة الوراثية في إيجاد حياة طيبة بعيدة عن الأم الأمراض كالسكري ، وضغط الدم والسرطانات وغيرها مع إيجاد جينات بديلة ومواد بيولوجية تساعد على الشفاء والنمو ، ولتكن هذه اللجنة هي (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) ويمكن الاتفاق على إلزامية قراراتها في موضوعي تحديد هوية

(1) تفسير المنار 69/1 ـ 71.
(2) من ضيع القرآن / شوقي ابو خليل ص 284 .

الإنسان وتحديد علاقته بأصوله وفروعه ، وهذا كفيل بحل كثير من القضايا المعقدة في عالمنا الإسلامي الذي يفقد كثيرا من مقومات هويته وأصوله [1].

ثالثا : الوقوف بكل حزم وشدة أمام المحاولات الداعية إلى الاستنساخ الحيوي والتدخل في نظام الخلق الإلهي من خلال التلاعب بالجينات في الحيوان المنوي والبويضة لما يترتب عليه من أثار كارثية وتعد على صنع الله وإلغاء الكثير من القيم البشرية التي لا يرغب في بقائها الحاقدون واللادينيون وذلك من خلال الخطوات المحتملة التالية :

ـ إيجاد قطع غيار لجميع أجزاء الجسم البشري وإيجاد سوق تباع فيه المورثات ليختار كل شخص المورثات التي يرغب فيها لأبنائه وأحفاده.

ـ إيجاد مجتمعات متماثلة ومتطابقة جينيا بغرض السيطرة على بقية الشعوب وضمان ولائها وخضوعها للسلطة الحاكمة التي تتربع على كرسي الحكم وكأنها اله لا يجوز أن يعصى أو يتغير.

ـ الوصول إلى مجتمع تلغى فيه جميع الروابط الأسرية والحقوق المترتبة على ذلك كما أشار إليها الإسلام.

ـ إلغاء قانون الميراث والوصول بالناس إلى دين عالمي مشترك تقرره الجينات المختارة للمجتمعات الحاكمة والمتسلطة.

رابعا : أن اكتشاف البصمة الوراثية والاستفادة منه في مجال الدعوة إلى الله يعتبر ضربة قاضية لأولئك المستشرقين الحاقدين على الإسلام أمثال زويمر ، وغلاد ستون رئيس وزراء بريطانيا (1868ـ 1874) وغالب رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية وواضعي الرسوم الكاريكاتورية التي تهزأ بالرسول عليه الصلاة والسلام وغيرهم ممن تطاولوا على الإسلام ورسوله وتشريعاته لأنها تقول للجميع وهي تؤكد ما جاء به القران منذ أكثر من ألف وخمس مائة عام أن معجزة محمد عليه الصلاة والسلام هي معجزة مستمرة وتتضح معالمها أكثر فأكثر مع كل تقدم علمي ، فأثرها دائم بدوام الاكتشافات المدعمة للآيات التي لم يفهمها البشر على صورتها الحقيقية ، إلا بعد ظهور عظيم خلق الله وبديع صنعه ، ﴿**ويومئذيفرح المؤمنون بنصر اللّه ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم**﴾(الروم 4)

خامسا : يرى المفكر المسلم محمد حسن كامل في مقال له على شبكة

(1) واذا عرفنا بأن كل ما توصل اليه العلماء لحد الان في قراءتهم لخريطة العوامل الوراثية أو الشيفرة الوراثية لا يزيد عن 10٪ على اكبر احتمال فأننا نستطيع تقدير الجهد المطلوب من هذه اللجنة في متابعة القراءات الوراثية وافراز الايجابي وقبوله وبيان السلبي ومحاربته.

الانترنت بعنوان (قل هوالله احد... والبصمة الوراثية)إن جميع البصمات تقود إلى حقيقة واحدة وهي إن الله عز وجل واحد أحد لا شريك له واستدل على ذلك بعمل حسابي حيث طلب من أي شخص أن يقوم بتعبئة شاشة أي آلة حاسبة بالأرقام التي يريد ، ثم يقوم بالبحث عن الجذر التربيعي لذلك الرقم ويستمر في ذلك إلى أن تقف الآلة عن العمل وهنا سيفاجأ المرء بأن الرقم الآخر الذي لا يتحرك ولا يتغير هو رقم(1).

سادسا : إن الله عز وجل يصف آياته في الكون والنفس ومجموع كل كتاب من كتبه المنزلة بالبينات وفي هذا إشارة من رب العالمين بأنه لا يحق للبشر أن يقولوا عن تلك الاكتشافات الباهرة التي توضح هذه البينات وتؤكدها بأنها مجرد قرائن لا تصل إلى مرئية الشهادة أو اليمين مع ما يكتنف هذه الأخيرة من احتمالات الكذب والتزوير بعكس آيات الله ودلائله في كونه وفي خلقه من البشر ، وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا** ﴾ (الأحزاب36). وهذا يفرض على الحكومات الإسلامية أن تبادر إلى سن التشريعات التي تحقق العدالة وعلى رأسها البينات الإلهية مع الأخذ بالاحتياطات الواجبة لعدم التلاعب أوالغش في النتائج كما حددتها لجنة العلوم الطبية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المراجع :

1 ـ أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ـ فيصل مساعد العنزي ـ رسالة ماجستير ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ سنة 2007 م.
2 ـ أساس البلاغة ـ محمود بن عمر الزمخشري ـ بيروت ـ دار صادر ـ سنة 1965.
3 ـ أسس علم الوراثة ـ أروينه. هيرسكوفيتس ـ ترجمة عاصم محمود حسين ورفيقه ـ العراق ـ مطابع جامعة الموصل سنة 1983م .
4 ـ بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب ـ محمود شكري الالوسي ـ بيروت دار الكتب العلمية ـ بلا .
5 ـ البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ـ خليفة علي الكعبي عمان ـ دار النفائس ط أولى سنة 2006 م
6 ـ البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د. سعد الدين مسعد الهلالي الكويت مجلس النشر العلمي سنة2001 م .
7 ـ البصمة الوراثية في المجال الجنائي ومجال إثبات النسب ـ عبد الرشيد محمد أمين قاسم ـ موقع ملائن الريح سنة 1425هـ .
8 ـ تأملات في عالم الجينات ـ عبد الباسط الجمل ـ دار الأمين ـ ط أولى سنة 1997م .
9 ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ احمد بن حجر الهيثمي ـ بلا .
10 ـ تفسير ابن كثير ـ اسماعيل بن عمر بن كثير ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ط 2 سنة 1999م .
11 ـ تفسير المنار محمد رشيد رضا ـ القاهرة ـ دار المنار سنة 1369هـ .
12 ـ تلخيص الحبير ـ احمد بن حجر العسقلاني ـ المدينة المنورة ـ سنة1964 م .
13 ـ التعريفات ـ علي بن محمد الجرجاني ـ بيروت دار الكتب العلمية ط أولى سنة 1983م .
14 ـ التوقيف في مهمات التعريف ـ محمد عبد الرؤوف المنأوي ـ بيروت ودمشق ـ دار الفكر ط أولى سنة 1960 م .
15 ـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ـ عبد الملك بن محمد الثعالبي القاهرة دار المعارف ط أولى سنة 1965م .

(1) قل هو الله احد... والبصمة الوراثية / محمد حسن كامل/ موقع عرب نت 5 تاريخ 2011/4/8.

16 ـ الثقافة الاسلامية ـ د. محمد اقبال فرحات ورفيقه مكتبة جامعة الشارقة ـ ط ثانية سنة 2006 م .
17 ـ جريدة الشرق الأوسط ـ العدد(9873) ـ الجمعة تاريخ 9 ـ 12 ـ 2005 م.
18 جمهرة اللغة ـ محمد بن حسن الأزدي (ابن دريد) ـ مكتبة الثقافة الدينبة ـ بلا .
19 ـ جواهر الالفاظ ـ قدامة بن جعفر البغدادي ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ بيروت ـ دار لبكتب العلمية ط أولى سنة 1979م
20 ـ الجواهري في تفسير القران ـ طنطأوي جوهري ـ القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ط ثانية سنة 1350هـ .
21 ـ الجينات والأختلال البيئي البيولوجي د عبد الباسط الجمل ـ شركة نهضة مصر سنة 2003 م .
22 ـ الجينات والالكترونياتـ والترتروت اندرسون ـ مصر ـ دار الياس العصرية سنة 1997م .
23 ـ الجينة الانانية ـ ريتشا رد دأوكينز ـ ترجمة تانيا ناجيا ـ بيروت ومركز البابطين في الكويت ط 1 سنة 2009 م .
24 ـ حواشي الشرواني والعبادي ـ عبد الحميد الشرواني واحمد قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
25 ـ حول هندسة الوراثة ـ محمد صالح المحب ـ بيروت الدار العربية للعلوم ـ ط أولى سنة 2000 م .
26 ـ الحأوي الكبير ـ ابوالحسن المأوردي ـ بيروت ـ دار الفكرـ بلا .
27 ـ سبل السلام ـ محمد اسماعيل الكحلاني ـ دار الفكر ـ بلا .
28 ـ سبيل الرشاد في هدي خير العباد ـ محمد تقي الدين الهلالي ـ الرباط ـ مكتبة المعارف سنة 1986م .
29 ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ـ نشوان بن سعيد الحميري ـ تحقيق حسين العمري واخرين ـ دمشق ـ دار الفكر ـ ط أولى سنة1999م .
30 ـ الشيفرة الوراثية للانسان ـ دانيل كيفلس وليروي هود ترجمة احمد مستجير ـ الكويت ـ سلسلة عالم المعرفة رقم(217).
31 ـ صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي ـ يحيى بن شرف النووي ـ بيروت ـ دار احياء التراث العربي ط ثانية سنة 1972م.
32 ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ محمدبن قيم الجوزية ـ بيروت دار الارقم ط أولى سنة 1999م .
33 ـ عالم الجينات ـ د.بهجت عباس علي ـ عمان ـ دار الشروق ـ ط أولى شنة 1999م .
34ـ عالم الخلية ـ ج. ب ويلسون وجون موريسون ـ ترجمة جبرائيل برهوم ورفقاه ـ بغداد سنة 1978م .

ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر : إشكالات قانونية وديموقراطية

تيسمبال رمضان*

الملخص :

إذا كان من غاية المشروع الجزائري من خلال اعتماده لنظام الكوتا النسائية أو ما يعرف با لحصة أو النسبة المحددة مسبقا من المقاعد في المجالس المنتخبة للنساء في القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة هو تعزيز دور ومكانة المرأة في الحياة السياسية والرفع من نسبة تمثيلها في هذه المجالس تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته 31 مكرر ، إلا أن هذا النظام يطرح إشكالات ديمقراطية وقانونية من خلال تعارضه مع مبدأ التمثيل الديمقراطي ومع مبدأ المساواة أمام القانون إضافة إلى تعارضه مع نصوص أخرى في الدستور وفي القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

الإشكالية : كرس القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة توجها سياسيا للسلطة ، يضمن تواجد المرأة في المجالس المنتخبة ، هذا ما يثير الكثير من النقاش والإشكالات السياسية (الديمقراطية) والقانونية ففيما تتمثل هذه الإشكالات وما هي الحلول التي من شأنها التقليل منها ؟.

الكلمات المفتاحية : الكوتة . تمثيل المرأة . الانتخاب . المجالس المنتخبة

Abstract :

By adopting the quota system of women is what is presented as the proportion or percentage fixed in advance seats for women in elected assemblies, according to Organic Law No12.03 laying down increasing opportunities for access of women to representation in elected assemblies, the Algerian legislature wanted to improve the role and place of women in political life, and also increase the ratio of its representation in the assemblies in accordance with law No. 08. 19 pertaining to constitutional revision of 2008 in Article 31bis. Except that this system presents democratic and legal issues

* كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة .ramdanticem@hotmail.fr .

through the apparent contradiction between this quota system, the principle of democratic representation and the principle of equality before the law, in addition to its conflict with other texts in the constitution and in the organic Law of élections.

PROBLEMATIC : Organic Law laying down the chances of increasing access of women representation in elected assemblies has spent last destination pouvoir.cette policy ensures the presence of women in elected assemblies. This raises a lot of debate and political and legal issues. So what are these issues? And what are the solutions that minimize?

The key words : Quota, representation of women,the election, elected assembly

مقدمة :

صدرت في بداية السنة الحالية مجموعة من القوانين العضوية كانت في نظر السلطة السياسية نتيجة لإصلاحات سياسية باشرتها لمواجهة موجة الحركات الإحتجاجية ، والتي واكبت الحركات نفسها في بعض الدول العربية أوما يعرف بثورات الربيع العربي ، حتى وإن كانت جذور هذه الإصلاحات تعود إلى قانون الانتخابات لسنة 1997 الذي غير نمط الاقتراع من حيث توزيع المقاعد باعتماد نظام التمثيل النسبي الذي يعتبر الأكثر ديموقراطية ويسمح للأقلية بحماية حقوقها ومشاركتها في تمثيل ارادة الأمة [1] ، وكذلك إلى قانون الأسرة لسنة 2005 الذي جاء استجابة لرغبات ومطالب بعض الجمعيات النسوية والحقوقية من أجل ترقية حقوق المرأة.

وبناءً على التعديل الدستوري لسنة 2008 وخاصة المادة 31 مكرر منه التي تؤكد على ضرورة ترقية مشاركة المرأة في المجالات السياسية وبالتحديد في المجالس المنتخبة ، ومن بين القوانين الصادرة القانون العضوي رقم 12 ـ 01 المتضمن قانون الانتخابات ، والقانون العضوي رقم 12 ـ 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2].

هذا الأخير جاء لتكريس توجه سياسي للسلطة يضمن تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وفقا لنظام « الكوتا »والذي يثير الكثير من النقاش والإشكالات السياسية(الديمقراطية) والقانونية ففيم تتمثل هذه الإشكالات ؟ وما هي الحلول التي من شأنها التقليل منها ؟.

(1) اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1989 ، ص115.

(2) قانون عضوي رقم 12ـ 03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة ، ج ر ، العدد الأول لسنة 2012.

وللإجابة على هذه الإشكالية نتناول أولا الإشكالات الديموقراطية وثانيا الإشكالات القانونية ثم والإقتراحات التي نراها مناسبة لتفادي هذه الإشكالات كخاتمة لمقالنا.

المبحث الأول : إشكالات التمثيل الديمقراطي

تزايد الاهتمام بموضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية بعد تنامي الوعي السياسي وانتشار ثقافة المواطنة والحقوق والحريات ، ومع ذلك بقيت نسبة التمثيل النسائي في مختلف دول العالم بما في ذلك في الدول ذات الديمقراطيات المتطورة منخفضة (1) ولا تتماشى مع حقيقة أنهن يشكلن أكثر من نصف أي مجتمع. ويرجع ذلك بالنسبة للدول الأكثر ديمقراطية إلى عزوف وعدم اكتراث المرأة نفسها بالعمل السياسي أما في دول العالم الثالث فتضاف أسبابٌ أخرى تعود إلى سطوة ذكورية وحواجز اجتماعية وثقافية ودينية لا يمكن للمرأة تجاوزها بسهولة (2) .

لقد جعل هذا الأمر المفكرين والدارسين المهتمين بهذا الموضوع يبحثون عن حلول لرفع نسبة التمثيل السياسي النسائي وخاصة النيابي منه ، خلصت هذه الدراسات والأبحاث إلى اتباع استرتيجية حرق المراحل عبر اعتماد ما يعرف بنظام« ذالكوتا النسائية »كوسيلة لتفعيل الديمقراطية والمساواة الحقيقة بين الجنسين(3). هذا النظام أخذ به المشرع الجزائري كما سبق لنا ذكره في المقدمة ، الأمر الذي يطرح إشكالية التناقض والتعارض مع مبدأ ديمقراطية التمثيل وهو ما نحاول إيضاحه بعد التعرض للمقصود بالكوتا النسائية.

المطلب الأول : المقصود بالكوتا النسائية

الكوتا مصطلح لا وجود له في اللغة العربية وهي كلمة لاتينية الأصل تلفظ بالإنكليزية « Quota » وبالفرنسية « Quote »وتعني « الحصة »أو« النصيب » وعليه فإن نظام الكوتا النسائية بمدلوله السياسي يعني تخصيص حصة أو نصيب أو نسبة أوعدد من المقاعد في الهيئات أوالمجالس المنتخبة أي هو حصة نسائية محددة

(1) بلغت نسبة تواجد المرأة في البرلمانات العالمية سنة 2011 19.5٪ حسب إحصائيات المنظمات الأممية الصادرة بمناسبة العيد العالمي للمرأة 8 مارس 2012 ، وفي الجزائر كان عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهدته 31 من أصل 389 رجلا بنسبة 7.96 ٪.

(2) عبد الله المدني ، حقوق المرأة السياسية ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، نظام الكوتا النسائية أسيويا ، منقول من الموقع الإلكتروني : www.ahwaro.org .

(3) هنا صوفي عبد الحق ، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، الصادرة عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 23 لسنة 2009 ، ص 47.

مسبقا لا بد من شغلها على الأقل.

فيكون بذلك آلية للتدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها وضمان مكانتها عبر اعتمادها كحل مؤقت ، إلى أن تزول الفوارق الجذرية بين الرجل والمرأة على كافة الأصعدة ويصبح بالإمكان مشاركتها في العملية الانتخابية وهي تحضى بقيمة تساوي قيمة الرجل[1] .

وقد يكون هذا النظام دستوريا (كوتا دستورية) بالنص عليه في الدستور كما هو الحال في الدستور العراقي الجديد[2] ، كما قد يكون قانونيا (كوتا قانونية) يخصص فيه مقاعد للمرأة بالنص عليه في قانون الانتخابات كما هو معمول به في فلسطين مثلا[3]. وقد أرجع مؤيدو وأنصار هذا النظام أسباب اعتماده إلى وجود فجوات وفوارق في التمثيل يجب تذليلها والقضاء عليها إذ يُعد وسيلة فعالة للقضاء على التمثيل الناقص للنساء في الحياة السياسية وهو بذلك تميز إيجابي لا يناقض روح مبدأ المساواة ، في حين يذهب معارضوه إلى اعتباره مخلا بهذا المبدأ وملغيا جزئيا لصوت الناخب ويعطي الانطباع بأن المرأة لا تستطيع الوصول من خلال قدراتها الذاتية[4].

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الكوتا النسائية القانوني من خلال النص عليه في القانون وبنسب مختلفة وهذا في المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 12ـ 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الأمر الذي يجعله متعارضا ومناقضا لمبدأ التمثيل الديمقراطي. فكيف يظهر هذا التعارض؟

المطلب الثاني : التعارض مع مبدأ التمثيل الديمقراطي

إن الحقوق والحريات التي أقرتها النظم الدستورية في عموم دول العالم

(1) عصام بن شيخ ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة ، مداخلة منقولة من الموقع الإلكتروني : www. Bohothe.blog sport.com

(2) نصت المادة 47 من الدستور العراقي الجديد لسنة 2005 في فقرتها الرابعة على« يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع (25٪) من أعضاء مجلس النواب » المصدر الموقع الالكتروني : www.mofa.gov .iq

(3) نصت المادة 05 من القانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في الأراضي الفلسطينية على : يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم حدا أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من :
ـ الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة .
ـ الأربعة أسماء التي تلي ذلك.
ـ كل خمسة أسماء تلي ذلك.

(4) الدكتور أحمد جمعة ، دراسة قانونية عن النظام الكوتا النسائية في ضوء الانتخابات التشريعية المصرية. منقول عن الموقع الالكتروني ar ـ arfacebook.com .

المعاصر والمواثيق والاتفاقيات الدولية تقررت لكافة الأفراد رجالاً ونساءً سواءً بسواء ، وتعد الحقوق السياسية من أهم هذه الحقوق والحريات العامة كونها تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها ، وهي تشمل حق الانتخاب ودون تفرقة بين الرجل والمرأة كما تشمل حق الترشح للمجالس النيابية والمحلية المنتخبة ، ولما كان الانتخاب هو الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية إذ يعد الوسيلة الفعالة التي تمكن المواطنين من التعبير عم أرائهم والمشاركة في تسيير شؤونهم عن طريق اختيار ممثليهم الذين يُلقى عليهم عبء هذا التسيير(1).

وعليه فإن نظام الكوتا يؤدي إلى الإخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية ، هذا الإخلال يظهر من خلال :

ـ تناقض نظام الكوتا مع المبدا الديمقراطي الذي يجعل كلمة الشعب هي فيصل الاختيار ، فإذا اختار الشعب كل ممثليه من النساء أوالرجال فتلك هي إرادته وهذا هو اختياره ، وإذا عدنا إلى الدستور الجزائري فقد نص على أن **المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم**(2) ، هذه المشاركة تتم بالاختيار الديمقراطي الذي يناقض نظام الكوتا من منطلق أنه إذا كنا نتحدث عن العدالة والديمقراطية فإنه على المرأة أن تنتزع مقعدها التمثيلي في المجالس المنتخبة عن طريق إقناع الناخبين بشخصها وبرامجها ، بالانتخاب الديمقراطي وليس عن طريق قرارات فوقية ونصوص قانونية تعطيها ميزة عن الرجال.

ـ تقييد ومصادرة إرادة الناخب من كون الانتخاب حق يعود لكل مواطن ممارسته إذا ما توافرت فيه شروط السن والجنسية وعدم متابعته بجرائم أو جنح تحجب حق الانتخاب ، وأن يكون عاما وشاملا وحرا(3).

هذه الخصائص تقضي بأن يختار الناخب بإرادته التامة وحريته الكاملة من يراه أهلا لتمثيله دون النظر إلى جنسه ، وقد أكد عليها المشرع الجزائري سواءً في الدستور الذي تضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر(4) بالإضافة إلى أن القانون العضوي رقم 12ـ01 المتعلق

(1) خالد سمارة الزغبي ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها ، الطبعة الثالثة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1988. ص67.
(2) أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 المؤرخ في1996/12/7 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج ر العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
(3) إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 108.
(4) المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 96ـ438 ، مرجع سابق.

بنظام الانتخابات كرس الطريقة ذاتها في الاقتراع[1] ، وبهذا فإن نظام الكوتا النسائية الذي جاء به القانون العضوي رقم 12ـ03 المحدد لكيفية توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة يقيد ويصادر حرية الناخب في الاختيار فيفرض عليه رغما عنه عددا من النساء المترشحات ربما كان يرفض أساسا فكرة ترشيحهن ، وهكذا يؤدي نظام الكوتا إلى اتباع أسلوب غير ديمقراطي في تشكيل المجالس التمثيلية ما دامت النتائج المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد بين الجنسين معروفة سلفا نظرا للنسب المحددة وفقا للكوتا المطبقة[2].

هذا الأسلوب غير الديمقراطي في الجزائر يظهر عندما يتوجه الناخب (المواطن) إلى الانتخاب وينتخب حسب القائمة التي يختارها وفي ذهنه أنه صوت على ترتيب المترشحين الموجودين بالقائمة ، إلا أن تطبيق النسب المحددة للنساء حسب المادة الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 12ـ03 سابق الذكر بتنزيل المرأة مهما كان ترتيبها من أجل تحقيق النسبة المحددة في هذا القانون يجعل من اختياره وانتخابه مصادراً.

ومما تقدم فإن تطبيق هذا النظام في الجزائر يطرح اشكالات ديمقراطية عويصة من خلال تعارضه وتناقضه الفاضح مع بدأ ديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة ، إذ يتناقض هذا النظام مع حق المجتمع في اختيار ممثليه اختياراً حراً وليس من المفترض أن يهدر حق المجتمع وحريته من أجل أن تُدفع المرأة للمشاركة في الحياة السياسية ، فحق المجتمع أولى بالرعاية من حق إحدى شرائحه[3] ، ونظام الكوتا يفرض المرأة فرضا ولا يترك للأفراد مجالا للإختيار الذي هوحق لهؤلاء الأفراد لا يجوز لأي كان أن يسلبهم إياه تحت أي مبرر لأن من مبادئ الديمقراطية الأساسية حرية الإختيار.

المبحث الثاني : الإشكالات القانونية

إذا كان اعتماد نظام «الكوتا»في الجزائر المكرس بالقانون العضوي رقم 12ـ03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المراة في المجالس المنتخبة يطرح إشكالات سياسية ديمقراطية تتمثل في تعارضه مع مبدأ التمثيل الديمقراطي ، فإنه لا يخلو كذلك من طرح إشكالات أخرى قانونية إذ يؤسس لتمييز بين المرأة

(1) المادة 2 من القانون العضوي رقم 12ـ01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر العدد الأول ، الصادرة في14يناير 2012.

(2) هنا صوفي عبد الحق ، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة ، مرجع سابق ، ص 66

(3) عصام عبد الباسط زيدان أبو زيد ، الكوتا النسائية : التيار النسوي حينما يتناقض ، بحوث ودراسات لسنة 2010 ، منقول من موقع : www. Lahaonline.com

والرجل وهو ما يخل بمبدأ هام منصوص عليه دستوريا وهو **مبدأ المساواة أمام القانون** إضافة إلى التعارض والتناقض في مختلف النصوص بين مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية ذاتها ، لذلك سنتناول هذه الإشكالات القانونية من خلال تناول تعارض نظام الكوتا النسائية مع مبدأ المساواة أمام القانون ثم تعارض أحكام هذا النظام مع النصوص القانونية وأخيرا الصعوبات أوالعوائق القانونية المتعلقة بكيفيات تطبيق هذا النظام.

المطلب الأول :

تعارض نظام الكوتا النسائية مع مبدأ المساواة أمام القانون

مبدأ المساواة أمام القانون من أهم المبادئ الإنسانية والتي تحرص الشعوب والأمم على التمسك بها ، وأكدت عليه مختلف الشرائع السماوية والقوانين والمواثيق الوضعية ، والمساواة في صورتها المجردة تتمثل في عدم التمييز بين الأفراد بسبب الدين أواللغة أوالأصل أوالجنس فلا تقوم في المجتمع فوارق نابعة من هذه الإختلافات[1].

ويعني كذلك مبدا مساواة المواطنين أمام القانون عدم جواز إخلال السلطتين التشريعية أوالتنفيذية عند مباشرتهما لاختصاصاتهما التي ينص عليها الدستور بالمساواة بين الرجل والمرأة في ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والابتعاد عن أي صورة للتقييد أوالتفضيل أو استبعاد ينال من الحقوق والحريات ، ويحول دون مباشرتها على قدم المساواة المكفولة بين المؤهلين للإنتفاع بها ، لذلك ينبغي أن تستند عليه جميع الحقوق والحريات لأنه المفتاح الحقيقي للديمقراطية ، الغاية منه حماية هذه الحقوق في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أوتقيد ممارستها ، وباعتباره وسيلة لتقريرالحماية المتكافئة للحقوق جميعها عند تماثل المراكز القانونية لأصحابها .

ومبدا المساواة أمام القانون يُعد ضمانة دستورية أساسية لإحترام حقوق الإنسان وبه يعتبر جميع الأفراد متساوين أمام القانون مهما أختلفت أديانهم وصفاتهم أو وظائفهم ، ويترتب على ذلك مساواتهم أمام القضاء ومساواتهم في تولي الوظائف العامة والمساواة السياسية التي منها المساواة في الاقتراع والمساواة في الترشح ، وقد أقر المشرع الدستوري الجزائري هذا المبدأ بنصه على « **كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن ينتزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو**

(1) مبدأ المساواة ، موسوعة الأحكام العربية ، المصدر : الموقع الإلكتروني www.Loveujesus.com/ar/

الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أواجتماعي»[1].

ومن ضمن هذه المساواة أن يتساوى الأفراد في حق الترشح للمناصب السياسية في المجالس المحلية تفعيلا لهذا النص الدستوري متى توافرت فيهم شروط موضوعية عامة تطبق على الجميع ، الأمر الذي يجعل من نظام الكوتا النسائية في القانون العضوي رقم12 ـ 03 سابق الذكر منافيا تماما لمبدأ المساواة أمام القانون المكرس دستوريا ، والمنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة والعشرين(26) التي نصت على «**الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته**».

المطلب الثاني :
تعارض أحكام نظام الكوتا النسائية مع النصوص القانونية

إضافة إلى تعارض نظام الكوتا النسائية في الجزائر المستحدث بموجب القانون العضوي رقم 12ـ03 سابق الذكر مع مبدأ المساواة أمام القانون فإنه يطرح كذلك إشكالية قانونية أخرى تتمثل في تعارض هذه الأحكام المستجدة مع نصوص قانونية صدقت عليها والتي نبرز أهمها كما يلي :

الفرع الأول : تعارضها مع الدستور :

تتعارض الماداتان الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 12 ـ 03 السابق من خلال تحديدها المسبق لحصص ونسب مختلفة من تواجد المرأة في قوائم الأحزاب وقوائم الأحرار المتنافسة على مقاعد المجالس المنتخبة وتأكيدها عِلى ضرورة حصولها على مقاعد بنفس النسب مهما كان ترتيبها في هذه القوائم يُعد انتهاكا صارخا لأحكام المادة 29 من الدستور وذلك بتمييزها الواضح بين الرجل والمرأة في المساواة أمام القانون.

بالإضافة لتعارضها كذلك مع المادتين 50 و51 من الدستور خاصة هذه

(1) المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 ، المؤرخ في7 /1996/12 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، مرجع سابق.

(2) نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على : الناس جميعا سواسية أمام القانون وهم يتساوون بحق التمتع بحماية القانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. وقد تضمنه دستور الجزائر لسنة 1963 في مادته 11.

الأخيرة[1]. وعليه فإننا نعتبر أن هاتين المادتين من القانون العضوي رقم 12ـ03 غير دستوريتين رغم أن المجلس الدستوري أقر بدستوريتهما في رأيه المسبق قبل صدور هذا القانون العضوي[2] واعتبر أن أحكامه تقيدت بروح المادة 31 مكرر من الدستور المعدل لسنة 2008 والتي تنص على « **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**».

وإذا ما اعتمدنا على روح المواد فإن المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي محل الرأي غير دستوريتين لتعارضهما كذلك مع روح المادة 50 من الدستور والتي تنص على : « **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب**» ومع روح المادة 101 التي تنص على « **ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر**».

فالمقصود من روح المادتين 50 و101 من الدستور أن يكون الإقتراع حرا يختار فيه الناخب بإرادته الحرة دون أي تقييد لهذه الحرية وبأي شكل كان ، ومنه فإن تحديد نسبة مسبقة للمقاعد المخصصة للمرأة يُعد سلبا لإرادته وتقييدا لحرية اختياره.

الفرع الثاني : تعارضها مع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات :

زيادة على تعارض المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي 12ـ 03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، مع الدستور فإن أحكامهما تتعارض وتتناقض مع أحكام المادتين 68 و88 من القانون العضوي رقم 12 ـ 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، والمحددتين لكيفية توزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية والبلدية ومقاعد المجلس الشعبي الوطني على التوالي والمؤكدتين على ضرورة اعتماد الترتيب الوارد في كل قائمة[3] في حين أنه اعتمادا على نص الماتدتين الأولى والثانية من القانون العضوي 12ـ 03 [4] يكون للنساء نسبة من

(1) نصت المادة 51 من دستور96 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96ـ438 ، مرجع سابق ، على : « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون اي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون»

(2) أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 05/ ر.م. د. 11 مؤرخ في 22 .12 .2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور . ج ر العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14. 01. 2012.

(3) أنظر نص المادتين 68 و88 من القانون العضوي رقم 12 ـ 01 المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق.

(4) تنص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12 ـ 03 ، على :

يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية على النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

* انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

المقاعد مهما كان ترتيبهن في القوائم بعد الرجال وهذا بالرغم من أن القانونين صادران في التاريخ نفسه والجريدة الرسمية نفسها ، فكانمن السهولة تجاوز هذا الأشكال القانوني إذا ما سلمنا بمبدأ تخصيص حصة للمرأة وذلك بتعديل المادتين 68 و88 السابقين .

المطلب الثالث :

الإشكالات الناتجة عن كيفيات توزيع المقاعد المخصصة للمرأة

إذا سلمنا بما جاء به القانون العضوي 12 ـ03 من مستجدات خاصة بترقية وتوسيع مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، واعتبرنا ذلك غير مخالف لمبدأ المساواة أمام القانون وغير مخالف للدستور ، وللقانون العضوي المتعلق بالانتخابات واعتبرنا كذلك أن التمييز الذي جاء به هو نوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة وهو تمييز لصالح الفئات الأقل حظا في التمثيل (النساء) فلا يعد تمييزا مجحفا بحق الفئات الأخرى بقدر ما يساعدعلى تحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع عن طريق تمثيل يشترك فيه الرجال والنساء بفضل ألية الكوتا النسائية في المجالس المنتخبة وهذا تماشيا

مع نص المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تلزم الدول الأطراف فيها على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تمكن المرأة من المشاركة السياسية[1] .

ورغم هذا التسليم فإن القانون العضوي رقم 12 ـ03 يحمل في طياته الكثير

ـ 20٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04
ـ 30٪ عندما يمون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد
ـ 35 ٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا
ـ 40 ٪عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا
ـ 50٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج

* انتخابات المجالس الشعبية الولائية :
ـ 30٪ عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا
ـ 35٪ عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا

* انتخابات المجالس الشعبية البلدية :
ـ 30٪ في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزد عدد سكانها عم 20000 نسمة وتنص المادة الثالثة منه على : « توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ، وتخصص النسب المحددة في المادة الثانية أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة».

(1) راجع المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 96ـ 51 مؤرخ في 22 يناير لسنة 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، ج ر ، العدد السادس الصادر بتاريخ 24 يناير 1996.

من الإشكالات القانونية والصعوبات الناتجة عن كيفيات تحديد وتوزيع المقاعد المخصصة للمرأة في المجالس المنتخبة والتي نوجزها كما يلي :

ـ التمييز بين النسب المخصصة للنساء حسب عدد المقاعد المخصصة لكل مجلس منتخب أو دائرة انتخابية وعلى أي أساس قانوني اعتمد المشرع عند وضعه وتحديده لهذه النسب وكمثال على ذلك خصص نسبة 20 ٪ من المقاعد للنساء في المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية هو 4 مقاعد و40٪ من المقاعد عندما يكون عدد هذه المقاعد هو32 فلماذا لم يحدد نسبة واحدة لكل الدوائر مهما كان عدد مقاعدها تحقيقا لنوع من العدل رغم مساس هذا الإجراء بمبدأ المساواة أمام القانون .

ـ غفل المشرع أوتغافل عند وضعه لنسبة المقاعد المخصصة للمرأة على الأقل في انتخابات المجالس الشعبية البلدية البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20000 نسمة ولا تكون موجودة بمقرات الدوائر ، ففي هذه الحالة لم يُخصص أي مقاعد مسبقة للنساء وهو ما يشكل إجحافا لها مقارنة بالبلديات الأخرى رغم أن المشرع حدد نسبة واحدة هنا وهي 30٪ لكل المجالس الشعبية البلدية المتواجدة بمقرات الدوائر أو التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة ، عكس ما فعله مع مقاعد المجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني الذي جعل فيهما النسب تتفاوت.

خاتمة :

إن ضعف التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر ظاهرة ناتجة عن عزوف المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية ، وهي ظاهرة عالمية وليست مقتصرة فقط على الجزائر أوعلى دول العالم الثالث ، هذا الضعف حأولت السلطة السياسية في الجزائر أن تتجنبه بالتعديل الدستوري لسنة 2008 وبإصدار المشرع للقانون العضوي رقم 12ـ03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي جاء منافيا لمبادئ الديمقراطية وحرية الاختيار المتاحة للناخب ، وماسّا بمبدأ المسأواة أمام القانون ، لذلك نرى ضرورة تغيير نمط الاقتراع على القائمة المغلقة في انتخابات المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني إلى نمط الاقتراع على القائمة المقتوحة والتي تضم عددا من المترشحين يمثل ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية فيمكّن الناخب من الاختيار داخل القائمة ذاتها ويتفادى بذلك الإشكالات التي يطرحها ترتيب المترشحين بما فيهم النساء ، مع تخصيص نسبة معينة لهن في كل قائمة وبذلك يتم التمكين

لترشيح المرأة ولحرية الناخب في الاختيار في آن واحد.

كما نرى ضرورة تضييق رقعة الدوائر الانتخابية وجعل كل دائـرة إدارة دائـرة انتخابية في انتخابات المجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الـوطني لتقلـيص عدد المترشحين في القائمة وتسهيل عملية الاختيار وكذلك الفرز.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

ـ إسماعيل الغزالي ، القـانون الدسـتوري والـنظم السياسـية ، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيـع ، بيروت ، 1989.

ـ خالد سمارة الزغبي ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها ، دراسـة مقارنـة الطبعـة الثالثـة ، دار الثقافـة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1988.

ثانيا : المقالات

ـ هنَّا صوفي عبد الحق ، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربيـة المتناقضـة ، المجلـة العربيـة للعلوم السياسية الصادرة عن الجمعية العربية للعلوم السياسية ، العدد 23 لسنة 2009.

ثالثا : النصوص القانونية

ـ المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 المؤرخ في 07 ـ 12ـ 1996 المتعلق بإصدار نـص الدسـتور ، جريـدة رسميـة عدد 96 المعدل بالقانون رقم 08 ـ 19 المؤرخ في 15 ـ 11 ـ 2008 ، جريدة رسمية عدد63.

ـ قانون عضوي رقم 12 ـ 01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر العدد الأول.

ـ قانون عضوي رقم12ـ 03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس

رابعا : الاتفاقات الدولية والإعلانات

1ـ الإتفاقات الدولية :

أ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، دخل حيز التنفيذ في 23 ـ 03 ـ 1976.

ب ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، دخلت حيز التنفيذ في 03 ـ 09 1981.

2ـ الإعلانات :

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

خامسا : المواقع الإلكترونية :

ـ عبد الله المدني ، حقوق المرأة السياسية ومسأواتها الكاملة في كافة المجالات ، نظام الكوتـا النسـائية آسـيأويا ، الموقع الإلكتروني : www.ahwaro.org .

ـ عصام بن شيخ ، تمكين المرأة المغاربية في نظم الانتخابية المعتمدة ، الموقع الإلكتروني : www.bohothe.blog sport.com

ـ مبدأ المسأواة ، موسوعة الأحكام العربية ، الموقع الإلكتروني/ar/ www.loveujes us.com

ـ الدكتور أحمد جمعة ، دراسات قانونية في نظام الكوتا النسائية في ضـوء الانتخابـات التشـريعية المصـرية مـن الموقع الالكترونيar ـ arfacebook.com

اختلال التوازن في المعرفة بين الأطراف عند تكوين العلاقة العقدية

الصادق ضريفي*

الملخص :

تعالج هذه الدّراسة مسألة غاية في الأهمية تتمثل في اختلال التوازن في العلمو المعرفة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد بين أطراف العلاقة التعاقدية ، حيث لم يعد الأمر قاصرا على التفاوت الاقتصادي بين هؤلاء ، بل تعداه ليشمل التفاوت في العلم والمعرفة أثناء مرحلة تكوين العقد ، وقد حاولنا أن نقف عند أهم أسباب هذا الاختلال كالتطور التكنولوجي والتقني وظهور آليات وأساليب جديدة في التعاقد... من جهة ، مع بيان الحلول التشريعية والقضائية لمواجهته من جهة أخرى ، ولعل من أهمها تقرير التزام بالإعلام قبل التعاقد يقع على عاتق المهنيّين المحترفين في مواجهة جمهور المستهلكين.

كلمات مفتاحيّة : اختلال التوازن ، الإعلام ، الالتزام بالإعلام ، المحترفين ، المستهلكين ، البيانات ، التّطور التكنولوجي.

Abstract

This study deals with a very important question That is about disiquilibrium in the knowledge That concern the data and the information related to the contract between the parties of the contractual Relationship, where as the issue is not limited to the economical disparty between them. But it surpasses it to include the discrepancy in the knowledge at the moment of forming the contract.

We have tried to show the most important causes of this disequilibrium, like the technological and technical development, and the emergence of new mechanisms or methods in making a contract on one hand, and the ligislative and judicial solutions to face this disequilibrium on the other hand. And the recognition of the duty of disclosing before contracting may be the most important reasons of this disequilibrium between Proffessionals and Consumers.

Key words : disiquilibrium,knowledge,A duty of disclosure, Proffessionals, Consumers , Data, technical development.

* كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة . al yoyabasa@yahoo.com

مقدمة :

أدى التّطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في عالمنا المعاصر إلى بروز تقنيّات متعدّدة الجوانب ، يصعب إدراكها وفهمها من قِبَل عامّة النّاس ، مما نجم عنه حصول نوع من التّباين والاختلال في درجة العَلم والمعرفة بين طائفة المهنيّين المحترفين وبين جمهور المستهلكين[1].

والحقيقة أن عدم التّوازن أو عدم التّساوي قائم بين المتعاقدين بحكم التبّاين بين الأشخاص في الملكات الطّبيعية ، غيرأنّ هذا التّباين اتّسع نطاقه في العصر الحاليوفي هذا يقول الأستاذ (ربير) : « إنّ قيام أو تحقّق المساواة الكاملة بين الطّرفين هو فرض لا وجود له ، فهذه المساواة يصعب تحقّقها بين كائنين مختلفين في نمط التّفكير وفي الإرادة وفي الأهداف »[2].

وفي واقع الأمر توجد في العصر الحديث إلى جانب الإرادة المعيبة بعيب من عيوب الإرادة (كالغلط ، التدليس ، الإكراه ، والاستغلال) إرادة غير متكافئة بسبب نقص الخبرة والمعرفة وقلّة المعلومات ، ومن ثمّة يصبح العقد غير متوازن بسبب ما يتمتّع به أحد طرفيه من قوة ناتجة عن امتلاكه مقومات العلم والدراية بكل ما يتصل بالعقد المزمع إبرامه من معلومات هامة وضرورية ، في مواجهة متعاقد تنقصه الخبرة ، وتعوزه الدّراية الفنيّة ، ولا يمتلك وسائل العلم الكافي للتعرّف على ماهيّة وخواص السّلع والخدمات التي سيتعاقد عليها.

إنّ عدم التّكافؤ لم يعد مقتصرا على الجانب الاقتصادي ـ كما نجده في عقود الإذعان[3] (Contrat d'adhésion) ، التي يرتبط فيها عقديا طرفان : أحدهما قوي محتكر لسلعة أوخدمة معينة احتكارا قانونيا أو فعليا ، أما الآخر فضعيف ليس له إلا التّسليم بالشّروط التّي وضعها الأوّل[4] ، بل يشمل عدم التكافؤ في الإحاطة

(1) أنظر د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الأول (العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية) ط3 ، بيروت لبنان ، 2003 ، ص 178 ؛ د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1990 ، ص 49 ؛ د. عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 وائل نافذ سفرجلائي ، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 10.

(2) أشار إليه د. مصطفى أبو مندور موسى ، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000 ، ص167 .

(3) يعرف البعض عقد الإذعان بقوله : « العقد الذي ينفرد أحد المتعاقدين بوضع شروطه ، دون السماح للطرف الآخر بمناقشة هذه الشروط ، وأن يتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية تقع تحت احتكار قانوني أو فعلي». د. ناصيف الياس ، العقود الدولية » العقد الالكتروني في القانون المقارن » ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 45.

(4) انقسم الفقه في مسألة تحديد طبيعة هذه العقود إلى مذهبين رئيسيين فبعضهم ـ خاصة فقهاء القانون العام ـ يعتبر أنها ليست عقودا حقيقية ، فعقد الإذعان أقرب لأن يكون قانونا تلزم شركات الاحتكار الناس

بالبيانات والمعلومات المتعلّقة بالعقد[1] ، وكثيرا ما يحدث في الحياة العمليّة أن ينقاد أحد المتعاقدين لإبرام عقد معيّن تحت تأثير جهله بمعلومات أو أمور كتمها عنه الطرف الآخر ، دون أن تكفل له نظريتا (عيوب الإرادة والضّمان) حماية فعّالة[2].

وهنا يمكن طرح الإشكاليّة الآتية : كيف يمكن تعليل التفاوت الحاصل بين الأطراف في درجة العلم بمحلّ العقد الذي يرومون إبرامه؟ وهل وقف الفقه والقضاء موقف المتفرج أمام هذا التّفاوت؟.

إجابة عن هذه الإشكاليّة يجدر بنا الوقوف عند أسباب اختلال التّوازن في المعرفة بين الأطراف (مطلب أول) ، مع بيان السّبل والأساليب التي اعتمدها كلّ من التّشريع والقضاء لمواجهة هذا الاختلال (مطلب ثان).

المطلب الأول :
أسباب اختلال التّوازن في المعرفة بين الطرفين عند تكوينا لعلاقة العقدية

تضافرت جملة من الأسباب والعوامل فساهمت ـ بشكل أو بآخر ـ في بروز ظاهرة اختلال التّوازن في العلم والمعرفة بين الأطراف الساعية إلى التّعاقد ، لعلّ من أهمّها : التطوّر الاقتصادي والتكنولوجي الذي ميّز العالم إثر الثورة الصناعية ، إضافة إلى ظهور أساليب مستحدثة في التّعاقد ، وبروز طوائف المهنيّين والمحترفين.

الفرع الأول : التطوّر الاقتصادي والتّكنولوجي :

شهد العالم المعاصر تطوّرا غير مسبوق على كافة المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والفنية ، وكان لهذا التطوّر تأثير جليّ على المنظومة القانونيّة والعلاقات

بإتباعه ، في حين يرى الفريق الثاني ـ وهم أغلب فقهاء القانون المدني ـ إلى أنها لا تختلف عن باقي العقود تتم بتطابق الإرادتين. أنظر بالتفصيلد. أحمد عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) ج2 ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998 ، ص 74.

(1) voir : IVANER(V.) : De l'ordre public technique et l'ordre public technologiqueJ.C.P. 1972 ـ 1 ـ 2495.

أشار إليه د. خالد جمال أحمد حسن ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط مصر ، 1996ص123هامش1؛ د. نزيه محمّد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التّعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دار النّهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1982 ، ص 67 وما يليها.

(2) فمثلا يلزم لكي يستفيد المتعاقد من نظرية الغلط ونظرية العيوب الخفية ، أن يثبت وقوعه في الغلط حول الصفة الجوهرية في الشيء محل التعاقد ، وأن الطرف الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، أو أن يثبت أن العيب الكامن في الشيء محل العقد كان خفيا وغير ظاهر وقديم ، ولا ريب أن إثبات كل ذلك ليس بالأمر الهين. وبالتالي قد يصعب توفير الحماية له من خلال هذه النظريات. انظر في هذا الصدد د. مصطفى أبو مندور موسى ، الرسالة السابقة ص168؛ د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2008 ، ص193وما بعدها.

ذات الطابع التّعاقدي[1] ، ويتجلّى هذا التّأثير في عدّة نواحٍ :

فمن جهة أدى التطور التّقني إلى اختراع الكثير من الأجهزة والآلات التي ساعدت على وجود كمّ هائل من السّلع والمنتجات المعقّدة فنيّا في الأسواق ، كما ساهمت وسائل الإشهار والدعاية الهادفة إلى تسويق هذه السّلع والخدمات في التّأثير على إرادة المستهلك العادي[2] ودفعه إلى التّعاقد دون أن تمنح له فرصة تقدير ما إذا كان سيعود عليه نفع منها.

كما أدى هذا التطور إلى ظهور شركات عملاقة متعددة الجنسية أحيانا[3] ذات رؤوس أموال هائلة ، تستخدم كل فنون وضروب التّكنولوجيا المتطوّرة في مجال الإنتاجوالتّصنيع من جهة ، وظهور شبكات ضخمة ومنظّمة في مجال التّوزيع والتسويق ، تسيطر على أكثر من 60% من حجم التّجارة الدولية ، وتحاول جذب المستهلك العادي بشتى الطرق المستحدثة مما تولّد عنه عدم توازن واضح بينها وبين جمهور المستهلكين[4].

كما أن سرعة دوران رؤوس الأموال وإبرام الصّفقات لا يتيح للمستهلك العادي الفرصة للتمعّن وتقدير مدى ملائمة العقود التي يبرمها له من الناحيتين الاقتصاديّة والفنيّة فينقاد إلى التّعاقد دون رضى مستنير وإرادة متبصّرة.

أدّت التّطورات الاقتصاديّة إلى شيوع ما يعرف بالعقود النّموذجية أو النّمطية[5]

---

(1) د. هدى عبد الله ، النظام القانوني للفترة السابقة للتعاقد في القانون اللبناني والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، 1999 ، ص3. وللتفصيل أكثر فيما يتعلق بأثر التطورات الاقتصادية على العلا قات العقدية انظر :
SAVATIER (R.) : Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil, 3eme éd. Dalloz 1964, p11. et s. Houin (Berlioz) : Les droit du contrats face a l'évolution économique in ، études offertes a Roger Houin (problèmes d'actualité posés par les entreprises, D..1985

(2) تعد كلمة مستهلك حديثة العهد بالنسبة للفقه القانوني ، فالمستهلك هو تعبير اقتصادي في الأصل ، يقصد به : « الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك »ويعرف الاقتصاديون الاستهلاك بأنه : « آخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات » وقد اختلف شراح القانون في بيان مفهومها القانوني بين موسع ومضيق ، حيث ذهب جانب منهم إلى تعريفه بأنه : « كل من يبرم تصرفات قانونية للحصول على منتجات أو خدمات تحقيقا لأغراضه الشخصية أو المهنية ». انظر د. محمد سعيد أحمد إسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة) ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 363؛ د. جمال فاخر النكاس ، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد2 ، جوان 1989 ، ص 47.

(3) للتّفصيل أكثر في ماهيّة هذه الشّركات انظر د. دريد محمد علي ، الشّركة المتعدّدة الجنسيّة ـ آليات التّكوين وأساس النّشاط ـ ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص9 .

(4) انظر د. مصطفى أبو مندور موسى ، الرّسالة السّابقة ، ص171.

(5) العقد النّموذجي : هو عبارة عن : « وثيقة مطبوعة ومعدة سلفا من قبل أحد الأطراف أو لمصلحته ، وتقدم للطرف الآخر لقبولها كلية أو رفضها كلية ، يمكنأن تستخدم كأنّها العقد نفسه ، وهي تحتوي على أغلب

التي أفرزت انعدام التّفاوض والنّقاش الذي يفترض أن يجمع أطراف العلاقة التّعاقدية ، سواء بالنّسبة للعقود الحديثة أو العقود التّقليدية (كعقد البيع وعقد التّأمين وغيرهما) ، فكان هذا من العوامل التي ساهمت في تكريس عدم التّكافؤ في المعرفة بين المنتجين والموزّعين من جهة ، والمستهلكين من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني : ظهور طوائف المحترفين المتخصصين(LESPROFESSIONNELS)

من أهمّ أسباب اختلال التّوازن في المعرفة بين الأطراف في المرحلة قبل العقدية أن يكون أحدهما محترفا يتعاقد في مجال تخصّصه ، ويتوافر لديه العلم الكافي بكافة جوانب الصّفقة أو العقد الذي يسعى لإبرامه ، والآخر متعاقد عادي ليس له من العلم ما يمكنه من التّعاقد برضى مستنير متبصّر ، وغالبا ما يقدم على إبرام عقد لا يحقق مصالحه مدفوعا بجهله للسلع والخدمات التي يعرضها محترفون متخصصون ، يجيدون وسائل الدعاية والإشهار ، ومتمرسون في تسويق سلعهم ومنتجاتهم[2] ، حيث أصبح هؤلاء في مركز أقوى من النّاحية الاقتصادية ـ من جهة ـ ومن حيث استئثارهم بالعلم والمعرفة المتعلّقة بما يبرمونه من عقود وصفقات ـ من جهة أخرى ـ ممّا ألبس عقود الإذعان ثوبا جديدا ، حيث لم يعد مقتصرا على التفاوت الاقتصادي فقط[3].

الفرع الثالث : ظهور وسائل وآليات مستحدثة في مجال التّعاقد :

من الأسباب الأخرى لاختلال التّوازن في المعرفة بين الأطراف في المرحلة قبل العقديّة ظهور أساليب وآليات جديدة في التّعاقد أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي مثل : التّعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (أو ما يعرف

القواعد التي تحكم العقد» للتّفصيل أكثر انظر : د. مصلح أحمد الطوارنة ، قانون التجارة الدولي ، ط1 ، دار رند للنشر والتوزيع ، عمان الأردن دون سنة نشر ، ص77 ؛ فؤاد العلواني وعبد جمعة موسى الربيعي ، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد ـ التعاقد عبر الانترنت ، عقود البيوع التجارية ، على وفق أحكام قواعد الأنكوتيرمز لعام2000 ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد العراق ، 2003 ، ص37 وما بعدها.

(1) انظر د. مصطفى أبو مندور موسى ، الرّسالة السابقة ، ص 173.
وبالرّجوع للقواعد العامّة نجد أن هذه العقود ما هي في حقيقة الأمر إلاّ عقود إذعان عملا بالمادة(70) من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه : يحصل القبول في عقود الإذعان لمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

(2) انظر في هذا الصدد د. محمد حسام محمود لطفي ، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، ط1 ، مطبعة النسر الذهبي القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص18 ـ 19؛ د. غازي أبو عرابي ، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، المجلد 34 (ملحق)2007 ، ص 559.

(3) انظر في هذا المعنى د. خالد جمال أحمد حسن ، الرسالة السابقة ، ص 121؛ د. مصطفى أبو مندور موسى ، الرسالة السابقة ، ص 173؛ د. حمدي أحمد سعد ، الالتزام بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، ط1 ـ دار الكتب القانونية ـ مطابع شتات ـ المحلة الكبرى ، مصر ، 2010 ، ص 54 ، 55.

بوسائل الاتصال عن بعد) كالتلغراف (Telegraph) ، والتلفون (Telephone) ، والفاكس(Fax) والتلكس(Télétex Télex) ، والميني تل(Minitel) ، والبيجر ، وأخيرا الانترنت (Internet)[1] وهي وسائل أتاحت للطرف القوي في العقد إمكانية إبرام عدد هائل من العقود والصفقات في ظرف وجيز ، دون أن يكون للمستهلك العادي الفرصة في استجماع معلومات كافية عن السلع والخدمات التي سيتعاقد عليها ، حيث أصبح في الكثير من الأحيان يبرم عقودا دون أن يلتقي المتعاقد الآخر بشكل مباشر ، ودون أن يتمكّن من الاتّصال الماديّ بالشيء محل التّعاقد[2].

كما شاعت حديثا طرق جديدة في التسويق ، كأن تعمد شركة ما إلى إيفاد مندوبيها إلى مقر سكن أو عمل المستهلكين (لإقناعهم بشراء سلعة أو منتج معيّن وهذا ما يعرف بالبيع في الموطن(Vente a domicile) والبيع بالمراسلة الذي نظمّه المشرع الفرنسيّ بموجب القانون رقم(22/78) المؤرخ في 1978/01/10[3].

ولا غرابة في أن ينفق المنتجون والموزعون أموالا طائلة في الدعاية والإشهار لمنتجاتهم وخدماتهم ، رغبة في استمالة جمهور المستهلكين (Lesconsommateurs) الذين قد يندفعون تحت تأثير الوسائل الدعائية [4] ، إلى اقتناء منتجات غير نافعة لهم ، أو هم في غنى عنها أصلا ، وهذا ما يتطلّب وضع آليات لحماية الطّرف الضّعيف في العقد في مواجهة غريمه[5].

المطلب الثّاني :
أساليب مواجهة اختلال التّوازن في المعرفة بين الطّرفين عند تكوين العلاقة العقديّة

أمام الاختلال الواضح بين الأطراف في درجة المعرفة بالجوانب الهامّة المتّصلة بالعقد المزمع إبرامه ، للعوامل التي سبق بيانها ، كان لزاما على الإرادة

(1) انظر في هذه الأساليب الحديثة د. الياس ناصيف ، العقود الدولية ـ العقد الإلكتروني ـ في القانون المقارن ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 11 وما بعدها؛ د. سامح عبد الوهّاب التّوهامي ، التّعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونيّة ، المحلّة الكبرى ، مصر ، 2008 ، ص 133؛ د / عباس العبودي ، التّعاقد عبر وسائل الاتّصال الفوري وحجيّتها في الإثبات المدني ، مكتبة الثقافة للنشر والتّوزيع ، عمّان ، الأردن ، 1997. ص3 وما بعدها.

(2) أنظر في هذا الصدد : د. عبد العزيز المرسي حمود ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع ، في ضوء الوسائل التّكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة) ، 2005 ، ص 5.

(3) أشار إليها د. بلحاج العربي ، مشكلات المرحلة السّابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2011 ، ص 83.

(4) أو تحت تأثير الحوافز التي يعرضها البائع على المتعاقدين كالاشتراك في سحب يجري على بعض الجوائز ، أو الإفادة من تخفيض الأسعار ، أو تقسيط الثمن وربط ذلك بوجوب التعاقد في مدة محددة ، وهذا ما تلجأ إليه الكثير من الشركات والمؤسسات عندنا : مثل وكالات تسويق السيارات.

(5) voir : (R)CHENDEB ; La formation du contrat de consommation , op cit , p 6 ;(J) ALISSE L'obligation de renseignement dans les contrats + thèse , PARIS 2 ,1975 ,

التّشريعية ـ من جهة ـ والاجتهادات القضائية ـ من جهة أخرى ـ أن تقرّر سياسة حمائيّة لمستهلك السّلعة أو الخدمة ، في مواجهة منتجها أو موزّعها بما يكفل خلق نوع من التّوازن في المعرفة بينهما.

الفرع الأول : دور المشرع في تحقيق التّوازن في المعرفة بين الطرفين

للحدّ من الاختلال البيّن في المعرفة بين المنتجين أو الموزّعين وجمهور المستهلكين حاولت التشريعات المقارنة على اختلافها وضع تشريعات تهدف إلى حماية الطرف الأقلّ خبرة ودراية ، وتعدّدت في هذا الإطار مظاهر الحماية ، حيث نذكر منها.

أولا : اشتراط شكليات معينة :

مثال ذلك أن يتضمّن العقد بعض البيانات الإعلامية التي تهدف إلى تبصير وتنوير إرادة الطرف الضعيف في العقد ، مثل اشتراط بيانات محدّدة للسّلعة ، وأوصافها ، وثمنها ، وكيفية الوفاء به ، ويترتّب على إغفال أو تخلف الشكل المطلوب بطلان العقد أو قابليته للإبطال[1] خاصة إذا تعلّق الأمر بعقود تمتاز بخطورتها الخاصّة بالنسبة للشخص العادي(غير المحترف) ، مثل عقد قرض الاستهلاك في التّشريع الفرنسي المنظم بالقانون (22/78) الصادر بتاريخ 10 جانفي (1978) المعدّل بقانون الاستهلاك الصادر في 26 جويلية(1993) ، وكذلك البيع في الموطن المنظّم في التّشريع الفرنسي أيضا بالقانون رقم(72/1173) الصادر في 22 ديسمبر(1972) والمنصوص عليه أيضا في المادّة(21/121 إلى33/121) ، والمادّة (1/122حتى 11/122) من قانون الاستهلاك السالف الذّكر ، وعقد بيع العقّار تحت التّشييد المنظّم بمقتضى القانون رقم(3/67)الصادر في 3 يناير(1967)[2].

ولم يكتف المشرع الفرنسي بوجوب تضمّن العقد بيانات ومعلومات محدّدة ، بل أتاح للطرف الضعيف (المستهلك) فرصة الاستفادة من هذه المعلومات في التحقّق من مدى تحقيق العقد لمصالحه من عدمه ، بتقرير مهلة التروي أو التفكير (Un délai de réflexion) لا يكون العقد ملزما إلاّ بعد انقضائها ، حتى يتمكّن من تقليب الأمور ووزنها بناءا على المعلومات التي تحصل عليها ، فيقدم ـ من ثمة ـ على التّعاقد أو يحجم عنه بإرادة واعية متبصّرة ، ومن التّشريعات التي نصّت على ذلك في فرنسا نذكر : القانون رقم (79/596) والمتعلّق بالقروض العقّارية (Crédits immobiliers) في الفقرة الثانية من المادة 7 منه التي أعطت للمقترض(وهو من يوجه

(1) انظر د. مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، 2002 ، ص 13 وما بعدها.
(2) أشار إليها د. مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 180.

إليه الإيجاب) مهلة للتروّي والتّفكير قدرها ثلاثون (30) يوما ، ولا يجوز قبول الإيجاب قبل انقضاء خمسة عشر(15) يوما على الأقلّ من عرضه [1].

كما منع المشرع الفرنسي دفع أي مبالغ مالية قبل انقضاء المهلة المذكورة ، وأعطى للمستهلك إمكانية الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة ، وهو ما يعرف ب الحق في الندم (Le droit de repentir)[2].

أماّ بالنّسبة للمشرّع الجزائري فإنّه نصّ على البيانات المتعلّقة بالمُنْتَج التي يجب بيانها بصريح نص المادة (18) من القانون (03/09)[3] ، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش ، التي جاء فيها : يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج ، وكلّ معلومة أخرى منصوص عليها في التّنظيم السّاري المفعول باللّغة العربية أساسا ، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذّر محوها ».ولا شك في وجود ارتباط وثيق بين هذه السياسة الحمائية للمستهلك ، التي قرّرتها التّشريعات المقارنة وفكرة الإعلام ، إذ أنّ هذه السياسة تهدف إلى معالجة مشكلة اختلال التّوازن في المعرفة بين الأطراف بما يحقّق استقرار العلاقات والمعاملات في المجتمع[4].

ثانيا : تقرير الالتزام بالإعلام في أغلب التّشريعات المقارنة :

تقررأغلب التشريعات المقارنة الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد ، سواء كان ذلك بشكل صريح[5] ، أوضمني ، فما من نظام قانونيّ إلاّ وتعرّض لهذا الالتزام ، حتّى

(1) وكذلك القانون رقم : (22/88) المؤرخ في1978/01/10 ، والمتعلّق ببعض عمليات الائتمان (OPERATIONS DE CREDIT) الذي نص على التزام الموجب بالبقاء على إيجابه 15 يوما ، كما نص على مدة التروي والتفكير وقدرها سبعة أيام من تاريخ قبول هذا الإيجاب ، يحق فيها للمقترض أن يعدل عما التزم به إن شاء ذلك عن طريق رسالة مسجلة مصحوبة بعلم الوصول ، وقد أعيد النص على هذه المكنة في المادة(L311 ـ 8) من قانون الاستهلاك الفرنسي.
والقانون رقم(05/81) الصادر في7 جانفي 1981المتعلق بعقود التأمين على الحياة وبعض العمليات الرأسمالية (Opération de capitalisation) حدد في مادته الثانية والعشرين هذه المدة ثلاثون (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ سداد أول قسط من الأقساط المقررة ، أشار إليها د. مصطفى أبو مندور موسى : الرسالة السابقة ص 183 ـ 184 ، هامش 43.
(2) انظر د. مصطفى أبو مندور موسى ، نفس المرجع ، ص 183 وما بعدها.
(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 2009/03/08.
(4) انظر د. حمدي عبد الرحمان ، الاتجاهات القانونية العامة في حماية المستهلك ، مؤتمر حماية المستهلك في القانونوالشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس المنعقد في مدينة بور سعيد ، مصر ، في الفترة من 29 إلى 3 مايومن 15إلى 18 جويلية 1995 ، ص 48.
(5) فقد عالجت بعض التشريعات الحديثة كالقانون المدني الألماني والقانون المدني الإيطالي هذا الالتزام بنصوص خاصة. كالمادّة (1337) من هذا الأخير. انظر د. خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، ط1 دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 239.

وإن قلّ نطاق تطبيقه أو انحصر في مجال معيّن ، أو اختلفت طريقة التّعبير عنه من نظام لآخر[1] ، لأنّ هذا الالتزام يقوم أساسا على اعتبارات أخلاقية كحسن النيّة والصّدق والأمانة والتّعاون وهي تختلف من مجتمع لآخر ومن بيئة اجتماعية لأخرى.

إذا رجعنا إلى النظم القانونية في العصور القديمة نجد أن الكثير منها راعى هذا الالتزام في بعض أحكامه ، فالقانون الرّوماني الذي شاعت في ظلّه تجارة الرّقيق ألزم البائع بموجب مرسوم وقّعه (البريتور) بتعليق لافتة على رقبة العبد يكشف فيها عن عيوبه ، وكذلك بالنّسبة لبيع الحيوانات ، حيث أوجب أن يتمّ التّصريح شفاهة بالعيوب الكامنة فيها ، وإلا قامت مسؤولية البائع[2]. وفي القانون اليوناني ورد ضمن نصوص القانون الأثيني(La loi athenienne) إلزام البائع بالإفضاء للمشتري وتحذيره من كل من العيوب التي يعانيها العبد أو الحيوان المبيع[3].

أمّا في ظلّ القوانين الحديثة فقد توسّع نطاق هذا الالتزام ، حيث نجد على سبيل المثال أنّ المشرع الإنجليزي وإن كان لا يقيم وزنا كبيرا لمبدأ حسن النية في العلاقات التّعاقدية ، إلا أنّه يقرّ بأنّه من حق المتعاقد طلب إبطال العقد في حالة ما إذا قدم المتعاقد الآخر معلومات خاطئة أو مغلوطة دون اشتراط نية الغش ، ولو كان ذلك بحسن نية ، ويرى بعض الفقهاء الإنجليز أن الالتزام بالإعلام في القانون الإنجليزي لا يعمل به إلاّ في طائفتين من العقود :

أ : ما يعرف في القانون الإنجليزي بعقود منتهى حسن النيّة كعقد التّأمين مثلا.

ب : عقود الثّقة وهي التي تقوم بين شخصين تجعل أحدهما يؤثر على الآخر لوجود علاقة بينهما ، كعلاقة الشركاء في الشركة أو علاقة الموكل بموكله.

أما القانون الفرنسي وإن لم يشر بطريقة مباشرة للالتزام بالإعلام ، إلاّ أنّه يمكن استخلاصه من خلال تحليل بعض النّصوص القانونيّة كما ذهب إلى ذلك الأستاذ (DE JUGLART) في مقال له منشور في المجلة الفصلية للعلوم القانونيّة

(1) د. مصطفى أبو مندور موسى ، المرجع السابق ، ص 186.

(2) انظر بالتفصيل : د. أسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة) بين القانون اللّبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوربية ، ط1 ، دار اقرأ ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 11 وما بعدها ، وفي نفس الصّدد انظر :
ONIER : La garantie contre les vices cachée dans la vente romaine, thèse, PARIS 1930, p .11.

(3) حيث اعترف قانون (أبدير La loi de Abder) بالالتزام بالإعلام في بيوع الحيوانات ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد عثر عليه في إحدى المخطوطات أو النقوش بمدينة (أبدير) الواقعة شمال اليونان على يد العالم (Michel FEVEL) ، ويرجع تاريخ هذا المخطوط إلى منتصف القرن الرابع قبل الميلاد.
Voir : VASSILI (CHRISTIANOS) : Conseils mode d'emploie mis en garde en matière de vente de meubles corporels contribution a l'étude de l'obligation d'informer thèse,

والاقتصاديّة[1]. وقد أكدّ عليه الفقيه (ربير) حينما اعتبر أن التزاما إيجابيا بالتعاون مع المتعاقد الآخر بإحاطته علما بكافة تفصيلات العقد المزمع إبرامه قد حل محل الحياد السلبي الذي كان متمثلا في عدم الغش أو الخداع أو التضليل[2]. لاسيما مع تنامي الاتجاهات التشريعية نحو حماية المستهلكينتلك الاتجاهات التي تترجم بشكل واضح مدى أهميّة الالتزام بالإعلام كوسيلة للحماية.

وجمع المشرع الفرنسي شتات التّشريعات الخاصّة بحماية المستهلك في قانون الاستهلاك رقم (93ـ929) الصادر في 26 يوليو(1993) ، ويمكن القول أنّه قد وضع بمقتضى هذا القانون نوعين من الالتزام بالإعلام على عاتق الشخص المحترف لصالح المستهلك : الأول التزام عام ، يتعين الوفاء به في أي عملية من عمليات الاستهلاك[3] ، والثاني خاص ، يتحدد مجاله بعمليات معينة ، مثل عمليات السعي المصفقي[4] وعمليات الائتمان (opérations de dédit) [5] ، وبيوع المسافات (vente à distances) [6] ، وفي مجال بعض العقود العقارية ، كعقد بيع عقار تحت التشييد la) (vente d'immeuble à construire) [7] ، وعقود تشييد المنازل الخاصّة (contrats des constructions) [8] ، وعقد الإيجار السكني (contratdebaild'habitation) [9] وغيرها.

أمّا بالنسبة للتّشريعات العربية فنجد أنّ المشرع المصري كان له السبق في إقرار الالتزام بالإعلام أو التّبصير ، وهذا ما يمكن استخلاصه كما يرى البعض بالرجوع إلى المواد : (2/125) من التقنين المدني المصري الجديد بخصوص ما يعرف بالكتمان التدليسي. حيث نصت على ما يلي : « ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلّس عليه لم يكن ليبرم العقد لو علم

(1) Voir : DE JULGLART : L'obligation de renseignement dans les contrats, R.T.D.C, 1945, p.1 et s.

حيث يرى أنه يمكن استخلاص وجود هذا الالتزام من خلال تحليل المواد : 1110 من التقنين المدني الفرنسي المتعلقة بالغلط ، والمادة 1645 المتعلقة بالعيوب الخفية ، والمادتان 1326ـ 2015 المتعلقتان بالكفالة. أشار إليه د. خالد جمال أحمد حسن ، الرسالة السابقة ، ص 10؛ د. عبد الحليم عبد اللطيف القوفي ، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1997 .

(2) أشار إليه د. عبد الحليم عبد الطيف القوفي ، نفس المرجع ، ص 377.

(3) وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد (1/111) و(3/113) من هذا القانون.

(4) هو وسيلة تقوم على السعي لدى العميل لتسويق سلعة أو خدمة في موطنه أو في محل إقامته أو في مكان عمله ، أو في أي مكان آخر غير مخصص لتسويق السلعة أو الخدمة المعروضة عليه (المادة 121ـ 21) من تقنين الأستهلاك الفرنسي. انظر د. مصطفى أبو مندور موسى : الرسالة السابقة ، ص 293.

(5) انظر المادة (4/311) من قانون الاستهلاك الفرنسي المذكور أعلاه.

(6) المنظم بالمواد من (16/121) حتى (20/121) من نفس القانون.

(7) المادة (7) من نفس القانون.

(8) Voir : ART L. 331

(9) انظر المادة 4 من القانون المشار إليه في الهامش السابق.

بتلك الواقعة أو هذه الملابسة »[1].

كما اشترطت المادّة (419) [2] ، من التّقنين ذاته أن يكون المشتري على علم كاف بالمبيعولا يكون كذلك إلاّ إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسيّة ، بيانا مانعا للجهالةحيث يرى البعض[3] ، أن هذا النصّ يشير صراحة إلى الالتزام بالإعلام في عقد البيع.

وبالرّجوع إلى التشريع الجزائري نجده يقرّ قيام هذا الالتزام في المرحلة السّابقة على التّعاقد ، سواء كان ذلك بطريق غير مباشر يستشّف من خلال استقراء المواد (2/86) و(352) من التّقنين المدني التي سبق الإشارة إليها ، أو بطريق مباشر من خلال بعض النّصوص الخاصّة مثل : المادة (17) من القانون رقم(03/09) السالف الذّكر ، التي تلزم كل متعامل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلّقة بالمُنْتَجْ الذي يعرضه للاستهلاك.

كما أوجبت المادة 4 من القانون (02/04) المؤرخ في 2004/06/23 والمتعلق بشروط الممارسة التجارية على البائع أن يعلم زبائنه بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع[4].

وألزمت المواد : (5، 8، 13) من الأمر رقم (95 /07) المؤرخ في : 1995/01/25[5] المتعلق بقانون التأمينات الجديد والمعدل بالقانون رقم (06 /04) المؤرخ في 2006/02/20 [6] شركات التأمين في عقود التأمين بضرورة إعلام المؤمن لهم بالشروط الهامة والمعلومات الضرورية المتعلقة بالعقد ، وأن تكون هذه البيانات واضحة ، مقروءة غير قابلة للمحو ، ومحررة باللغة العربية ، وبالمقابل ألزم المشرع المؤمن له(L'assuré) بموجب المواد : (15، 19، 75، 153) من تقنين التأمينات الجزائري لسنة 1995 بإعلام المؤمن (L'assureur) بكافة الظروف المساعدة على تقدير الخطر ودرجة جسامته ، بملأ استمارات تحوي أسئلة محدّدة ، ويترتّب على التّصريح الكاذب أو كتمان معلومات هامة قابليّة العقد للإبطال طبقا للمواد(21و75منه).

(1) المقابلة للمواد : (2/86) مدني جزائري ، (186) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 1985.
(2) ويقابل هذا النص المواد : (352) من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنّه : ((يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيععلما كافيا ، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرّف عليه.
و إذا ذكر في العقد أن المشتري عالم بالمبيع ، سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع ، وكذا المادة (468) مدني كويتي ، و(128) مدني عراقي.
(3) أنظر د. محمد نزيه الصادق المهدي ، المرجع السابق ص 102.
(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 ، الصادر بتاريخ 2004/06/27.
(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 ، الصادر بتاريخ 08/03/ 1995.
(6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 2006/03/12.

كما اعتبر المشرّع الجزائري إشهار الأسعار والقواعد المتعلّقة بإعلام المستهلك وحمايته من الغشّ في بيع السّلع ، والتّدليس من قبيل الواجبات القانونية التي يترتب على الإخلال بها متابعات مدنيّة وجزائيّة (المادّة 68) وما يليها من القانون رقم(03/09)المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ ، والمادّة (31) وما بعدها من القانون(02/04) الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمواد(429، 430، 431، 432) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون(23/06) المؤرخ في2006/12/20 .

الفرع الثاني : الاجتهاد القضائي وتقرير الالتزام بالإعلام :

أمام غياب النصوص القانونية الصريحة التي تقرر الالتزام بالإعلام في المرحلة قبل العقدية لعب الاجتهاد القضائي ـ خاصة في فرنسا ـ دورا بارزا في تكريسه ، وقد استخدمت المحاكم الفرنسية في كافة درجاتها مصطلحات متنوعة تشير إليه منها : الإعلام (Renseignement)، ونصيحة (Conseil) ، وتحذير(Mise en garde)، ولفت الانتباه (Attirer l'attention) ، والتنبيه (Aventir) ، كما يستخدم مصطلح (Information) بمعنى إعلام وإخبار[1].

ومن أشهر الأحكام القضائية في هذا الصدد حكم محكمة باريس في القضية المعروفة باسم (بوسان BOSSIN) وتتلخص وقائعها في أنّ إحدى المدارس عرضت للبيع في مزاد علني لوحة زيتيّة معتقدة أنّها نسخة عن لوحة أصليّة لرسّام مشهور ، وتقدّم المتحف الوطني واشترى هذه اللّوحة بثمن عادي ، مستغلا الأولويّة التي منحه إيّاها القانون ، وهو يعلم أنّها لوحة أصليّة ، فرفعت المدرسة(البائع) دعوى إبطال ، فقضت المحكمة لصالحها ، وأشارت حيثيات الحكم إلى مبدأ (المساواة في المعرفة والعلم بين المتعاقدين بسبب انخفاض المستوى الفنّي للبائع بالمقارنة مع المشتري)[2].

وأكّد القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام الأخرى على الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد عن الحالة القانونيّة للشيء محلّ العقد المزمع إبرامه ، وفي هذا الصّدد قضت محكمة(GRENOBLE) بمسؤولية المؤجر لعدم قيامه بإعلام المستأجر عن

(1) انظر د. محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن 2009 ص 97. وكذلك :

_ LUCA DE LEYSSAC ،L'obligation de renseignement dans les contrats, in l'information en droit privé, L. G. D. J., 1978,p. 305.

(2) Tribunal de PARIS : 13/12/1972 ،D. S. 1973. P410, Reforme PAR : PARIS 2-2- 1976, D. S. , 1976. 325. أشار إليه د. محمد نزيه الصادق المهدي ، المرجع السابق ، ص 73 وما بعدها.

وجود عقد إيجار سابق[1].

ومن التطبيقات القضائيّة في هذا الصدد ما قضت به محكمة النّقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 04/16/ 1975[2] ، من إلقاء التزام بالإعلام على عاتق المدّعى عليه في قضيّة تتلخص وقائعها في إبرام عقد بين منظّم سباق سيّارات وبين متسابق ، وتضمّن هذا العقد شرطا يلزم منظّم السباق بإبرام عقد تأمين يضمن كافة آثار المسؤوليّة المدنيّة التي قد تقع على عاتق المتسابق نتيجة الأضرار الجسديّة والمالية ، التي قد تلحق المشاهدين ، أو المتسابقين الآخرين ، وخلال السّباق اصطدم أحد المتسابقين بشجرة ، ونجم عن الحادث وفاة أحد مساعدي السّائق ، ولمّا حاول المتسابق صرف مبلغ التأمين من شركة التّأمين لتعويض الخلف العام للمساعد المتوفى ، اكتشف وجود شرط في العقد يقضي باستثناء مساعدي المتسابق من ضمان عقد التأمين.

فرفع المتسابق دعوى قضائيّة ضدّ منظّم السّباق مطالبا إيّاه بالتعويض ، استنادا إلى انه كان كان على هذا الأخير لفت انتباهه إلى شرط استبعاد المساعدين من ضمان عقد التّأمين ، غير أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى التّعويض ، إلاّ أن محكمة النقض نقضت الحكم وقضت بالتّعويض ، على أساس الغموض في عبارات العقد ، الذي لم يمكّن المتسابق من العلم بالخطورة القانونيّة لشرط الاستبعاد ، من هذا الحكم يمكن أن نستنتج أن محكمة النقض الفرنسية أقرّت بشكل صريح بوجود التزام يقع على عاتق المتعاقد بإعلام المتعاقد الآخر بالبيانات والمعلومات ذات الآثار الهامّة على رابطتهما العقديّة.

يتضح ممّا تقدّم أنّ القضاء قد استقر على وجود التزام بالمصارحة والشفافيّة في مرحلة المفاوضات العقديّة وأيّده الفقه في ذلك[3].

خاتمة :

بعد هذه الدّراسة المقتضبة نخلص إلى أنّ الإذعان لم يعد مقتصرا على التّفاوت الاقتصادي بين المتعاقدين ، بل تعدّاه في عصرنا الحالي ليشمل بالإضافة إلى ذلك التّفاوت في المعرفة والعلم بالبيانات المتعلّقة بالعقد ، وهي الصّورة الجديدة للاذعان في العلاقات التّعاقدية ، وأنّ لاختلال التّوازن في المعرفة بين

(1) Voir : C.A. GRENOBLE 8 ، mai 1882 ،D. P. 1883 ـ 2 ـ 94.

(2) DALLOZ, 1976, p 514.

أنظر في عرض هذه القضيّة والتّعليق عليها د. علي أحمد صالح ، المفاوضات في العقود التّجارية الدّوليّة ، أطروحة دكتوراه ، كليّة الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2009 ، ص 196 ، 197.

(3) أنظر د. رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص 282.

الأطراف السّاعين إلى التّعاقد عدّة أسباب وعوامل ساهمت في تكريسه ، يمكن إجمالها في ثلاثة أسباب رئيسيّة :

- التّطور الاقتصادي والتّكنولوجي.
- ظهور آليات وأساليب حديثة في مجال التّعاقد.
- بروز طوائف المحترفين والمهنيين المتخصّصين.

وقد أفرز هذا الوضع الجديد اختلالا واضحا بين المهنيين والمحترفين الحائزين للعلم والمعرفة بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقود التي يسعون إلى إبرامها في مجال تخصّصهم ، وبين جمهور المستهلكين الذين تعوزهم المعرفة وتنقصهم الخبرة بهذه المعلومات ، وهو ما دفع التّشريعات المقارنة إلى تقرير حماية قانونيّة للطّرف الضّعيف في العلاقة التّعاقدية ، بإقرار جملة من الحلول التي من شانها أن تقلص الهوّة بين الطرفين ، ولعلّ من أهمّ هذه الوسائل وأكثرها فعاليّة تقرير التزام قبل تعاقدي بالإعلام أو بالإدلاء بالبيانات ، ومع ذلك فإن النّصوص القانونيّة في هذا الإطار شحيحة ولا تفي بالغرض المطلوب.

كما عمل القضاء من خلال الاجتهادات القضائية على تحقيق هذه الغايةفصدرت في هذا الإطار العديد من الأحكام القضائية(خاصة في فرنسا).

أخيرا نوصي بأن لا يفرق المشرع الجزائري بين الصورتين (التقليدية والحديثة للاذعان) ، وذلك بتقرير حماية قانونيّة للطرف الضعيف من حيث العلم والدراية كما قرّرها للطرف الضعيف اقتصاديا ، لأن الأمر سيّان في الحالتين.

قائمة المراجع :

أولا : مراجع باللغة العربية :

أ . الكتب

1. د/ أحمد عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) ج2 ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998.
2. د/أسعد دياب : ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة) بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوربية ، ط1 ، دار إقرأ ، بيروت ، لبنان ، 1981.
3. د/بلحاج العربي : الإطار القانوني المرحلة السابقة على التعاقد ، ط1 ، دار وائل للنشر عمان ، الأردن ، 2010 .
4. د/بلحاج العربي : مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2011.
5. د/حمدي أحمد سعد : الالتزام بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، ط1، دار الكتب القانونية ـ مطابع شتات ـ المحلة الكبرى ، مصر ، 2010.
6. د/خالد ممدوح إبراهيم إبرام العقد الإلكتروني(دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006.
7. د/ دريد محمد علي : الشركة المتعددة الجنسية ـ آليات التكوين وأساس النشاط ـ ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.
8. فؤاد العلواني وعبد جمعة موسى الربيعي : الأحكام العامة في التفأوض والتعاقد ـ التعاقد عبر الانترنت ،

عقود البيوع التجارية ، على وفق أحكام قواعد الأنكوتيرمز لغام2000 ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق 2003.
9 ـ د/ سامح عبد الوهاب التوهامي : التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، 2008 ود/ سامح عبد الوهاب التوهامي : التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، 2008.
10 ـ د/ سهير منتصر : الالتزام بالتبصير ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1990.
11 ـ د/ عباس العبودي : التعاقد عبر وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997.
12ـ د/ عبد العزيز المرسي حمود ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع ، في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة) ، 2005.
13ـ د/عبد الكريم يوسف القاضي : نظرية التدليس في القانون المدني المصري ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ن 2000.
14ـ عبد المنعم موسى إبراهيم : حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007.
15ـ د/ عمر محمد عبد الباقي : الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2008.
16ـ د/ محمد حسام محمود لطفي : المسؤولية المدنية في مرحلة التفأوض ، ط1 ، مطبعة النسر الذهبي القاهرة ، مصر ، 1995.
17ـ أنظرد/ محمود عبد الرحيم الشريفات : التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.
18ـ د/ مصطفى العوجي : القانون المدني ، الجزء الأول (العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية) ط3 ، بيروت ، لبنان ، 2003.
19ـ مصطفى محمد الجمال : السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002.
20 ـ د/ مصلح أحمد الطوارنة : قانون التجارة الدولي ، ط1 ، دار رند للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، دون سنة نشر.
21 ـ د/ ناصيف الياس : العقود الدولية «العقد الالكتروني في القانون المقارن» ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.

ب : الرسائل الجامعية

1 : رسائل الدكتوراه

1 ـ د/خالد جمال أحمد حسن : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط مصر ، 1996.
2 ـ د/عبد الحليم عبد اللطيف القوفي : مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1997.
3 ـ د/مصطفى أبومندور موسى : دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر ، 2000.

2 . رسائل الماجستير

1ـ علي حسين علي : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن 2011.
2 ـ ضاري تمران طلاق الشمري : حماية المستهلك في العقود الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن ، 2009.
3 ـ وائل نافذ سفرجلائي : الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، بيروت ، لبنان ، 2001.

ج : الدوريات

1 ـ د/ حسام الدين كامل الأهواني : المفأوضات في الفترة قبل التعاقدية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، العدد 2 ، جويلية 1996.
2 ـ د/ جمال فاخر النكاس : حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد ، مجلة الحقوق مجلس

النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة ، 13 ، العدد2 ، جوان 1989.
3 ـ د/ غازي أبوعرابي : الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، المجلد 34 (ملحق)2007.
4 ـ د/ محمد عبد الظاهر حسين : الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، مجلة الحقوقجامعة الكويت ، السنة 22 ،العدد 2 ، جوان 1998.

د/ المؤتمرات والندوات

1 ـ د/ حمدي عبد الرحمان : الاتجاهات القانونية العامة في حماية المستهلك ، مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس المنعقد في مدينة بور سعيد ، مصر ، في الفترة من 29 إلى3 ماي ومن 15إلى 18جويلية 1995.

ثانيا : مراجع باللغة الفرنسية

1 ـ LES LIVRES :

1 ـ LUCA DE LEYSSAC, L'obligation de renseignement dans les contrats, in l'information en droit prive, L.G.D.J 1978.
2 ـ V.IVANER : De l'ordre public technique et l'ordre public technologique J.C.P.1972 ـ
3 ـ RIPERT : La règle morale dans les obligations civiles.4eme. Éd. 1949. n° : 40 et et

2 ـ LES THÈSE

1 ـ (R)CHENDEB ; La formation du contrat de consommation, étude de droit compare thèse de doctorat, université panthéon ـ Assas(PARIS 2) 2007 .
2 ـ ONIER, La garantie contre les vices cachée dans la vente romaine, thèse, Paris
3 ـ VASSILI CHRISTIANOS, conseils mode d'emploie mis en garde en matière de vente de meubles corporels, contribution a l'étude de l'obligation d'informer thèse, Paris, 1985

LES REVUES :

1 ـ DE JULGLART; L'obligation de renseignement dans les contrats,revu. Trè.dr, civ,1945, p1 et s.

التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة
من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة

يوسف أوتفات *

الملخص :

تعد مشكلة تلوث البيئة ، من المشاكل التي تحتاج إلى تضافر الجهود القانونية على المستويين الدولي والوطني ، نظرا لتعدد مصادر التلوث في البر والبحر والجو ، لذا وجد تكامل بين القانون الدولي للبيئة والتشريعات الوطنية المتخصصة بمكافحة التلوث البيئي. فعلى المستوى الوطني تقوم كل دولة بإصدار ما يلزم من تشريعات لحماية البيئة الوطنية ، ونفس الدولة تبادر للتوقيع والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة والثنائية من أجل تحقيق مزيد من التعاون الدولي في نفس المجال ، وبالتالي هناك ترابط وتكامل بين التشريع الدولي والتشريع الوطني.

يعد تعدد مصادر التلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالتقدم الاقتصادي والتكنولوجي والثورة الصناعية بغية تحقيق مزيد من الرفاهية لبني البشر ، بل يمكن القول دون أدنى شك أن التلوث الحاصل حاليا للبيئة إنما هو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للتقدم التكنولوجي والصناعي .

بالخصوص أصبحت مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة والسامة ، من المشكلات التي تهدد وجود الانسان ذاته ، فهذا الأخير في بداية حياته على وجه الأرض كان يحاول حماية نفسه من الحيوانات المفترسة التي تعيش في الطبيعة ، وانتهى به الأمر بعد آلاف السنين يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه. كما أن النفايات الخطرة والسامة تهدد سائر الكائنات الحية الأخرى وذلك بالرغم من مما تهدف إليه الأنشطة المختلفة التي يقوم بها الإنسان من تحقيق الرفاهية للبشرية وذلك بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية ، إلاَ أنه يجب مجابهة الجانب السلبي لتلك الأنشطة وما تمثله من عدوان على البيئة وتدمير لمواردها وإخلال بتوازنها وذلك عن طريق وضع القواعد القانونية التي تكفل حماية وصيانة البيئة وتقرير المسئولية عن

* كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة . y.outafat @yahoo.fr

الأضرار التي تلحق بها ، وبصفة خاصة الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وتمثل الخطوة الأولى في فهم هذه المشكلة والحد منها في تحديد ماهية وتعريف النفايات الخطرة ، إلا أنه كان ومازال من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع ، مانع ، أو وضع تصور واضح ومحدد لكل فئات وأنواع النفايات الخطرة .

الكلمات المفتاحية :

التعريف العالمي للنفايات الخطرة كما ورد في اتفاقية « بازل» الدولية.

التعريف العالمي للنفايات الخطرة كما ورد في اتفاقية « باماكو » الدولية.

التعريف العالمي للنفايات الخطرة كما ورد في « بروتوكول آزمير ».

فما المقصود بالنفايات الخطرة ، ضمن الجهود الدولية العالمية والإقليمية للحد من انتشار النفايات الخطرة ؟

Abstract :

The problem of environmental pollution, problems that require concerted action at both the international and legal, given the multiplicity of sources of pollution on land and sea and air , So if any integration between international and national specialized environment legislation to combat environmental pollution. at the national level, each State to issue the necessary national legislation for the protection of the environment and the same State take to sign and ratify the various conventions of the international normative And bilateral in order to achieve greater international cooperation in the same area. There are therefore interlinked and integration between national legislation and international legislation

Multiple sources of pollution is linked primarily to progress Economic and technological and industrial revolution in order to achieve greater well being for humans. but can say without doubt that the current environment pollution is a direct or indirect result of the technological and industrial progress

In particular, the problem of pollution of the environment by hazardous wastes and toxic problems that threaten human existence itself, the latter at the beginning of his life on Earth he was trying to protect itself from predators living in nature, and he ended up after thousands of years, trying to protect himself from nature Also, toxic and hazardous wastes threaten other other organisms and, despite which the different activities undertaken by the human well being of humanity and taking advantage of the environment and its natural resources, however, must cope with the downside of these activities and the threat of aggression against the environment and destruction of resources and prejudice to balance and by establishing legal norms for the protection and preservation of the environment and report of responsibility for damage

And in particular for damage to the environment resulting from the generation and transboundary movements of hazardous wastes and their disposal And represents the first step in understanding this problem and limitation in the identification and definition of hazardous waste It was and still is very difficult to define, or mosque, mind conceived clear and specific categories and types of hazardous waste

Key words :
Global definition of hazardous wastes as contained in the Basel Convention.
global definition of hazardous wastes as contained in the Convention of Bamako.
global definition of hazardous wastes as contained in Izmir protocol.

مقدمة :

تعد مشكلة تلوث البيئة ، من المشاكل التي تحتاج إلى تظافر الجهود القانونية على المستويين الدولي والوطني ، نظرا لتعدد مصادر التلوث في البر والبحر والجو.

لذا وجد تكامل بين القانون الدولي للبيئة والتشريعات الوطنية المتخصصة بمكافحة التلوث البيئي ، فعلى المستوى الوطني تقوم كل دولة بإصدار ما يلزم من تشريعات لحماية البيئة الوطنية ، ونفس الدولة تبادر للتوقيع والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة والثنائية من أجل تحقيق مزيد من التعاون الدولي في نفس المجال ، وبالتالي هناك ترابط وتكامل بين التشريع الدولي والتشريع الوطني.

يعد تعدد مصادر التلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالتقدم الاقتصادي والتكنولوجي ، بغية تحقيق مزيد من الرفاهية لبني البشر ، بل يمكن القول دون أدنى شك أن التلوث الحاصل حاليا للبيئة إنما هو نتيجة مباشرة أوغير مباشرة للتقدم التكنولوجي والصناعي ، لقد تعالت موجة عارمة من السخط العام أثاره ما حدث في ثمانينات القرن الماضي من اكتشاف رواسب لنفايات ، سامة في افريقيا ودول أخرى من دول العالم السائرة في طريق النمو جرى إستردادها من الخارج.

أدت صحوة الوعي العالمي بالمسائل البيئية وما رافق ذلك من تشديد الأنظمة القانونية البيئية في الدول المصنعة في سنوات السبعينات والثمانينات ، إلى تزايد مقاومة الرأي العام لممارسة التخلص من النفايات الخطرة وفقا لما أصبح يعرف بظاهرة «ابعاد النفايات النووية وعدم معالجتها محليا» وتصاعد تكاليف التخلص منها ، وقد دفع ذالك بدوره بعض أصحاب المصلحة إلى السعي لإيجاد خيارات رخيصة للتخلص من النفايات الخطرة في أوربا الشرقية ودول العالم الثالث ، حيث مستوى الوعي بالمسائل البيئية آنذاك أقل تطورا بكثير منه في الدول المتطورة ، وحيث الأنظمة وآليات النفاذ غير موجودة.

فكانت هذه الظروف التي جرى في ظلها التفاوض بين الدول بشأن اتفاقيات

عالمية واقليمية ، هدف اعتمادها كان مكافحة المتاجرة السامة بالنفايات الخطرة.

فما مضمون التعاريف المختلفة والمتباينة للنفايات الخطرة ، ضمن الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية ؟

المبحث الأول :
التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية

أخذت غالبية الممارسات الدولية الإتفاقية ، ذات الصلة في تحديدها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها ، بأسلوب القوائم ؛ والذي بمقتضاه يتم ادراج فئات النفايات الخطرة التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو بالبيئة الإنسانية ، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها ، أم من جراء نقلها ، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها أم من جراء التخلص النهائي منها ، في ملاحق ترفق بها وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

تعد اتفاقية بازل[1] بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، اتفاقية دولية عالمية (المطلب الأول) ، عرفت النفايات الخطرة وأدرجت فئات النفايات الخطرة في قوائم ذات الصلة مرفقة بالاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : موضوع اتفاقية بازل ونطاق تطبيقها.

تعد اتفاقية بازل من الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة ، وتعتبر أيضاً من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أوالاتفاقيات الشارعة ، ذلك لأنها بداية عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة ، وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر غالبية أعضاء المجتمع الدولي وتتميز هذه المعاهدة أيضاً بأنها جمعت بين الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول المنظومة الأوربية ودول العالم الثالث في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا[2].

(1) أسست هذه الاتفاقية والتي تعد جزءا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لحماية الصحة البشرية والبيئية من الاثار الضارة المرتبطة بإنتاج النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وادارة شؤونها ، والتركيز الأساسي في ذلك يقع على تنظيم التجارة الدولية في النفايات الخطرة المبينة قوائمها في مرفقات الاتفاقية.
التجارة الدولية في هذا المجال مسموح بها فقط بين الأطراف تقوم على أساس إجراءات القبول السابق عن علم ، ولكل طرف حق منع إسترداد النفايات الخطرة إلى أراضيه والمخلفات الخطرة التي تغطيها الاتفاقية(المخلفات والمواد السامة ، المسببة للعدوى ، المواد الآكلة ، السامة بيئيا ، المواد القابلة للانفجار والاشتعال).
انظمت الجزائر إلى الاتفاقية بتحفظ ، بموجب مرسوم رئاسي رقم : 98 ـ 158مؤرخ في 19 محرم سنة 1419هـ ، الموافق ل : 16 ماي 1998م ، جريدة رسمية رقم : 32 ، الصادرة بتاريخ : 19 ماي 1998م ،
(2) سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسئولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق 2008 م ، ص 65.

الفرع الأول : مضمون اتفاقية بازل.

يتمثل الهدف الشامل لاتفاقية بازل في حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للنفايات الخطرة. ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة المحددة بوصفها« نفايات خطرة »أستنادا إلى مصدرها أوتكوينها وخصائصها وتتمحور أحكام الاتفاقية حول الأهداف الرئيسية التالية :

1 ـ الحد من توليد النفايات الخطرة وتعزيز الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أينما كان مكان التخلص منها.

2 ـ تقييد نقل النفايات الخطرة عبر الحدود عدا في الحالات التي تعتبر متماشية مع مبادئ الادارة السليمة بيئيا.

3 ـ وضع إطار تنظيمي ينطبق على الحالات التي تجوز فيها عملية النقل عبر الحدود.

واجهت أعضاء مؤتمر« بازل » مشكلة حقيقية ، هي ليست فقط ما يحدثه نقل النفايات الخطرة من أضرار للدول والأفراد ، وإنما أيضا مسألة التخلص من هذه النفايات ، لأن المسألة الأخيرة تخص الدولة المستوردة وغالبا ما تكون هذه الدولة من الدول السائرة في طريق النمو ، فهي لاتملك التكنولوجيا المتطورة للتخلص السليم والقانوني من النفايات الخطرة [1].

إذا لم تكن هناك تكنولوجيا متطورة ، فإن التخلص منها سوف لن يكون سليما وبالتالي تحدث أضرار جسيمة بالدولة التي تستورد النفايات الخطرة مقابل مبالغ زهيدة بالعملة الصعبة تذرعا بكونها دولة سائرة في طريق النمو ، وهي في حاجة ماسة إلى هذه المبالغ قصد ضمان نموها الاقتصادي الوطني[2].

وتتكون اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، من ديباجة وتسعة وعشرين مادة وتسعة ملاحق مرفقة بالتفاقية وتلزم على الأطراف أن يقوموا بمنع تصدير النفايات السامة والخطرة وغيرها ، إذا لم يبدي الطرف المستورد موافقته كتابيا على هذا الإسترداد ، ومنع نقل النفايات الخطرة أوغيرها أوالتخلص منها بطريقة غير رسمية وأن يقوموا بإبلاغ الدولة الطرف المجاورة ، عن الخطر على الصحة أوالبيئة الذي قد تتعرض له المنطقة نتيجة لأي حادث خلال عملية نقل النفايات الخطرة وغيرها أوالتخلص منها. وفي

(1) صالح محمد بدر الدين ، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة 2004م ، ص83.

(2) صالح محمد بدر الدين ، نفس المرجع السابق ، ص84.

سبتمبر1995م وافقت الدول الأطراف على تعديل يمنع تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية للتخلص منها نهائيا أولإعادة تدويرهاولم يتم إلى الآن وضع هذا الشرط حيز النفاذ .

وفي شهر ديسمبر سنة 1999م ، تم التصديق على بروتوكول بازل الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، وهذا البروتوكول يتناول الخسائر التي قد تنتج خلال عمليات نقل النفايات الخطرة وغيرها عبر الحدود ويشمل ذلك الإتجار غير المشروع وطرق التخلص من تلك النفايات ويشمل البروتوكول نظام مسئولية صارم على من يقوم بالإبلاغ وضرورة وضع إجراءات وقاية وحق الإستنجاد بشخص ملزم قانونيا ووضع حدود مادية وزمنية للمسئولية مع ضمانات تأمينية ومادية لاشك أن مقدمة المعاهدة تعد جزءا لا يتجزأ من المعاهدة نفسها وهي مفيدة عند حدوث غموض في تفسير أحد نصوص المعاهدة ، لأن الديباجة دائما ما تشير إلى البواعث والأسباب التي دعت أطرافها إلى عقدها ، والحاجة الدولية التي أدت إلى إبرامها.

وتبين لنا ديباجة معاهدة بازل تلك البواعث والأسباب ، حيث تبدأ بأول سبب من أسباب عقدها هوالأخطار والأضرار البيئية بسبب نقل النفايات الخطرة بين الدول ، ويذكر أطراف اتفاقية بتعاظم التهديدات البيئية من جراء ذلك.

وتحث المعاهدة أطرافها في ضمان وضع ترتيبات للنقل السليم للنفايات بما يحمي البيئة من التلوث ، وأن من حق الدولة ذات السيادة أن تمنع دخول النفايات الخطرة إلى أراضيها وفوق إقليمها.

يعزز المؤتمر أيضا الرقابة على مسألة النقل وفقا للترتيبات الواردة في المعاهدة ، والتي يجب على الدول الأعضاء اتباعها.

لقد ورد بالديباجة أيضا التذكير والأخذ بعين الإعتبار بالأعمال الدولية السابقة على إبرام هذه المعاهدة والمعنية بالحفاظ على سلامة البيئة من كافة أنواع الملوثات المختلفة ، خاصة مؤتمر« ستوكهولم» لسنة 1972م ، ومؤتمر القاهرة للخبراء الفنيين والقانونيين ، وقراراته التي تبناها برنامج منظمة الأمم المتحدة للبيئة في القرار رقم : (14/30)المؤرخ في 17 جوان 1987م ، وأيضا توصيات لجنة الأمم المتحدة للخبراء في مجال المنتجات الخطرة ، والإشارة أيضا إلى روح ومبادئ وأهداف الميثاق الدولي أوالعالمي للطبيعة والتي تبنتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين وهي دورة سنة 1982م ، تؤكد ديباجة المعاهدة كذلك على مسئولية الدول الأطراف الكاملة عن تحمل كافة الالتزامات الدولية الخاصة بحماية صحة الإنسان

وحماية وصيانة البيئة (1).

والمسؤولية وفقا لقواعد القانون الدولي في معناه الواسع ، بمعنى أن الدول الأطراف ، بالإضافة إلى مسئوليتها عن الالتزامات الناشئة عن المعاهدة ، إنما هي مسئولة أيضا عن الالتزامات الأخرى فيما يخص قواعد القانون الدولي للبيئة السابقة على هذه الاتفاقية.

تذكر الديباجة بمخاطر النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وتقرر الديباجة أن يؤخذ بعين الاعتبار عدم قدرة الدول السائرة في طريق النمو على التخلص من النفايات الخطرة ، وفي هذا الصدد تطالب الديباجة الدول الأعضاء بتعزيز نقل التيكنولوجيا للتخلص من النفايات الخطرة ، من الدول المنتجة إلى الدول المستوردة السائرة في طريق النمو على أن يتم الأخذ بالقرار رقم : (14/16) وتوصيات وقرارات إجتماع القاهرة في هذا الشأن ، على أن يتم النقل فقط وفقا لأحكام هذه الإتفاقية.

يمكن القول أن مقدمة معاهدة بازل قد عبرت عن البواعث والأهداف المرجوة وأسباب عقد المعاهدة ، لكن هذه الديباجة لم تتعرض إلى نقل النفايات الذرية أو النووية ، وأيضا النفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحار.

بل اقتصرت الأحكام الواردة بديباجة اتفاقية بازل على النفايات الخطرة فقط وذلك تداركا للخلط بين أنواع النفايات ، وتجنبا للتضارب والتعارض بين أحكام المعاهدات الدولية الأخرى المعنية بالنفايات الذرية وغيرها. وبذلك تكون مقدمة اتفاقية بازل قد جاءت شارحة للأسباب التي دعت إلى عقدها.

وإذا كانت الديباجة لاتعد من المواد أو بنود موضوع المعاهدة ، إلاأنه جرى العرف الدولي على أن يسبق المواد أوالبنود المنظمة للمعاهدة أيا كان نوعها مقدمة شارحة لموضوع تلك المعاهدة.

الفرع الثاني : موضوع الاتفاقية.

يعد صلب المعاهدة معبرا عن الأحكام والموضوعات التي يراد تنظيمها من جانب أطراف المعاهدة ، ويأتي متن الاتفاقية في صورة بنود أو مواد مرتبة ومرقمة ولابد أن تكون ذات صياغة قانونية واضحة لا لبس فيها ما أمكن ذلك ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يشترط أن تأتي الإتفاقية وفقا للأحكام التي وردت

(1) راجع ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، على الموقع الالكتروني الرسمي للاتفاقية : http : //www.basel.int/legalmatters/natleg/index.html.

في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م بحيث لا يخالف موضوعها قواعد القانون الدولي العام في معناها الواسع ، ويوضح بها مسألة التحفظ عليها ومسألة الانضمام إلى الاتفاقية ، سواء أكان بالتوقيع تحت شرط التصديق على المعاهدة[1].

وغالبا ما تشترط المعاهدات الدولية الشارعة التصديق. والتصديق على المعاهدة هوالتوثيق الرسمي من السلطات المختصة ، وغالبا ماتكون السلطة التشريعية هي المسئولة على التصديق على المعاهدات في غالبية الدول ، ولابد أن يوضح أيضا مجال تطبيق المعاهدة من حيث الزمان والمكان والأشخاص ، وعما إذا كانت المعاهدة تنتهي في أجل محدد أم لا ، وتاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ الذي يعد من المسائل الهامة في قانون المعاهدات.

ومن الواضح أن موضوعات اتفاقية بازل لسنة 1989م ، متعلقة بتنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، وهي معنية بالمحافظة على سلامة البيئة وصحة الإنسان ، فهي اتفاقية تندرج في قائمة المعاهدة التي تهتم بالمحافظة على البيئة من التلوث.

المطلب الثاني : التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية

تتميز عادة القوائم التي تعرف وتحدد أنواع النفايات الخطرة ، في الممارسات الدولية الاتفاقية بالمرونة ، بحيث تكون فئات النفايات الخطرة ، المدرجة فيها قابلة للتعديل سواء بالاضافة أوالحذف ، استنادا إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا ، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا ، ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث قصد وضع وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الانسان أوالبيئة [2] ، تعرف اتفاقية بازل لسنة 1989م النفايات الخطرة ، بأنها« تلك النفايات الناجمة عن ممارسة أنشطة أومنشآت معينة ، كالنفايات الناتجة عن المنشآت الطبية ، والنفايات الناجمة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية ، والمبيدات البيولوجية ، أوالنفايات التي تحتوي على مركبات معينة كالزرنيخ والزنك

(1) راجع نصوص المواد من 11 إلى 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م ، التي اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات ، الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، ورقم : 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967 ، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969 ، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969م وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980م..

(2) أكدت هذا المعنى الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

والكاديوم ، ما دامت تتميز بخواص معينة ، كالقابلية للإنفجار أوالإشتعال[1].

وتعتبر النفايات خطرة أيضا إذا صنفت بأنها كذلك ، بموجب التشريعات الوطنية لدول التصديرأوالاستراد أوالعبور[2] ، وجاء في المادة الأولى من اتفاقية بازل ما نصه :

1ـ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود نفايات خطرة :

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أوالاستراد أوالعبور ، بوصفها نفايات خطرة .

2 ـ لأغراض هذه الاتفاقية تعني« النفايات الأخرى »النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود[3].

3 ـ تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية اخرى ومن بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

4 ـ تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن ، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر[4].

وفي ضوء النص السابق نلاحظ أن اتفاقية بازل أخذت بأسلوب القوائم في تحديدها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها ، وهي ممارسة تواترت غالبية الممارسات الدولية ذات الصلة على الأخذ بها ؛ حيث اشتمل الملحق الأول لاتفاقية بازل ، والمعنون بـ : « فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها ، على قائمة بالنفايات الخطرة ، أما الملحق الثاني ، والمرفق بذات الاتفاقية ، والمعنون بـ : « فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة » ، فإشتمل على قائمة بالنفايات الأخرى أما

(1) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 م ، ص 64 .

(2) دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة ، المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية ، جمهورية مصر العربية ، 2007 م ، ص 28.

(3) تجدر الاشارة أن المندوبين الذين حضروا المؤتمر الذي عقد في مدينة بازل بسويسرا سنة 1989م للتوقيع على اتفاقية بازل ، قد وافقوا على اضافة فئة « النفايات الأخرى »وذلك حتى يكون نقلها عبر الحدود خاضعا لنفس القيود التي تخضع لها النفايات الخطرة ، وتطبيقا لذلك فإن شحن نفايات الترميد على سبيل المثال ، سوف يكون خاضعا لأحكام أتفاقية بازل راجع : دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة ، نفس المرجع السابق ، ص 28.

(4) راجع نص المادة الأولى من اتفاقية بازل لسنة 1989م ، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الملحق الثالث ، والمرفق باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، فاشتمل على قائمة بالخواص الخطرة[1].

عملا بأحكام الفقرة(1/أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل تعتبر نفايات خطرة ، النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث من نفس الاتفاقية ؛ حيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل على أن : « النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام الاتفاقية ، النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول إلاإذاكانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث من الاتفاقية[2].

ويتألف الملحق الأول من المرفق الأول باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، من قائمة تحتوي على 45 فئة من النفايات ، تنقسم إلى« النفايات المتدفقة باستمرار(y1_y18) ، ومكونات النفايات (y19_y45) ، التي يتعين التحكم فيها[3].

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات لتحديد اتفاقية بازل لماهية النفايات الخطرة على النحو الذي وردت به في الملحق الأول المرفق بها ، ومن هذه الانتقادات :

1ـ أن اتفاقية بازل جاءت غير واضحة ومحددة في تحديدها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها ؛ حيث اشتمل الملحق الأول لاتفاقية بازل الخاص بفئات النفايات الخطرة ، على مصطلحات عامة فقط ، ولم يشر من قريب أومن بعيد إلى مكونات فئات النفايات الخطرة ، فمثلا نص على أنه ، تعتبر نفايات خطرة ، النفايات الطبية المختلفة الناتجة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية ولم يشر الملحق على مكونات النفايات الطبية ، وهو الأمر الذي يترك مجالا خصبا للأطراف في الاتفاقية ، في تفسير تلك المصطلحات العامة على حسب مصالحها وخاصة إذا وضعنا في الحسبان التنوع الكبير لمعاني تلك المصطلحات ، وبالتالي يكون من الصعب تنفيذ أحكام الاتفاقية بالصورة التي تحمي الصحة البشرية والبيئة من المخاطر الناتجة عن النفايات الخطرة ، طالما أن الأمر

(1) راجع قائمة « الخواص الخطرة» ، المدرجة في الملحق الثالث لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، مرجع سابق .

(2) راجع الملحق الأول لاتفاقية بازل لسنة 1989م. جدير بالذكر أن تصنيف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة جاء على غرار تصنيف منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OCDE) للنفايات الخطرة. راجع : الملاحق المرفقة بقرار 1988/5/27م الذي إعتمده مجلس (OCDE) في اجتماعه 86 ، بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.(I.L.M.vol .28,N°.1,1989,p.257).

(3) راجع : خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدودج والتخلص منها في ضوء القانزن الدولي مرجع سابق ، ص. 393 وما بعدها.

متعلق بقائمة من المصطلحات العامة لنفايات خطرة.

2 ـ نجحت اتفاقية بازل في وضع قائمة بالمصطلحات العامة لفئات النفايات الخطرة ، لكنها فشلت في تحديد كمية هذه المواد ، أو المقدار اللازم من هذه المواد ، لكي يتم اعتبارها نفايات خطرة تخضع لأحكام الاتفاقية ، فمثلا ، هل يعتبر التخلص من غرام واحد من رماد الترميد في المحيط ، كافيا لكي يمكننا القول بأن هذا يعتبر إنتهاكا لأحكام اتفاقية بازل؟.

وإن لم يكن الأمركذلك ، فماهي كمية الرماد التي تلزم لذلك؟

3 ـ تشترط اتفاقية بازل في فئات النفايات الخطرة المدرجة في الملحق الأول ، أن تتمتع بإحدى الخواص الخطرة التي إشتمل عليها الملحق الثالث للاتفاقية ، كالقابلية للإشتعال ، والقابلية للتآكل وفي الوقت ذاته جاءت قائمة الخواص الخطرة ، عبارة عن قائمة بمصطلحات علمية وتقنية معنها غير دقيق ومحدد ، كما لم تشر اتفاقية بازل إلى الوسائل التي يمكن بها تحديد تلك الخواص.

4 ـ أن تعريف« النفايات الخطرة» وفقا لما جاء في المادة (1/1/أ) من اتفاقية بازل ، لايقصد به أن يكون تعريفا جامعا ومانعا لكل أنواع النفايات الخطرة ، بمعنى أن قائمة النفايات الخطرة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية قابلة للتطويرسواء بالإضافة ، أوالحذف استنادا إلى :

أ ـ أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة ، التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا ، ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان ، أو البيئة.

ب ـ أنه عملا بالفقرة (1/ب) من المادة الأولى من اتفاقية بازل تصنف باعتبارها نفايات خطرة وتخضع لأحكام اتفاقية بازل ، تصنيفات التشريعات الوطنية للدول الأطراف المعنية ، دول التصدير أوالاسترداد أوالعبور ، بشرط إخطار أمانة اتفاقية بازل[1] ، ومن أجل تجنب الانتقادات الموجهة إلى تعريف وتصنيف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة ، خاصة عندما قرر الأطراف في اتفاقية بازل ، الانتقال بأحكامها من التنظيم إلى الحظر ، بمقتضى أحكام المادة (4/أ) من اتفاقية بازل ، التي تم اضافتها إلى الاتفاقية بموجب المقرر1/3 الذي اعتمده بالإجماع

(1) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص. 394 .

المؤتمر الثالث للأطراف سنة 1995م ، والتي تقضي بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول الواردة في الملحق السابع ، الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية والاتحاد الأوروبي وليشنشتاين ، إلى الدول غير الأعضاء في الملحق خاصة وأن أهم الانتقادات التي وجهت للحظر أن تعريف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة موضوع الحظر جاء غامضا وغير محكم ، سواء بالنسبة للنفايات التي وردت في المرفق الأول لاتفاقية بازل ، أوالتي تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية ، أوالنفايات التي تعرف بأنها خطرة في تشريع وطني لطرف ما في الاتفاقية ولاتعتبر كذلك في تشريع وطني لطرف آخر.

ومن أجل القضاء على الجدل المثار ، خاصة من الدول ، وجماعات الضغط ، أهمها المكتب الدولي لإعادة التدوير وهو مكتب هيئة عالمية لأعمال إعادة التدوير ، التي تتعارض مصالحها الاقتصادية مع الحظر ، حول مسألة تعريف النفايات الخطرة وأنواع النفايات الخطرة التي تخضع للحظر ولكي تتسم تعريفات اتفاقية بازل للنفايات الخطرة بالوضوح لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية والحظر معا بصورة سلسة ، اعتمد مؤتمر الأطراف العديد من المقررات من أجل تخويل الفريق العامل التقني بإيلاء الأولوية التامة لتوصيف الخصائص الخطرة ووضع القوائم وذلك لتقديمها إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

لقد كان الغرض من مهمة الفريق العامل التقني في هذا الشأن مراجعة ثلاث قوائم للنفايات[1].

الأولى : القائمة(ألف) وتشتمل على جميع النفايات التي غالبا ما يتم اعتبارها نفايات خطرة من جانب الدول الأعضاء في اتفاقية بازل[2].

الثانية : القائمة(باء) وتشتمل على جميع النفايات التي غالبا ما يتم اعتبارها نفايات غيرخطرة من جانب الدول الأعضاء في اتفاقية بازل.

الثالثة : القائمة (جيم) وهي قائمة تشتمل على نفايات تتطلب المزيد من البحوث والدراسات لتحديد ما يندرج منها تحت القائمة الأولى (ألف) أوالقائمة الثانية (باء).

وبالرغم من أن مهمة الفريق العامل التقني هواعطاء صورة أوضح للتعريفات الحالية لاتفاقية بازل ، كانت مهمة شرعية ومسموعة ، إلا أن الجهود المبذولة من

(1) راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دليل التعليمات اتفاقية بازل رقم : 003/98 ، ص. 13وما بعدها.
(2) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص.393 ما بعدها.

بعض دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي(OCDE) وجماعات الضغط ، لإعادة تعريفات اتفاقية بازل للنفايات الخطرة ، لم تكن شرعية أو مسموعة ، حيث أن بعض النفايات التي تم تصنيفها بأنها خطرة بموجب معايير اتفاقية بازل الحالية ، وجدت طريقها إلى القائمة الثانية على الرغم من خصائصها الخطرة الواضحة ، وفي الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذي انعقد في دولة « ماليزيا » ، في الفترة من 23 إلى27 فيفري 1998م ، قرر المؤتمر بموجب المقرر : 9/4 تعديل واعتماد مرفقات لاتفاقية بازل حيث جاء فيه ما نصه : « أن المؤتمر : ... يقرر اعتماد التعديل التالي للاتفاقية واعتماد مرفقات هذه الاتفاقية :

1ـ أضاف الفقرات التالية في نهاية المرفق الأول :

(أ) تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية ووفقا للفقرات (ب) و(ج) و(د) ، أن النفايات المدرجة في المرفق الثامن هي التي توصف بأنها نفايات خطرة وفقا للفقرة 1(أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية والنفايات المدرجة في المرفق التاسع هي النفايات التي لا تشملها الفقرة 1(أ) من المادة 1 من الاتفاقية.

(ب) تسمية نفايات معينة في المرفق الثامن لايمنع في أي حالة معينة ، من استخدام المرفق الثالث لاثبات عدم خطورة نفاية معينة ، عملا بالفقرة 1(أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية[1].

(ج) تسمية نفاية معينة في المرفق التاسع لايمنع في أي حالة معينة من وصف هذه النفاية على أنها نفاية خطرة وفقا للفقرة1(أ) من المادة 1من هذه الاتفاقية ، إذا ما اشتملت على الخصائص الواردة في المرفق الأول ، بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص المدرجة في المرفق الثالث.

(د) لايؤثر المرفقان الثامن والتاسع في تطبيق الفقرة1(أ) من المادة1 من هذه الاتفاقية ، لأغراض تحديد خواص النفايات.

2 ـ أضيف المرفقين الجديدين التاليين إلى الاتفاقية باعتبارهما المرفقين الثامن والتاسع[2].

وفقا للفقرة 2(ج) والفقرة 3 من المادة 18 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، دخل تعديل الملحق الأول

(1) راجع وثائق الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل ، المقرر 9/4 بشأن تعديل واعتماد مرفقات للاتفاقية ، ص. 29 وما بعدها.الوثيقة : (UNEP/CHW4/35).

(2) راجع : (وثائق الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل ، مرجع سابق.

للاتفاقية واعتماد الملحقين الثامن والتاسع حيزالنفاذ في نوفمبر 1998م[1].

وفي ضوء ما سبق يمكن تحديد تعريف« النفايات الخطرة »التي تخضع لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989م والمقررات الصادرة عن اجتماعات مؤتمر الأطراف ، وبصفة خاصة المقرر 12/2 ، والمقرر 1/3 والذي بمقتضاهما تم حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، بفئات النفايات الواردة في الملحقين الأول والثامن لاتفاقية بازل ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث[2].

المبحث الثاني :
التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الاقليمية

أجازت المادة 11 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [3] ، للدول الأطراف الدخول في اتفاقيات ، أو ترتيبات ثنائية ، أومتعددة الأطراف ، أواقليمية بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود شريطة أن تنص تلك الاتفاقيات على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها اتفاقية بازل ، واخطار أمانة اتفاقية بازل بتلك الاتفاقيات[4].

المطلب الأول : اعتماد اتفاقية «باماكو» و«بروتوكول آزمير» بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

تم في اطار المادة 11 من اتفاقية بازل ، ابرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية

(1) راجع وثائق الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل ، قضايا متعلقة بالملحق التاسع ، مذكرة من الأمانة ، ص9الوثيقة : (UNEP/CHW6/19).

(2) خالد السيد المتولي محمد ، وثائق الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل ، مرجع سابق ، ص398 وما بعدها.

(3) إن المادة 11 من اتفاقية بازل تعتبر استثناء من الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية ، التي تحظر على الدول الأطراف في الاتفاقية إستيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو تصدير النفايات الخطيرة إليها.

والملاحظ في الوقت الحالي ، أنه لم يتبق إلا سببين منطقيين لاستخدام المادة 11 من اتفاقية بازل باعتبارها استثناء من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 5/4 من اتفاقية بازل ؛ ولقد أشارت إليهما صراحة الفقرة الأولى من نص المادة 11 من اتفاقية بازل وهما :

السبب الأول : وجود أطراف من اتفاقية بازل تريد المتاجرة في النفايات الخطرة مع دول غير أطراف وفقا لجميع أحكام اتفاقية بازل.

السبب الثاني : وجود أطراف في اتفاقية بازل تريد المتاجرة في النفايات الخطرة مع دول أطراف أو غير أطراف في اتفاقية بازل ولكن وفقا لأحكام والتزامات أشد صرامة وإلزاما من أحكام والتزامات اتفاقية بازل..

(4) راجع نص المادة 11 من اتفاقية بازل لسنة 1989م ، بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، المرجع السابق

التي تحظر نقل النفايات النووية والخطرة عبر الحدود ، لاسيما من الدول المتقدمة إلى الدول السائرة في طريق النمو « النامية »ومن أمثلة تلك الاتفاقيات :

الفرع الأول : اعتماد اتفاقية (باماكو) بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود.

تم ابرام اتفاقية « باماكو »لسنة 1991م ، بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وادارتها في داخل إفريقيا ، في 29 جانفي 1991م[1] ودخلت حيز النفاذ في20 مارس 1996م ، تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) ، نظرا لتزايد العقود المبرمة بين الحكومات الافريقية والشركات الصناعية الأجنبية ، بشأن دفن وردم النفايات النووية والصناعية[2] ، وفشل اتفاقية بازل لسنة 1989م ، في فرض حظر دولي تام على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

جاءت هذه الاتفاقية تماشيا مع أماني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، خاصة وأن الدول الصناعية الكبرى جعلت من سواحل الدول الافريقية مخازن لنفاياتها الخطرة والسامة عن طريق النقل غير المشروع حتى وبدون علم الدولة الافريقية المصدر إليها تلك النفايات أحيانا ، مما يهدد البيئة في القارة الافريقية بالدمار.

يلاحظ أن اتفاقية باماكو تتفق تماما مع اتفاقية بازل بسويسرا لسنة 1989 ، بل يمكن القول ودون مبالغة ، أنها تكاد تكون نسخة طبق الأصل منها.

إلا أن اتفاقية باماكو قد وسعت من نطاق حظر تصدير أو استيراد النفايات السامة والخطرة ، حيث نصت بالاضافة إلى النفايات الخطرة على حظر النفايات الذرية ، وتعتبر مسألة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والذرية جريمة ضد افريقيا[3].

كما تفرض اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، حظرا على عمليات إستراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى داخل القارة الافريقية ، وتفرض كذلك حظرا على عمليات إغراق النفايات الخطرة أوترميدها سواء في البحار أوالمياه الداخلية.

(1) ADIATOU GOURA BAGUIDI,L'impact de la convention de BAMAKO sur la politique du BININ , en matière de gestion de déchets dangereux, mémoire de fin de formation, école nationale d'administration,1999,P17

(2) توجد عدة أسباب قد تجبر الكثير من الدول الإفريقية أو تدفعها إلى إبرام العديد من الصفقات والاتفاقيات لجلب النفايات السامة والخطرة من البلدان الصناعية للتخلص منها داخل أراضيها. لمزيد من التفاصيل عن العقود التي تم ابرامها لإستيراد النفايات الخطرة من الدول الأجنبية ومبررات ذلك راجع : خالد السيد المتولي محمد ، مرجع سابق ، ص 164 وما بعدها.

(3) صالح محمد بدر الدين ، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 151.

تتلتزم الدول الأطراف بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية باماكو لسنة 1991م بحظر استراد النتفايات الخطرة داخل إفريقيا ، حيث جاء فيها ما نصه : « يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير القانونية والادارية المناسبة والتدابير الأخرى داخل حدود ولايتها القضائية ، لحظر استراد كل النفايات الخطرة لأي سبب ، إلى داخل إفريقيا من الأطراف غير المتعاقدة ، وهذا الإستراد يعتبر عمل غير قانوني وفعل إجرامي»؛ ولما كان الالتزام بحظر استيراد النفايات السامة الخطرة والمشعة إلى داخل إفريقيا ، لايمكن الوفاء به بغير تعاون فعال بين الدول الأطراف في الاتفاقية نصت اتفاقية باماكو في المادة (1/4/ب) منها على أنه : « يجب على الدول الأطراف أن تتعاون لضمان عدم إستراد النفايات الخطرة من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، وأخيرا ، يجب على الأطراف ، في مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن تأخذ في الإعتبار آليات التنفيذ الأخرى »[1].

لقد حرصت اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، على حماية البيئة المائية للدول الافريقية من التلوث الناجم عن إغراق النفايات الخطرة ، لذا نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة منها ، على التزام الدول الأطراف بحظر إغراق النفايات الخطرة في البحر والمياه الداخلية[2] .

حيث جاء نص المادة 2/4 (أ) على النحو التالي : « يجب على الدول الأطراف طبقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية ، في ممارساتها لولايتها القضائية على مياهها الإقليمية ، وقنواتها ، وبحارها الاقليمي ، ومناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري أن تعتمد التدابير القانونية والادارية المناسبة والتدابير الأخرى للتحكم في كل عمليات النقل من الدول غير الأطراف ، وحظر الإغراق في البحر للنفايات الخطرة ، بما في ذلك الترميد في البحر والتخلص منها في قاع البحر وتحت قاع البحر ، وأي إغراق للنفايات الخطرة في البحر بما في ذلك الترميد في البحر ، وأيضا التخلص من النفايات الخطرة في قاع البحر وتحت قاع البحر بواسطة الأطراف المتعاقدة ، سواء في المياه الداخلية ، أوفي القنوات ، أوفي البحار الإقليمية أو المناطق الاقتصادية

(1) راجع نص المادة 4 الفقرة الأولى ، من اتفاقية « باماكو » بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود : FATSAH OUGUERGOUZ , la convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontaliers et la question des déchets dangereux produits en Afrique, annuaire français de droit international, éditions du CNRS,PARIS,1992,p.872.

(2) راجع نص المادة 4 الفقرة الثانية ، من اتفاقية « باماكو » بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود ، المرجع نفسه.CNRS,PARIS,1992,p.872

الخالصة أو البحار العالية يجب اعتباره فعل غير مشروع » [1].

الفرع الثاني : اعتماد بروتوكول « أزمير » بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.يحتوي بروتوكول « أزمير » بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، الذي تم اعتماده في مدينة أزمير بتركيا ، في01 أكتوبر 1996م ، ضمن مواده فيما يتعلق بحظر عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، العديد من الأحكام التي نصت عليه اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989م ، وبصفة خاصة المادة 11 من الاتفاقية والتي تنص على ضرورة مراعاة مصالح البلدان النامية عند ابرام الترتيبات أوالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ، سواء مع دول اطراف أو غير أطراف بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود[2].

كما أخذ البروتوكول في إعتباره أيضا المقررات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل بشأن حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، وبصفة خاصة المقرر 22/1 ، والمقرر 12/2 ، والمقرر 3/1 للإجتماع الأول والثاني والثالث لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل لسنة 1989م.

ويهدف وضع بروتوكول أزمير بصفة رئيسية وقف عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية ، التي تحدث في المقام الأول نتيجة لانخفاض معايير التخلص وتكاليفها المنخفضة في البلدان النامية وتحقيقا لهذا الهدف ، تقضي أحكام بروتوكول أزمير بصفة عامة ، بأنه لا يجوز للبلدان المتقدمة الاستفادة من انخفاض معايير التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في البلدان النامية ، ومن ثمة اخضاع مواطني البلدان السائرة في طريق النمو إلى مخاطر وأضرار لا يسمحون بأن يخضع إليها مواطنيهم. وأكدت على هذا المعنى المادة الخامسة من البروتوكول ، حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما نصه : « يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابيرالملائمة لمنع تلوث منطقة البروتوكول والقضاء عليه ، والذي يمكن أن يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود »[3].

(1) راجع نص المادة 4 الفقرة الثانية ، من اتفاقية « باماكو » بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود ، مرجع سابق.

(2) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ص176.

(3) راجع نص المادة 1/5 من بروتوكول « أزمير » بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل

وأقرت أحكام بروتوكول « أزمير » ، شأنها في ذلك شأن اتفاقية بازل[1] بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بالحق السيادي للدول الأطراف في حظر إستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية[2].

ومن ثم قضت بالتزام الأطراف بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي استخدمت حقها السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة إلى المناطق الخاضعة لولايتها القضائية ، وتلتزم الدول المتقدمة الأطراف[3] ، عملا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول ، باتخاذ التدابير القانونية والادارية وأية تدابير أخرى ملائمة في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية لحظر عبور أو تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية[4].

ونصت المادة 4/5 من البروتوكول على أنه : « ... ، تتخذ كل الأطراف التدابير القانونية والادارية وأية تدابير أخرى في نطاق المنطقة التي تقع تحت ولايتها القضائية لحظر عبور أوتصدير النفايات الخطرة ، عبر أو إلى الدول النامية والدول التي ليست أعضاء في الاتحاد الأوربي ويجب على الدول الأخيرة أن

النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في الوثيقة : (UNEP(/ p2 MED IG .2/3 add.1, OCA).

(1) راجع نص الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية بازل لسنة 1989م ، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وراجع أيضا نص الفقرة الأولى (أ ، ب) من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية ، نفس المرجع السابق.

(2) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ص177.

(3) عرف بروتوكول أزمير في الفقرة (7) من المادة الأولى منه في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE)« تعبير » البلدان المتقدمة بأنها : البلدان الأعضاء .

(4) عرف بروتوكول أزمير في الفقرة (u) من المادة الأولى منه تعبيرالبلدان النامية بأنها : « الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) ». ولقد نوهت مسودة البروتوكول إلى أن جميع المصطلحات والتعاريف قد أخذت من اتفاقيتي « بازل »و« باماكو » أو من البروتوكولات الحالية لاتفاقية برشلونة ، إلا أن البروتوكول قد أضاف مصطلحان جديدان هما « البلدان النامية »و« البلدان المتقدمة » نظرا لأهمية تعريف هذين المصطلحين لأغراض الإلتزامات القانونية الواردة في البروتوكول.و قد استخدم البروتوكول للتمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية ، التفرقة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغير الأعضاء فيها ، نظرا لأنه يوضح التمييز المستخدم بصورة عامة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية عندما تكون هناك فروق واضحة في التطور الاقتصادي والتشريعي. والهدف الرئيسي هو ضمان ألا يتم تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية للاستفادة من التفاوت في النواحي الاقتصادية والتشريعية بما يضر بالرفاهية الاجتماعية والبيئية للبلدان النامية. راجع الوثيقة : (MED IG .2/3 add.1,p.3 /(UNEP(OCA).

وتجدر الاشارة إلى معيار التمييز بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، هو المعيار الذي أخذ به أيضا ، المقرر 22/1 ، والمقرر 12/2 ، والمقرر 3/1 للمؤتمر الأول والثاني والثالث لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل ، والخاصة بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

تحظر إستراد أو عبور النفايات الخطرة »[1].

المطلب الثاني :
تعريف النفايات الخطرة في الإتفاقيات الإقليمية بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

تم في اطار المادة 11 من اتفاقية بازل كما سبق ذكره ، ابرام العديد من الاتفاقيات والترتيبات الإقليمية ، التي تحظر نقل النفايات النووية والخطرة عبر الحدود ، لاسيما من الدول المتقدمة إلى الدول السائرة في طريق النمو « النامية » اتفاقية باماكو لسنة 1991م وبروتوكول أزمير لسنة 1996م واللذان قدما عدة تعريفات للنفايات الخطرة.

الفرع الأول : تباين تعريف النفايات الخطرة في الاتفاقيات الاقليمية ، عنه في الاتفاقية العالمية

حددت كل من اتفاقية باماكو وبروتوكول أزمير ، تعريف النفايات الخطرة على خلاف ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية بازل لسنة 1989م ؛ حيث حددت الفقرة (د) من المادة الأولى من بروتوكول أزمير لسنة 1996م ، تعريف النفايات الخطرة ، بأنها « تعني النفايات ، أو الفئات من المواد كما تم تحديدها في المادة الثالثة من هذا البروتوكول »[2].

وحددت اتفاقية باماكو ، تعريف النفايات الخطرة بأنها تعني : « النفايات كما تم تحديدها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية »[3] ، ولقد جاء نص المادة الثالثة من بروتوكول أزمير[4] على غرار نص المادة الثانية من اتفاقية باماكو؛ وجاء في هذه المادة من الاتفاقية الأخيرة ما نصه :

(1) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص178.

(2) راجع نص الفقرة (د) من المادة الأولى من بروتوكول أزمير لسنة 1996م ، مرجع سابق.

(3) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكو لسنة 1991م مرجع سابق.

(4) تجدر الاشارة أن المادة الثالثة من بروتوكول أزمير ، جاءت على غرار المادة الثانية من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، مع اختلاف بسيط في الصياغة مخالفا بذلك ما ورد في اتفاقية بازل لسنة 1989م في هذا الشأن حيث جاء نص المادة الثالثة من بروتوكول أزمير والخاصة بتحديد نطاق تطبيق أحكام البروتوكول ، على النحو التالي :

1 ـ ينطبق هذا على : (أ) النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول ، (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف ، أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير ، أو الاستراد ، أو العبور بوصفها نفايات خطرة ، (ج) النفايات التي تتميز بالخواص الواردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول ، (د) المواد الخطرة التي تم حظرها ، أوإلغائها ، أورفض تسجيلها من قبل إجراء حكومي في بلد التصنيع في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية ، أو لأسباب بيئية ، أو تم سحبها طوعيا ، أو حذفها من التسجيل الحكومي المطلوب لاستخدامها في بلد التصنيع ، أو التصدير ».

راجع نص بروتوكول أزمير لسنة 1996م على الموقع : .http : //www.ban.org/library/izmir.html

1ـ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر المواد التالية « نفايات خطرة» :

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول من هذه الاتفاقية.

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف أو ينظر إليها كنفايات خطرة بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير ، أو الاستيراد ، أو العبور.

(ج) النفايات التي تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية.

(د) المواد الخطرة ، وهي المواد المحظورة أوالملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أوالبيئة.

2 ـ النفايات التي تخضع ، لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية[1].

3 ـ تقع في نطاق هذه الاتفاقية أيضا النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتي يتم تصريفها صك دولي آخر[2].

الفرع الثاني : فئات النفايات الخطرة المدرجة في اتفاقية باماكو لسنة 1991م وبروتوكول أزمير لسنة 1996م.

نستنتج من النص السابق ذكره للمادة الثانية من اتفقية باماكو لسنة 1991م أنه تعتبر« نفايات خطرة»ومن ثم تخضع لأحكام الاتفاقية السالفة الذكر ، وبروتوكول أزمير لسنة 1996م ، فئات النفايات التالية :

(أ) ـ فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية : تعتبر نفايات خطرة عملا بأحكام المادة (1/2/أ) من اتفاقية باماكو ، فئات النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول للاتفاقية [3].

وبالرغم من أن الملحق الأول لاتفاقية « باماكو » قد اشتمل على كل فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول لاتفاقية بازل لسنة 1991م ، إلا أنه توجد عدة اختلافات بين الملحق الأول لاتفاقية بازل وبين الملحق الأول لاتفاقية باماكو ، من أهمها :

1ـ تصنيف النفايات المشعة باعتبارها نفايات خطرة : نصت المادة (1/ 2 ـ من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، على أنه « لأغراض هذه الاتفاقية ...(أ) تعني« النفايات

(1) راجع نص بروتوكول أزمير لسنة 1996م ، مرجع سابق.
(2) راجع نص المادة الثانية من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، مرجع سابق.
(3) راجع نص المادة (1/2/أ) من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، المرجع نفسه.

الخطرة »النفايات التي وردت في المادة الثانية من هذه الاتفاقية »[1].

وفي الوقت ذاته ، نصت المادة (2/2) من اتفاقية باماكو ، على أنه : « (ب) النفايات التي تخضع لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد تدخل في نطاق هذه الاتفاقية « [2].كما اشتمل الملحق الأول لاتفاقية باماكو ، على فئة « YO النتفايات المشعة ». ونستنتج مما سبق ، أن اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، تصنف « النفايات المشعة »كنفايات خطرة ومن ثم تخضع لأحكامها ، وذلك بالمخالفة لاتفاقية بازل لسنة 1989م ، التي تستثني فئة « النفايات المشعة » من نطاق تطبيق أحكامها[3].

2 ـ تصنيف النفايات المنزلية باعتبارها نفايات خطرة. صنفت اتفاقية باماكو ، كنفايات خطرة كل من فئة (Y46) النفايات المجمعة من المنازل ، والفئة (Y47) ، الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية ، حيث اشتمل عليها الملحق الأول لاتفاقية باماكو[4] ، بينما تم استبعادها من الملحق الأول لاتفاقية بازل ، وادراجهما في الملحق الثاني لنفس الاتفاقية تحت عنوان « النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة ».

3 ـ تصنيف كل فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول باعتبارها نفايات خطرة : أقامت أحكام اتفاقية « باماكو » بشأن حظر نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود ، قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على خطورة أي فئة من فئات النفايات التي تنتمي إلى أي فئة من الفئات المدرجة في الملحق الأول المرفق بها ، وبصرف النظر عما إذا كانت تتميز بأي من الخواص الخطرة الواردة في الملحق الثاني من عدمه ، وذلك على عكس أحكام اتفاقية بازل لسنة 1989م ، التي أقامت قرينة بسيطة على خطورة فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول المرفق بها ، ومن ثم يجوز للأطراف في اتفاقية بازل استخدام المرفق الثالث للاتفاقية للإثبات عدم خطورة أي فئة من فئات النفايات المدرجة في الملحق الأول لاتفاقية بازل ، أي إثبات أنها لا تتميز بأي من الخواص الخطرة الواردة في الملحق الثالث الملحق بنفس الاتفاقية[5].

(ب) ـ فئات النفايات الخطرة بموجب التشريعات الوطنية : تعتبر« نفايات خطرة »وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، بشأن حظر نقل النفايات

(1) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، مرجع سابق.
(2) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، المرجع نفسه.
(3) راجع نص المادة (3/1) من اتفاقية بازل لسنة 1989م ، مرجع سابق.
(4) راجع الملحق الأول لاتفاقية باماكو لسنة 1991م ، المرجع نفسه.
(5) راجع نص المادة (3/1) من اتفاقية بازل لسنة 1989م ، مرجع سابق.

الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود ، عملا بالمادة : (1/2/ب) منها ، التي جائت على غرار المادة (1/1/ب) من اتفاقية بازل فئات النفايات غير المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية ، ولكنها تصنف بإعتبارها « نفايات خطرة »بموجب التشريعات الوطنية في دول التصدير أوالاستراد أوالعبور.

(ج) ـ فئات النفايات التي تتميز بأي من الخواص الخطرة : لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا ، ولا توجد إختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا ، لذا فمن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الجنس البشري ، أوالبيئة ، لذات أعتبر نفايات خطرة وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو ، عملا بالمادة : (1/2/ج) منها ، أي فئة من النفايات لا تشملها المادة : (1/2/أ) من اتفاقية باماكو ، تثبت التجارب والتحاليل الكيميائية أنها تتميز بأي من الخواص الخطرة الواردة في الملحق الثاني المرفق باتفاقية باماكو ، والذي جاء على غرار الملحق الثالث لاتفاقية بازل[1] .

حيث أن عدم إدراج أي فئة من النفايات في الملحق الأول لاتفاقية باماكو ، لا يمنع الدول والأطراف المعنية من استخدام الملحق الثاني المرفق باتفاقية باماكو لاثبات خطورة نفاية معينة.

وتطبيقا لذلك ، يمكننا القول أنه استنادا لأحكام المادة (1/2/ج) من اتفاقية باماكو ، تصنف باعتبارها نفايات خطرة ، وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو ، أي فئة من النفايات المدرجة في الملحق الثامن لالتفاقية بازل لسنة 1989م ، والذي تم إلحاقه بها بموجب المقرر 9/4 بشأن تعديل واعتماد مرفقات الاتفاقية ، والصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية بازل لسنة 1989م[2].

(د) : المواد الخطرة المحظورة بيئيا : تصنف باعتبارها نفايات خطرة عملا بأحكام المادة (1/2/د) من اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، والمادة الثالثة من بروتوكول أزمير ، بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازلو التي لم تشتمل اتفاقية بازل على نص مماثل ، ومن ثم تخضع لأحكامها ، المواد الخطرة ، ويقصد بها المواد المحظورة أوالملغية أو

(1) راجع : دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة ، مرجع سابق ، ص 38.

(2) لأكثر تفاصيل عن القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات إستهلاكها ، أو بيعها أوالتي سحبت أوفرضت عليها قيودا ضارة أولم توافق عليها. راجع الاصدارات ذات الصلة ، من الاصدار الأول إلى الاصدار التاسع لسنة 2003 م ، الصادرة من طرف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الأمم المتحدة ، نيويورك 2005 م ، الوثيقة : (ST /ESA/285) تجدر الإشارة أنه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، العديد من القرارات بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة ، المرجع السابق ، ص75 وما بعدها.

المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أوالمسحوبة طواعية من التسجيل ، في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الأنسان أو البيئة [1].

ويقصد بالمنتج الكيميائي المحظور ، الذي يحظر إستعماله وطنيا على أية استخدام في بلد واحد أوأكثر بموجب تنظيم حكومي نهائي على أساس اعتبارات صحية أو بيئية[2] ، ويقصد بالمنتج المسحوب طواعية ، منتج يكون في التداول ، ثم يسحب وطنيا من جميع الاستخدامات في بلد واحد أو أكثر ، بموجب إجراء طوعي نهائي من جانب المصنع على أساس اعتبارات صحية أو بيئية ، إن المواد المحرومة من التسجيل ، أوالمنتج غير الموافق عليه منتج قدمه أحد المصنعين لدى سلطة وطنية مختصة ورفضته لتهديده السلامة الانسانية والبيئية[3].

إن تصنيف الكيميائية والأدوية والمبيدات المحظورة دوليا ، باعتبارها نفايات خطرة ، ومن ثم خضوعها لأحكام اتفاقية باماكو لسنة 1991م ، وبروتوكول أزمير لسنة 1996م ، سوف يحمي أقاليم الدول العربية الأطراف ، في اتفاقية باماكو ، وبروتوكول أزمير من الآثار السلبية للقوانين والتدابير البيئية المعمول بها في الدول المتقدمة[4] ، والتي من أهمها : هجرة الصناعات الملوثة للبيئة للدول النامية ، وتصدير المنتجات المحظور استخدامها ، أوتداولها في الدول الصناعية إلى الدول النامية ، خاصة وأن غالبية الدول الصناعية لا تبالي كثيرا بالمنتجات التي تتجاوز الاشتراطات الصحية والبيئية ، والتي يتم تصديرها إلى الخارج ، خاصة في أسواق الدول النامية ، كالمبيدات بكافة أنواعها[5] والنفايات والكيمياويات السامة والخطرة والأدوية[6] ...إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول المتقدمة التي اعتادت أن تصدر العديد من

(1) يقصد بالمنتجات الصيدلانية المحظورة ، منتجات تسحب من الاستهلاك أوالبيع وطنيا في بلد واحد أو أكثر بقرار من السلطة الوطنية المختصة لاعتبارات تتصل بمدى سلامتها بالنسبة لاستخداماتها المزعمة ، المرجع نفسه ، ص79 وما بعدها.

(2) راجع : دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة ، نفس مرجع سابق ، ص39.

(3) تجدر الإشارة أن الانضمام إلى اتفاقية باماكو لسنة1991م ، يقتصر على الدول العربية الإفريقية ، ويقتصر الانضمام لبروتوكول أزمير على دول حوض البحر الأبيض المتوسط لذا يجب على جامعة الدول العربية دعوة أعضائها لإبرام اتفاقية دولية ، من أجل حماية صحة شعوبها وبيئتها من الآثار السلبية الناجمة عن الاتجار بالمنتجات والنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

(4) أحمد عبد الخالق ، السياسات البيئية والتجارة الدولية ، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية ، بدون دار نشر ، 1994م ، ص73.

(5) أحمد عبد الحفيظ صفوت ، التحكيم في المنازعات البيئية ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، السنة الرابعة والتسعون ، العدد 470/469 جانفي/ أفريل 2003م ص250 وما بعدها.

(6) خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص429 وما بعدها.

المبيدات الزراعية والمواد الكيمياوية السامة إلى الدول النامية ، وتحقق من وراء ذلك أرباحا طائلة ، ترفض دخول منتجات الدول النامية ، التي استخدمت هذه المبيدات والمواد في انتاجها ، إلى أسواقها بمعنى آخر الدول النامية تخسرعدة مرات .

المرة الأولى : عند استراد مواد كيمياوية خطرة ومبيدات زراعية أنفقت عليها الملايين.

المرة الثانية : الأضرار الصحية والبيئية المترتبة على استخدامها بالنسبة للإنسان ، الحيوان والنبات.

المرة الثالثة : الخسارة المترتبة على رفض الدول الصناعية دخول المنتجات أسواقها.

المرة الرابعة : وهي الأخطر ، أن الصفقات المردودة تعود ليتم استهلاكها ، غالبا بواسطة شعوب الدول النامية المصدرة لها.

خاتمة :

بعد ارتفاع حوادث النقل غير السليم بيئيا للنفايات الخطرة عبر الحدود ، وازدياد خطورة التلوث البيئي جراء ذلك ، بدأ التحرك الدولي نحو وضع نظام قانوني خاص للنفايات الخطرة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي.

فلقد ساهمت المنظمات الدولية العالمية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة ، وبعض المنظمات الاقليمية ممثلة في منظمة الوحدة الإفريقية ، في ايجاد آلية وإرادة دولية مشتركة لإنقاذ البيئة من خطر النفايات السامة والخطرة ، وكان للاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية ، المعنية بمشكلة النفايات الخطرة مواقف واتجاهات مختلفة ومتباينة ، من حيث تحديد المقصود بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

قائمة المراجع :

1. الكتب :

- أحمد عبد الخالق ، السياسات البيئية والتجارة الدولية ، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية ، بدون دار نشر ، 1994م ، ص73.
- خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2005م ، ص 64 .
- سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسئولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق سوريا 2008 م ، ص 65.
- صالح محمد بدر الدين ، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004م ، ص83.

2. الرسائل الجامعية :

(1) ADIATOU GOURA BAGUIDI , L'impact de la convention de BAMAKO sur la politique du BININ , en matière de gestion de déchets dangereux , mémoire de fin de formation , école nationale d'administration , 1999 , P17 .

3. المقالات باللغة العربية :

(1) أحمد عبد الحفيظ صفوت ، التحكيم في المنازعات البيئية ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية

للاقتصاد السياسيوالاحصاء والتشريع ، السنة الرابعة والتسعون ، العدد 470/469 جانفي/ أفريل 2003م ، ص. 250 وما بعدها.

4. المقالات باللغة الفرنسية :

(1) Moise (E) : la convention de bale sur le mouvement transfrontières de déchets dangereux , revue générale de droit international lic , A.pedone , Paris , n° , 04 , 1989 , P899.

5. الدراسات والملتقيات :

(1) ـ دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة ، المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية ، جمهورية مصر العربية ، 2007م ، ص 28.

(2) ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دليل التعليمات ، سلسلة اتفاقية بازل ، أمانة الاتفاقية ، رقم : 003/98.

6. التقارير :

(1) I.L.M.vol .28 , N°.1 , 1989 , p.257

(2) MED IG .2/3 add.1. UNEP(OCA)

(3) UNEP/CHW4/35

(4) UNEP/CHW6/19

7. العناوين الالكترونية :

(1) http : //www.basel.int/legalmatters/natleg/index.html.

(2) http : //www.ban.org/library/izmir.html.

تشخيص وتقييم النظام الضريبي الجزائري الحالي

يوسف قاشي*

الملخص :

تمثل هذه الدراسة محاولة لإيضاح مفهوم النظام الضريبي والسياسة الضريبية بصفة عامة ، وإلى دراسة تشخيصية لأهم الضرائب المكونة للنظام الضريبي الجزائري الحالي الذي عرف العديد من التعديلات ، كما تشخّص وتحدد أهداف السياسة الضريبية في الجزائر المحددة في إطارها العام ضمن أهداف الإصلاح الضريبي لسنة 1992، وبعد كل هذا يتم تقييم النظام الضريبي الجزائري وتبيان مدى قدرته على تحقيق أهداف السياسة الضريبية . ومن خلال كل كذلك يمكن القول أن النظام الضريبي الحالي يتميز بعدالة نسبية خاصة ما تعلق باختلاف المعدلات أو مجالات الإعفاء ، إلا أنه لم يستطع الخروج من دائرة التعقيد والتبعية للجباية البترولية ، كما أن الجباية العادية لم تغطي نفقات التسيير في الميزانية العامة كما كان مبرمجا ضمن أهداف الإصلاح الضريبي ، وأن النظام الضريبي القائم لم يسهم مساهمة فعالة في جذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر ، فقيمة الوارد منه مازالت ضعيفة وهذا نظرا لعدم توفر المناخ الملائم له.

الإشكالية : هذا البحث تمت صياغتها في السؤال الجوهري التالي : هل تحققت أهداف السياسة الضريبية المدرجة ضمن أهداف الإصلاح الضريبي من خلال النظام الضريبي القائم ؟

الكلمات المفتاحية : الضريبة ، النظام الضريبي ، السياسة الضريبية ، الإصلاح الضريبي

Abstract :

This study represents an attempt to clarify the concept of the tax system and tax policy in general, and to the diagnostic study of the most important taxes that constitute the current tax system Algerian who has undergone numerous amendments. It examines and defines the objectives of tax policy in Algeria identified within the general objectives of the tax reform of 1992; and will be

* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة ، Youcef sahaf@gmail.com.

discussed to evaluate the Algerian tax system and demonstrate its ability to achieve the objectives of the tax policy. Through it all we could say that the current tax system is characterized by a relative justice attached, especially at different rates or exemption areas, but could not get the complexity and dependence on Petroleum tax, and regular tax does not cover management expenses in the general budget as it has been programmed into the objectives of the tax reform, and the current tax system has not been effective in attracting the foreign investment in Algeria is still weak because the absence of an adequate climate.

So**, the problematique** of this research paper is as this following statement : are the objectives of tax policy realized under the ones of tax reform in the contest of this Algerian fiscal system

Key words : tax, tax system, tax policy, tax reform.

مقدمة :

تحاول الدولة من خلال تنفيذ وتطبيق سياستها الاقتصادية تحقيق مجموعة من الأهداف المرجوة والمعبر عنها بالمربع السحري لكالدور ، وهي تحتاج في سبيل ذلك إلى العديد من الوسائل والتقنيات . ففي المجال الضريبي يرتكز عمل الدولة على إتباع سياسة ضريبية معينة بغرض تحقيق الأهداف النهائية لسياستها الاقتصادية .

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف لابد من وجود أهداف عملياتية تصبو إلى تحقيقها السياسة الضريبية المتبعة . هذه الأخيرة يرتكز تنفيذها على صياغة وتصميم نظام ضريبي يتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة .

قامت الجزائر بإصلاح ضريبي شامل في ظل ما فرضته الظروف الدولية آنذاك وما اقتضته السياسة الإصلاحية المنتهجة ؛ وحددت في إطار ذلك أهداف السياسة الضريبية المراد تحقيقها استنادا إلى نظام ضريبي يتلاءم ومقتضيات التوجه نحو اقتصاد السوق ، وتواترت عمليات الإصلاح على هذا النظام في إطار إصلاحات الإصلاح التي تتم على مضمون ومشتملات النظام الضريبي الجزائري كل سنة في إطار قوانين المالية ، لهذا سوف نحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية الموالية .

فرضية البحث : نفترض من خلال بحثنا هذا أن الأهداف المرسومة للسياسة الضريبية ضمن البرنامج العام للإصلاح الضريبي يمكن تحقيقها من خلال النظام الضريبي القائم نظرا لأنه يعرف العديد من التعديلات التي تصب في خانة تحقيق تلك الأهداف .

هدف البحث : نهدف من خلال بحثنا هذا إلى محاولة إبراز المشتملات

الأساسية من ضرائب مختلفة للنظام الضريبي الجزائري القائم ومختلف صوره الفنية ، وإعطاء نظرة تشخيصية للضرائب المكونة له ، كما أن الهدف الأساسي هو اختبار مدى قدرة هذا النظام الضريبي على تحقيق الأهداف المرسومة للسياسة الضريبية وما تحقق منها وما لم يتحقق .

المنهج المستخدم : نستخدم في بحثنا هذا المنهج الوصفي عندما نتناول مفهوم النظام الضريبي والسياسة الضريبية وتشخيص ضرائب النظام الضريبي ونستعين في ذات الإطار بالمنهج التحليلي لتحليل والوقوف عند النقاط التي تحتاج ذلك ، أما في الجزء الأخير من هذا البحث فإننا نعتمد على المنهج التحليلي من أجل الوصول إلى نتائج هذا البحث .

المحور الأول : مفهوم النظام الضريبي

قبل أن نتطرق إلى مفهوم النظام الضريبي يجدر بنا أن نتطرق إلى مفهوم السياسة الضريبية والتي ترتكز في تحقيق أهدافها على نظام ضريبي يتماشى ومختلف أوضاع البلد السياسية والاقتصادية وطبيعة ودرجة التقدم الاقتصادي .

01 . مفهوم السياسة الضريبية : تعبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة ، والتأثير على الوضع الاجتماعي والاقتصادي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى. وحسب هذا التعريف الأخير فإن السياسة الضريبية تعمل على ما يلي :

* تحديد الأولويات والأهداف التي يراد تحقيقها في المدى القصير والطويل ؛

* المزج مابين مختلف الأدوات الممكن استخدامها عند بناء الهيكل الضريبي باختيار الضرائب الأكثر ملائمة ؛

* تحديد المعدلات الضريبية التي تمكن في نفس الوقت من رفع الحصيلة الضريبية مع تحقيق باقي الأهداف المخططة .

كما تعرف على أنها تمثل برنامجا تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه أنواع وأساليب وفنون الضرائب المختلفة لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مساهمة في تحقيق أهداف المجتمع[1]. وبالنظر إلى هذا المفهوم يتضح لنا ما يلي :

(1) حامد عبد المجيد دراز : النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص21 .

* أن السياسة الضريبية ينظر إليها على أنها مجموعة متكاملة من البرامج ، وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات ؛

* يسمح هذا المفهوم بأن يمتد نطاقها ليشمل الإيرادات الفعلية والمحتملة ، أي ليشمل الحوافز الضريبية الممنوحة من الدولة للأنشطة الاقتصادية ، وذلك باعتبار الحوافز هي إيرادات ضريبية محتملة مضحى بها في الفترة القصيرة ومحتمل تعويضها في الفترة الطويلة ؛

* إن السياسة الضريبية ما هي في الواقع إلا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية .

02 . مفهوم النظام الضريبي : ينظر لمفهوم النظام الضريبي من زاويتين زاوية ضيقة ويقصد بالنظام الضريبي من خلالها أنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية[1] وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة ، أما الزاوية الأخرى فهي التي تعطي مفهوما واسعا للنظام الضريبي . ويقصد به بأنه هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله وظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب[2] ، ويعرف حامد عبد المجيد دراز النظام الضريبي على أنه مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع[3] ، كما يعرفه المرسي السيد حجازي على أنه مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم والواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمجتمع ، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية بغرض تحقيق أهداف المجتمع[4].

من خلال التعريفين الأخيرين ومطابقتهما مع تعريف السياسة الضريبية يتضح أن النظام الضريبي ما هو في الواقع إلا الواجهة والتطبيق العملي للسياسة الضريبية . كما تجدر الإشارة إلى أن السياسة الضريبية الواحدة من الممكن لها أن تترجم وتطبق عن طريق استخدام عدة أنظمة ضريبية ، وكنتيجة لذلك فإن اختلاف الأنظمة الضريبية بين الدول لا يعني بالضرورة وجود اختلاف في مضمون

(1) يونس أحمد البطريق : النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص19 .
(2) سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي : النظم الضريبية « مدخل تحليلي مقارن » ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص13 .
(3) منور أوسرير ، محمد حمو : جباية المؤسسات مع تمارين محلولة ط1 ، بوداود ، الجزائر2009 ، ص 51 .
(4) ناصر مراد : فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 18 .

السياسات الضريبية ، لأن النظام الضريبي الذي يصلح في مجتمع ما قد لا يصلح في مجتمع آخر رغم عدم وجود اختلاف في السياسة الضريبية ، ووفقا للمفهوم الواسع للنظام الضريبي فإنه يرتكز على ركنين أساسين هما[1] ، الهدف والوسيلة .

أ ـ الهدف : إن أي نظام ضريبي يسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية للدولة التي تحددها فلسفتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويعكس ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغييرات ، وللنظام الضريبي في الوقت الحاضر على غرار الهدف المالي هدف اقتصادي واجتماعي ، هذه الأهداف تختلف من دولة إلى أخرى ، فهناك بعض الدول تعطي الأولية للهدف المالي ودول أخرى للهدف الاقتصادي ولكن يستحسن وضع أهداف للنظام الضريبي بشكل منسجم ومتزن ومترابط .

ب ـ الوسيلة : أي مجموع الآليات والوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المرسومة للنظام الضريبي وقوام الوسيلة عنصرين اثنين هما[2].

ب .1ـ العنصر الفني : النظام الضريبي من الناحية الفنية مجموعة من الضرائب المختلفة التي تطبق في فترة معينة وبلد معين ، إذا الضريبة هي وحدة بناء هذا النظام ، والدولة عند اختيارها لمجموعة الضرائب المعتمد عليها في هيكل النظام الضريبي تمايز ما بين الوسائل الفنية التي تحقق لها حصيلة ضريبية عالية تتصف بالثبات في المقدار من جهة والمرونة في الاستجابة للتغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جهة أخرى .

ب.2.العنصر التنظيمي : يكتسي العنصر التنظيمي أهمية بالغة ، لأن النظام الضريبي يعمل ضمن مزيج متشعب من قوانين الدولة ، مما يوجب ضرورة وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل ، ويزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الضريبي في مكوناته ؛ هذا التنظيم هو الإدارة الضريبية التي تقوم وتشرف على جباية وتحصيل مختلف الضرائب ومراقبة المكلفين بها .

المحور الثاني : أهداف السياسة الضريبية في إطار الإصلاح الضريبي

إن الإصلاح الضريبي الذي تم تبنيه في الجزائر جاء في إطار التغيرات الدولية التي حدثت في تلك الفترة والتي تجلت في ظهور العولمة الاقتصادية وما أدت إليه من زيادة وانتشار التكتلات الإقليمية وما تتطلبه من تنسيق للسياسات الاقتصادية الكلية[3] ، وانهيار الإتحاد السوفيتي وتحول الدول الاشتراكية نحو

(1) يونس أحمد البطريق : النظم الضريبية ، مرجع سابق ، ص 19 .
(2) ناصر مرا د : فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص20 .
(3) نقصد هنا فكرة اتحاد المغرب العربي ، والذي تشكل بصفة رسمية في سنة 1989 إثر توقيع الأطراف

تطبيق آليات اقتصاد السوق ، وذلك بتبني إصلاحات ذاتية أو إصلاحات مرتبطة ببرامج المؤسسات الدولية « صندوق النقد الدولي والبنك العالميّ » وذلك عندما تلجأ هذه الدول إلى طلب المساعدة من الصندوق . أما على المستوى الداخلي فإن تبني الإصلاح الضريبي لم يكن برنامجا منعزلا بل كان ضمن البرنامج العام للإصلاح[1] ، الذي تبنته الجزائر على إثر الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد الجزائر جراء أزمة 1986وذلك بغرض تجنيب الاقتصاد الجزائري من مخاطر انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية ، وفي هذا الإطار شكلت لجنة وطنية للإصلاح الضريبي والتي خلصت إلى وجود العديد من العيوب التي تميز النظام الضريبي في تلك الفترة[2] ، ومن بينها تبعية هذا النظام للجباية البترولية والتي شكلت معدلاتها نسب عالية من مجموع الجباية والتي شكلت في سنة 1986 ما يزيد عن 71% من مجموع الجباية[3] ، وبعد إعداد التقرير النهائي من طرف هذه اللجنة تم أهداف للسياسة الضريبية في الجزائر لمرحلة لما بعد الإصلاح ، ومن أهم هذه الأهداف نذكر ما يلي :

1 ـ تبسيط النظام الضريبي لمحو الآثار السلبية للنظام السابق وذلك من خلال تسهيل إجراءاته بشكل يسهل التحكم فيه ؛

2 ـ زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة وبالتالي السعي إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ؛

3ـ جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير في الميزانية العامة ؛

الصّادرات وزيادتها خارج قطاع

على اتفاقية مراكش في 17 فيفري 1989 ، ولأن تونس والمغرب كانتا قد باشرتا في إصلاح ضريبي ، فالمغرب كانت قد باشرت في إصلاح نظامها الضريبي سنة 1986 ، أما في تونس فقد تم تبني الإصلاح الضريبي سنة 1988 ، مضمون الإصلاح المطبق في الدولتين يندرج ضمن سياق الإصلاحات المنادى بها من طرف صندوق النقد الدولي والتي تتمحور في المجال الضريبي حول توسيع الوعاء الضريبي والتحول من الضرائب النوعية إلى الضرائب الشخصية وإعطاء وزن أكبر للضريبة على القيمة المضافة وإصلاح الضرائب على الشركات وتخفيض معدلاتها بما يتقارب مع ما هو موجود في الدول المتقدمة .

(1) تبنت الجزائر العديد من الإصلاحات وفي مجلات متنوعة وشاملة لمكونات الاقتصاد الجزائري مثل القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية لسنة 1988 ، إصلاح نظام الأسعار في سنة 1989 بموجب القانون 89 ـ 12 والذي تم تعديله في سنة 1995 ، إصلاح التجارة الخارجية ، إصلاح النظام المصرفي في سنة 1990 ، إصلاح القانون التجاري سنة 1993 ، تعديل قانون الاستثمار وفتح المجال أما القطاع الخاص بموجب القانون 93 ـ 12 وغيرها من الإصلاحات .

(2) من بين تلك العيوب تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي وارتفاع الضغط الضريبي وتقل عبئه على المؤسسة وتبعية النظام الجبائي الجزائري للجباية البترولية ، لأكثر تفصيل انظر : قاشي يوسف : فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية ـ دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ـ رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، جامعة بومرداس ، ص 143 ـ 146 .

(3) commission nationale de la réforme fiscal : Rapport finale , Alger ,1989 , p 19 .

4ـ خلق شروط ملائمة لتحقيق التوازن الخارجي عن طريق تنويع المحروقات ؛

5 ـ المساهمة في تحقيق جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد ، إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مختلف جهات البلاد ؛

6 ـ إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم ، بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد آنذاك ؛

7 ـ تحقيق نمو اقتصادي عن طريق تحسين الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار ، مع تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى ؛ وجذب أكبر قدر من الاستثمار الأجنبي لما له من مزايا تذكر ؛

8 ـ إدارة جبائية فعالة قادرة على القيام بعملها وتحقيق حصيلة ضريبية بأقل تكاليف ممكنة ، كما يجب على تلك الإدارة أن تستعمل السبل الكفيلة من أجل الحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي .

المحور الثالث : تشخيص أهم ضرائب النظام الضريبي الحالي

نتناول هدا المحور من خلال ما يلي :

أولا : الضريبة على الدخل الإجمالي : لقد ميز المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والمعنوي ضمن الإصلاح الضريبي فيخضع الأول للضريبة على الدخل الإجمالي ، أما الثاني فيخضع للضريبة على أرباح الشركات ، ويقصد بالضريبة على الدخل الإجمالي تلك الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق من مصادر مختلفة ومتعددة[1] ، ولقد جاء تعريفها التشريعي كما يلي : « تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي ، وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف »[2]. من هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص التي تتميز بها الضريبة على الدخل الإجمالي وهي ممثلة فيما يلي :

* ضريبة سنوية : حيث تفرض سنويا على مجموع المداخيل المحققة من

(1) هذه المداخيل محددة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2009 وتتمثل في : الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية ، أرباح المهن غير التجارية ، عائدات المستثمرات الفلاحية ، الإيرادات المحققة من إيجار الممتلكات المبنية وغير المبنية ، عائدات رؤوس الأموال المنقولة ، المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية ، أما فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية فقد ألغي بموجب نفس المادة.

(2) Code des impôts directs et taxe assimilees , ministere de finances , direction generale des impôts , article 01 .

مختلف الأصناف المشار إليها أعلاه[1].

* إنها ضريبة وحيدة : أي أنها تجمع كل أصناف الدخل لتفرض عليه ضريبة واحدة[2] وعوضت الضرائب النوعية التي كانت موجودة في النظام السابق ، كما أنها تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط ؛

* ضريبة شخصية : إذ أنها تأخذ في الحسبان الوضعية الشخصية للمكلف بها وحجم دخله ؛

* ضريبة تصريحيه : أي أنها تعتمد على التصريحات التي يقدمها المكلف عن مجموع ما تحصل عليه من مداخيل طوال السنة[3] ؛

* ضريبة تصاعدية أي أنها تحسب وفق جدول تصاعدي باستثناء المداخيل التي تخضع إلى الاقتطاع من المصدر.

ويخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر والأشخاص الذين لهم عائدان من مصدر جزائري حتى ولو كانوا غير مقيمين ، كما لضريبة الدخل الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية والذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يخول فرض الضريبة عليهم للجزائر بمقتضى اتفاقية دولية ، كما حدد المشرع مجموعة من المداخيل والتي تعتبر معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي وتشمل الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع[4] ، وكذلك السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتياز بالنسبة للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين[5].

ويتم إخضاع الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بعد خصم كل التكاليف المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[6] وفق

(1) راجع في ذلك المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2009 المعدلة والمتممة للمادة 02 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة .

(2) قبل الإصلاح الضريبي الذي مس هذه الضريبة كانت الأصناف المذكورة في المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة تعامل معاملة ضريبية مختلفة .

(3) هناك العديد من أنماط التصريحات : نظام الربح الحقيقي بالنسبة لمداخيل الأرباح الصناعية والتجارية الحرفية لما يتجاوز رقم الأعمال 30000000 دج ـ نظام الربح المبسط لنفس الصنف لما لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي 30000000 دج ـ نظام التصريح المراقب بالنسبة لمداخيل المهن غير التجارية .

(4) Code des impôts directs et taxe assimilees ،op ـ cit ،article 104 .

(5) هناك إعفاءات جزئية أخرى تبعا لكل صنف من الأصناف وهي مبينة في المواد 05 ، 13 ، 36 ، 42 فقرة أخيرة ، 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(6) هذه التكاليف والنفقات تتمثل في : فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة ، اشتراكات منح الشيخوخة والضمان

جدول تصاعدي مبين كما يلي :

جدول رقم01 : السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي

الشريحة(قسط الدخل الخاضع للضريبة) ، الوحدة : دج	المعدل
لايتجاوز120000	0٪
من120001 إلى360000	٪ 20
من 360001 إلى1440000	٪ 30
اكثر من 1440000	٪ 35

المصدر : القانون رقم 07 ـ 12 المؤرخ في 30 ديسمبر2007 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2008 المادة 05 منه .

ثانيا : الضريبة على أرباح الشركات : يندرج وضع الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات ، والذي أضحى يختلف عن المعاملة الضريبية للأشخاص الطبيعيين ، وتم إدراج هذه الضريبة سنة 1991 ، وهي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح والمداخيل التي المحققة من طرف الأشخاص المعنويين ويخضع لهذه الضريبة[1] :

ـ الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء :

* شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا كانت قد طلبت الخضوع اختياريا لهذه الضريبة[2] ؛

* الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ؛

* هيأت التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ـ المؤسسات والهيآت العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي ؛

ـ الشركات التي تقوم بالعمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ؛

ـ الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.

وفي إطار تجسيد أهداف السياسة الضريبية وتحقيقها لأهدافها واستعمال الضريبة كأداة توجيه للنشاط الاقتصادي فإن هنالك العديد من الإعفاءات من

الاجتماعي التي يدفعها المكلف بصفة شخصية ، نفقات الإطعام ، عقد التامين الذي يبرمه المالك المؤجر .

(1) Code des impôts directs et taxe assimilees ،op ـ cit ،article 136 .

(2) في هذه الحالة يجب أن يرفق الطلب بتصريح قبل 30 أفريل من السنة المالية لمفتشية الضرائب لمكان تواجد مقر الشركة تصريحا بنتيجة السنة المالية السابقة ، ويكون هذا الاختيار لا رجعة فيه مدى حياة الشركة

الضريبة على أرباح الشركات وتتمثل في إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة . فتستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشراكات المداخيل التالية :

ـ التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات ولهيأت العمومية ؛

ـ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين ؛

ـ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي ؛

ـ صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين المحققة مع شركاتها فقط ؛

ـ التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء والاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه مصالح وزارة الفلاحة ؛

ـ الشركات التعاونية لإنتاج ، وتحويل ، وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية بما فيها الحبوب ؛

ـ المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته ؛

أما فيما يخص الإعفاءات المؤقتة فيستفيد منها كل من :

ـ النشاطات الممارسة من طرف الشباب المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من إعفاء كلي لمدة 03 سنوات وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا كانت هذه النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها ، كما تمدد هذه الفترة بسنتين إذا تعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محدودة[1] ؛

ـ تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المستثمرين الوطنيين أو الأجانب باستثناء وكالات السياحة والسفر ، وشركات الاقتصاد المختلط الناشطة في المجال السياحي ؛

ـ تستفيد من إعفاء لمدة 03 سنوات من بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة ؛

ـ العمليات المدرة للعملة الصعبة لاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير[2].

(1) قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، المادة 05 منه المعدلة للمادة 138من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

(2) يمنح لها هذا الإعفاء حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة ، ويتم الاستفادة من الإعفاء عن طريق تقديم المعني وثيقة للمصالح الجبائية تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر ، ويستثنى

من خلال مجموع هذه الإعفاءات الدائمة والمؤقتة نلاحظ تطبيق المشرع الجزائري لإستراتيجية تطوير وترقية القطاع الفلاحي والسياحي لأنهما يعتبران قطاعان واعدان في الجزائر ، وكفيلان بإخراج الاقتصاد الجزائري من تبعيته للدائرة الريعية لو تضافرت الجهود اللازمة لترقيتهما وتطويرهما ولذلك جاء الاهتمام بهما .

يتحدد الربح الصافي الذي تفرض عليه الضريبة على أرباح الشركات بعد خصم جملة من التكاليف تتمثل فيما يلي[1] :

ـ المصاريف العامة مهما كانت طبيعتها وأقساط إيجار العقارات ومصاريف المستخدمين ؛

ـ قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة ؛

ـ الامتلاكات الحقيقية التي تمت فعلا خلال السنة المالية وفي الحدود المقبولة والمسموح بها قانونا ؛

ـ مختلف الضرائب المستحقة على المؤسسة والمدفوعة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات ؛

ـ المبالغ المشكلة لمواجهة التكاليف والخسائر في المخزون .

وتفرض الضريبة على أرباح الشركات حسب نظام الربح الحقيقي وبالمعدلات التالية :

ـ 19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية ؛

ـ 25% للأنشطة التجارية والخدمات وكذلك الأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم .

ثالثا : الرسم على القيمة المضافة : جاءت هذه الضريبة لتعوض الرسوم على رقم الأعمال التي كانت موجودة في النظام السابق ، فقد حلت محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات ، تم تأسيس هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991 وتطبق هذه الضريبة على ما يلي[2] .

ـ عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات التي تكتسي طابع المشروع

من هذا الإعفاء قطاع النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك .

(1) Code des impôts directs et taxe assimilees , op _ cit , article141 .

(2) Code des taxes sur le chiffre d'affaires , ministere des finances , derection generale des impôts ,2011 , articl 01 .

والتي تنجز في الجزائر سواء بصفة اعتيادية أو عرضية ؛

ـ عمليات الاستيراد مهما كان مضمونها باستثناء الإعفاءات المنصوص عليها قانونا .

هناك صنفان من العمليات التي تخضع للرسم على القيمة المضافة تتمثل في العمليات الخاضعة وجوبا أي التي ليس لها الحق في الاختيار ؛ والعمليات الخاضعة اختياريا بناءا على طلب أصحابها ، وتتمثل العمليات الخاضعة وجوبا في[1] :

ـ المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون ، وكذا مختلف الأشغال العقارية ؛

ـ المبيعات والتسليمات على حالها من المنتجات أو البضائع المستوردة ، وكذلك المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة ؛

ـ التسليمات لنفس الخاصة بعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم ؛ والأملاك غير المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم تلبية لحاجاتهم الخاصة أو حاجات مستثمراتهم بشرط عدم استعمالها في إنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ؛

ـ مختلف عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغالها وعمليات البحث وجميع العمليات من غير المبيعات أو الأشغال العقارية ؛

ـ الأعمال المتمثلة في بيع العقارات والمحلات التجارية الممارسة من أشخاص يشترون تلك الأملاك باسمهم الخاص بصفة اعتيادية أو غير اعتيادية بقصد إعادة بيعها ، كما ينطبق الحال على شراء العقارات والمحلات التجارية من طرف الوسطاء ، وكذا عمليات تجزئة الأراضي وبنائها بغرض إعادة بيعها المنجزة من طرف الملاك ؛

ـ بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لنشاط صناعي أو تجاري وبيعها إذا كانت منجزة من طرف مرقي عقاري ؛

ـ المتاجرة في الأشياء المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين ، أو الأحجار الكريمة وكذا التحف الفنية والأدوات العتيقة ؛

ـ العمليات المحققة في إطار ممارسة المهن الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون؛

ـ منظمو الحفلات الفنية والألعاب الترفيهية حتى ولو كانت تحت غطاء الجمعيات ؛

ـ الخدمات التي تتعلق بالهاتف والتيلكس المؤدا من طرف إدارة البريد والمواصلات ؛

ـ عمليات البيع الممارسة من طرف المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وتجارة التجزئة ، باستثناء العمليات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للنظام الجزافي ؛

---

(1) Ibid ،article 02 .

العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات التأمين .

كما أتاح المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع نشاطهم خارج دائرة الرسم على القيمة المضافة أن يختاروا بناء على تصريح منهم الخضوع لهذه الضريبة بشرط أن يزوّدوا بسلع وخدمات للتصدير أو الشركات البترولية أو لمكلفين آخرين بالرسم على القيمة المضافة أو لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء[1] ، المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال . هذا الاختيار يمكن أن يتم في أي وقت من السنة ويصبح نافذا من اليوم الأول للشهر الذي يلي الشهر الذي يتم فيه الاختيار ، يمكن أن يشمل هذا الاختيار كل أو جزء من هذه العمليات ، ويخضع المكلفون بعدها لنظام الربح الحقيقي وجوبا .

هنالك العديد من الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة لا يتسع المجال لذكرها وهي مقسمة إلى إعفاءات على العمليات التي تتم في الداخل والعمليات التي تتم عند الاستيراد والعمليات التي تتم عند التصدير[2]. أما عن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة فبالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة ، أما بالنسبة للأشغال العمومية من قبض الثمن كليا أو جزئيا ، وفيما يخص التسليمات للذات يكون الحدث المنشئ من التسليم وبالنسبة للواردات والصادرات عند تقديم البضاعة للجمارك ، وفيما يخص الخدمات عند قبض الثمن أو من تسليم التذكرة إذا تعلق الأمر بالحفلات وألعاب التسلية[3].

ويحسب الرسم على القيمة المضافة بناء على معدلات نسبية ، خضعت للتغيير في العديد من المرات منذ دخول الإصلاح الضريبي حيز التنفيذ إلى يومنا هذا ، واستقرت حاليا على معدلين اثنين هما[4] :

ـ المعدل المخفض والذي معدله 07% ويطبق على السلع والخدمات والأشغال التي تشكل أولوية في الخطة الاقتصادية للبلاد .

ـ المعدل العادي بنسبة 17% والذي يطبق على المجال الذي لم يشمله المعدل المخفض .

توزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما يلي[5] :

(1) Guide pratique de laTVA ،ministere des finances ،direction des relations publiques et de la communication 2011 ، ،page 12 ـ 13 .

(2) لأكثر تفصيل ومزيد من المعلومات راجع المواد من 08 إلى 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

(3) Code des taxes sur le chiffre d'affaires , op ـ cit , article 15 .

(4) Guide pratique de la TVA , op ـ cit , page 23 .

(5) Code des taxes sur le chiffre d'affaires , op ـ cit , article161 .

ـ بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل : 80 % لميزانية الدولة ، 10% لفائدة البلدية التي تم فيها استحقاق الرسم على القيمة المضافة ، 10% للصندوق المشترك للجماعات المحلية ، أما إذا كانت هذه العمليات منجزة من طرف مؤسسات تابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى فتدفع حصة البلدية إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية ؛

ـ بالنسبة للعمليات عند الاستيراد : 85 % لميزانية الدولة ، 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

رابعا : الرسم على النشاط المهني : هو ضريبة مباشرة تستحق دوريا على رقم الأعمال الذي يتحقق في الجزائر من طرف الأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمارسون نشاط مهني بصفة دائمة بمعدل02٪ ويوزع كما يلي[1] :

*65٪ للبلدية ، *29,5٪ للولاية ، *5,5٪ للصندوق المشترك للجماعات المحلية ، أي بواقع 1,3% لصالح البلدية ، 0,59% لصالح الولاية ، 0,11% للصندوق المشترك للجماعات المحلية من مجموع 02% المقررة له ، وفي ذات القانون تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 03% بالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب[2].

وهناك العديد من التخفيضات التي منحها المشرع في مجال الرسم على النشاط المهني وهي مبينة في المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويمكن إجمال هذه التخفيضات في ثلاثة أصناف

تخفيض قيمته 30% من مبلغ الرسم لمجمل المبالغ المحققة من النشاطات المبينة في الفقرة الأولى من المادة 219 .

ـ تخفيض قيمته 50% بالنسبة للمبالغ المبينة في الفقرة الثانية من المادة 219 .

ـ 75 % فيما يخص رقم الأعمال المحقق من طرق تلك الأنشطة المبينة على سبيل الحصر في نفس المادة .

خامسا : الضريبة الجزافية الوحيدة : حلت هذه الضريبة محل ضريبة الدفع الجزافي بموجب قانون المالية لسنة (2007) ، ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء ، أو تأدية الخدمات عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (10000000دج) ، وفي حالة ممارسة الشخص

(1) قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة 08 منه .
(2) نفس المرجع ، المادة 08 منه.

للنشاطين معا فينبغي أن لا يفوق رقم الأعمال المحقق في تجارة السلع والأشياء وتأدية الخدمات مبلغ(10000000دج) كذلك . ويستثنى من هذه الضريبة ما يلي[1] :

ـ عمليات البيع بالجملة وعمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون ؛

ـ المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير ؛

ـ الفرازون وتجار الأملاك ومنظمو العروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها .

وحددت معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين هما[2] :

* 05٪ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين تمثل تجارتهم بيع البضائع عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10000000 ؛

* 12٪ بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون تأدية الخدمات عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10000000دج .

وتوزع حصيلة الضريبة الجزافية بين :

ـ خزينة الدولة 50٪ ، البلدية 40٪ ، الولاية05٪ ؛

ـ الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05٪ .

وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2008 أصبح ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة يوزع كما يلي[3]

*48,5% لميزانية الدولة ، * 01% لصالح غرف التجارة والصناعة ، *0,02% لصالح الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف ، *0,48% لغرف الصناعة التقليدية والمهن ، * 4% لصالح البلديات ، * 05% لصالح الولاية .

المحور الرابع : تقييم النظام الضريبي الحالي

إن الهدف من اتخاذ أي نظام ضريبي كما أشرنا إلى ذلك سابقا هو تحقيق الأهداف المرسومة للسياسة الضريبية في أي بلد ، وبذلك نحاول تقييم مدى قدرة النظام الضريبي الجزائري القائم على تحقيق الأهداف المرسومة في إطار الإصلاح الضريبي .

أولا : من حيث إضفاء العدالة : من أهم المشاكل التي تثار عند صياغة النظم الضريبية هو مدى قدرة النظام الضريبي المختار على تحقيق العدالة ، وبالنظر للنظام الضريبي الجزائري نجد أنه حاول إضفاء العدالة الأفقية من خلال تفريقه بين الأشخاص الطبيعيين والذين يخضعون للضريبة على الدخل

(1) راجع في ذلك : المواد 09 ، 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، المادة 14 من قانون المالية لسنة 2010 ، المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .
(2) قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، مرجع سابق ، المادة 10 منه .
(3) نفس المرجع ، المادة 11 منه .

الإجمالي ، والمعنويين والذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات ، كما أنه ضمن الضريبة الواحدة فإن المشرع الجزائري عمل على مراعاة جميع الجوانب بغرض إضفاء قدر ولو يسير من العدالة ، فمثلا في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي هناك الحد الأدنى من الدخل المعفى من هده الضريبة (أقل من 120000 دج) سنويا ، رغم أن هذا المبلغ يعد ضعيفا إذا ما قورن بمعدل التضخم ومتطلبات المعيشة ، ومن المآخذ التي تأخذ على الضريبة على الدخل الإجمالي هو أن طول الشرائح المكونة لتصاعدية الضريبة غير متساوية ولا مجال للمقارنة بينهما ، فنجد طول الشريحة المعفاة هي 120000 دج ، أما طول الشريحة الثانية فهو 240000 دج ، أما الشريحة الثالثة والتي طولها 1080000 دج ، فالمشرع لم يوفق حيث ابتعد عن العدالة رغم أنه حاول استدراك ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تنص على تطبيق تخفيض قيمته 40% من قيمة الضريبة الخام ، وفيما يخص الضريبة على أرباح الشركات فإن تفرقة المشرع بين الأرباح الخاضعة لمعدل 19% ، و25% هو إجراء إيجابي لأن طبيعة الأنشطة المولدة للربح تفرض ذلك ، كما أن المعدل التحفيزي للأرباح المعاد استثمارها يعد معدلا جيدا ويساعد على التراكم الرأسمالي للمشروعات ذات الاستراتيجية التوسعية ، وفيما يخص الرسم على القيمة المضافة فإن المشرع منح العديد من الإعفاءات لمجموعة كبيرة من الأنشطة وسعى المشرع إلى تخفيض معدلاتها وإخضاع الأنشطة ذات الأولوية إلى المعدل المخفض ، وما يمكن قوله عن ضريبة الرسم على القيمة المضافة أنها ضريبة حيادية وتسمح بتمويل خزينة الدولة بمبالغ دورية على طول السنة .

ثانيا : تبسيط وعدم تعقيد النظام الضريبي : هو هدف أساسي وجوهري من أجل زيادة ورفع فعالية النظام الضريبي ، لكن وبنظرة فاحصة للنظام الضريبي الجزائري الحالي نجد انه لم يستطيع الخروج من دائرة التعقيد ونقص البساطة ويتبين ذلك من خلال ما يلي :

ـ كثرة التعديلات التي عرفتها معدلات الضرائب ، ففيما يخص الرسم على القيمة المضافة فإن معدلاته عرفت عدة تغيرات في إطار التعديلات الضريبية ، وكذلك الأمر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات إلى حين استقرارها على ما تم ذكره أعلاه .

ـ الضريبة على الدخل الإجمالي لم تحافظ على خصائصها في ظل كثرة التعديلات التي اتسم بها هذا النظام ، فمثلا الضريبة المفروضة على عائدات رؤوس الأموال المنقولة تخرج عن دائرة السنوية ويتم فرضها متى تحققت الفوائد

والريوع ، كما أن هناك العديد من المداخيل التي تخضع لمعدلات نسبية بدل الجدول التصاعدي نذكر منها ما يلي :

* صنف الأرباح الصناعية والتجارية والمهنية الخاضعة للنظام المبسط ومداخيل المهن غير التجارية تخضع لمعدل نسبي 20% ؛

* المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية تخضع إلى 07% ؛ 15% حسب طبيعة الإيجار ؛

* صنف عائدات رؤوس الأموال المنقولة حسب معدلات تتراوح بين 01% و50% حسب نوع العائد .

ثالثا : مدى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية : تم إدراج هذا الهدف نظرا للآثار السلبية التي تنعكس على الاقتصاد في حالة انخفاض أسعار البترول ، وعليه ينبغي أن تكون الجباية العادية تشكل الحصيلة الكبرى من مجموع الجباية لتفادي تلك الآثار ، إلا أن الملاحظ لإيرادات حصيلة ميزانية الدولة يجد أن الجباية البترولية مازالت تعتبر أهم مورد للميزانية .

الجدول01 : الجباية العادية والبترولية التقديرية في ميزانية للدولة للفترة 2006. 2012[1].

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
مجموع إيرادات الميزانية(01)	1667,92	1802,616	1924	2786,6	3081,5	2992,4	3455,65
الجباية البترولية(02)	916	973	970,2	1628,5	1835,8	1472,4	1561,6
النسبة 01/02 (%)	54,9	53,9	50,4	58,4	59,5	49,2	45,18
الجباية العادية(03)	610,77	676,116	754,8	921	1068,5	1324,5	1595,75
النسبة 01/03%	36,6	37,5	39,2	33,05	34,67	44,26	46,17

المصدر : قوانين المالية من 2006 ـ 2012 .

من الجدول نجد أن الجباية العادية لم تتفوق على إجمالي الجباية البترولية ، كما أن الإيرادات الجبائية العادية لم تتجاوز نسبة 47% من إجمالي إيرادات الميزانية العامة ، وبقيت الجباية البترولية تمثل في مطلق الأحوال ما يزيد عن 50% من إجمالي إيرادات الميزانية ، ويعود السبب في ذلك إلى نقص الفاعلية

(1) هناك إيرادات أخرى للميزانية لم يحتويها هذا الجدول مثل حاصل دخل الأملاك الوطنية والمداخيل النظامية ، أما الجباية العادية فتتكون من حواصل الضرائب المباشرة وغير المباشرة ؛ إيرادات الجمارك والتسجيل والطابع؛ وحاصل الرسوم المختلفة على الاعمال .

المالية للنظام الضريبي القائم بسبب اعتماده على إدارة ضريبية لا تتوفر على متطلبات الفعالية والكفاءة ، كما أن السبب يعزى إلى نقص الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر خصوصا وانخفاض الاستثمار الخاص عموما ، مما جعل الأوعية الضريبية لا تعرف اتساعا وبالتالي فإن الحصيلة الضريبة لا تعرف كذلك الزيادة لأن العملية تفاعلية بين درجة التقدم الاقتصادي والحصيلة الضريبية ، حيث كلما زادت درجة التقدم الاقتصادي كلما زادت المشروعات الاقتصادية والمداخيل المحققة ، ويزيد من جهة أخرى حجم الاستهلاك وبالتالي نشوء أوعية ضريبية وحصول توسع في المادة الخاضعة للضريبة .

رابعا : تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير في ميزانية الدولة : كان الهدف من الإصلاح الضريبي في الجزائر هو جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير في ميزانية الدولة وتبقى نفقات التجهيز تمول من الجباية البترولية والإيرادات الأخرى ، إلا أنه واقعيا يبدو أن هذا الهدف لم يتحقق ويظهر ذلك من خلال الجدول الموالي .

الجدول 02 : نسبة تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير في ميزانية الدولة للفترة 2006.2012

البيان السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
ميزانية التسيير01 (مليار دج)	1283,446	1574,943	2017,969	2593,741	2837,999	3434,306	4608,250
الجباية العادية 02 (مليار دج)	610,77	676,116	754,8	921	1068,5	1324,5	1595,75
النسبة01/02(%)	47,5	42,9	37,40	35,5	37,64	38,56	34,62

المصدر : قوانين المالية لسنوات 2006 ـ 2012 .

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أن ميزانية التسيير في الجزائر عرفت نموا متزايدا من سنة إلى أخرى فقد شكلت نسبة الزيادة للفترة ما يعادل 395% وذلك راجع لزيادة الأجور والأنظمة التعويضية لمختلف القطاعات وبأثر رجعي من سنة 2008 ، كما يعود سبب ارتفاع ميزانية التسيير إلى إستراتيجية التوظيف المتبناة من قبل الحكومة في إطار عقود ما قبل التشغيل ، والتي لا تستند إلى دراسة اقتصادية خاصة لما تتم العملية في القطاعات التي لا تدر قيمة مضافة ، تلك الزيادة في ميزانية التسيير لم تواكبها زيادة في حصيلة الجباية العادية ، فالملاحظ أنه بداية من سنة 2008 عرفت نسبة تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير تناقصا مستمرا باستثناء سنة 2011 ، لتواصل انخفاضها في سنة 2012 ، وسبب انخفاض نسبة تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير يرجع إلى أن أجور عقود ما قبل التشغيل لا تدر حصيلة ضريبية لأن قيمتها لا تتعدى

15000دج ، هذا المبلغ تفرض عليه ضريبة خام بمقدار 1000دج ، وبتطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والذي يقدر ب 40% بدون أن يقل عن 1000 دج ولا يزيد عن 1500دج شهريا فإن ما يدفعه مكلف يحصل على دخل قيمته 15000دج هو صفر . كما أن للاقتصاد الموازي أثره البليغ على عدم مواكبة إيرادات الجباية العادية للزيادة في ميزانية التسيير .

خامسا : استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر : أراد المشرع الجزائري من خلال النظام الضريبي الحالي تقديم التسهيلات للاستثمارات الأجنبية للتوطن في الجزائر وذلك بالنظر إلى جملة التحفيزات الضريبية الممنوحة لها سواء في إطار التشريعات الضريبية أو في إطار قوانين الاستثمار ، إلا أن الحجم المتدفق من هذه الاستثمارات لا يزال ضعيفا وهذا ما يظهر من خلال الجدول التالي :

جدول رقم 03 يبين قيمة الاستثمار الأجنبي الوارد للجزائر خلال الفترة 2006.2011

السنوات / البيان	2006	2007	2008	2009	2010
القيمة مليون دولار	1795	1662	2646	2540	2050

المصدر : من إعدادنا اعتمادا على تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010 الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

إن قيمة الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر ليست ثابتة بل متذبذبة من سنة إلى أخرى ، لكن ما يلاحظ عموما هو أن قيمة الاستثمارات الأجنبية لم تصل إلى مستوى التطلعات المرغوبة مقارنة بالتحفيزات الضريبية الممنوحة له . كما أن قيمة هذا الاستثمار تبدو ضعيفة إذا ما قورنت حصة الجزائر بدول عربية أخرى لا مجال للمقارنة بينها وبين الجزائر من حيث الإمكانات وفرص الاستثمار المتاحة ، إلا أن هذه البلدان استطاعت أن تجذب قدرا أكبر من الاستثمار الأجنبي المتاح على المستوى الدولي ، فكان نصيب السعودية من الاستثمار الأجنبي الوارد إليها سنة 2009 ما قيمته 35514 مليون دولار ، تونس استقطبت 2726 مليون دولار في 2008 و1766م دولار في 2009 ، وليبيا فقد كان نصيبها من الاستثمارات الأجنبية في 2008 ما قيمته4111 مليون دولار ، أما مصر فاستقطبت 9490 ، 6712 مليون دولار على التوالي سنتي 2008 و2009 ، أما المغرب فقد بلغت الاستثمارات الأجنبية به سنتي 2008 و2009 ما قيمته 3600 ، 2519 مليون دولار على التوالي .

إن جذب الاستثمار الأجنبي لا يتوقف على التحفيزات الضريبية المقدمة فقط ، بل إنه يعتمد على مدى توفر مناخ استثماري ملائم بمختلف معاييره ، وتعد قيمة الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر منطقية إذا عرفنا أن بلدنا لا يحتل

مرتبة مشرفة سواء على المستوى العربي أو الدولي حسب المؤشر العام لبيئة أداء الأعمال[1] والذي بدأ العمل بع سنة 2004 .

الجدول رقم 04 : ترتيب الجزائر وبعض الدول العربية حسب مؤشر بيئة أداء الأعمال لسنة 2011 ل 183 دولة .

البلدان / الترتيب	تونس	مصر	اليمن	الأردن	لبنان	المغرب	فلسطين	الجزائر
عربيا	07	08	09	10	11	12	13	14
عالميا	74	94	105	111	113	114	135	136

المصدر : تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010 الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

إن مناخ الاستثمار في الجزائر ما يزال مناخ غير ملائم من وجهة نظر المستثمرين الأجانب رغم تحسن بعض الأوضاع خاصة ما تعلق منها بالجانب الأمني ، لكن ما ينغص على المستثمرين تفكيرهم على الاستثمار في الجزائر هي حالة أللاستقرار للتشريعات حيث صرح في هذا الشأن مدير مكتب استشارات أجنبي مختص في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر بقوله « ليس هناك أي مستثمر أجنبي سيغامر بمشروع استثماري في بلد يغير يوميا قواعد اللعبة ؛ هناك قوانين ألغيت بتعليمات ؛ نحن في حالة عدم وضوح كاملة »[2] . رغم أن الوضعية ليست كما جاء على لسان هذا الخبير ولكنها تعد مقلقة من وجهة نظر المستثمرين لأن استقرار التشريعات يلعب دورا أساسيا في اتخاذ قرار الاستثمار في أي بلد .

خاتمة :

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث يمكن القول أن صياغة وتصميم النظام الضريبي الذي يوكل له تنفيذ أهداف السياسة الضريبية في بلد ما هو فن الممكن المستحب وليس المستحيل الأمثل ، وعلى هذا فإن النظام الضريبي الجزائري الحالي يحتوي على خليط متجانس من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، كما أن هذا النظام عرف ومازال يعرف العديد من التغيرات من حيث مجال الإخضاع أو الإعفاء أو المعدلات ، كل ذلك بغرض إضفاء العدالة والشفافية والبساطة على هذا النظام مما ينعكس في النهاية بالإيجاب على تحقيق أهداف

(1) يتكون هذا المؤشر من عشرة مؤشرات فرعية هي : مؤشر استخراج التراخيص؛ مؤشر توظيف العاملين؛ مؤشر تسجيل الممتلكات ؛ مؤشر الحصول على القروض ؛ مؤشر حماية المستثمر؛ مؤشر دفع الضرائب وكيفيتها ؛ مؤشر التجارة عبر الحدود؛ مؤشر إنفاذ العقود؛ مؤشر إغلاق المشروع .

(2) قدوري نور الدين : الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بومرداس ، 2009 ـ 2010 ، ص 158 .

السياسة الضريبية المرسومة ، وما يمكن إجماله كنتائج لهذا البحث نذكر ما يلي :

*النظام الضريبي الجزائري يتميز بالعدالة سواء ما تعلق باختلاف المعاملة الضريبية للأشخاص والمداخيل ، أو حتى مجالات الإعفاء ؛

*النظام الضريبي الجزائري لا يتميز بالبساطة وذلك نظرا لأنه يعرف تعديلات وتغيرات مستمرة وكل سنة في إطار قوانين المالية ، سواء تعلق الأمر بمجال الإخضاع ا والإعفاء أو معدلات الضرائب المفروضة ؛

*لم يستطيع النظام الضريبي التخلص من تبعيته للجباية البترولية إذ إنها مازالت تشكل نسب معتبرة من إجمالي الجباية المحصلة ؛

*حصيلة الجباية العادية لم يستطيع تغطية نفقات التسيير في الميزانية العامة نظرا لكون هذه الأخيرة تنمو بمعدل كبير جدا ، وبالتالي فإن هدف تغطية نفقات التسيير عن طريق الجباية العادية هدف يصعب تحقيقه في ظل السياسة الإنفاقية التي تعتمدها الدولة ؛

*رغم ما قدمته الجزائر من تحفيز للاستثمار الأجنبي إلا أن قيمته ما تزال ضعيفة مقارنة ببعض الدول الأخرى التي تضاهيها الجزائر من حيث الإمكانات ، ويعود سبب ذلك إلى عدم توفر مناخ ملائم ومناسب لاستقطاب ذلك الاستثمار . وعليه ينبغي توفير هذا المناخ لأن توفير التحفيزات الضريبية والمالية من دون العوامل الأخرى لن يجدي نفعا بل يضر فقط بانتقاص الحصيلة الضريبية .

قائمة المراجع :

1. المراجع باللغة العربية :

1ـ حامد عبد المجيد دراز : النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 .

2 ـ سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي : النظم الضريبية « مدخل تحليلي مقارن » ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، دون سنة نشر .

3ـ عبد المجيد قدي : مدخل للسياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

4 ـ منور أوسرير ، محمد حمو : جباية المؤسسات مع تمارين محلولة ، اط01 ، لشركة الجزائرية بوداود ، الجزائر ، 2009 .

5 ـ ناصر مرا د : فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

6ـ يونس أحمد البطريق : النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 .

7ـ قدوري نورالدين : الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بومرداس ، 2009 ـ 2010

8 ـ قوانين المالية لسنوات 2006 ، 2007 ، 2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011 .

9 ـ قوانين المالية التكميلية لسنوات 2008 ، 2011 .

10 ـ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010 الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

2. المراجع باللغة الفرنسية :

1- Code des impôts directs et taxe assimilees ministere de finances, direction generale des impôts ,2011 .
2- Code des taxes sur le chiffre d'affaires, ministere des finances, direction generale des impôts, 2011 .
3- Guide pratique de la TVA, ministere des finances, direction des relations publiques et de la communication, 2011
4- commission nationale de la réforme fiscal : Rapport finale ,Alger, 1989

.

القيمة العادلة : بين حتمية التطبيق وإشكالية التحديد

محمد سفير *

جمال مدات *

الملخص :

يعد من أعظم المشاكل التي تواجه إعداد القوائم المالية الختامية تحديد القيم التي تعرض بها بنود هذه القوائم ، ولحقبة طويلة من الزمن ضلت التكلفة التاريخية هي أساس القياس من قبل المحاسبين ، غير أن هذا المبدأ تضائل الاعتماد عليه نظرا للتطورات الحاصلة في المجال المالي ، بظهور وسائل مالية جديدة ، وطرق جديدة في الهندسة المالية ، مما أدى بالمفكرين والمتخصصين إلى التلاؤم مع هذا الوضع وهذا تترجمه المعايير المحاسبية الدولية التي أعطت أهمية كبيرة للقيمة العادلة ونصت عليه عدت معايير دولية . واستعملت أحيانا كطريقة مسموح بها للقياس وأحيانا أخرى كطريقة مرجعية ، وهناك عدت طرق لتحديدها وذلك حسب طبيعة العنصر. قد أثار ظهور الأزمة المالية في 2007 جدل كبير حول مفهوم القيمة العادلة خاصة من طرف زعماء بعض الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، ونادوا بوقف العمل بهذا المفهوم مؤقتا.

مما أدى بالهيئات المهنية إلى التصدي لذلك مثبتين أن أساس القيمة العادلة ليس له أي دور في هذه الأزمة بل ساعد على اكتشافها.

الإشكالية : هذا البحث تتمحور حول تحليل مدى إمكانية الاعتماد على القيمة العادلة في التقييم في ظل المحيط المالي الحالي.

الكلمات المفتاحية : الأزمة المالية ، القيمة السوقية ، القيمة العادلة ، التكلفة الحالية ، التكلفة التاريخية ، القيمة الحالية ، القيمة القابلة للتحقيق ، قيمة المنفعة.

Abstract

One of the biggest problems facing the development of final financial statements is the value of identified elements that are exposed to these states

* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة. Rifas8403@yahoo.fr .

* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة. Rifas8403@yahoo.fr.

for a long time, was the historical cost basis of measurement by accounting , however, reliance on this principle has decreased due to development in the financial sector, the emergence of new financial resources, new methods in financial engineering, the thing that drove intellectuals and experts to adapt to this situation and this is reflected in international accounting standards, which give great importance to the fair value specified by many standards and sometimes used as a means authorized for the measurement and a reference method in other cases. There are means to identify and depending on the nature of the element. The appearance of the financial crisis of 2007 has made a great dispute about the concept of the fair value especially from some developed countries (USA). Who called to stop of the work temporary that leads the professional institutions to defy asserting that the base of fair value has no role in this crisis but it helped to discover it.

So, **the problem** of this research paper consist on the possibility to adopt the fair value based on the evaluation within the current financial environment.

KEYWORDS : Financial crisis, Market cost, Fair value, Current cost, Historical cost , Current value, Realizable value, Value in use.

مقدمة :

لقد أصبح من الواضح انه في ظل المحاسبة التقليدية فان القيم المالية في الميزانية وفي جدول حساب النتيجة لا تقدم جواباً كافياً للإيفاء بضرورات المستثمرين وحاجاتهم لاتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة المستندة إلى معلومات ذات جودة عالية تعكس الوقائع الاقتصادية الحقيقية . ذلك لأن القوائم المالية تسجل الماضي ولا تأخذ الحاضر والمستقبل بعين الاعتبار . ومن هنا بدأت المحاولات لإيجاد تقارب بين القيم المالية التي تعكسها المحاسبة والممثلة في التكلفة التاريخية والقيم بموجب المفاهيم الاقتصادية التي تعكس الصورة الصادقة والمتمثلة في القيمة العادلة .

وباعتبار أن الأهداف التي تسعى القوائم المالية إلى تحقيقها ، هي تقديم معلومات مفيدة ومناسبة لمختلف المستعملين في المجتمع الذين يعتمدون على القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية ، ما فرض على القوائم المالية أن تعبر بصدق عن الوضع المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية بشكل يمكن من خلالها محاسبة الإدارة عن الأموال الموكولة واتخاذ القرارات المناسبة . من هنا بات من الضروري إعادة التفكير في مفاهيم المحاسبة التقليدية والقياس المحاسبي على أساس التكلفة لعدد من الأصول ، وفي تحقيق الإيرادات وفي مبدأ الحيطة والحذر ، والمضي قدما في تحليل محتوى معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS وما

انجر عن اعتماد تطبيقها من خيارات متاحة في مجال الاعتراف بالأحداث الاقتصادية وكذا عملية تقييمها .

إن صيرورة السعي والاتجاه نحو إعادة النظر في النموذج التقليدي في قياس الأداء وتقييم الأصول والخصوم القائم على مبدأ التكلفة التاريخية واستبداله بمبدأ القيمة العادلة ، يعتبر بمثابة ثورة حقيقية في الذهنيات والممارسات المحاسبية التي عملت هيئات وضع المعايير الدولية المحاسبية على إدراجه في أشكال العرض والإفصاح المحاسبي مثل مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB .

ومنه فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول تحليل مدى إمكانية الركون إلى القيمة العادلة في التقييم في ظل المحيط المالي الحالي من جهة ، وكذا تشبع الممارسين بأفكار مدرسة التكلفة التاريخية في التقييم من جهة أخرى ؟

أهداف الدراسة :

ـ التعرض إلى المداخل المختلفة المستعملة في القياس المحاسبي وكيفية إثبات المعاملات التي تقوم بها الشركات في العمليات اليومية ؛

ـ الاطلاع على جميع حيثيات التقييم بالتكلفة التاريخية ، وذلك بالوقوف على أوجه القصور التي تعتري انتهاج هذا المدخل وكذا إفرازاته الايجابية ؛

ـ محاولة عرض الآراء المختلفة التي تجاذبت أسلوب التقييم باستعمال القيمة العادلة وعلاقتها بالأزمة المالية العالمية الأخيرة ، ورصد الآراء المؤيدة والمعارضة في هذا المجال ؛

ـ عرض جل الإجراءات المتخذة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) من خلال تحليل مختلف المعايير التي تطرقت إلى التقييم باستخدام القيمة العادلة ؛

ـ عرض خيارات التقييم في ظل الإطار التصوري لمجلس معايير المحاسبة الدولية(IASB) وتجليات هذه الخيارات في دعم الوصول إلى عرض الجوهر الاقتصادي للعمليات .

أهمية الدراسة :

إن قرارات المسيرين في المؤسسة محورها المعلومات المالية الظاهرة في القوائم المالية ، ودقتها مرتبطة بدقة هذه الأخيرة التي يجب أن تكون موافقة لمعايير المحاسبية الدولية(IASB) ، والتي تعتبر القيمة العادلة احد الأعمدة الرئيسة لها . من هنا تتجلى قيمة دراسة الاستناد في القياس بالقيمة العادلة .

I. وظيفة القياس في المحاسبة :

عرف القياس المحاسبي أكثر التعاريف تحديدا ــ من قبل الجمعية المحاسبين الأمريكية « AAA » ، والذي ينص على أن « القياس المحاسبي يتمثل في قرن الأعداد بأحداث المنشأة الماضية والجارية والمستقبلية وذلك بناء لملاحظات ماضية أو جارية بموجب قواعد محددة »[1] ، ويتحدد نطاق القياس المحاسبي في ظل فرض الوحدة الاقتصادية والاستمرارية وذلك من حيث طبيعة النشاط ، والبعد الزمني للنتائج المرغوب في قياسها كما يلي[2] :

ـ يختص القياس المحاسبي بقياس الأنشطة التي تدور في النطاق الوظيفي للمؤسسة وينحصر هذا النطاق في الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية ؛

ـ يدور القياس المحاسبي حول الأحداث التي لها تأثير على المصلحة الاقتصادية للمؤسسة .

ويختلف إطار عملية القياس تبعا لاختلاف أغراض القياس ، والخواص محل القياس ، والشخص القائم بعملية القياس ، والوحدة المستعملة في عملية القياس . إضافة إلى وظيفة القياس المحاسبية نجد وظيفة الاتصال التي تعبر عن بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها . وفيما يلي تفصيل لوظيفة القياس .

II. تجلى الاعتماد على التكلفة التاريخية : [3]

وفقا لهذا المبدأ تسجل كل الأصول والخصوم ، بتكلفة الحصول عليها في تاريخ حيازتها بالنسبة للأصول ، وتاريخ نشوء الالتزام بالنسبة للخصوم ، وتعتبر التكلفة التاريخية هي سعر السوق العادل في تاريخ الحيازة أو الالتزام لأنها نتجت عن عملية تبادل تمت فعلا بين المؤسسة والأطراف الخارجية .

ويرى الكثير من المحاسبين أنه يجب استخدام القيم الجارية في السوق بدلا من التكلفة التاريخية ، ويرجعون في ذلك إلى التغير في المستوى العام للأسعار مع مرور الوقت انخفاضا وارتفاعا ، متأثرا بحالات الكساد والتضخم التي تضرب الأسواق . وهذا ما يشكل أهم نقد يوجه لهذا المبدأ بسبب كون اغلب المعلومات المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية غير حقيقية لكونها لا تعبر بمصداقية

(1) وليد الجيالي ، نظرية المحاسبة (على الخط) ، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك متاح على : http : //www.aoacademy.org/docs/Nadharyat almuhasaba 2 ـ%20pdf.ص : 100.

(2) محمد بدوي ، المحاسبة عن التأثيرات البيئية والمسؤولية الاجتماعية للمشروع ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2000) ، ص : 28 تسمى أيضا التكلفة الأصلية ومنهج التكلفة التاريخية.

(3) كمال النقيب ، مقدمة في نظرية المحاسبة ، (عمان ، دار وائل ، 2004) ، ص : 189.

عن القيم الحقيقية للأصول والخصوم ونتائج الأعمال . لكن بصفة عامة لا يجوز بأي حال من الأحوال التخلي عن هذا المبدأ فهو الركيزة الأساسية لتوفير المعلومات المحاسبية ، بالإضافة إلى عدة مبررات أخرى منها : [1]

ـ في حالة التخلي عن هذا المبدأ يتطلب اللجوء إلى إعادة تقدير متسمر للموارد والأصول ؛

ـ أن الجهات الضريبية في اغلب الدول تلزم المؤسسات بإتباع هذا المبدأ كأساس للقياس .

.II.1. حدود الاعتماد على التكلفة التاريخية :

رغم أهمية الاعتماد على التكلفة التاريخية كأساس في عملية التقييم لمختلف عناصر الميزانية والعناصر الواردة في جدول حساب النتيجة ، تواجهها جملة من النقائص والحدود التي من شأنها أن تؤثر على جودة المعلومات المفصح عنها من قبل مختلف الشركات حيث يؤدي الاعتماد على التكلفة التاريخية إلى قياس غير سليم للربح[2] ، وذلك بسبب :

ـ أنه يتم مقابلة الإيرادات التي تمثل قيم جارية مع مصروفات تمثل قيم تاريخية ، وبالتالي فإن المقابلة بين الإيرادات والمصروفات تعتبر غير سليمة لاختلاف أسس القياس لكل منهما ؛

ـ الاعتماد على أساس التكلفة التاريخية يؤدي إلى عدم ظهور بعض الأصول الثابتة غير الملموسة في القوائم المالية نظراً لعدم حدوث تبادل مثل (الشهرة ، الأصول البشرية) .

ـ الاعتماد على أساس التكلفة التاريخية في حالة ارتفاع الأسعار بشكل كبير يجعل الأرقام المحاسبية بعيدة جداً عن القيم الجارية ، وبالتالي تعتبر المعلومات المحاسبية غير ملائمة لاتخاذ القرار .

ـ الاعتماد على أساس التكلفة التاريخية في حالة تغيرات الأسعار يعني استخدام وحدة قياس غير ثابتة ويمكن استخدام وحدة قياس ثابتة ولا يعد ذلك خروجاً على أساس التقويم وذلك على سبيل الحصول على معلومات ملائمة لاتخاذ القرارات .

(1) احمد عباد ، نظرية المحاسبة ، بدون تاريخ أو دار نشر ، ص : 22 ـ 23.
(2) نفس المرجع ، ص : 24 .

.II.2. استثناءات الركون إلى التكلفة التاريخية :

في سياق الجهود والمحاولات لإضفاء خاصية الملائمة على المعلومات المحاسبية عن طريق توفير معلومات إضافية تظهر في شكل ملحوظة في القوائم المالية أو تظهر في ملحق مستقل عنها ، وفي ظل اعتماد تطبيق معايير المحاسبة الدولية يستدعي في بعض الأحيان التخلي عن هذا المبدأ خصوصا في بداية أول تطبيق لها وكذا في معالجة جملة من العمليات في مقابل مفهوم القيمة العادلة[1] (la juste valeur) نذكر منها .

ـ التثبيتات المالية طويلة الأجل : إذا حدث انخفاض دائم وجوهري في التكلفة ، فإن التكلفة تعدل بقيمة الانخفاض ، وتمثل القيمة المعدلة الأساس الجديد للتكلفة . وإذا حدث انخفاض جوهري آخر فإنه يتم تعديل القيمة المعدلة مرة أخرى وهكذا . أما إذا حدث انخفاض مؤقت في تكلفة التثبيتات فإنه يتم تقيمها على أساس التكلفة أو السوق على أساس أيهما أقل .

ـ التثبيتات المادية التي ما زالت تعمل وهي مستهلكة دفترياً ، يتم إعادة تقيمها وينطبق ذلك الأمر في حالة الثروات الحيوانية ، حيث يتم إعادة تقيمها كاستثناء لمبدأ التكلفة التاريخية .

ـ المدينون : حيث يتم تقييم المدينين على أساس القيمة المنتظر تحصيلها من العملاء وليست التكلفة التاريخية لها ، إذ يتم استبعاد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من رصيد المدينين في قائمة المركز المالي كما يقيم المدينون في حالة البيع بالتقسيط على أساس قيمة الأقساط المنتظر تحصيلها وليست التكلفة التاريخية .

ـ عمليات شركات المقاولات (في حال استخدام نسبة الإتمام / الإنجاز) يتم إضافة جزء من الأرباح بما يتناسب مع ما تم إنجازه إلى التكلفة الخاصة بالجزء المنجز (التام) .

ـ المخزون : ويتم تقييم المخزون على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل .

ونشير في هذا الصدد إلى أن الركون إلى الاعتماد على التكلفة التاريخية يعتبر مبدأ قويا ومحوريا في اقتصاديات مستقرة وعالم أعمال غير تضخمي ، أما إذا تميز السياق الاقتصادي بالتضخم فقد يتم اللجوء إلى طرق بديلة[2] تقوم على

(1) سفيان بن بلقاسم ، النظام المحاسبي الدولي وترشيد عملية اتخاذ القرار في سياق العولمة وتطور الأسواق أطروحة دكتوراه دولة ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، 2009 /2010 ، ص : 95.

(2) Anne le manth. catherine maillet normes comptable international IAS/IFRS (Paris :

مفهوم القيمة العادلة بدل التكلفة التاريخية .

III . خيارات التقييم في ظل الإطار التصوري لمجلس IASB

إن معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS وتفسيراتها الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية (IFRIC) تناقش ضمن إطار يسمى « الإطار المفاهيمي » ، الذي يعبر عن إطار إعداد وعرض القوائم المالية[1] ، ويمثل هذا الإطار صورة عن الهيمنة التي تفرضها وجهه النظر الأمريكية ، داخل الهيئة من خلال تطابقه الكبير مع الإطار المفاهيمي الأمريكي الصادر عن مجلس(FASB)[2] ، حيث يحدد الإطار المفاهيمي كذلك طرق القياس المختلفة وأسس القياس التالية[3] :

ـ **التكلفة التاريخية (coût historique)** والتي سبق وان تم التطرق لها .

ـ **التكلفة الجارية (coût actuel)** تسجل الأصول بالمبالغ النقدية أو النقدية المعادلة ، التي كانت ستدفع مقابل حيازة أصل مشابه أو معادل للأصل الحالي ، وتظهر الخصوم بالمبالغ النقدية أو النقدية المعادلة التي يتطلب الأمر سدادها فيما لو تم الوفاء بالتعهد حاليا .

ـ **القيمة القابلة للتحصيل(valeur de realization)** تظهر الأصول بالمبالغ النقدية أو النقدية المعادلة التي يمكن تحصيلها حاليا من بيع أصل خلال عملية تصفية المؤسسة ، وتظهر الخصوم بالقيم المستحقة الأداء وتمثل المبالغ النقدية أو النقدية المعادلة التي يجب دفعها للوفاء بالمطلوبات تبعا لمجريات العمل العادية .

ـ **القيمة الحالية (valeur actualisée)** تظهر الأصول بالقيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية الداخلة المستقبلية ، وتظهر الخصوم بالقيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة للوفاء بالتزامات تبعا لمجريات العمل العادية .

ـ **مفهوم القيمة العادلة (la notion de juste valeur)** سيتم التطرق لها فيما يلي :

. IV . تيار القيمة العادلة :

يمكن تعريف القيمة العادلة على أنها المبلغ الذي يمكن من خلاله مبادلة أصل أو تسوية التزام بين أطراف مستقلة ، وعلى معرفة وبينة بالحقائق المحيطة بالصفقة وفي ظل

Foucher, 2005), p : 10.

(1) Maillet.B, le manh , A , normes comptable international IAS/IFRS ,(Alger : berti,2007), p : 1.

(2) Anne le manh ,A,Maillet,C : op.cit, p : 12.

(3) Jean ـ François et Bernard, colasse, juste valeur (Paris : economica, 2001), p : 05.

آليات السوق ، أي أنها تعبر عن المبلغ الذي من أجله يستطيع أن يستبدل أصل أو يسدد دين بين أطراف على معرفة أو موافقة في إطار معاملة مبرمة في ظروف عادية[1] ، والقيمة العادلة في حقل أو مجال تطبيقها تستعمل في عدة أنواع من الأصول والخصوم مثل الأدوات المالية (IAS39) (IAS32) ، نظام التعاقد(IAS19) ، الأصول البيولوجية (IAS 41) ، عقود حصص المدفوعات les contrats de stockoptions (IFRS 02) ، إضافة إلى حالات أخرى . وتكون اختيارية في حالات أخرى مثل الأصول المادية IAS 16 ، العقارات الاستثمارية IAS 40 . استعمالات أخرى لها .

ومفهوم القيمة العادلة ليس مفهوما جديدا ناتجا عن معايير IAS/IFRS بل كان متواجدا في أنظمة محاسبة أخرى مثل النظام الفرنسي والنظام الأنجلو سكسوني ، ومعايير IAS/IFRS هي التي طورته وصاغته في محيط اقتصادي دولي ، إذ أن هناك عدة نقاط بررت مفهوم القيمة العادلة منها[2].

ـ القيمة العادلة تستجيب لاحتياجات المستثمرين وتسمح لهم بتكوين رؤية أكثر واقعية (حقيقية) وأكثر اقتصادية للمؤسسة عوض تطبيق التكلفة التاريخية ؛

ـ تعتبر القيمة العادلة كذلك وسيلة فعالة لمتابعة عملية تقييم الأدوات المالية ، لاسيما المقيمة في البورصة ، بالإضافة إلى أنها مفهوم متسق مع التسيير في القياس أين يمكن أن تهدف أكثر الأدوات المالية إلى تسيير المخاطر وذلك في إشارة للسوق .

.IV.1. أهمية تغليب الجوهر على الشكل في تدعيم تيار القيمة العادلة :

حسب هذا المبدأ ينبغي أن لا يتقيد المحاسبون بالتطبيق الآلي للقواعد ، بل عليهم أن يكونوا ملمين بهدفهم المتمثل في إنتاج المعلومات الملائمة التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات . ومنه فان هذا التوجه نحوى تغليب الواقع الاقتصادي يهدف بالدرجة الأولى لتحقيق الخصائص اللازمة للمعلومات المالية وبالتالي يدعم التوجه نحوى الاعتماد على القيمة العادلة في عملية التقييم عوض الالتزام بالتكلفة التاريخية . حيث انه كلما ظهرت الحاجة إلى إظهار الحقيقة الاقتصادية تعددت وزادت الاستثناءات على مبدأ التكلفة التاريخية لصالح استعمال القيمة العادلة .

.IV.2. مشكلات القيمة العادلة :

لا جدال بأن مفهوم القيمة العادلة قد نقل النظرية المحاسبية التقليدية إلى

---

(1) Pascal.B , Piere.G : op.cit , p : 16.

(2) نعيم سابا الخوري ، (القيمة العادلة والإبلاغ المالي) ، ملتقى جمعية المحاسبين القانونيين ، المركز الثقافي بالمزة ، سورية ، 21 / 7 /2007 ، ص : 6.

آفاق وأطر جديدة ، وأحدث تغييراً شاملاً في بنية القوائم المالية ومدلولاتها إلى أجل طويل . وكان ذلك نتاجاً للتطورات الحاصلة على النظرية المحاسبية خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، لكن وفي المقابل لا أحد يمكنه أن ينكر المشاكل التي تحيط بمحاسبة القيمة العادلة ومنها[1].

ـ يكتنف تقدير القيمة العادلة قدر كبير من الاجتهاد والحكم الشخصي وإتباع أسس قياس متباينة .

ـ القيمة العادلة هي خطوة راديكاليه تمثل خروجا عن المفاهيم المحاسبة التقليدية ، وليس هنالك مبررات محاسبية نظرية تبررها .

ـ محاسبة القيمة العادلة معقدة وذات طرق مختلطة منها ما يتعلق برغبة الشركة في الاحتفاظ بالاستثمارات ، ومنها ما يتعلق بموضوع تقدير القيمة العادلة .

ـ ليس هنالك سببا موضوعيا لإظهار الاستثمارات التي لا أسعار سوقية لها بكلفتها التاريخية .

ـ في محيط عدم التأكد ومثال على ذلك الأزمة المالية الأخيرة التي ظهرت في فيفري 2007 والذي يتميز بتقلبات عنيفة من خلال ارتفاع وانخفاض الأسعار ، فإن ذلك يؤدي إلي تغيرات في الميزانية وجدول حسابات النتائج الخاصة بالمؤسسات ، دون أن يقابلها نشاط اقتصادي ، وبالتالي يؤثر ذلك علي تقييم المؤسسة والحكم على نجاعتها .

3.IV. مزايا الاعتماد على القيمة العادلة كأساس في التقييم :

كان لإدخال محاسبة القيمة العادلة في الممارسات المحاسبية اثر كبير على عملية التقرير المالي بشكل عام ، فقد أدى إتباعها إلى إظهار معظم الأصول والخصوم بقيمتها الواقعية (الاقتصادية) ، حيث أن الاعتماد على محاسبة القيمة العادلة ساهم في إظهار الحقائق الاقتصادية لاسيما فيما يلي[2] :

تحديد القيمة الاقتصادية للأصول : يتم قياس عدد كبير من الأصول بموجب قيمتها الاقتصادية (القيمة العادلة لها) . وفي حالة تدني قيمتها يتم تخفيض مبالغ الأصول إلى قيمتها الاقتصادية ، والاعتراف بهذا الانخفاض في القوائم المالية ، وتحدد القيمة الاقتصادية لها إما على أساس القيمة القابلة للاستيراد أو على أساس صافي قيمة التدفقات النقدية المستقبلية المخصومة لها .

(1) نفس المرجع ، ص : 08 ـ 11.
(2) رضوان حلوة حنان ، وآخرون ، أسس المحاسبة المالية ، (عمان : دار ومكتبة حامد ، 2004) ، ص : 32.

الاعتراف بالآثار المترتبة عن الأحداث الاقتصادية عند وقوعها : وهذا يعني أن الاعتراف بالإيراد يستند إلى قيمته العادلة ، وليس إلى كلفته ، وان الآثار من إظهار القيمة العادلة الناجمة عن الأحداث الاقتصادية تنعكس في القوائم المالية عند حدوثها ، وهذا مفهوم اقتصادي يساعد على التحليل للأسباب من الناحية الاقتصادية .

تقدير القيمة الاقتصادية للوضع المالي للشركة : بموجب محاسبة القيمة العادلة فان القوائم المالية للشركة تعتبر وسيلة هامة للتنبؤ بتقديرات القيمة الاقتصادية في المستقبل .

. ٧ . جودة المعلومات المالية التي تساهم في توفيرها القيمة العادلة :

تتميز المعلومات المالية المنتجة في ظل معايير المحاسبة الدولية بمجموعة من الخصائص النوعية ، وهذا يتأتى من الطرق المستعملة في عملية التقييم لاسيما القيمة العادلة التي تساهم بقسط كبير في تحقيقها ، حيث نسرد هذه الخصائص في النقاط التالية :

الخصائص الرئيسية : وتتعلق بخاصيتين هما :

ـ الملائمة pertinence : ويقصد بها أن تكون المعلومات المحاسبية ذات صلة أو ارتباط بالقرار المزمع اتخاذه ، ويمكن تحقيق هذه الخاصية من خلال معرفة مدى استفادة متخذ القرار من المعلومة المحاسبية ، والتقليل من البدائل المتاحة أمامه ولها ثلاثة خواص هي : (1)

ـ أن تتميز المعلومات بقدرة تنبؤية ؛

ـ أن تتميز المعلومات بإمكانية التحقق من التوقعات ؛

ـ أن تأتي في الوقت المناسب فأجل الحصول على المعلومة يكون على حساب فائدتها .

ـ الموثوقية fiabilité **:** وتتعلق بمدى إمكانية خلق حالة الاطمئنان لدى مستخدم المعلومات المحاسبية لكي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته والتي يجب أن تتمتع بالخصائص التالية :

ـ صدق التعبير بحيث تكون المعلومات المحاسبية معبرة عن الأحداث الخاصة بها بصورة سليمة وأمينة وخالية من أي تلاعب ؛

(1) قاسم الحوبيتي ، زياد السقا قاسم الحوبيتي ، زياد السقا ، نظم المعلومات المحاسبية ، [على الخط] . (العراق : وحدة الحدباء ، 2003) ، متوفر على : www.infotechaccounts.com/PHPBB2/index.php ص : 37.

ـ الحياد وعدم التحيز لفئة معينة من المستخدمين أي لا تغلب مصالح فئة على مصالح فئة أخرى ؛

ـ قابلية التحقق أو الموضوعية ، أي القدرة على الوصول إلى نفس النتائج من قبل أكثر من شخص ، إذا ما تم استخدام نفس الطرق والأساليب التي استخدمت في قياس المعلومة .

الخصائص الثانوية : وتتكون من الخاصيتين التاليتين[1] :

ـ **القابلية للفهم** intelligibilité **:** والتي تعني حسبه أن المعلومات التي توفرها القوائم المالية تكون مفهومة من طرف مستعمليها .

ـ **قابلية المقارنة** comparabilité **:** يجب أن تكون المعلومات المحاسبية صالحة لإجراء المقارنات بين فترة مالية وأخرى لنفس المؤسسة أو المقارنة مع مؤسسات أخرى ضمن نفس النشاط .

ـ VI ـ قراءة في المداخل المستعملة لقياس القيمة العادلة :

لقد تطرق مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى العديد من الأسس والإرشادات بهدف الوصول إلى تحديد القيمة العادلة من خلال تبيان ذلك في جملة من المعايير نأتي على ذكرها في العرض الموالي :

ـ **المعيار الدولي رقم 16 :** يتطرق هذا المعيار في العنصر الخاص بالمعالجة البديلة المتاحة في عملية إعادة التقييم الخاصة بالتثبيتات المادية ، إلى انه يمكن تحديد القيمة العادلة التثبيتات المادية من خلال :

ـ القيمة السوقية التي عادة ما يتم تحديدها بالاعتماد على معرفة مقيمين مؤهلين للقيام بهذه المهمة ؛

ـ القيمة الاستبدالية بعد الاهتلاك : وتستعمل هذه الطريقة في حالة غياب مؤشرات على تحديد القيمة السوقية ، وقد يكون هذا راجعا إلى الطبيعة المتخصصة لهذه الأصول لأنها نادرا ما تباع .

ـ **المعيار المحاسبي رقم 32 :** يتطرق هذا المعيار إلى كيفية تحديد القيمة العادلة بالنسبة للأدوات المالية ويحدد الأسس التالية كمقياس في عملية التقييم :

1 ـ إذا كانت الأداة المالية محل التقييم متداولة في سوق نشط وذات سيولة فإن سعر السوق المعروض للأداة هو أفضل دليل على القيمة العادلة حيث أن

(1) Un article de wikipidia _ in _ le suprime relance le débat sur la juste valeur aux Etats _ Unis in les Echos _ 20 mars 2008.

سعر السوق المناسب هو :

ـ سعر العرض الحالي : لأصل محتفظ به أو التزام سيتم إصداره ؛

ـ السعر المطلوب : لأصل سيتم امتلاكه أو التزام محتفظ به من قبل ؛

ـ سعر آخر عملية : وهذا في حالة عدم توفر معلومات عن الأسعار الحالية ، شريطة عدم حدوث تغير كبير في الشروط الاقتصادية بين تاريخ آخر عملية وتاريخ تقديم القوائم المالية .

2 ـ إذا كانت الأداة المالية متداولة في سوق غير نشط أو غير منتظم بشكل جيد أو كان حجم التداول قليلا نسبة إلى عدد الوحدات من الأدوات المالية المراد تقييمها أو في حالة عدم وجود سعر سوقي معروض ، فيمكن اللجوء إلى وسائل تقدير لتحديد القيمة العادلة بموثوقية كافية ومن أهم هذه الوسائل :

ـ القيمة السوقية الجارية لأداة مالية مشابهة للأداة المراد تقييمها ؛

ـ تحديد خصم التدفقات النقدية باستخدام سعر الخصم المساوي لمعدل الفائدة السائد في السوق لأدوات مالية مشابهة لها ؛

ـ استخدام نماذج تسعير الخيارات .

3 ـ إذا كانت الأداة غير متداولة في سوق مالي منتظم ، فانه يفضل عدم تحديد مبلغ معين لقياس القيمة العادلة ، وإنما تحديد مدى معين يعتقد وبشكل معقول أن القيمة العادلة تقع ضمنه .

4 ـ في حالة عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بموثوقية كافية لأي سبب ، فانه يتم تزويد مستخدمي القوائم المالية بمعلومات حول الخصائص الأساسية للأدوات المالية المراد تقييمها بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية النسبية التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التأكد منها ، وذلك لمساعدتهم على عمل تقديراتهم الخاصة لتحديد القيمة العادلة .

ـ المعيار المحاسبي الدولي 38 : يتم من خلال هذا المعيار تحديد أسس الوصول إلى القيمة العادلة عند الاعتراف المبدئي بالتثبيتات المعنوية على النحو التالي :

ـ الأسعار المدرجة في سوق نشط ، هي أفضل مقياس للقيمة العادلة وعادة ما يكون هذا هو سعر العرض الحالي ؛

ـ قد يوفر سعر أحدث عملية مماثلة أساسا ويمكن بناء عليه تقدير القيمة العادلة ، مع شرط عدم حدوث تغير كبير في الشروط الاقتصادية بين تاريخ أخر

عملية وتاريخ تقديم القوائم المالية ؛

ـ القيم الممكن احتسابها من خلال استخدام أساليب القياس التي طورتها مؤسسات معينة تشارك بانتظام في شراء الموجودات غير الملموسة وبيعها ، مثل ربحية الأصل أو خصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من أصل .

ـ المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 : تم التوضيح في هذا المعيار بأن القيمة العادلة للأدوات المالية تكون قابلة للقياس بشكل موثوق إذا توفر ما يلي :

1 ـ يكون الاختلاف بين تقديرات القيمة العادلة ليس كبيرا ؛

2 ـ إمكانية تقييم التقديرات بشكل معقول حتى الوصول إلى القيمة العادلة ، حيث نشير في هذا المنحى إلى تصنيفات الأصول المالية حيث تم في هذا المعيار تقسيم الموجودات المالية إلى أربعة أنواع هي كالتالي :

النوع الأول : التثبيتات المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة : وهي تلك التثبيتات المالية التي تشتريها الشركة ويكون الغرض الأساسي من اقتنائها هو تحقيق الأرباح في المدى القصير من خلال التغير في أسعارها .

النوع الثاني : التثبيتات المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق : وتمثل التثبيتات المالية التي يكون لدى الشركة النية أو القدرة على الاحتفاظ بها لتاريخ استحقاقها ، ويجب أن يتم قياسها وإظهارها بالتكلفة المطفئة مطروحا منها أية مخصصات معدة إزاء التدني في قيمتها .

النوع الثالث : القروض والمدينون الذين أنشأتهم الشركة : وتمثل التثبيتات المالية التي تنشئها الشركة عن طريق تزويد المقترض بالأموال أو تقديم الخدمات وبطريقة مباشرة ، ويجب قياسها بالتكلفة مطروحا منها أية مخصصات معدة إزاء تدني قيمتها .

النوع الرابع : التثبيتات المالية المتوفرة (الجاهزة) للبيع : وتمثل هذه التثبيتات غير الواردة في التصنيفات السابقة .

ـ المعيار المحاسبي الدولي رقم 40 : تقاس الاستثمارات العقارية مبدئياً بسعر التكلفة إلا أنه يتم مبدئياً قياس الممتلكات المحتفظ بها بموجب عقد إيجار تشغيلي (بسيط) باستخدام المبادئ الواردة في معيار المحاسبة الدولي 17 (عقود الإيجار) بالقيمة العادلة أو القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار ، أيهما أقل .

في حال تم اختيار نموذج القيمة العادلة بعد الاعتراف الأولي ، يتم قياس الاستثمارات العقارية بالقيمة العادلة التي تمثل المبلغ الذي يمكن به تبادل أصل

مابين أطراف مطلعة وراغبة في معاملة على أساس تجاري .

. المعيار المحاسبي الدولي رقم 41 : تقيم الأصول البيولوجية سواءً عند إدراجها الأول في الحسابات أو التقييم اللاحق بالقيمة العادلة منقوصاً منها التكاليف المقدرة في نقطة البيع ، عدا إذا كان من غير الممكن تحديد القيمة العادلة بموثوقية . في هذه الحالة نتبع طريقة التكلفة منقوصاً منها مجموع الاهتلاكات وخسائر القيمة ، والخسارة أو الربح الناتجتان لتغير القيمة العادلة المنقوص منها المصاريف التقديرية في نقاط البيع .

وفيما يخص المنتوجات الزراعية فتقيم عند إدراجها الأولي في الحسابات أو التقييم اللاحق (عند تاريخ كل إقفال) بالقيمة العادلة منقوصاً منها التكاليف المقدرة في نقطة البيع ، وتثبت أي خسارة أو ربح متأتيين من تغيير القيمة العادلة المنقوص منها التكاليف التقديرية لنقطة البيع في النتيجة الصافية للسنة المالية التي ظهر فيها هذا الفارق .

. VII . معالجة فوارق إعادة التقييم :

فارق إعادة التقييم هو الفرق بين القيمة المحاسبية للأصل في تاريخ إعادة التقييم والمبلغ الجديد المعاد تقييمه ويحسب وفق المعادلة التالية :

فارق إعادة التقييم « القيمة المحاسبية بعد إعادة التقييم ـ القيمة المحاسبية قبل إعادة التقييم ويعالج هذا الفرق النتائج عن إعادة التقييم كما يبين الجدول التالي :

الشكل (01) معالجة فوائد ونقصان في القيمة .

	زيادة القيمة	نقص القيمة
إعادة التقييم الأولي	الزيادة في القيمة تقيد مباشرة في شكل رؤوس أموال خاصة تحت عنوان فارق إعادة التقييم	تقيد مباشرة في النتيجة (التكاليف)
إعادة التقييم الموالية	تقيد الزيادة في القيمة في شكل أموال خاصة (فارق إعادة التقييم) أما إذا كانت الزيادة في القيمة يمثل استرجاع لنقصان في القيمة لدورات سابقة ففي هذه الحالة تقيد في حسابات النواتج حتى يمتص التدني في القيمة والباقي يقيد في الأموال الخاصة فارق إعادة التقييم .	يقيد كتكاليف ، أما إذا كان النقص في القيمة يلغي اثر الزيادة في القيمة لدورة سابقة فيقيد المبلغ في الأموال الخاصة (جعل حساب فارق إعادة التقييم مدين) حتى يلغي هذا الفائض في القيمة والباقي يسجل كتكاليف .

Source : kpmg et autres_jonction pcgr_ ifrs _aides à l'enseignement des ifrs au canada cd1, p37 .

الشكل(02) تصنيف الخصوم وطريقة تقييمها :

الصنف	البيان	التصنيف المحاسبي الأول	التصنيف المحاسبي اللاحق
الخصوم المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة	عندما يتم الحصول عليها قصد تحقيق مداخيل في الأجل القصير بسبب تقلب أسعار .	القيمة العادلة للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف الفرعية المستحقة خلال وضعها .	القيمة العادلة
الخصوم المالية الأخرى	التي لم تدرج في الصنف السابق .سندات غير مسعرة . ديون	//	القيمة المهتلكة

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على النظام رقم 09 ـ 08 المؤرخ في 2009/12/29 ، المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم14 .

VIII . الموقف من القيمة العادلة في خضم الأزمة المالية :

شهد العالم أزمة مالية عنيفة ظهرت بوادرها في 2006 في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي أزمة الرهن العقاري واكتشفت في فيفري 2007 لتصبح أزمة لم يشهد لها مثيلا في السداسي الثاني من2007 وذلك منذ 1929 . وأدت هذه الأزمة إلى تدني قيم الأصول المالية لكثير من المؤسسات ، وسجلت حتى مارس 2008 خسائر كبيرة تقدر بحوالي 150 مليار دولار[1] ، هذه الخسائر والتدني في القيم أثارت جدلا كبيرا حول دور معيار القيمة العادلة[2] ، (juste valeure) في إحداث هذه الأزمة ، حتى أصبح زعماء دول ومؤسسات مالية كبيرة ينتقدون هذا المعيار . إذ دعا في هذا الصدد جورج ماكين المرشح الجمهوري لرئاسة الجمهورية آنذاك وبمشاركة 60 عضو من أعضاء الكونغرس الأمريكي ، دعت لجنة (SEC) إلى وقف العمل به ولو بصفة مؤقتة بحجة إن المعيار ساهم في تضخيم غير مبرر لقيم العقار ، ومن ثم إن القروض العقارية الممنوحة من قبل بنوك الاستثمار ، وما ترتب عنه من تضخم في قيم السندات العقارية التي أدت إلى حدوث أول حلقات الأزمة بانهيار هيئات (; IASB SEC BROTHER LEMANS) بنك ، كما اعتبر الممثل الديمقراطي الأمريكي(FRANK BERNEY) أن هذا المعيار يجر الاقتصاد نحو الأسفل(Tirer l'économievers le bas)[3] ، لكن ما يلاحظ أن كل هذه الآراء كانت من طرف غير مختصين في ميدان المحاسبة ، مما أدى بالمنظمات المهنية إلى التصدي لذلك ، إذ أن هناك فريقا معارضا من (FASB) عارضو هذه الدعوة ، وذلك على أساس أن القيمة العادلة عن هذه الأزمة ، مثلها في ذلك مثل الطبيب الذي يكشف مرض لا يرضي المريض وبرروا ذلك بان البنوك الاستثمارية أساءت استخدام القيمة العادلة وخاصة في الأصول غير السائلة

(1) حسين العزوي ، القيمة العادلة في قفص الاتهام ، مقال نشر بتاريخ 28 افريل 2010.
(2) نعيم سابا خوري ، صمود محاسبة القيمة العادلة في مهب الأزمة العالمية ، المدقق مجلة مهنية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن ، العدد 79 أيار 2009 ص : 05
(3) نفس المرجع ، ص : 08.

أين اقترح هذا الفريق الاعتماد على أسلوب خصم التدفقات النقدية المتوقعة وذلك عوض أسلوب القيمة السوقية (MARKET MARK) ، وكانت هناك عدة جهود قام بها IASB وFASB لإثبات أن معيار القيمة العادلة ليس هو السبب في الأزمة المالية . أهمها ما تم في 09/16 /2008 أين حددت الممارسات الواجب إتباعها في ظل السوق غير نشط .

إذن فالأزمة المالية نجمت عن عوامل عديدة ليست معايير المحاسبة واحدة منها . ومن بين هذه العوامل تعثر الديون المصرفية العقارية والتوسع في استخدام أدوات مالية للديون العقارية ناجمة عن ما يسمي(التسنيد أو التوريق) دون رقابة حكومية على هذه البنوك ، وهذا ما يعتبر من ميزة النظام الرأسمالي الذي يعطي حرية واسعة لرأس المال ويحرره من كل القيود والضوابط ، وبالتالي التكالب على جني الأرباح من طرف الشركات دون مراعاة القضايا الاجتماعية والبيئية .

كما أن بعض البنوك تصرفت دون مسؤولية عند خلقها مشتقات مالية أو عند منحها ديون غير قابلة للتحصيل[1].

كما قام مجلس معايير المحاسبة الدولية للتقارير المالية سنة 2008 بعدة تعديلات على معايير تهتم بالقيمة العادلة ومنها IAS39 ، حول الاعتراف والقياس للأدوات المالية ، بغية معالجة بعض الأدوات المالية عند حدوث حالات نادرة مثل الظروف الناجمة عن الأزمات المالية . وتمثلت التعديلات المذكورة بالسماح للبنوك والشركات في هذه الحالات النادرة ولفترة معينة ، بإعادة تصنيف للأدوات المالية (غير المشتقات المالية) المحتفظ بها بغرض الاتجار أو المتوفرة للبيع . واتبع ذلك تعديل IFRS7 حول الإفصاحات من اجل إظهار إفصاحات إضافية عن الحالات التي تتم فيها إعادة تصنيف الأدوات المالية وأثرها على القوائم المالية . ونذكر في هذا الإطار المقارنة التي عقدها كاتب المقال المنشور في نيورك تايمز « فلوريد نوريس »بين الأزمة المالية وإعصار كاترينا الذي ضرب الولايات المتحدة الأمريكية . إذ قال فيه « إذا كان اللوم سيقع على محاسبة القيمة العادلة لوقوع الأزمة المالية الراهنة فان الأمر سيكون تماما كمن يضع اللوم على دائرة الأرصاد الجوية الأمريكية لأنها لو لم تحذر من وقوع الإعصار على ولاية نيوارلينز لما تسبب هذا الإعصار في الفيضانات التي أغرقت الولاية »[2].

(1) طارق أحمد عبد العال ، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 م ، ص : 17 .

(2) علي فلاح المناصير ، وصفي عبد الكريم الكساسبة ، الأزمة المالية العالمية : حقيقتها ، أسبابها ، تداعياتها وسبل العلاج ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، 2009 ، ص : 7 .

خاتمة :

إن من سمات الاقتصاد الناجح انفتاحه في تقديم المعلومات وإشاعته للمعرفة ، لأن الشفافية في المعلومات هي قوة لتطوير الاقتصاد ، وتحديد مواطن الوهن أو القوة فيه وحائل دون تفاقم الفساد ، ولا يمكن للمعرفة أن تتوفر إلا من خلال المعلومات المالية ، ولا يمكن للمعلومات المالية أن تكون ذات فائدة إلا إذا توفرت معايير محاسبية مناسبة لإعدادها ، لتكون مكتملة ودقيقة . ولا شك أن محاسبة القيمة العادلة تنهض بمستوى الإفصاح المالي من مجرد معلومات مالية تاريخية لا تغني ولا تسمن من جوع إلى معلومات مالية حديثة تعكس الوقائع الاقتصادية وتستشرف المستقبل بدلاً من تسجيل الماضي ، وقد ظل معيار التكلفة التاريخية مسيطر على القياس في المحاسبة لحقبة من الزمن ، ونجد في كل الأنظمة المحاسبية انه يشكل مبدأ محاسبيا لا يتم الخروج عنه في عملية القياس سواء عند التسجيل الأولي أو التسجيل اللاحق أي في نهاية كل دورة محاسبية .

غير أنه مع التطورات الحاصلة في الأنظمة النقدية والاقتصادية وغيرها ، نتج عنه عدة ظواهر ، منها التضخم وتدهور القوة الشرائية مما دفع بالمختصين والمنضمات المهنية إلى إعادة النظر في هذه الطريقة للقياس وانصبت جهود هؤلاء على إيجاد قيم ناتجة عن طرق للتقييم تعكس إلى حد ما القيم الحقيقية لعناصر قائمة المركز المالي وحسابات النتائج . حيث نتجت عن هذه الجهود القيمة العادلة وتناولتها عدة معايير محاسبية دولية نذكر منها IAS16، IAS17، IAS39، IAS40 ... الخ ، ومن خلال مجال دراستنا للقيمة العادلة كطريقة للقياس خلصنا إلى ما يلي :

ـ رغم سيطرة التكلفة التاريخية على الأنظمة المحاسبية أصبح يشوب هذا المصطلح عدة عيوب مما أدى بالمختصين إلى البحث عن طرق أخرى للتقييم .

ـ نظرا لصعوبة تحديد القيمة العادلة وخاصة في الدول المتخلفة ، اعتبرت كمعالجة مسموح بها ، في حين طريقة التكلفة التاريخية تمثل المعالجة المرجعية وهذا إذا تعذر تحديد القيمة العادلة .

ـ حدوث تعديلات على المعيار المحاسبي الدولي 39 استجابة لتأثير الأزمة المالية العالمية ، واستحداثه بالمعيار IFRS09 الذي سوف يبدأ تطبيقه ابتداء من 2013 .

ـ لا تعتبر القيمة العادلة سببا في الأزمة المالية الأخيرة ، وإنما ساعدت على اكتشافها مبكرا نظرا لإعادة التقييم الدوري لأصول المؤسسة ، وذلك باعتبار أن تحديد القيمة العادلة والتوسع في تطبيقها ، تستند في جزء منها إلى السوق .

ـ مما سبق دراسته ونضرا لأهمية القيمة العادلة نقترح توسيع تطبيق هذا المعيار وذالك بإيجاد طرق أخرى لتحديد القيمة العادلة تتلاءم مع الأنظمة الاقتصادية للدول النامية ، التي تتميز بالتخلف وفقرها للأسواق المالية النشطة مثل الجزائر ، وأيضا التخفيف من الضغوطات السياسية على واضعي المعايير المحاسبية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من اجل العمل على تسهيل قواعد محاسبة القيمة العادلة المثيرة للجدل بغية إعطاء الشركات مرونة أوسع في التقييم القيمة العادلة .

قائمة المراجع :

1ـ وليد الجيالي ، نظرية المحاسبة(على الخط) ، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك متاح على : http : //www.ao ـ academy.org/docs/Nadha ryat%20almuhasaba ـ 2.pdf ، ص : 100.

2 ـ محمد بدوي ، المحاسبة عن التأثيرات البيئية والمسؤولية الاجتماعية للمشروع ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2000) ، ص : 28 تسمى أيضا التكلفة الأصلية ومنهج التكلفة التاريخية.

3 ـ كمال النقيب ، مقدمة في نظرية المحاسبة ، (عمان ، دار وائل ، 2004) ، ص : 189.

4 ـ احمد عباد ، نظرية المحاسبة ، بدون تاريخ أو دار نشر ، ص : 22 ـ 23.

5 ـ سفيان بن بلقاسم ، النظام المحاسبي الدولي وترشيد عملية اتخاذ القرار في سياق العولمة وتطور الأسواق المالية ، أطروحة دكتوراه دولة ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2010/2009 ، ص : 95.

6 ـ Anne le manth. catherine maillet normes comptable international IAS/IFRS (Paris : Foucher, 2005), p : 10.

7_ Maillet.B, le manh,A , normes comptable international IAS/IFRS ,(Alger : berti,2007), p : 21.

8 ـ Anne le manh ,A,Maillet,C : op.cit, p : 12.

9 ـ Jean ـ François et Bernard, colasse, juste valeur (Paris : economica, 2001), p : 05.

10ـ نعيم سابا الخوري ، (القيمة العادلة والإبلاغ المالي) ، ملتقى جمعية المحاسبين القانونيين ، المركز الثقافي بالمزة ، سورية ، 2007/7/21 ، ص : 6.

11 ـ رضوان حلوة حنان ، وآخرون ، أسس المحاسبة المالية ، (عمان : دار ومكتبة حامد ، 2004) ، ص : 32.

12ـ قاسم الحويتي ، زياد السقا قاسم الحويتي ، زياد السقا ، نظم المعلومات المحاسبية ، [على الخط]. (العراق : وحدة الحدباء ، 2003) ، متوفر على : www.infotechaccounts.com/PHPBB2/index.php ، ص : 37.

13 ـ Un article de wikipidia ـ in ـ le suprime relance le débat sur la juste valeur aux Etats ـ Unis in les Echos ـ 20 mars 2008.

14 ـ حسين العزوي ، القيمة العادلة في قفص الاتهام ، مقال نشر بتاريخ 28 افريل 2010

15ـ نعيم سابا خوري ، صمود محاسبة القيمة العادلة في مهب الأزمة العالمية ، المدقق مجلة مهنية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين ـ المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن ، العدد 79 ـ 80 أيار 2009 ص : 05.

تكنولوجيا المعلومات كمدخل لتعزيز تنافسية المصارف

عبد الرزاق حميدي*

الملخص :

يرتبط نجاح وتفوق أي مصرف ، بل وأي مؤسسة اقتصادية في القرن الحادي والعشرين بمدى استخدام تكنولوجيا المعلومات ، حيث تحولت إلى حتمية تفرضها المتغيرات الاقتصادية المعاصرة ، فمع تنوع وسرعة المعلومات المتوفرة أصبح من الضروري توفر وسائل دقيقة لدراسة وتحليل وتصنيف المعلومات التي من خلالها يتم التوصل إلى نتائج مهمة ، تمكن من اتخاذ قرارات مصيرية صائبة في الوقت المناسب بما يؤدي إلى نجاح المؤسسة وتطوير تنافسيتها. وبناءا على هذا تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأهمية المتزايدة لتكنولوجيا المعلومات واقتصاد المعرفة في ظل المتغيرات المعاصرة ومساهمتها في النهوض بالمصرف وتطوير تنافسيته.

الإشكالية : كيف يمكن تعزيز تنافسية المصارف بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات ؟

الكلمات الدالة : التنافسية ، المنافسة ، المصارف ، تكنولوجيا المعلومات ، المعرفة ، الاقتصاد الرقمي.

Abstract :

From this study we want to clarify how the information technology can serve in the financial companies and banks especially in a digital economy characterized by the competitive superiority. therefore,it seems imperative to guide efforts in the rehabilitation and training to create a good generation capable to upgrade the process of institutionnel development and improve the productivity of the financial enterprises ,through a focus on knowledge of informatics.

According to the results of this study ; a vital question imposes itself as the following : How it is possible to consolidate the banks' compitivity relying on the information technology?

The key words : the competitivity , the information technology ,the digital economy ,the banks…

* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة HAMIDI.ABDO@YAHOO.FR .

مقدمة :

يعيش العالم المتقدم ما يسمى بالانفجار المعرفي والثورة الرقمية الممثلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، تلك الثورة التي وضعت المستقبل في يد الدول والمؤسسات المالكة لوسائل التكنولوجيا الحديثة وجعلت هذا الجزء من العالم يفكر في عشرات بل مئات السنين نحو المستقبل ، في حين يبعد العالم الثالث بحكوماته ومؤسساته وثقافته عن ذلك المجتمع الذي يدعى بمجتمع المعرفة مسافة طويلة وتفصله عنه فجوة عميقة نحتاج لملأها عملا جادا ودءوبا وإرادة فذة ، وسواعد وعقول كافة أفراد المجتمع بجميع مستوياتها . ففي هذا الوقت الذي أصبحت المعلومة تمثل مجال تنافس المؤسسات المالية والمصرفية لتحقيق المزايا والقدرات التنافسية أصبح لزاما على المصارف أن تدرك أن المعرفة تمثل الركيزة الأساسية لتحقيق التفوق التنافسي والمفتاح الذي يفتح لها أبواب النمو والازدهار والنجاح والتقدم .

ومما سبق يتبادر لنا السؤال الجوهري التالي : « كيف يمكن تعزيز تنافسية المصارف بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات؟ ».

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة في المتغيرات المستجدة والمتسارعة ، ما نتج عنها بيئة تنافسية تتميز بوجود منافسة شرسة خاصة في ظل تشابه الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية ، ما يفرض على المصارف توفير السبل الكفيلة بتحقيق التفوق والتميز على منافسيها وهو ما يمكن أن تجده من خلال الاستخدام الصحيح والمناسب لتكنولوجيا المعلومات بما يؤدي لتعزيز تنافسيتها والارتقاء بها إلى مصاف المصارف الكبرى .

أهداف الدراسة :

- التعرف على ماهية تكنولوجيا المعلومات .
- تحديد متطلبات تطبيق التكنولوجيا بالمصارف .
- معرفة معوقات الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات بالمصارف .
- تحديد كيفية تعزيز تنافسية المصارف من خلال تكنولوجيا المعلومات .

تقسيمات الدراسة

من أجل الإلمام بكافة حيثيات هذا الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى :

ـ مفاهيم أساسية حول تكنولوجيا المعلومات .
ـ عوائق ومتطلبات تطبيق التكنولوجيا المصرفية .
ـ دور تكنولوجيا المعلومات في تعزيز تنافسية المصارف .

الإطار النظري للدراسة :

المحور الأول ـ مفاهيم أساسية حول تكنولوجيا المعلومات :

أولا ـ مفهوم تكنولوجيا المعلومات :

يعتبر مصطلح التكنولوجيا من أكثر الألفاظ شيوعا في عصرنا الحالي ، حيث تعرف على أنها مجموعة المعارف والخيارات المتراكمة والمتاحة والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية ، الإدارية التي يستخدمها الإنسان في أداء عمل ما أو وظيفة ما في مجال حياته اليومية لإشباع الحاجات المادية والمعنوية سواءا على مستوى الفرد أو المجتمع[1].

ويعود أصل مصطلح التكنولوجيا (Technology) إلى الكلمة اللاتينية التي تعني « علم المهارة الفنية » وهي كلمة تتكون من شقين (Techno 2) مهارة فنية ، (Logy) علم .

أما تكنولوجيا المعلومات فقد تعددت التعاريف التي تناولتها نظرا لأهميتها ، وسرعة التغيرات التي تحدث في مجال المعرفة والمعلومات « الانفجار الرقمي والمعرفي » ومن أهم التعاريف نذكر :

تكنولوجيا المعلومات حسب فهمي حيدر« تتمثل في جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في نقل وتشغيل وتخزين المعلومات في شكل الكتروني ، وتشمل تكنولوجيا الحاسبات الآلية ، ووسائل الاتصال وشبكات الربط ، [3] وغيرها من الوسائل التي تعطي للمؤسسة دفعا قويا في ظل المنافسة المحتدمة » .

وحسب سعد غالب ياسين فتعرف على أنها« امتلاك قدرات عالية من المكونات والعناصر المختلفة التي تسمح بخزن البيانات وتوزيع المعلومات واسترجاعها ، إضافة لتوفير المعرفة المطلوب ، والتي تمثل نتاجا لمزيج النظم

(1) محمود علم الدين ، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري (مصر : العربي للنشر والتوزيع ، 1990) ص15.
(2) عامر قنديلي ، معجم تكنولوجيا المعلومات (عمان : دار أسامة ، 2003) 53.
(3) معالي فهمي حيدر ، نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2002) ص253

المحاسبية وشبكات الاتصالات والمعرفة التكنولوجية [1].

أما نبيل مرسي فيعتبرها : « مجموعة متداخلة من المكونات التي تعمل على تجميع ، تشغيل ، ونشر المعلومات وذلك بغية مساندة عملية صنع القرار داخل المؤسسة » [2].

وبصفة عامة يمكن القول أن « تكنولوجيا المعلومات هي تركيبة من التجهيزات والوسائل والمعارف التطبيقية وهذه المعارف منها ما هو مرتبط بالعلم وتطبيقاته في الصناعة والاستعمال ومنها ما هو مرتبط برأس المال البشري (معرفة كيفية العمل والإنتاج)[3] ، والتي يمكن بواسطتها توسيع آفاق العمل المادية والعقلية وتوجيهها لاكتشاف معرفة جديدة[4] ، لإنتاج سلع وخدمات جديدة تحقق سبقا تنافسيا للمؤسسة » والشكل الموالي رقم 01 يظهر أهم عناصر تكنولوجيا المعلومات.

الشكل رقم (01) تكنولوجيا المعلومات

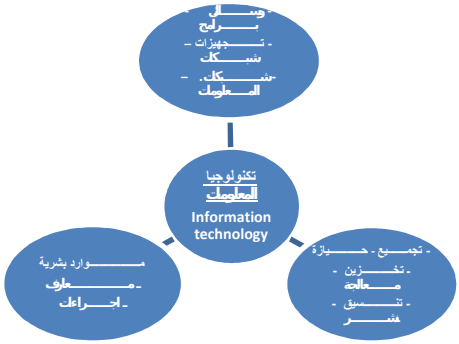

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على عدة مراجع

ثانيا . الخصائص المميزة لمجتمع المعرفة والمعلوماتية :

لمجتمع المعرفة الكثير من المميزات والخصائص نذكر منها[5] :

ـ الاستخدام الكثيف للمعرفة العلمية والمعرفة العملية وبالذات المتطورة منها عالية المستوى في علم الاقتصاد وفي أداء نشاطاته وتوسعه ونموه .

(1) سعد غالب ياسين ، أساسيات نظم المعلومات الإدارية (عمان : دار المناهج ، 2005) بتصرف ، ص20 .
(2) نبيل مرسي ، التقنيات الحديثة للمعلومات (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2005) ص17
(3) www . palmoon . net/5/topic _ 7686 _ 108 . htm consulté le 14 _ 04 _ 2009
(4) J . Heizer, production and operations (NEW YORK : prentic _ hall, 2001) p280
(5) بداوي مصطفى ، غردي محمد ، الإستراتيجية التنموية للكفاءات البشرية في المؤسسات المصرفية في ظل اقتصاد المعرفة ، عن الموقع الالكتروني :
: www . jpsdir .com/Forum/forum _ posts . asp ? TID1894 consulté le 23/ 05/2010 ;

ـ الموارد الضخمة والإمكانات الكبيرة التي يتم استخدامها في المجالات المعرفية العلمية منها سواء تلك المتصلة بالبحوث العلمية والتطوير التكنولوجي ، والذي تقوم به المشروعات الاقتصادية وبالذات في الدول المتقدمة .

ـ إن النشاطات التي تؤدي في إطار اقتصاد المعرفة تحقق قيمة مرتفعة ، خاصة وأن مدخلات هده النشاطات وبالذات المادية تكاد تختفي وتقتصر على المدخلات المعرفية ، كنشاطات البحث التي تستهدف تطوير البرمجيات الحاسوبية خضوع اقتصاد المعرفة لقانون تزايد العوائد ، أي تناقص التكاليف حيث أن إنتاج معرفة جديدة يقود إلى إمكانات لإنتاج معرفة جديدة أخرى ، وهكذا تستمر عملية إنتاج المعرفة بشكل متزايد ومتسارع .

وقد انعكست أثار الثورة العلمية والتكنولوجية في النمو المتسارع للتجارة الالكترونية والتي تتميز بعدة خصائص أهمها[1] :

ـ سرعة الاتصالات وسهولتها ، وإمكانية إبرام الصفقات بين الإطارات المتعددة في مجالات التجارة والخدمات والمعاملات المالية والنقدية ما يوفر الوقت والتكلفة .

ـ تمتاز بقدر كبير من الشفافية التي يتمكن من خلالها أرباب الأعمال من الحصول على معلومات وافية عن عملائهم وشركائهم المنافسين لهم . كما يتعرف المستهلكون على الأسواق بصور أكثر شمولية كدعم فرصة حصولهم على سلع ذات جودة عالية بثمن اقل .

ـ سهولة الحصول على المعلومات اللازمة للنفاذ إلى الأسواق ومن شان ذلك تشجيع المنشآت على جذب العملاء من خلال التركيز على الجودة .

ـ تتخذ التجارة الالكترونية من الانترنت وسيلة لعرض منتجاتها وتسويقها ومن ثم فان التجارة الالكترونية تتم من خلال وسيلة تميزها عن التجارة التقليدية .

ثالثا ـ وظائف تكنولوجيا المعلومات :

تؤدي تكنولوجيا المعلومات من خلال أدواتها المختلفة عددا من الوظائف لمستخدميها بزمن قياسي وبكلف اقل ، والجدول التالي يوضح الوظائف المختلفة التي تنجز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات المختلفة .

الجدول رقم 01 : الأدوات المستخدمة في القيام بوظائف تكنولوجيا المعلومات

(1) أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2007) ص57.

الوظيفة	الدور	أدوات تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في انجاز الوظائف
الالتقاط	الحصول على معلومات بشكل يسمح لها لان تكون قابلة للبث أو التخزين	لوح المفاتيح ، ناسخ الشفرة ، (Scanner Code Bar) ، ناسخ الوثيقة ، مسجل الصوت ، آلة التصوير .
الإرسال	نقل المعلومات من مكان لأخر	المذياع ، التلفاز ، كيبل الألياف الضوئية ، عن طريقة الكوابل ، والأقمار الاصطناعية ، شبكات الاتصال ، وشبكات بث البيانات ، آلة الفاكس ، البريد الالكتروني ، البريد الضوئي والانترنت .
التخزين والاكتشاف	نقل المعلومات لمكان محدد من اجل استرجاعه فيما بعد وإيجاد المعلومات المحددة ذات الحاجة الحالية	الورق ، سواقة القرص المرن(disk Floppy) ، القرص الصلب (Hard disk) ، الأقراص الضوئية (disk Optical) ، وقرص قارئ الذاكرة FlashMemory) ، الذاكرة الومضية (Rom CD)
المعالجة	إيجاد معلومات جديدة على أساس المعلومات الموجودة أصلا من خلال تلخيص وتخزين وإعادة الترتيب والتصميم	الحاسبة بالإضافة إلى البرمجيات
الإظهار	إظهار المعلومات للمستخدم أو المستفيد	الطابعة ، الشاشة

المصدر : فالح عبد القادر الحوري ، استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات ودورها في الميزة التنافسية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة (عمان : جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا ، 2004) ص 25.

يلاحظ من الجدول (01) أن هناك ست وظائف تؤديها تكنولوجيا المعلومات ، حيث تنجز كل وظيفة عبر أدوات تكنولوجيا المعلومات المختلفة ، وتجدر الإشارة إلى أن الوظائف الست قد تطور نطاق عملها بحيث أصبحت أكثر تقدما في انجاز الوظائف سواء كان ذلك في تخزين المعلومات أو تناقلها ، فعلى سبيل المثال زادت سعة التخزين في الأقراص الصلبة بالنسبة للحواسيب الشخصية بحيث أصبحت أكثر قدرة على تخزين كمية كبيرة من الملفات ، ويمكن إيجاز التقدم الذي حصل في تكنولوجيا المعلومات من خلال الأمثلة التالية :

ـ القدرة على تصغير أحجام الأدوات المختلفة لتكنولوجيا المعلومات بحيث أصبحت أكثر قدرة على حملها مثل الهواتف النقالة ، الحواسيب المحمولة مما أدى إلى تغيير نمط أداء الأعمال من خلال انجاز بعض أعمال ميدانية دون الرجوع إلى المركز .

ـ الهواتف النقالة جعلت كثير من حامليها في بعض الدول يستخدمونها في انجاز الأعمال التجارية بما يعرف بالتجارة عبر الهاتف النقال M ــ Commerce مثل استخدام الهاتف النقال في دفع الفواتير أو الشراء أو البيع .

ـ زيادة سعة تخزين المعلومات في الأقراص الصلبة بحيث تسمح لمستخدميها بان يخزنوا ملفات ذات أحجام كبيرة فعلى سبيل المثال ما يعرف بأقراص القراءة فقط C ـ D أصبحت ذات سعة كبيرة يمكن تشغيلها لفترة طويلة دون انقطاع .

المحور الثاني ـ عوائق ومتطلبات تطبيق التكنولوجيا المصرفية :

في ظل عصر المعرفة والاستخدام المكثف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، كان لزاما على المصارف تحقيق الاستفادة القصوى من التكنولوجيا الحديثة من خلال توفير نظم وتطبيقات وأساليب جدية لتقديم وصناعة الخدمات المصرفية ، فما هي مختلف أشكال التكنولوجيا المصرفية؟ وما هي مختلف عوائق ومتطلبات تطبيقها بالمصارف؟ .

أولا ـ أشكال التكنولوجيا المصرفية :

يتجلى استخدام تكنولوجيا المعلومات في صور عديدة تتمثل في التكنولوجيا المصرفية والتي يكن إجمالها في الاتجاهين التاليين :

الاتجاه الأول : وسائل ونظم الدفع الحديثة يلمس الأفراد وقطاعات المجتمع كافة وجود تطورات متسارعة في أساليب تقديم الخدمات المصرفية من خلال وسائل ونظم الدفع الالكترونية المختلفة[1] ، وخاصة بعد انتشار عمليات التجارة الالكترونية وتطورها على الصعيد العالمي والتي من أهمها :

أ ـ البطاقات البلاستيكية Plastic cards : وهي أداة بلاستيكية انتشرت بشكل سريع في مختلف أنحاء العالم من خلال آلات الصرف الآلي الذاتي ATM التي تتعامل في البطاقات البلاستيكية والتي يحقق التعامل بها عدة مزايا نذكر منها[2].

ـ إمكانية سحب مبالغ مالية في أي بنك من العالم[3].

ـ سهولة التعامل بها وتجنب إجراءات التفتيش بالمطارات فيما يتعلق بحمل العملة الصعبة .

ـ أكثر أمانا من حمل النقود ما يعرض حاملها للسرقة أو غيرها من الجرائم .

ـ تحفيز حاملها على الحصول على سلع وخدمات مما يزيد من إيرادات المحلات التجارية التي يتعامل معها حامل البطاقة البلاستيكية .

ـ الاستفادة من فارق سعر الصرف في حالة السداد بعملة أجنبية .

ب ـ النقود الذكية Smart cards : وهي أحدث جيل من وسائل الدفع الالكترونية تتميز بأنها تحمل في طياتها كل بيانات العميل ورصيده دون الحاجة

(1) رافعة ابراهيم الحمداني ، أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها المؤتمر العلمي : الريادة والإبداع : استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة (الاردن : جامعة فيلاديلفيا ، كلية العلوم الإدارية والتطبيقية ، 15 ـ 16 مارس 2005) ص 4 .

(2) النشرة الاقتصادية (الاسكندرية : بنك الإسكندرية ، مجلد 34 ، 2002) بتصرف ، ص 34.

(3) فروع ووحدات المصارف الاخرى .

لتسجيلها بالحاسب الرئيسي التابع لـه الفـرع مصـدر البطاقـة ، كمـا تسـتخدم هـذه البطاقات استخدامات جديدة ، متطورة ومتنوعة [1].

ج . النقـود الالكترونيـة Electronic cash : مـع ازديـاد حركـة المعـاملات بـين الأفراد والمؤسسات المالية واتساعها ، وتشعبها ، وعـدم قـدرة أي وسـيلة دفـع عـن ملاحقة هذه التطـورات ، وبخاصـة مـع ظهـور مـا يسـمى بالتجـارة الالكترونيـة تم ابتكار النقود الالكترونية[2]. وهي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صـور وحـدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على «الهـارد ديسـك» بجهـاز الحاسـوب الخـاص بالعميل يسمى بالمحفظة الالكترونية ، حيث يمكـن اسـتخدامها في عمليـات البيـع أو الشراء أو التحويل[3].

د . الشـيكات الالكترونيـة Electronic check : الشـيك الالكترونـي هـو رسـالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يحمل توقيعا رقميا ، يمكن التأكد من صـحته إلكترونيـا ، وهو يختلف عن التوقيع العادي المكتوب باليد حيث يتضمن ملفـا إلكترونيـا آمنـا يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك ووجهة صـرف هـذا الشـيك ، تـاريخ صرف الشيك ، المستفيد منه ، ورقم الحساب المحول إليه[4].

الاتجاه الثاني : قنوات الاتصال وخدمات الصيرفة الالكترونية : إن التطورات التكنولوجية أثرت على وسائل الاتصالات بين المصرف والعميل أيضا ، حيـث تم فسح المجال لظهور قنوات اتصال مصرفية جديدة يمكن إجمالها فيما يلي :

أ ـ الصيرفة المنزلية Home banking : وهي عملية وصـل العميـل بمصـرفه عن طريق الربط بين حاسوب المصرف والحاسوب الشخصـي للعميـل ، وهـو مـا يسمح لعملاء المصرف الذين يتمتعون بهذا الربط بالقيـام بالعمليـات المناسبة ـ دون الوجه للمصرف ـ من خلال كلمة السر .

ب ـ الهـاتف المصـرفي Mobile phone banking : تقـدم معظـم المصـارف لعملائها خدمة الوصول إلى حساباتهم والتحكم بها عبر الهـاتف الثابـت أو الجـوال وتقدم من خلالها العديد من الخدمات ، حيث يتم توفير هذه الخدمات عـبر أنظمـة يطلق عليها أنظمة الرد الصوتي ، والتي تكون بدورها مربوطـة مـع النظـام الرئيسـي

(1) رابح عرابة ، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنـوك في الـدول الناميـة ، مجلـة اقتصـاديات شمـال إفريقيـا(الشلف : مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد06 ، 2009) ص214.
(2) نفس المرجع السابق ، ص214.
(3) رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية(مصر : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2002) ص 63.
(4) إبـراهيم بخـتي ، التجـارة الالكترونيـة : مفـاهيم واسـتراتيجيات التطبيـق في المؤسسـة(الجزائـر : ديـوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2008) ص73.

للمصرف لتكون وسيطا بين العميل وحسابه بالمصرف . وعلى عكس الأنظمة الأخرى التي تمكن العملاء من الإطلاع على حساباتهم ، كالويب والصراف الآلي فإن قناة الهاتف المصرفي يمكن من خلالها التحدث مع موظفي المصرف مباشرة والحصول على بعض الخدمات الخاصة عن طريقهم أو الرد على الاستفسارات ، ويوجد نوعان من هذه الخدمة ، النوع الأول هو الذي يعتمد على الاختيار من قائمة بواسطة الضغط على الأزرار ، أما النوع الثاني فيستقبل أوامر العملاء صوتيا للدخول أو اختيار الخدمات المطلوبة [1].

ج ـ الصيرفة عبر التلفزيون التخاطبي Interactive Tv banking وهي تقديم الخدمات المصرفية عبر الأقمار الصناعية التي تربط بين جهاز التلفاز لدى العملاء وبين حاسوب المصرف ويمكن التفاعل من خلال هذه القناة عن طريق كلمة السر[2].

د ـ التحويل المالي الإلكتروني[3] : يقصد بنظام التحويلات المالية الإلكترونية (TFE) مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر مصارف إلكترونية أو مصارف إنترنت مرخص لها للقيام بهذه العملية . ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المحمول . وبفضل تعزيز أنظمة الأمن أصبحت التحويلات المالية الإلكترونية تحظى أكثر فأكثر بالمصداقية والأمان لدى المتعاملين . هذا فضلا عما يتيحه هذا النظام من اختصار للزمن ووفر في الجهد والتكلفة ويسر في التعامل .

ه ـ العمليات المصرفية بواسطة الانترنت Internet banking : في عام 1990 قام بنك ويلس فارجو[4] الذي يقع مقره في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ـ بتقديم الخدمات المصرفية لعملائه عبر الانترنت لأول مرة على مستوى العالم ، واستمرت التجربة بلا مشارك تقريبا حتى عام 1997 حين أطلقت منظمة وايد بيلدنج[5] خدمة مماثلة ، وتوالت بعد ذلك العديد من المؤسسات المالية والمصرفية بتقديم خدماتها عبر الانترنت . وتعرف الخدمة المصرفية عبر الانترنت على أنها ذلك النشاط المصرفي الذي يتم بين المصرف وعملائه حيث تكون الشبكة المعلوماتية وسيلة الاتصال بمساعدة نظم أخرى ما يسمح للعميل بالتعامل

(1) علي محمد شلهوب ، شؤون النقود وأعمال البنوك (حلب : شعاع للنشر والعلوم ، 2007) ص 337.
(2) من أكثر الدول التي شهدت رواجا كبيرا لهذه التقنية السويد وانجلترا .
(3) رحيم حسين ، هواري معراج ، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ـ واقع وتحديات (الشلف : جامعة حسيبة بن بوعلي 14ـ 15 ديسمبر 2004) ص322.
(4) WELLS FARGO BANK.
(5) NATIONWIDE BUILDING SOCIETY.

مع المصرف دون الحاجة للاتصال المباشر به[1].

ثانيا ـ عوائق تطبيق التكنولوجيا بالمصارف :

من المعوقات التي تحد من نجاح المصارف في تطبيق التكنولوجيا المصرفية عدة حواجز قانونية ، تقنية ، اقتصادية وغيرها نذكر منها :

المعوقات القانونية : عدم مرونة أو وجود القوانين واللوائح المنظمة للنشاطات التجارية والمالية بما يناسب استخدام التكنولوجيات الحديثة ، فتعديل القوانين يرتبط أساسا بإرادة الدولة في عزمها لتبني حلول باستخدام تكنولوجيا المعلومات [2].

المعوقات التقنية : أي ضعف البنية التحتية للاتصالات في الدولة وعدم قدرتها على مواكبة متطلبات تقنيات المعلومات التي تشتمل على الاتصالات وما يرتبط بها من تجهيزات وبرامج وأنظمة سوف يحد من أمن الشبكة ويعيق سرعة نقل البيانات في الشبكة التجارية والمالية والمصرفية وبالتالي الفشل في إقامة التجارة الإلكترونية واستخدام تكنولوجيا المعلومات[3].

المعوقات الاقتصادية : وتتمثل في النقاط التالية[4] :

ـ انخفاض مستوى الدخل لدى شريحة كبيرة من المجتمعات مما يحول دون قدرة الأفراد على امتلاك واقتناء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها في حياتهم اليومية .

ـ تدني مفاهيم العمل الاقتصادي وقواعده ، حيث مازلنا نفتقد إلى مفاهيم الجودة وعناصر المنتج المطابق للمواصفات العالمية وغيرها .

ـ معظم المؤسسات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال صغيرة ، ولا تتجه للاندماج والشراكة لكي تنمو وتزدهر .

عدم توافر الثقة : هناك العديد من الناس حول العالم لا يثقون في أي نوع من التعاملات المالية الإلكترونية عدا بطاقة الصراف الآلي ، وذلك يرجع لسبب الخوف من ضياع أموالهم خصوصا لو ارتكبوا خطأ أثناء دخولهم لحساباتهم ، وفي هذا الصدد سأل الباحث علي محمد شهبوب أحد عملاء المصارف عن سبب

(1) نادر قاحوش ، العمل المصرفي عبر الانترنت (بيروت : الدار العربية ، 2001) بتصرف ، ص 32.
(2) إبراهيم بختي ، مرجع سبق ذكره ، بتصرف ، ص57.
(3) نفس المرجع السابق ، ص57.
(4) إبراهيم إسماعيل الحديد ، إستراتيجية الحل للمشكلة التكنولوجية والمعلوماتية في الوطن العربي في ظل ضعف الاهتمامات السياسية العربية ، دورية دراسات إستراتيجية (الجزائر : مركز البصيرة ، العدد 11 ، جوان 2010) ص 37 .

عدم ثقتهم في استخدام مختلف أشكال التكنولوجيا المصرفية فرد عليه قائلا : من هو المسؤول في حالة ضغطي على زر خاطئ وتحول المال إلى شخص أخر وقام بسحب المبلغ وهرب دون أثر؟[1] ، كما يتخوف العملاء من بعص المخاطر الناتجة عن استخدام التكنولوجيا المصرفية مثل سهو العاملين ، الخيانة من قبل موظفي المصرف الاختراق من قبل أشخاص خارجيين وغيرها من المخاطر[2] ، وهو ما يجعلهم يترددون كثيرا قبل الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في معاملاتهم المصرفية .

تعقيد عملية الاشتراك : تعتبر عملية الاشتراك بخدمات الانترنت كابوسا حقيقيا لدى بعض المصارف ، حيث يتطلب ذلك القيام بالعديد من الإجراءات المصحوبة بتوقيع العديد من التعهدات ، وطبعا هذا عدا عملية التأخير التي قد تحدث لحين تأسيس الطلب . بينما في أحيان أخرى قد يكون الأمر خارجا عن نطاق سيطرة المصرف كحالات الوكالات مثلا . لذا يتوجب على المصارف أن تتخذ كل الإجراءات التي يمكن أن تجعل اشتراك العميل بأسهل طريقة وأقصر وقت [3].

صعوبة حماية خصوصية العملاء : من بين أعقد المشكلات كيفية حماية خصوصية« Privacy » العميل ، والتصدي للجريمة مثل استعمال « النداءات الخاصة » (ups ـ Private Dial) وتجزئة المعاملات في حزم صغيرة أو استعمال البيانات المرمزة « Coded Data »حتى يواجه مجرمي الانترنت وسارقي المعلومات صعوبات جمة إذا حاولو السرقة [4].

مأزق منحنى التعلم : قد يمثل الإبحار في الانترنت صعوبة كبيرة لبعض الناس ، وحتى لبعض المتعلمين منهم ، خصوصا الكبار منهم حيث تتوقف لديهم المقدرة على اكتساب علوم ومهارات جديدة ، وهو ما يعرف بمأزق التعلم فحتى لو اقتنع هؤلاء بأهمية وفائدة استخدام الانترنت لإنجاز العمليات المالية ، فإنهم قد يقفون عاجزين عن تعلم التنقل بثقة بين صفحات الانترنت . وهنا يجب على المصارف تبسيط تصميم مواقعها قدر الإمكان لمساعدة هذه الفئة من العملاء [5].

تحدي اللغة : ما زالت اللغة الانجليزية اللغة الأكثر استعمالا ، ومن

(1) علي محمد شلهوب ، مرجع سبق ذكره ، ص336.
(2) رافعة إبراهيم الحمداني ، مرجع سبق ذكره ، ص 06.
(3) علي محمد شلهوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 336.
(4) خليل محمد حسن الشماع ، تأسيس وإدارة منافذ توزيع الخدمات المصرفية ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية (عمان : الأكاديمية العربية للعلوم الإدارية والمصرفية ، المجلد 15 ، العدد 04 ، ديسمبر 2007) ص55.
(5) علي محمد شلهوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 337.

الضروري الإلمام بها من أجل الإفادة المثلى من تكنولوجيا المعلومات[1] ، فقد كان للغة دور مهم في تطوير شبكات المعلومات فقد بدأت شبكة الانترنت باللغة الانجليزية أولا ، وحققت في ذلك التوجه نجاحا باهرا تمثل في زيادة عدد الجمهور المستخدم للغة الانجليزية المشترك مع الانترنت أو المتعامل معها ، كما كان نجاح استخدام شبكة الانترنت المبكر في الدول الإسكندنافية يرجع إلى إتقان اللغة الانجليزية ، وبالرغم من ذلك استطاعت بعض الشركات المنتجة للتكنولوجيا أن تنتج تقنيات مختلفة بالغات المحلية مثل برامج الحاسوب ، والهواتف المحمولة ، ثم بدأ استعمال هذه الشبكة وتطويرها من طرف ناطقين بلغات أخرى أهمها اليابانية والألمانية وغيرها . . والشكل التالي يوضح مدى توزيع مستخدمي الانترنت بواسطة اللغة في دول منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي .

الشكل رقم (02) توزيع مستخدمي الانترنت باللغة في دول منظمة التعاون الاقتصادي الأوربية OECD

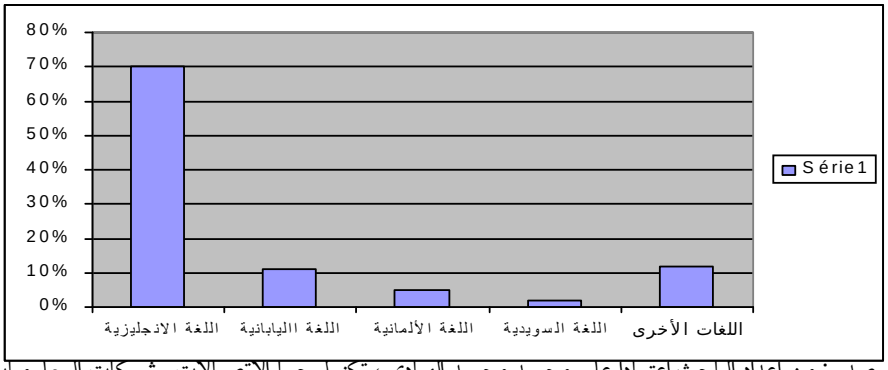

لمصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على محمد محمد الهادي ، تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات (مصر : المكتبة الأكاديمية ، 2001) ص34

ثالثا . المتطلبات الأساسية لتطبيق تكنولوجيا المعلومات بالمصارف :

حتى يكون من الممكن استخدام التكنولوجيا المصرفية لابد من توافر بعض المتطلبات التي تعد شرطا أساسية لإمكانية نجاح هذه العملية والاستفادة منها بشكل فعال ، وهذا يعني تطوير مجموعة من العناصر تتمثل في :

تطوير البنية التحتية اللازمة : البنية التحتية للاتصالات في أي بلد هي العمود الفقري الذي يمكن من خلاله الاستفادة من التطبيقات المتعددة والواسعة لثورة الاتصالات ، وخاصة الاستفادة من خدمات الوسائط المتعددة multimedia service فالخطوط الهاتفية والروابط الاتصالية التي تمكن من الاتصال بين حاسوب وآخر ،

(1) إبراهيم إسماعيل الحديد ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

في أي مجتمع هي مفتاح المشاركة في المجتمع المعلوماتي العالمي والأسواق العالمية ومهمة للغاية في أي تنمية مستقبلية . فالبنية التحتية للاتصالات telecommunications infrastructure هي الخطوط الهاتفية ، والكابلات التلفزيونية ، والأقمار الصناعية ، والألياف الضوئية ، وأجهزة الحاسوب وملحقاتها الاتصالية كلها تتداخل وتتكامل في منظومة واحدة تمثل البنية التحتية للاتصالات وهي تمثل أساس البنية التحتية للمعلومات في أي دولة (1).

تطوير التقنيات (2) : أي استعمال مجموعة من الآلات ، المعدات والتجهيزات ، الإجراءات والطرق ، والعمليات التي تمكن المصرف من تحويل موارده المختلفة (المدخلات) إلى منتجات وخدمات ذات جودة . كما أن إدخال التقنيات الحديثة يمكن المصرف من الحصول على المعلومات بسرعة ومعالجتها بعمق في مختلف مراحلها ابتداء من مرحلة التصميم إلى غاية عمليات التنفيذ ، ويمكن التميز بين ثلاث أنظمة فرعية مترابطة هي :

النظام التكنولوجي : وهو المسؤول على تحويل ومعالجة الموارد الإستراتيجية ، ويشتمل على مجموعة المعارف النظرية والتطبيقية ، والخبرات والمهارات المتحصل عليها في مختلف الميادين المصرفية .

نظام المعلومات : وهو المسوؤل عن جمع الموارد المادية والبشرية للحصول على المعلومات ، معالجتها ، الحفاظ عليها واستعمالها في عمليات التحويل والتسيير .

نظام القرارات : ويعتمد على نظام المعلومات لتوجيه عمل النظام التكنولوجي .

الحماية الجزائية والقانونية لأنظمة المعلومات : تعتبر القوانين من الركائز الأساسية لمنع الأشخاص الذين يقومون بالقرصنة ، وأغلب الدول تعمل حاليا على إصدار القوانين وسن العقوبات لمنع جرائم الحاسوب باعتبارها جرائم دولية ، فقد اتخذت الأمم المتحدة قرارا عام 1990 حثت فيه الدول على وضع الإجراءات اللازمة للحد من جرائم الحواسيب ، وتحديث القوانين الدولية باعتبار التشريعات القانونية لبنة أساسية في حماية المعلومات ، وكانت تونس أول دولة عربية تصدر قانون التجارة والمبادلات الالكترونية عام 2000 وصدر بعدها قانون التجارة الالكترونية في دبي في نفس السنة (2000) ، والحماية الجزائية والتشريعية

(1) أحمد محمد صالح ، الانترنت والمعلومات بين الأغنياء والفقراء (مصؤ : مركز البحوث العربية والإفريقية ، 2000) ص 22 ـ 23.

(2) حمداوي وسيلة ، الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية (قالمة : مديرية النشر لجامعة قالمة ، 2009) ص 125.126.

تعتبر الوسيلة الرئيسية للحد والقضاء على جرائم المعلومات ومنع الاعتداء على نظام المعلومات والاحتيال على المؤسسات والمصارف ويعتبر أمن المعلومات المصرفية أهم الأركان في الحكومة الالكترونية(1).

تطوير الموارد البشرية يفرض التطور التكنولوجي نوعا جديد من الموارد البشرية ، فاستعمال التقنيات الحديثة يتطلب استعمال كفاءات وخبرات ومهارات جديدة لم تكن متوفرة في المصرف من قبل . وهذا ما يستدعي الاستثمار في التكوين والتطوير والبحث لتحقيق أهداف الجودة . ويعتبر الأخصائي »مايكل بورتر« التطور التكنولوجي وتطور الموارد البشرية من بين أهم العناصر في تطوير تنافسية المؤسسات الاقتصادية . وإدخال التكنولوجيات الحديثة يجب أن يكون مرفقا بتطوير الإمكانيات البشرية أي الكفاءات والقدرات الإبداعية (2).

المحور الثالث. دور تكنولوجيا المعلومات في تعزيز تنافسية المصارف :

ما من شك أن تكنولوجيا المعلومات أعادت تشكيل أساسيات الأعمال المصرفية ، إذ أصبح عرض الخدمات تسويقها ترويجها ، تسعيرها وتوزيعها ، خدمة للزبائن ، لكن قبل الحديث عن دور تكنولوجيا المعلومات في تعزيز تنافسية المصارف لابد من التعرف عن المقصود بالتنافسية .

أولا. مفاهيم متعلقة بالتنافسية :

تعريف التنافسية :

من خلال الاطلاع على مختلف الدراسات التي تناولت في طياتها موضوع التنافسية تبين لي انه مفهوم متشعب ويختلف من مفكر لآخر إلا أنني اكتفي بذكر مجموعة من التعاريف مسلطا الضوء على أدقها واشملها .

أ ـ يعرف فليب كوتلر التنافسية على أنها »قدرة المؤسسة على القيام بأنشطتها من خلال الأساليب التي تجعلها رائدة أمام المؤسسات الأخرى في الأمد القريب أو المستقبل«(3).

ب ـ في حين يعتبر علي السلمي التنافسية أنها» قدرة المؤسسة على إنتاج قيم ومنافع للعملاء بطريقة تمكنها من التفوق على منافسيها من وجهة نظر العملاء«(4).

---

(1) عبده نعمان محمد صالح محمد الشريف ، الحكومة الالكترونية كإستراتيجية وطرق الإثبات والحماية لمعاملاتها ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة (جامعة الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 18 ، 2008) ص124.

(2) حمداوي وسيلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 127.

(3) P . Kotler est Autres, le marketing management (PARIS : Pearson éducation, 2004) p265

(4) علي السلمي ، إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية(القاهرة : دار غريب ، 2001) ص104

ج ـ ويعرفها المجلس الأمريكي للتنافسية بأنها «القدرة على إنتاج سلع وخدمات تنافس في الأسواق العالمية كما تعرف على أنها» القدرة على إنتاج السلع والخدمات بالنوعية الجيدة وبالسعر المناسب وفي الوقت المنافس وهذا يعني تلبية حاجات المستهلكين بشكل أكثر كفاءة من المؤسسات الأخرى» . (1)

د ـ أما المجلس الأوروبي فقد عرف تنافسية البلد على انه» إمكانية التحسين الدائم لمستوى المعيشة وتوفير مستوى تشغيل عالي مع تحقيق الاستقرار باستمرار في كل القطاعات» (2).

وعلى العموم يمكن القول أن التنافسية هي« القدرة على الاستغلال الأمثل للإمكانيات والموارد الفنية والمادية والمالية والتنظيمية بالإضافة إلى الخبرات والكفاءات والمعرفة التي تتمتع بها المؤسسة والتي تمكنها من تصميم وتطبيق استراتيجياتها التنافسية بما يسمح لها يسمح بتقديم منتجاتـ سلع وخدمات ـ ومنافع يدرك المستهلك قيمتها ويرضى بها ما يؤدي إلى نجاحها وتفوقها على منافسيها» .

أسباب التنافسية :

برزت التنافسية باعتبارها العامل الحاسم في تحديد ما يمكن للمؤسسة أن تحصل عليه من السوق الذي تتعامل ـ أو تريد أن تتعامل ـ فيه ، ومن الأهمية أن تستند المؤسسة التي تريد البقاء إلى القدرات التنافسية التي تستطيع بواسطتها إلى تحقيق أعلى المنافع للعملاء وغيرهم من أصحاب المصلحة stakeholders ، وبالتالي تنجح في الحصول على موقع متميز في السوق تستمر في التمتع به طالما حافظت على رصيدها من القيم والأساليب المتجددة التي تتناسب وتتعامل بكفاءة مع الظروف الجديدة والمتغيرة باستمرار(3) ، وبصفة عامة من أهم أسباب التنافسية نذكر(4) :

ـ ضخامة وتعدد الفرص في السوق العالمي بعد أن انفتحت الأسواق أمام حركة تحرير التجارة الدولية نتيجة اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

ـ وفرة المعلومات عن الأسواق العالمية والسهولة النسبية في متابعة وملاحقة

(1) شعيب بغداد وآخرون ، تنمية الموارد البشرية وسيلة لتحقيق تنافسية المؤسسات الاقتصادية ، الملتقى الوطني : استراتيجيات التدريب في ظل إدارة الجودة الشاملة كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية(سعيدة : جامعة مولاي الطاهر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 10ـ 11نوفمبر2009) ص5.

(2) نفس المرجع السابق ، ص5.

(3) بن عزة محمد أمين ، الميزة التنافسية كآلية في إحداث إدارة التغيير الإستراتيجي في المؤسسة الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد المعاصر(المركز الجامعي بخميس مليانة : معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد01 ، أفريل2007) ص 298 .

(4) محمد سمير أحمد ، الجودة الشاملة لتحقيق الرقابة في البنوك التجارية(عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2009) ص 140.

المتغيرات نتيجة تقنيات المعلومات والاتصالات ، وتطوير أساليب بحوث السوق والشفافية النسبية التي تتعامل بها المؤسسات الحديثة في المعلومات المتصلة بالسوق وغيرها من المعلومات ذات الدلالة على مراكزها التنافسية .

ويمكن إضافة أسباب أخرى للتنافسية وهي[1].

ـ سهولة الاتصالات وتبادل المعلومات بين المؤسسات المختلفة وفيما بين وحدات وفروع المؤسسة الواحدة بفضل شبكة الإنترنت وو غيرها من آليات الاتصالات الحديثة وتطبيقات المعلوماتية المتجددة .

ـ تدفّق نتائج البحوث والتطورات التقنيّة وتسارع عمليات الإبداع والابتكار بفضل الاستثمارات الضخمة في عمليات البحث والتطوير ونتيجة للتحالفات بين المؤسسات الكبرى في هذا المجال .

ـ مع زيادة الطاقة الإنتاجية وارتفاع مستويات الجودة والسهولة النسبيّة في دخول منافسين جدد في الصناعات كثيفة الأسواق تحوّل السوق إلى سوق مشترين تتركّز القوّة الحقيقية فيه للعملاء الذين انفتحت أمامهم فرص الاختيار والمفاضلة بين بدائل متعددة لإشباع رغباتهم بأقل تكلفة وبأيسر الشروط ومن ثم تصبح التنافسية هي الوسيلة الوحيدة للتعامل في السوق من خلال العمل على اكتساب وتنمية القدرات التنافسية .

ـ نتيجة للأسباب السابقة يتمتّع المستهلكون والمشترون عمومًا سواء من الأفراد والمؤسسات بميزة تعدّد البدائل وانفتاح الفرص أمامهم للمفاضلة والاختيار من بين المنتجات والخدمات المتنافسة ممّا يضع المتنافسين في موقف صعب يتطلب بذل الجهد الأكبر أيّ المزيد من التنافس لإرضاء العملاء والاستحواذ عليهم أو اقتناصهم من المنافسين .

ـ كذلك يتمتّع المنافسون في مختلف قطاعات الإنتاج في معظم دول العالم بوفرة المعلومات العلميّة ونتائج التطويرات التقنيّة نتيجة كثافة عمليات البحث العلمي والتطوير التقني التي تتولاها مؤسسات عديدة في الجامعات ومراكز ومعاهد التطوير التقني سواء الحكوميّة أو التابعة للقطاع الخاص وكذا مكاتب الاستشارات والبحوث المتخصص في جميع مجالات الإنتاج والأعمال . والنتيجة أنّ هذا التدّفق لنتائج البحوث والتطورات التقنيّة يتيح للمؤسسات المعاصرة الدخول في مشروعات مهمة لتطوير منتجاتها دون أن تضطر إلى تكوين إمكانيات خاصة بها للبحث والتطوير . ومن ثمّ

(1) بن عنتر عبد الرحمان ، نحو تحسين الإنتاجية وتدعيم القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية ، أطروحة دكتوراه (الجزائر : جامعة الجزائر ، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير ، 2004) ص 152 ـ 153

توفر الاستثمارات الطائلة والتي قد لا تكون متاحة لها فضلاً عن اختصار الوقت والجهود ، كل ذلك يصبّ في اتجاه مزيد من القدرات والجهود التنافسية

والمحصلة النهائيّة لجميع تلك الأسباب أن تحول السوق في معظم دول العالم وبالنسبة لأغلب السلع والخدمات إلى سوق مشترين Buyers market يكون القرار فيه نظريًا للمشترين[1] الذي يتمتّع بفرص بديلة ويتنافس المنتجون على إرضاءه ومن ثمّ تصبح التنافسية هي الوسيلة الوحيدة للتعامل من خلال محاولة كل مؤسسة اكتساب المزيد من القدرات التنافسية .

ثانيا . الأسبقيات التنافسية ومتطلبات تعزيز التنافسية باستخدام تكنولوجيا المعلومات :

الأسبقيات التنافسية : يقصد بالأسبقيات التنافسية الأبعاد التي تختارها المؤسسة وتركز عليها في تقديم المنتجات وتلبية طلبات السوق ، وتستطيع عن طريق إحداها أو أكثر أن تحصل على مزايا مقابل المنافسة ، وتصنف هذه الأسبقيات إلى خمسة مجموعات هي[2] :

الجودة Quality : تتمثل في المواصفات والأداء الجيد للمنتج والوظيفة التي تقدمها المؤسسة للحصول على جودة عالية لعمليات الإنتاج والتصميم .

التسليم Delivery : أي توفير المنتج أو الخدمة في الزمان والمكان المطلوب من خلال التأكيد على ثلاثة أمور أساسية هي :

ـ وقت تسليم أسرع .

ـ التسليم في الوقت المحدد .

ـ السرعة في التهيئة والإعداد .

المرونة Flexibility : تعني التكيف مع الطلب وقدرة الاستجابة له وتشمل نوعين أساسيين هما :

ـ القدرة على تلبية حاجات الزبائن وتصاميم المنتج الدائمة التغيير .

ـ مرونة الحجم ، وتتمثل بإمكانية تعجيل أو إبطاء معدل الإنتاج لمواجهة التقلبات التي يمكن أن تحدث في الطلب ، أو مقدار الوقت الذي تستغرقه عملية

(1) نشير إلى أنّ سلطة المشتري في السوق هي سلطة افتراضية ونظريّة وذلك نتيجة تأثير الإعلان ووسائل الترويج وتنشيط المبيعات التي تسحب تلك السلطة من المشتري عمليًا وتعيده مرّة أخرى تحت سيطرة البائعين المتمرسين . ويكون الفوز بهؤلاء المشترين للبائعين الأقوى ذوي القدرات التنافسية الأكبر .

(2) قاسم داود غسان ، تحديد الميزة التكنولوجية في المنظمات الصناعية ، المؤتمر العلمي : الريادة والإبداع : استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة(الأردن : جامعة فيلاديلفيا ، كلية العلوم الإدارية والتطبيقية ، 15 ـ 16 مارس 2005) ص 9 .

الانتقال من مستوى إنتاج إلى أخر .

الكلفة Cost : تتمثل في إنتاج وتقديم المنتجات والخدمات بأقل تكلفة ممكنة وتتصمن كلفة العمل ، والمواد ، المصاريف المباشرة ، وتظهر في ثلاثة مجالات هي :

ـ تقديم منتجات وخدمات ذات أسعار واطئة عما يقدمه المنافسون .

ـ انتاج منتجات متشابهة وبسعر واطئ .

ـ القدرة على مواجهة أسعار المنافسين .

الابداع Innovation : تعد الأسبقية الخامسة التي أشارت إليها الأدبيات المعاصرة وتعنى بتحقيق تطور وعمل خلاق بما يحقق الإبداع في الإنتاج والتكنولوجيا المستعملة ، أو إيجاد طرائق جديدة لإنتاج وتوزيع المنتجات بشكل يختلف عما هو قائم في ميادين العمل .

متطلبات تعزيز تنافسية باستخدام تكنولوجيا المعلومات

حتى تساهم تكنولوجيا المعلومات بصفة إيجابية في تعزيز تنافسية المصارف لابد من توافر مجموعة من المتطلبات منها[1] :

ـ التأكيد على الانترنت والتجارة الالكترونية كقوى أساسية في الاقتصاد المعاصر لأنها مبنية على أساس تكنولوجيا المعلومات ، حيث أصبحت الأصول الثابتة تتمثل في المعلومات إلى جانب المنتجات والخدمات .

ـ تلعب تكنولوجيا المعلومات دورا مهما في عملية الاتصال ، إضافة للعاملين داخل المصرف وفروعه وشبكة الموردين والزبائن والمنظمات الأخرى .

ـ التأكيد على مركزية الزبائنCentricity Customer حيث تتمتع تكنولوجيا المعلومات بالدور الذي يسهم في إيجاد الفرصة البديلة الهادفة وتحسين عملية الاتصال بالزبائن ، كبناء مراكز الاتصال التي تقوم على تأمين المعلومات والخدمات للزبائن على مدار الساعة بكل سهولة ويسر بالإضافة إلى إدارة علاقات مع الزبائن بما يساعد المصرف في التعرف على احتياجاته وتلبيتها بالسرعة الكافية ، مما يسهم في دعم تنافسية المصرف .

ـ التأكيد على دور تكنولوجيا المعلومات في تمكين المصرف من الاستعانة

(1) عبد القادر فالح الحوري ، استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات ودورها في تعزيز الميزة التنافسية ، أطروحة دكتوراه (عمان : جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا ، 2004) بتصرف ، ص70 ـ 71 .

بالجهات الخارجية بحثا عن مهارات أو خبرات معينة غير متوفرة في البيئة الداخلية .

ـ التأكيد على البنية التحتية قبل البدء في بناء التحالفات والاندماجات وتكامل الوظائف التنظيمية كتوافر الحواسيب ، والبرمجيات المتطورة ، إضافة إلى عناصر البنية التحتية التقليدية ، وتوافر شبكة الاتصالات الفاعلة كاستخدام الانترنت والشبكات المحلية والدولية ، مع توفير الأمان في البنى التحتية المختلفة .

ـ التأكيد على إدارة المعرفة وخاصة المعرفة الضمنية المخزنة في أدمغة المديرين والمفكرين الاستراتيجيين ، والعمل على تحويل هذه المعلومات إلى معرفة حقيقية وتوزيعها ونشرها .

ـ التأكيد على علاقة تكنولوجيا المعلومات بالتنظيم الكامل للمصرف حتى يكون هناك اتصال مفتوح ما بين الأفراد من جهة وبين الفئات الإدارية المختلفة من جهة أخرى .

ـ التأكيد على المواءمة بين إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإستراتيجية الأعمال ، والتأكيد على العمل كفريق واحد داخل التنظيم لتحقيق النجاح والاستمرار .

ـ التأكيد على الاستفادة من كفاءات المؤسسات التعليمية ، وتكثيف العمل في البرامج المشتركة وتدريب العاملين في مجالات تكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى العاملين بالمجالات الأخرى .

ثالثا ـ انعكاس تكنولوجيا المعلومات على تعزيز تنافسية المصارف

توجد العديد من الفرص والمزايا التي يتيحها استخدام المعلومات والتكنولوجيا المصرفية والتي تعود بالإيجاب على كفاءة المصارف وتعزيز تنافسيتها ، وذلك من خلال :

التعزيز بواسطة حاجات السوق : في الوقت الحاضر صار يتوافر للمصارف فرص جوهرية لكي تبني مواقع تكنولوجية ، بما يمكنها من تحليل ومتابعة أداء ومزاولات هؤلاء العملاء ، وبالتالي إمكانية اكتشاف مدى واسع من فرص التسويق أمامها من خلال اكتساب المعارف عن حاجات ورغبات العملاء . ورغم وجود جدل واسع بين المفكرين والباحثين حول ما إذا كان الابتكار نابعا من السوق أو من تطبيق التكنولوجيا المتقدمة ، إلا أننا نلاحظ أن كلا من السوق والتكنولوجيا يشكلان عاملا مشتركا يمكن من اكتشاف أو خلق حاجات للعملاء ، فعلى سبيل المثال طورت الهواتف المحمولة استجابة للحاجة لإرسال المكالمات الهاتفية واستقبالها في أي مكان وأي وقت ، ويتم استخدام التكنولوجيا في هذه الحالة

لتحقيق حاجات ظاهرة ومعلن عنها ، كما توجد مداخل أخرى لتطوير الخدمات والمنتجات التي لا يتوقعها المستهلكون أو ليس بمقدورهم التعبير عنها بشكل واضح[1] ، وبهذا تطوي التكنولوجيا المسافات وتعبر الحدود مما يوفر طريقة فعالة لتبادل المعلومات مع الشركاء ، كما توفر فرصة جيدة للتعرف على خدمات المصارف المنافسة[2].

تعزيز جودة الخدمة المصرفية : تشير الجودة إلى قدرة المؤسسة أو البنك على توفير منتج يحقق إشباع تام لاحتياجات العميل أما إدارة الجودة الكلية فهي إحدى المداخل الإدارية الشاملة للعولمة التي تهدف إلى تحقيق التحسين المستمر في أنشطة المصرف بغرض تقديم منتج أو خدمة مرتفعة الجودة للعملاء ومساعدة الإدارة على التعامل مع البيئة التنافسية العالمية . لذا فإن نظام المعلومات يسهم في متابعة ومراقبة أداء العاملين على نحو مؤثر في تحسين إدارة الجودة الكلية ، حيث يمكن الكشف على أي انحرافات قد تظهر بين الأداء الفعلي والمخطط ومن ثم يمكن اتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب[3]. وهناك الكثير من الأمثلة الدالة على تحسين الجودة الناجمة عن استثمارات تكنولوجيا المعلومات في العديد من القطاعات المختلفة ، كالاتصالات والمحلات الجارية ومكاتب السياحة والمصارف ، فعلى سبيل المثال يستخدم مزودو بطاقة الائتمان Credit card ، بيوت أجهزة البيانات Data ware housing وتكنولوجيات التنقيب عن البيانات في البحث عن البيانات الشخصية للزبون ليتم من خلالها تطوير منتجات على أساس تلك الخصائص للعميل[4].

أثار تكنولوجيا المعلومات على تخفيض التكاليف وزيادة الكفاءة التشغيلية : طورت تكنولوجيا المعلومات بصفة عامة ، وتكاليف المعلومات بصفة خاصة ، وتبين الدراسات المختلفة الآثار الناجمة عن دور تكنولوجيا المعلومات في خفض التكاليف . حيث بدأ ذلك التخفيض ينعكس على عدد أعضاء القيادة الإدارية من المديرين الوسطيين إلى العمال حيث أخذت تكنولوجيا المعلومات تلعب أدوارهم وتعوض وجودهم المادي والإجرائي ، إذ مكنت التكنولوجيا المؤسسات من تقليص حجمها بسبب حلولها محل بعض الأفراد وتخفيض مراحل العمليات

(1) محمد محمد الهادي ، تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات(مصر : المكتبة الأكاديمية ، 2001) بتصرف ، ص29 .
(2) ابراهيم بختي ، التجارة الالكترونية ، مرجع سبق ذكره ، ص69.
(3) كوثر الأبجي ، إستراتيجية التطوير في القطاع المصرفي العربي في مواجهة تحديات العولمة المؤتمر العلمي : الريادة والإبداع : استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة(الأردن : جامعة فيلاديلفيا ، كلية العلوم الإدارية والتطبيقية ، 15 ـ 16 مارس 2005) ص7.
(4) عبد القادر فالح الحوري ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 76 ـ 77.

للحد الأدنى من الخطوات وبالتالي تخفيض تكاليف المعاملات (الصفقات) [1].

إن قطاع المصارف يتم فيه ربط العمليات والإجراءات اليومية بتكنولوجيا المعلومات ، سواء العمليات الداخلية أو الخارجيةـمع العملاء والمصارف الأخرى فتزداد صحة المعلومات ودقتها واختصار الوقت في استعمالها . وبالتالي تخفيض التكاليف واستغلال أفضل لموارد المصرف ومن ثم إيجاد المعلومات المحددة ذات الحاجة الحالية تحقيق الكفاءة التشغيلية على النحو التالي[2] :

زيادة كفاءة المصرف لاستغلال موارده المختلفة من المخرجات المطلوبة بأقل تكلفة ممكنة ، كما تعمل على تقليل تكاليف قيامه بالأنشطة المختلفة ، الإدارية التسويقية ، وغيرها ... أتممة عمليا المصرف من خلال تطبيقا نظم الحاسب في تنفيذ العمليات المالية والتجارية ، مثل الصراف الآلي ونقاط البيع الإلكتروني .

تعزيز ربحية وإنتاجية المصرف : لم يعد خافيا التأثير الحاسم الذي تحمله التكنولوجيا والأعمال الالكترونية ، والذي يكمن في الزيادة الملحوظة في حجم إنتاجية الفرد لكل ساعة عمل نتيجة للدور الفاعل الذي تقوم به الحواسيب بسرعتها الهائلة . ووجود شبكات اتصال تمتد أذرعها إلى جميع مسالك ومساحات المنظومة المصرفية والاقتصادية الشاملة [3].

خلاصة :

يفرض العمل في ظل بيئة متطورة باستمرار مليئة بالقوى والعوامل المؤثرة على المؤسسات والمصارف أن تكون لديها إمكانيات وقدرات تنافسية تجعلها أفضل وأقدر على المنافسة ، إذ لم تعد صناعة المزايا التنافسية خيارا من بين عدة بدائل يستطيع المصرف المفاضلة بينها . بل أصبحت الدرب الذي يجب أن يسير فيه كل مصرف يود الاستمرار والبقاء في عالم يموج بالتنافسية ، ومن بين الحقائق التي تظهر بشكل جلي الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه تكنولوجيا المعلومات في ظل الاقتصاد والانفجار الرقمي الذي يميز العصر الذي نعيش فيه ، لكن استفادة المصارف من تكنولوجيا المعلومات بشكل سليم والتغلب على العقبات التي تواجه أو تصعب من تطبيق هذه التكنولوجيا بالمصارف يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير منها :

(1) مزهر شعبان ، شوقي ناجي ، العملية الإدارية وتكنولوجيا المعلومات (الشارقة : مكتبة الجامعة ، 2008 ص 280 ـ281.

(2) عبد القادر فالح الحوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 74.

(3) حسن مظفر الرزو ، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الانترنت(الرياض : معهد الإدارة العامة ، 2006) ص ص 142 ـ 143.

ـ بناء بنك للمعلومات خاص بالبنك تجمع فيه المعلومات بكفاءة عالية وبدقة كبيرة وفي الوقت المناسب حول بيئتها ومحيطها الداخلي والخارجي وخاصة فيما يتعلق بالمستهلك وما يرغب فيه وبالمنافسة وما تحضر له .

ـ الحرص على امتلاك القدرة لصنع مزايا تنافسية من خلال التعليم والتدريب وتأهيل الموارد البشرية بالمصرف ما يجعلهم قادرين على التعامل بكفاءة وفعالية مع التطورات الحديثة خاصة في مجال المعرفة تكنولوجيا المعلومات .

ـ تنمية وتطوير الوعي المصرفي لدى كافة موظفي المصرف بأهمية وحتمية الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات .

ـ الاهتمام بالتطوير الدائم والمستمر للتنافسية ، فالتقدم في حد ذاته متعدد الأبعاد والجوانب فمنه ما هو آني قليل الآثار والفوائد ومنه ما هو مستقبلي عظيم الآثار والفوائد .

ـ تنمية الرقابة الذاتية التي تتبع من الذات أي من عمق النفس البشرية وهي رقابة الضمير وتمثل رقابة وقائية عالية الفعالية .

ـ بذل الوقت والمال للوصول إلى ابتكار منتجات ، خدمات ، أفكار مصرفية جديدة ومبتكرة وهذا من خلال تمويل مراكز الدراسات والبحوث .

وأخيرا نقول إن الموارد البشرية سر الارتقاء بالمصارف وتفوقها في جميع المجالات فالإنسان هو الذي يرتقي بأي مؤسسة إلى التميز والنجاح والتطور بل هناك من يقول أن كسب موارد بشرية مؤهلة لها القدرة والإرادة على العمل يعد كافيا وحده لتميز أي مؤسسة تمتلك هذه الميزة .

قائمة المراجع :

الكتب :

1ـ إبراهيم بختي ، التجارة الالكترونية : مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة(الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2008)

2 ـ أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2007)

3 ـ أحمد محمد صالح ، الانترنت والمعلومات بين الأغنياء والفقراء(مصر : مركز البحوث العربية والإفريقية ، 2000

4 ـ حسن مظفر الرزو ، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الانترنت(الرياض : معهد الإدارة العامة ، 2006)

5 ـ حمداوي وسيلة ، الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية (قالمة ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، 2009)

6 ـ رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية(مصر : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2002)

7 ـ سعد غالب ياسين ، أساسيات نظم المعلومات الإدارية (عمان : دارالمناهج ، 2005)

8 ـ عامر قنديلي ، معجم تكنولوجيا المعلومات (عمان : دار أسامة ، 2003)

9 ـ علي السلمي ، إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية(القاهرة : دار غريب ، 2001)

10 ـ علي محمد شهبوب ، شؤون النقود وأعمال البنوك (حلب : شعاع للنشر والعلوم ، 2007)

11ـ محمد سمير أحمد ، الجودة الشاملة لتحقيق الرقابة في البنوك التجارية(عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2009)
12ـ محمد محمد الهادي ، تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات(مصر : المكتبة الأكاديمية ، 2001)
13ـ محمود علم الدين ، تكنولوجيا المعلومات وصناعةالاتصال الجماهيري (مصر : العربي للنشروالتوزيع ، 1990).
14 ـ معالي فهمي حيدر ، نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية للأعمال (الاسكندرية : الدار الجامعية ، 2002)
15ـ نادر قاحوش ، العمل المصرفي عبر الانترنت (بيروت : الدار العربية ، 2001)
16ـ نبيل مرسي ، التقنيات الحديثة للمعلومات (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2005)
17_ J . Heizer, production and operations (NEW YORK : prentice_ hall, 2001)
18_ PH . Kotler est Autres, le marketing management(PARIS : Pearson éducation, 2004)

المداخلات ، المجلات والرسائل :

1ـ إبراهيم اسماعيل الحديد ، استراتيجية الحل للمشكلة التكنولوجية والمعلوماتية في الوطن العربي في ظل صعف الاهتمامات السياسية العربية ، دورية دراسات استراتيجية(الجزائر : مركز البصيرة ، العدد 11 ، جوان 2010)
2 ـ بن عزة محمد أمين ، الميزة التنافسية كآلية في إحداث إدارة التغيير الإستراتيجي في المؤسسة الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد المعاصر(المركز الجامعي بخميس مليانة : معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد01 ، أفريل2007)
3 ـ بن عنتر عبد الرحمانـ ، نحو تحسين الإنتاجية وتدعيم القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية ، أطروحة دكتوراه(الجزائر : جامعة الجزائر ، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير ، 2004)
4 ـ خليل محمد حسن الشماع ، تأسيس وإدارة منافذ توزيع الخدمات المصرفية ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية(عمان : الأكاديمية العربية للعلوم الإدارية والمصرفية ، المجلد15 ، العدد 04 ، ديسمبر 2007)
5 ـ رابح عرابة ، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا(الشلف : مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد06 ، 2009)
6 ـ رحيم حسين ، هواري معراج ، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ـ واقع وتحديات(الشلف : جامعة حسيبة بن بوعلي 14 ـ 15 ديسمبر 2004)
7 ـ رافعة ابراهيم الحمداني ، أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها المؤتمر العلمي : الريادة والإبداع : استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة(الأردن : جامعة فيلاديلفيا ، كلية العلوم الإدارية والتطبيقية ، 15 ـ 16 مارس 2005)
8 ـ شعيب بغداد وآخرون ، تنمية الموارد البشرية وسيلة لتحقيق تنافسية المؤسسات الاقتصادية ، الملتقى الوطني : استراتيجيات التدريب في ظل إدارة الجودة الشاملة كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية(سعيدة : جامعة مولاي الطاهر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 10ـ11نوفمبر2009)
9 ـ عبد القادر فالح الحوري ، استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات ودورها في تعزيز الميزة التنافسية ، أطروحة دكتوراه(عمان : جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات الإدارية والمالية ، 2004) ،
10 ـ عبده نعمان محمد صالح محمد الشريف ، الحكومة الالكترونية كإستراتيجية وطرق الاثبات والحماية لمعاملاتها ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة(جامعة الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 18 ، 2008)
11 ـ قاسم داود غسان ، تحديد الميزة التكنولوجية في المنظمات الصناعية ، المؤتمر العلمي : الريادة والإبداع : استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة(الأردن : جامعة فيلاديلفيا ، كلية العلوم الإدارية والتطبيقية ، 15 ـ 16 مارس 2005)
12 ـ كوثر الأبجي ، إستراتيجية التطوير في القطاع المصرفي العربي في مواجهة تحديات العولمة المؤتمر العلمي : الريادة والإبداع : استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة(الأردن : جامعة فيلاديلفيا ، كلية العلوم الإدارية والتطبيقية ، 15 ـ 16 مارس 2005)
13ـ النشرة الاقتصادية (الاسكندرية : بنك الاسكندرية ، مجلد 34 ، 2002)
14ـ بداوي مصطفى ، غردي محمد ، الإستراتيجية التنموية للكفاءات البشرية في المؤسسات المصرفية في

ظل اقتصاد المعرفة ، عن الموقع الالكتروني :
www . jpsdir . com/Forum/forum _ posts . asp?TID_1894 consulté le 23/05/2010
_ www . palmoon . net/5/topic_7686_108 . htm consulté le 14_ 04 _ 2009

التّأمين الاجتماعي . . . أداة لتحقيق الصالح العام. دراسة حالة الجزائر

مولـود حـواس *

عبد الناصر حبوشي *

الملخص :

يعتبر التأمين من الأنشطة الاقتصادية الخدمية الحديثة ، وهو أحد العقود المستحدثة التّي لم يعد بالإمكان الاستغناء عنها في المنظومة الاقتصادية لأي دولة من الدول ، ذلك أنّه أصبح أحد أعمدة الاقتصاد الحديث ، وهو بذلك مكمّل لمختلف الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، والّتي أصبحت تتفاعل مع مختلف جوانب التأمين وفروعه لضمان السيرورة الحسنة للعمليات الاقتصادية بعيداً عن الحوادث المفاجئة والمخاطر المحتملة.

إنّ التأمين الاجتماعي باعتباره نوعاً من أنواع التأمين أصبح أكثر من ضرورة تقتضيها المعطيات الاقتصادية الحديثة وتتبناه الدول والحكومات من أجل حماية شرائح واسعة من العمال والطبقة العاملة ، خاصة أصحاب المداخيل المتوسطة والضعيفة ، باعتباره أداة لتحقيق هدف اجتماعي يتمثل في ضمان حقوق هذه الفئات في حالات العجز ، الوفاة ، الشيخوخة ، البطالة ، المرض ، وإصابات العمل ، إضافة إلى بعض المزايا الأخرى الّتي سنحاول إبرازها في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية : الخطر ، المرض ، العجز ، البطالة ، الأمومة ، الشيخوخة ، التقاعد ، التأمين ، التأمين الاجتماعي.

Abstract :

The insurance is one of the modern economic activities and services, and as the most developed contract it can no longer be optional in the economic system of any State. So that it has become one of the pillars of the modern economy, and a complementary activity to the various other economic activities, which became interacting with the different aspects and branches of insurance to garanty the good progress of the economy away from sudden accidents and

* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة أستاذ جامعي زائر بجامعة الجزائر03 . houas.md@hotmail.com.

* أستاذ جامعي زائر بجامعة الجزائر03 إطار بوزارة العدل ، h.nacer2008@hotmail.fr.

potential risks.

The social insurance as a form of insurance has become more of a necessity required by the data of modern economic and adopted by states and governments to protect large sections of the workers class and working people, especially those middle-income and vulnerable, as a tool to achieve the social goal whitch is to ensure the rights of these groups in cases of disability, death, old age, unemployment, sickness, work injury, as well as some other benefits that we will try to highlight in this article.

Key words : danger, sickness, disability, unemployment, maternity, old age, retirement, insurance, social insurance.

مقدمة :

إن حاجة الإنسان للأمن والأمان قديمة قدم الإنسان نفسه ، على اعتبار أن وجود الخطر يعد جزءًا لا يتجزأ من حياة الإنسان ، هذا الخطر الّذي يأتي في معظمه ، بالنسبة لكثير من فئات المجتمع ، بسبب أنشطة الإنسان اليومية ، الّتي يمارسها لكسب قوته ومعيشته ، ونتيجة لوعيه بالأخطار الّتي تحدق به في مختلف الأماكن والأزمنة ، تولدت لديه الحاجة إلى تحقيق الأمان ، الّذي كان في البدايات الأولى لا يتعدى القوت والمأوى ، لكن مع التطورات الكبيرة الحاصلة على مرّ العصور ، تغيّرت المعطيات وتبدلت الظروف وأصبحت الحياة الاجتماعية تفرض حاجات مضاعفة ، وأعباء معيشية متزايدة ، وهو ما جعل تلبية تلك الحاجات ، وتغطية تلك الأعباء يتطلب حدا من الدخل قد لا يتوفر للإنسان باستمرار ، إمّا لعدم كفاية ما يكسبه ، أو لانعدامه أصلا .

وفي سعيه لإيجاد الحلول لهذه المشكلات ، تلمّس الإنسان اتجاهين رئيسيين يتمثلان في التضامن الاجتماعي ، وتراكم الثروة أو الادخار ، حيث كان التضامن الاجتماعي عاملا مؤثرا في تحقيق الأمان ، وتوفّر في المجتمعات البدائية الصغيرة كالقبيلة ، والعشيرة ... الخ ، أمّا الادخار فرغم أنّه عامل من عوامل الأمّان إلاّ أنّه لا يتحقق إلاّ لعدد قليل من الأفراد ، وخصوصا بعد المستجدّات الّتي أفرزتها الثورة الصناعية ببروز الإقطاع الّذي ركّز الثروة في أيدي فئة قليلة غنية مقابل أغلبية محدودة الدخل ، ونتيجة لهذه الحقيقة فقد تطورت فكرة المعاونة والتضامن الاجتماعي إلى أن لبست حلة التأمين الاجتماعي بصوره المتعددة .

فقد ظهرت طلائع التأمين الاجتماعي في أواخر القرن التاسع عشر مع تدخل السلطات الرسمية في ألمانيا ، ثم في غيرها من الدول الصناعية الّتي حذت حذوها ، لحماية العمال من مخاطر المرض وإصابات العمل والشيخوخة ...

الخ[1] ، ولكنه لم يكتمل نظاما قانونيا له أهدافه وأدواته إلاّ في أواسط القرن العشرين ، وقد كان لنظام التأمين الاجتماعي الأثر البالغ في تحقيق الأمن للفرد والجماعة على السواء ، وذلك بما وفره للفرد من حماية ، وللجماعة من تكافل قضى على استغلال الإنسان للإنسان ، وأزال أسباب الصراع الطبقي ، ولهذا استأثر التأمين الاجتماعي باهتمام الشعوب ، والحكام على السواء ، حتّى أصبح السمة المميّزة للدول المعاصرة . وكذلك استأثر باهتمام المنظمات الإقليمية والعالمية ، فدعت إلى الأخذ به المواثيق والإعلانات الدولية ، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م ، الّتي نصت مادته الثانية والعشرين على أنّ : « لكل إنسان باعتباره عضوا في المجتمع الحق في التأمين الاجتماعي » ، ومنه فإنّ التساؤلات الّتي تطرح نفسها في هذا المستوى ، هي :

« ما هي أبعاد التأمين الاجتماعي ؟ وما دوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب ؟ وما واقع تطبيقه في الجزائر ؟ » .

وفي سبيل إجلاء الغموض عن عناصر هذا الموضوع وإبراز أهم مسائله ، تمّ تقسيم هذا العمل إلى المحاور التالية :

ـ مفهوم التأمين الاجتماعي ؛ ـ التأمين الاجتماعي في الجزائر ؛

ـ التمييز بين التأمين الاجتماعي والأنظمة المشابهة له ؛

ـ التأمين الاجتماعي في الإعلانات والمواثيق الدولية ؛

أوّلا . مفهوم التأمين الاجتماعي :

يعتبر التأمين الاجتماعي من أهم أنواع التأمين ، نظرا للمكانة الكبيرة الّتي أصبح يحتلّها بالنسبة للكثير من الدول في وقتنا الحالي ، فهو يعتبر واحدا من المعايير ومؤشرا لدرجة تقدم هذه الدول ، حتّى أصبحت قوانين التأمينات الاجتماعية ميدانا تتسابق فيه الدول ، بغية تحقيق الأمن الاجتماعي وتدعيم الكيان الاقتصادي ، وبالتالي فهو يساهم في تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية .

1 .1. تعريف التأمين الاجتماعي :

التأمين في المعجم العربي ، مأخوذ من الأمن ، والأمن ضد الخوف ، والفعل منه أمن يأمَن أمنًا ، والمأمن موضع الأمن ، والآمنة من الأمن ، والأمان :

(1) حسين عبد اللطيف حمدان ، الضّمان الاجتماعي : أحكامه وتطبيقاته ـ دراسة تحليلية شاملة ، (ط3 ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقيّة ، 2003) ، ص 13 ـ 14 .

إعطاء الآمنة[1] ؛ واستأمن إليه : دخل في أمانه ، وقد أمنَّه وآمنه[2].

فالتأمين لغة ، يعني إبلاغ الشخص مأمنه ، أي إدخال الطمأنينة في نفسه . يقال : أمَّن الخائف ، أي أذهب عنه الروع وجعله في أمن ، أي في طمأنينة . ومثاله من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[3] . وأمّن الشخص على المال ، جعله أمينًا عليه ، أي جعله في عهدته مطمئنًا . ومثاله قرآنًا : ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[4] .

واصطلاحا ، يعرّف« Planiol » التأمين على أنّه : « عقد بمقتضاه يتحصل المؤمَّن على تعهد من المؤمِّن بأن يقدم له مبلغًا من المال في حال وقوع خطر معيّن مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق »[5]. ويعرّف أيضًا بأنّه : « نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة ، غايته ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية »[6]. أمّا التأمين لاجتماعي أو الضمان الاجتماعي7* كما يسميه البعض فقد عرّفه « بيفريدج * 8Beveridge » بأنّه : « القضاء

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ، طهران : مؤسسة دار الهجرة/ مطبعة الصدر1310هـ) ، 388/8 .
(2) محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت) ، 22/13 .
(3) سورة التوبة : الآية (06) .

(4) سورة آل عمران : الآية (75) .
(5) جديدي معراج ، مدخل للراسة قانون التأمين الجزائري ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003) ، 10 .
(6) فيصل مولوي ، نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، (ط 2 ، بيروت : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996) ، ص 13 .

*7 لا يختلف موقف الفقه عن موقف التشريع في هذا المجال ، إذ بينما يستعمل بعض الفقهاء عبارة « الضمان الاجتماعي » ، يستعمل غيرهم عبارة « التأمين الاجتماعي » أو « التأمينات الاجتماعية » ، ويؤثر آخرون استعمال عبارة « الأمن الاجتماعي » أو« الأمان الاجتماعي » [أنظر في ذلك : صادق مهدي سعيد ، في « الضمان الاجتماعي في الإسلام » ، (بغداد ، 1970 ـ 1971 ، ص 42 ـ 43) ، حيث يقول : « كما صار البعض أيضا يطلق تعبير الضمان الاجتماعي ، على أنظمة التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعمال ، كما فعل مؤخرا المشرع العراقي بقانون الضمان الاجتماعي الأخير ، لسنة 1964 » . ثم يضيف : « والمعنى الشائع الآن عند عوام الناس أن الضمان الاجتماعي هو التأمين الاجتماعي للعمال ، خاصة ضد المرض والشيخوخة والعجز وإصابات العمل والبطالة والوفاة مثلا »] .

**8 اللورد وليم هنري بيفريدج Lord William Henry Beveridge » (1879 ـ 1963) اقتصادي إنكليزي ، أسهم في صوغ سياسات الحكومة البريطانية حول التأمين الاجتماعي وسياساته . كان بيفريدج مهتما بمسألتي الضمان الاجتماعي والبطالة ، وتولى مسؤوليات كبيرة في هذين المجالين [ترأس لجنة التأمين عن البطالة بين عامي (1934 ـ 1944) ، وفي عامي (1941 ـ 1942) ترأس اللجنة المشتركة للتأمين الاجتماعي والخدمات التابعة] . ولقد كان عضواً في مجلس العموم ثم في مجلس اللوردات . وترك عدداً من المؤلفات الرائدة فيهما منها : « البطالة ـ مشكلة الصناعة ، 1909 » ، « التشغيل الكامل في المجتمعات الحرة ، 1944 » ، « التأمين للجميع ، 1924 » ، « رقابة الغذاء في بريطانية ، 1928 » ، « التخطيط في ظل الاشتراكية ، 1936 » ، « دعائم الأمن ، 1948 » ، « السلطة والنفوذ ، 1953 » ، و« دفاع عن التعليم الحر ، 1959 » ، إضافة إلى كتاباته الكثيرة حول السلام بعد الحرب العالمية الثانية ، مثل « ثمن السلام ، 1945 » و« العمل الطوعي ، 1948 » . أمّا فيما يتصل بالتأمين الاجتماعي ، فقد تضمن تقرير اللجنة المشتركة للتأمين الاجتماعي والخدمات التابعة (1942) ، التي كان يرأسها اللورد بيفريدج ، المعروف باسم خطة بيفريدج ، تأكيد الحاجة الملحة إلى التخطيط لمرحلة ما بعد

على الحاجة بضمان حد أدنى من الدخل لكل فرد في كل وقت لإشباع حاجاته »[1].

وقد تردد صدى هذا التعريف في القانون البريطاني الّذي عرّف التأمين الاجتماعي بأنّه : « تأمين دخل معيّن يحل محل الكسب عندما ينقطع بسبب المرض والبطالة والإصابات والشيخوخة والموت ، وتغطية النفقات الاستثنائية الّتي تنجم عن الزواج والولادة والوفاة ، على أن يكون ذلك مقرونًا بالعمل على إنهاء حالة الكسب بأسرع وقت ممكن ».

وقد انتقل التأمين الاجتماعي بمفهومه هذا إلى الفقه الحديث ، فعرفه بعضهم بأنّه : « نظام يهدف إلى خلق الاطمئنان لدى أفراد المجتمع العامل عن طريق ضمان حد أدنى لدخول قائمة لهم ولذويهم في حالات عجز العمال أو بطالتهم أو مرضهم أو وفاتهم »[2].

ويلاحظ ممّا تقدم ، أنّ تعريف التأمين الاجتماعي انطلاقًا من الهدف الّذي يرمي إليه ، قد يفضي إمّا إلى عدم حصر المخاطر الّتي ينبغي أن يواجهها ، أو إلى تجاوز الوسائل الّتي يجب استخدامها لمواجهة هذه المخاطر . وفي الحالتين ينتهي التعريف إلى توسيع نطاق التأمين الاجتماعي على نحو يتجاوز المقصود به . وبالتالي ، فإنّ تعريف التأمين الاجتماعي بالاستناد إلى الهدف الّذي يسعى إلى تحقيقه ، يبدو تعريفا واسعا لا يسعف في تحديد مفهومه تحديدا صحيحا .

ولذلك ينطلق بعض الفقهاء في تعريفهم للتأمين الاجتماعي من كونه نظاما قانونيا ، أي من الوسائل والأساليب التي يستخدمها لتحقيق أهدافه ، وخاصة ما يقرره النظام من تقديمات نقدية وعينية لترميم آثار الأخطار الّتي يتعرض لها الأفراد ، أو للتخفيف من هذه الآثار .

وفي هذا السياق ، يعرّف هذا الجانب من الفقه التأمين الاجتماعي بأنّه : « مجموعة الوسائل الوقائية والعلاجية المقررة لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم »[3].

ولا شك أنّ التركيز على الوسائل الّتي يستخدمها التأمين الاجتماعي في

الحرب ، على أن يشمل التأمين الاجتماعي كل مواطن بريطاني ، ويتناول حالات البطالة والمرض والضمان الصحي ، والأمومة ، والترمل ، والشيخوخة والوفاة . وتضمن التقرير تحديد الموارد المالية لسد كل هذه الجوانب . لقد تمت مناقشة خطة بيفريدج وأفيد منها ليس في بريطانيا فحسب ، وإنما في البلدان المتقدمة الأخرى ، في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية .

(1) المرجع السابق ، ص 36 . 37 .

(2) عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين : حقيقته ومشروعيته ـ دراسة مقارنة ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقيّة ، 2010) ، ص 205 .

(3) زيد منير عبودي ، إدارة التأمين والمخاطر ، (ط1 ، عمان : دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، 2006) ، ص 48 .

مواجهة الأخطار الاجتماعية ، من شأنه أن يساهم في تحديد نطاق التأمين الاجتماعي الّذي يقوم على أعمدة ثلاثة هي : المؤمَّنون ، المخاطر المؤمَّن عنها ، والوسائل المعتمدة لمواجهة هذه المخاطر . إلاّ أن عدم تحديد هذه الوسائل ، الوقائية منها والعلاجية ، قد يؤدي إلى توسيع نطاق التأمين الاجتماعي ، إلى الحد الّذي يفقده ذاتيته وخصائصه المميّزة ، ويؤدي إلى اختلاطه بالسياسات الاجتماعية الأخرى ، كما يحصل في تعريف التأمين الاجتماعي بالنظر إلى الهدف الّذي يرمي إليه .

بعد فشل تعريف التأمين الاجتماعي باعتباره هدفا ، وباعتباره نظاما قانونيا ، حاول فريق ثالث من الفقهاء ، تعريفه باعتباره هدفا اجتماعيا ، ونظاما قانونيا ، في آن واحد .

وعلى هذا الأساس عرّفه القاموس السياسي بأنّه : « نظام اجتماعي ذو طابع اقتصادي يعني قيام الدولة بتوفير حد أدنى لمعيشة طوائف من المواطنين تتعرّض حياتهم للضياع ما لم تبادر الدولة إلى مساعدتهم على أساس تشريعات تكفل لهم هذه المساعدة باعتبار أنّها حق لا منحة ، وتشمل الحالات الّتي يطبق فيها عادة نظام التأمين الاجتماعي ، المرض والبطالة والإصابة والعجز والشيخوخة ، فيمنح العامل العاجز عن الكسب معاشا يتناسب مع الأجر الأصلي ، يصرف من صندوق التأمينات الاجتماعية الّذي يشترك في تمويله العامل وصاحب العمل والحكومة بنسب مختلفة »(1).

كما يعرّف بأنّه : « التأمين الّذي ينظم الموظفين والعمال ويؤمِّنهم من إصابات العمل والمرض والبطالة ، كما أنّه في الوقت ذاته تأمين على الأشخاص حال حياتهم وحال وفاتهم »(2) ، ويتمثل في هاتين الحالّتين الأخيرتين في نظام للمكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة أو في نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القصر » .

ويعرّف أيضا على أنّه : « نوع من أنواع التأمين الحكومي ، ولكنّه يتميّز عن غيره من التأمينات الحكومية بأنّه ممولّ بالكامل وبموجب القانون من مساهمات أرباب العمل والعمال ، وليس من خلال الإنفاق الحكومي »(3).

ويمكن تعريفه بأنّه : « تعبير عن التضامن بين أفراد المجتمع من خلال مؤسسة اجتماعية تحكمها مجموعة من التشريعات ، يشتركون في رأسمالها ومميّزاتها ، ثم يستفيدون من خدماتها بتعويض التكاليف المحددة من خلال نوع الخطر الاجتماعي »(4).

(1) زياد رمضان ، مبادئ التأمين : دراسة عن واقع التأمين ، (عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع ، 1998) ، ص 115 .
(2) حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، التأمين وإدارة الخطر : النظرية والتطبيق ، (ط1 ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2008) ، ص 38 .
(3) حسين عبد اللطيف حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 40 ـ 42 .
(4) حسين عبد اللطيف حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 193 .

إنّ التأمين الاجتماعي يقوم على أساس أهداف اجتماعية ، ومن ثمة لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى الربح ، ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم فيها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها ، وعادة ما يفرض هذا التأمين إجباريا ، وغالبا ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية[1] ، حيث تقوم دائرة مستقلة بتجميع هذه المساهمات واستثمارها ودفع ما يترتب بموجب القانون من مزايا وتعويضات . كما أنّ حق الاستفادة من هذه المزايا والتعويضات مرتبط بما يدفعه الفرد المشترك بالتأمين الاجتماعي من مساهمات خلال مدة عمله .

وبناءًا على ما سبق ، يمكن تعريف التأمين الاجتماعي بأنّه : « نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى يليق بالكرامة الإنسانية ، عن طريق حماية قدرتهم على العمل ، وعن طريق تأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع في حال انقطاعهم عن العمل بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات ، أو العجز أو الشيخوخة ، أو الولادة (بالنسبة للمرأة العاملة) أو الوفاة ، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة ، والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة ، وكل ذلك ، ضمن الحدود التّي يقررها القانون» .

2 .1. خصائص التأمين الاجتماعي :

يتميّز التأمين الاجتماعي بالخصائص التالية[2].

- **إنّه نظام قانوني :** لأنّه يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة ، وهذا القانون هو قانون التأمين الاجتماعي ؛

- **إنّه نظام إلزامي :** لأنّه يهدف إلى إضفاء الحماية الاجتماعية والاقتصادية على أشخاص وطوائف تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم . وهذا القصد قد لا يتحقق لو ترك للأفراد حرية الخضوع أو عدم الخضوع للنظام . ولذلك فهو يطبق على جميع المعنيين بحكمه من مستفيدين وممولين دون اختيار منهم . وبمجرد أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون إنشائه . فالقانون هو الّذي ينشئ النظام ، وهو الّذي يقضي بتطبيقه على المعنيين به ، بصورة إلزامية ، ولذلك يعتبر من أنظمة القانون العام ، فلا تحكمه القواعد المنظمة للتأمين التجاري . ولكن القانون قد يجيز لبعض الفئات أن تنضم إلى التأمين الاجتماعي ، إذ أنشأ

(1) مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي : بين الجوانب النظرية والأسس الاجتماعية ، (ط1 ، الإسكندرية : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، 2003) ، ص 144 ـ 145

(2) حسين عبد اللطيف حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 203 ـ 206 .

نظاما للضمان الاختياري ، كما هو الشأن بالنسبة للأجراء وأرباب العمل ، والمسنين (بشأن الضمان الصحي) ممّن لا تتوفر فيهم شروط الخضوع الإلزامي في الجزائر ، وفي بعض الدول الأخرى .

ويقوم التأمين الاجتماعي بتغطية المخاطر المضمون منها عن طريق توزيع عبئها على أساس من التضامن الاجتماعي ، بحيث تتم المساهمة في نفقات التأمين بحسب القدرة على التحمل بعبئه ، لا على أساس الحاجة إليه ، باعتبار أنّ الفئات المحتاجة إلى الضمان أو التأمين هي أقل الفئات قدرة على دفع نفقاته . ولذلك نجد أنّ المتحملين بعبء التأمين أساسا هم أرباب العمل ، وهم يتحملونه وحدهم في معظم الحالات ، وبمشاركة العمال والدولة في حالات أخرى ؛

يستخدم التأمين الاجتماعي كأداة توجيهية في يد الدولة لتحقيق الصالح العام ، لا كأداة في يد الأفراد لتحقيق منافعهم الخاصة . ولذلك تعتبر أحكامه من النظام العام . ويترتب على ذلك ، عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها ، واعتبار كل اتفاق من هذا النوع باطلا بطلانا مطلقا ، إلاّ إذا كان في صالح المضمون . كما لو اتفق العامل ورب العمل ، على أن يتحمل رب العمل بعبء اشتراك العامل في التأمين الاجتماعي أو على أن يقدم له إضافات أخرى ، زيادة على تقديمات التأمين . فمثل هذه الاتفاقات تكون صحيحة لأنّها لا تخالف النظام العام .

3 .1. أهمية التأمين الاجتماعي :

يعتبر التأمين الاجتماعي من الدعائم الأساسية لإرساء العدالة الاجتماعية ودعم النشاط الاقتصادي ، نظراً لما يوفره من مزايا وتسهيلات ... ، لذلك فهو على درجة كبيرة من الأهمية بحيث لم يعد بالإمكان الاستغناء عليه في المجتمعات المعاصرة ، فهو يتميّز بآثاره العميقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الّتي استظلت بفيئه . فالتأمين الاجتماعي الّذي قام أساسًا لإعادة الأمن المفقود إلى حياة الطبقة الكادحة الّتي جردتها الثورة الصناعية من أبسط مقومات هذا الأمن ، وهما : التضامن الاجتماعي وتجميع الثروة ، حقق في طريقه إلى هذا الهدف العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الّتي ساهمت إلى حد بعيد في تحسين حياة الفرد والجماعة على السواء .

فعلى الصعيد الاجتماعي : أدت سياسة التأمين الاجتماعي إلى تحقيق النتائج الآتية[1] :

ـ حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها لا دخل

(1) حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 320 ـ 321 .

لإرادتهم فيها ، ولا قدرة لهم في حماية أنفسهم منها ، مثل : العجز والوفاة المبكرة والبطالة والشيخوخة والأمراض والحوادث ؛

ـ التضامن الاجتماعي ، والّذي يقوم على أساس مبدأ توزيع الخسائر الّتي يتعرض لها البعض ، على الكثيرين ممّن يتعرضون لذات الخطر ؛

ـ المحافظة على القوى العاملة وتحريرها من الخوف ؛

ـ تخفيف حدّة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية وإعادة توزيعها توزيعا عادلاً ؛

ـ إحلال التضامن الاجتماعي محل الفردية في العلاقات الإنسانية ؛

ـ يمثل إحدى دعامات المجتمع الاشتراكي ، بما يحققه من عدالة اجتماعية للعاملين ، وما يؤديه من دور فعّال في تمويل خطط التنمية ، فضلاً عن دوره في استقرار علاقات العمل ومنع المنازعات ورفع الكفاية الإنتاجية للعاملين بما يمنحه لهم من استقرار نفسي نتيجة اطمئنانهم على مستقبلهم ؛

ـ الارتفاع بالمستوى الصحي العام لأفراد المجتمع .

وعلى الصعيد الاقتصادي : حقق التأمين الاجتماعي ما يلي[1] :

تأمين دخل بديل من الدخل المنقطع : فبالإضافة إلى حرص التأمين الاجتماعي على حماية قدرة العمال على العمل عن طريق الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية ، يحرص أيضا على حماية قدرتهم الشرائية ، حفاظا على أمنهم المعيشي . ولذلك يقوم التأمين الاجتماعي بصرف الدخول البديلة لكل من فقد دخله الأساسي من المؤمَّنين لهم ، بسبب المرض أو الإصابة أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة (بالنسبة لعائلة المتوفى) أو البطالة ، لكي لا يفقد القدرة على شراء السلع والخدمات الّتي يحتاج إليها للوفاء بحاجاته المعيشية ، والتحصن من الحاجة والحرمان . وتتمثل هذه الدخول بالتعويضات الّتي تصرف للمؤمَّنين في حالة العجز المؤقت عن العمل ، وفي حالة انتهاء الخدمة (بالنسبة للأنظمة الّتي تأخذ بنظام تعويض نهاية الخدمة) ، وبالمعاشات الّتي يتقاضونها في حالة الشيخوخة (بالنسبة للأنظمة الّتي تطبق ضمان الشيخوخة) ، وفي حالة العجز الدائم ، والوفاة (بالنسبة لعائلة المتوفى) ؛

تغطية الأعباء العائلية والنفقات الاستثنائية الّتي تنجم عن المرض أو الإصابة أو الوفاة .

ـ زيادة الإنتاجية ورفع مستوى الأجور : فالعامل الّذي ينعم بالاستقرار في عمله ،

(1) حسين عبد اللطيف حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 43 ـ 44 .

يجد نفسه باستمرار مدفوعا لرفع مستواه المهني ، وتحسين كفايته الإنتاجية ، لكي يظفر بأجر أعلى ، يرفع به من مستوى معيشته ومعيشة عائلته ؛

4 . 1 . أهداف التأمين الاجتماعي :

تعتبر التأمينات الاجتماعية دعامة رئيسية من دعائم أي مجتمع لما لها من أهمية كبيرة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ، بحيث يحاول التأمين الاجتماعي تحقيق مجموعة من الأهداف التّي من بينها[1] .

التأمين على المؤمَّن عليه حال حياته :

ـ تأمين المؤمن عليه أثناء فترة عمله ، ويشتمل على عدّة أنواع من التأمين ، هي : تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية ، تأمين البطالة ، تأمين المرض ، تأمين الولادة ، والأعباء العائلية .

ـ تأمين المؤمن عليه بعد انتهاء الفترة المنتجة من حياته ، ويشتمل على نوعين من التأمين ، هما :

ـ تأمين الشيخوخة ؛

ـ تأمين العجز الطبيعي (سواءً كان العجز كاملاً أو عجزا جزئيًا) .

تأمين أسرة المؤمَّن له بعد وفاته :

بالإضافة إلى أحقية الأسرة في راتب المؤمَّن له حال حياته سواءً كان ذلك بسبب إصابة عمل أو عجز طبيعي أو شيخوخة ، فهناك نوع آخر من التأمين الاجتماعي ، وهو التأمين ضد خطر الوفاة .

إعادة توزيع الدخول :

حيث يعمل نظام التأمين الاجتماعي إلى :

ـ تحويل الأموال من المجموعات النشطة اقتصاديا إلى المجموعات غير المنتجة من السكان ؛

ـ تحويل الدخول بين مجموعات المؤمَّن لهم من ذوي الدخول الكبيرة إلى ذوي الدخول الصغيرة ، وتختلف مدى فاعلية نظام التأمينات الاجتماعية تبعًا

للعلاقة بين الاشتراكات الّتي يؤديها المؤمَّن عليهم سواءً كانوا عمالا أو أصحاب أعمال ، وبين المزايا الممنوحة في النظام ، ممّا يساعد على إعادة توزيع الدخول لصالح الفئات المستهدفة .

(1) مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 145 ـ 147 .

التخفيف عن كاهل أصحاب الأعمال في المسؤوليات المالية المفاجئة ، ويتمثل ذلك في :

مكافأة نهاية الخدمة الّتي كان يلتزم سدادها صاحب العمل في نهاية خدمة العامل ، حيث يمثل جزءاً من اشتراكات التأمينات الاجتماعية الّتي يتحملها صاحب العمل (حصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) ، أقساط شهرية يدفعها مقابل التزام شركة التأمين الاجتماعي بمسؤوليتها اتجاه العامل عند انتهاء خدمته ؛

جزء من الاشتراكات الّتي يتحملها صاحب العمل ، يمثل ترحيل صاحب العمل لمسؤوليته عن إصابات العمل وأمراض المهنة ، إلى شركة التأمين الاجتماعي .

زيادة الإنتاج :

لا شك أنّ النتيجة المنطقية للاستقرار النفسي للعمال والموظفين (أكثر الفئات المؤمَّن عليهم) واطمئنانهم على يومهم وغدهم بالنسبة لهم ولأسرهم من بعدهم ، بالإضافة إلى حمايتهم من أمراض المهنة والارتقاء بالمستوى الصحي لهم عن طريق الكشف الدوري عليهم ومواجهة أمراض المهنة في مهدها ، وكذلك الانتفاع بتأمين العامل ضد المرض أو العجز ، كل ذلك يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والنفسي ، ممّا ينعكس إيجابيا على الإنتاج .

المساهمة في تقليص جيوب الفقر من خلال توفير حد أدنى من الدخل للعامل وأسرته .

ثانيا . التمييز بين التأمين الاجتماعي والأنظمة المشابهة له :

يشبه التأمين الاجتماعي في سعيه إلى مكافحة العوز ، بعض الأنظمة الاجتماعية الأخرى ، وهي : المساعدة الاجتماعية ، التأمين التجاري أو الخاص ، والتأمين التكافلي . ولكن على الرغم من هذا التشابه والتقارب بين نظام التأمين الاجتماعي والأنظمة المشابهة له ، تبقى هناك جملة فوارق ، نعرض أهمها كالآتي :

1 . 2. التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية :

يقصد بالمساعدة أو الحماية الاجتماعية العطاءات والخدمات الّتي تقدمها الحكومات أو الجمعيات أو الأفراد للفقراء والمعوزين بدون مقابل . وتختلف المساعدة الاجتماعية عن التأمين الاجتماعي من النواحي الآتية[1] :

ـ تؤدى المساعدة الاجتماعية بدون مقابل . أمّا تقديمات التأمين الاجتماعي ، فتعطى غالبًا ، في مقابل اشتراكات يدفعها صاحب العمل بمفرده ، أو صاحب العمل والعامل ، أو مع مشاركة الدولة ؛

(1) **عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 218 ـ 220 .

ـ لا تعطى المساعدة الاجتماعية لطالبيها ، إلاّ إذا كانوا بحاجة إليها . أمّا تقديمات التأمين الاجتماعي فتؤدى لمستحقيها ، كلّما توافرت شروطها بغض النظر عن دخولهم ؛

ـ تكون المساعدة الاجتماعية اختيارية ، ويترك أمر تقديمها للجهة الّتي تقدمها . أمّا تقديمات التأمين الاجتماعي فهي حق للمؤمَّن ، تصرف له كلّما توافرت شروط استحقاقها بصرف النظر عن حاجته إليها . ويمكنه المطالبة قضاء ، إذا لم تصرف له رضاء ، إلاّ أنّه بالرغم من هذه الفوارق الّتي تميّز التأمين الاجتماعي عن المساعدة الاجتماعية ، فإنّ النظامين يلتقيان على هدف واحد ، هو مكافحة الحاجة والتخفيف من آثارها .

2 . 2. التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري :

يتفق التأمين التجاري مع التأمين الاجتماعي في أنّ كليهما يعمل على تغطية المخاطر الّتي يتعرض لها الأفراد مقابل استقطاع معيّن يتمثل بالقسط في التأمين التجاري ، وبالاشتراك في التأمين الاجتماعي . غير أنّهما يختلفان في أمور عدّة ، أهمها ما يلي[1] :

من حيث الهدف ، يسعى التأمين الاجتماعي إلى حماية أو تحسين وضع الطبقات الضعيفة من أخطار محتملة لا قدرة لأفرادها لهم على حماية أنفسهم من أضرارها ، وهو بهذا لا يهدف إلى تحقيق الربح بينما يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الربح وزيادة الثروة للشركة المساهمة المؤمِّنة ؛ ولذلك فهي تقوم بعمليات إحصائية دقيقة للوصول إلى تحديد مقدار القسط الّذي يدفعه المؤمَّن له للشركة . فالتأمين التجاري يقوم بتغطية المخاطر المضمون منها استجابة لحاجة طالب التأمين ، بينما التأمين الاجتماعي يقوم بهذه التغطية استجابة لحاجة المجتمع في صيانة قوى وأمن أفراده ؛

وعلى هذا النحو يعتبر التأمين التجاري تأمينًا فرديًا يسعى الفرد بواسطته إلى حماية نفسه من خطر معيّن مقابل ما يدفعه من أقساط ، أمّا التأمين الاجتماعي فهو تأمين عام يسعى المجتمع بواسطته إلى تحقيق أهدافه في الأمان الاقتصادي والاجتماعي . وهذا ما يجعل نفقة التأمين الاجتماعي أقل دائما من نفقة التأمين التجاري ؛

يشكل التأمين الاجتماعي أداة توجيهية في يد الدولة لتحقيق الصالح العام ، أمّا التأمين التجاري فيعتبر أداة مرسلة في أيدي الأفراد لتحقيق مصالحهم

(1) حسين عبد اللطيف حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 46 ـ 47 .

الخاصة . ثم إنّ عبء التأمين التجاري ـ كما رأينا ـ يقع على عاتق طالب التأمين (المؤمّن له وحده) ، ويتم تحديد ذلك العبء على أساس قيمة مبلغ التأمين ودرجة احتمال تحقيق الخطر وقيمته وحدّته . وهي تتفاوت بين حالة وأخرى ، وتتفاوت تبعا لها مستويات العبء التأميني بين حالة وأخرى ؛ ولذلك فإنّ القسط في التأمين التجاري قسط شخصي يحسب على أساس كل حالة بمعزل عن الحالات الأخرى آخذين في الحسبان تعادل أو زيادة قيمة الأقساط المدفوعة من قبل المؤمَّن له واستثماراتها مع قيمة المبلغ المدفوع ، مضافًا إليه أعباء العمل التأميني الأخرى . بينما يتسم التأمين الاجتماعي بعدم تحمل المؤمَّن له العبء التأمينيّ وحده ، وإنّما تشاركه في تحملها معه الدولة أو صاحب العمل ، أو على أرباب العمل والدولة في بعض الصور ، أو على أرباب العمل وحدهم في حالات أخرى ، أو على الدولة وحدها ، عندما يهدف إلى التأمين إلى توفير حد أدنى من الدخل للمستفيد ، وما ذلك إلاّ لأنّ التأمين الاجتماعي يقوم على مواجهة المخاطر الاجتماعية بصورة جماعية ، بسبب امتداد آثارها بصورة أو بأخرى ، إلى المجتمع بأسره . ويحسب القسط في نظام التأمين الاجتماعي على أساس فكرة التضامن ، ولذلك فلا تعتبر الأقساط في هذا النظام أقساطا شخصية ؛

ويتسم التأمين الاجتماعي كذلك ، بأنّه تأمين إجباري يحدد القانون فيه من هم المستفيدون منه ، وما هي شروط تلك الاستفادة وضوابطها ، وغير هذه وتلك من شؤونه وخصوصياته . أمّا التأمين التجاري ، فهو يتم وفقا للإرادة الحرة لطرفي العقد ، وبالتالي فهو لا يحمل صفة الإجبار ، أي أنّه تأمين اختياري ، فللمؤمن له الحق في اختيار درجة الحماية التأمينية الّتي يراها ضرورية ، كما له الحق في اختيار شركة التأمين الّتي يرغب في التعامل معها وفق ما يلائمه من ظروف توفرها له في عمليتها التأمينية ؛

من حيث طرفي التعاقد ؛ فإنّ المؤمَّن عليهم في التأمين الاجتماعي ، يحدّدون طبقا للتشريع السائد في الدولة حسب الأقسام والفروع ، كما يتم تحديد المستفيدين طبقا لهذا النص التشريعي ، ولا يوجد اختيار في قبول الانضمام للنظام أو رفضه . ولكن بالنسبة للتأمينات التجارية ، فإنّه للمتعاقد الحق في تحديد من يريد تغطيتهم تأمينيًا والمستفيدين من ذلك ، ويتم ذلك في إطار المبادئ والشروط السابقة ؛

تتولى التشريعات في التأمين الاجتماعي تحديد المبلغ المستحق ، وحجمه وشروط استحقاقه ، وضوابط وطريقة دفعه ، وذلك في صورة مبالغ نقدية أو خدمات عينية كالعلاج من المرض مثلاً وغيره ؛ وهي قابلة للتغيير تبعًا

لمستويات الأسعار والقدرة الشرائية . بينما يتولى المؤمِّن في التأمين التجاري تحديد المبلغ الّذي يدفعه للمؤمَّن له أو للمستفيد على أساس قيمة القسط وحدّة الخطر المؤمّن منه ، وذلك في صورة مبالغ نقدية ثابتة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين المثبت في متن العقد ؛

يتفق التأمين الاجتماعي مع التأمين التجاري ، في أن تغطية المخاطر المضمون منها ، تتم عن طريق إعادة توزيع الاستقطاعات الحاصلة ، أقساطا كانت ، أم اشتراكات على من تتحقق في جانبه هذه المخاطر من المؤمنين . غير أنّ التوزيع في التأمين التجاري يتم على أساس تبادلي ، بحيث لا يتحمل مؤمَّن عبء زيادة درجة احتمال تحقق خطر مؤمَّن آخر أو عبء زيادة قيمته ، بينما يتم التوزيع في التأمين الاجتماعي على أساس التضامن في تحمل عبء المخاطر المؤمّن منها ، بحيث يساهم صاحب الخطر الأقل قيمة ، في تغطية الخطر الأكبر قيمة ، ويساهم صاحب الخطر الأقل احتمالاً ، في تغطية الخطر الأكبر احتمالاً ؛

يتسم مجال التأمين التجاري بأنّه أكثر شمولاً واتساعًا من مجال التأمين الاجتماعي ، حيث يمتد مجاله ليغطي مخاطر أوسع ، غالبًا ما يضيق مجال التأمين الاجتماعي عن بلوغ مداها ؛

ثم إنّ الشركات المساهمة هي الشكل الأكثر شيوعًا في مزاولة نوع التأمين التجاري ؛ بينما تعد الجهات الحكومية هي الشكل الأكثر شيوعًا في مزاولة التأمين الاجتماعي .

3 .2. التأمين الاجتماعي والتأمين التكافلي :

يتفق التأمين الاجتماعي مع التأمين التكافلي*** في أنّ كلاّ منهما قائم على أساس من التعاون والتضامن بين أعضائه ، لمواجهة الأخطار الّتي تلحق بكل منهم ، وأنّ مواجهة الأخطار في كل منهما تتم عن طريق المساعدة على ترميم الآثار الناتجة عنها ، أو على التخفيف من تلك الآثار . إلاّ أنّهما يختلفان في بعض الأمور ، أهمها ما يلي[1] :

*** هو : « نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس ، بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركين (المؤمن لهم) عن طريق التعويض الذي يدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم ، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده ، وذلك طبقاً لنظام الشركة والشروط الّتي تتضمنها وثائق التأمين ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية » .

(1) أنظر : عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 221 .

ـ مسفر بن عتيق الدوسري ، « مفهوم التأمين التعاوني » ، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني : أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، المنظم من طرف : الجامعة الأردنية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ـ التأمين التكافلي عقد من العقود حاله حال بقية العقود الأخرى ، ولذلك فطرفاه مخيّران في إبرام العقد من عدمه . أمّا التأمين الاجتماعي فهو نظام إجباريّ ملزم ، تسنُّه الدولة لتخفيف العبء عن كاهل الطبقات الضعيفة ؛

ـ وإذ يتحمل المؤمَّن لهم في التأمين التكافلي أقساط التأمين كافة ، تشارك الدولة أو رب عمل المؤمَّن له في التأمين الاجتماعي في تحمل بعض أو معظم نفقات أقساط التأمين المدفوعة للمؤمِّن ؛

ـ ثم أنَّ نطاق التأمين التكافلي أضيق مدى من نطاق التأمين الاجتماعي ، فهو في العادة يشمل حالات من الأخطار الخاصة ؛ أمّا التأمين الاجتماعي فمداه أوسع ، لأنّه يعم حالات انقطاع الدخل لذوي الدخول الضعيفة المشتملين به ؛

ـ التأمين التكافلي نظام خاص يلجأ إليه الأفراد من تلقائهم لحماية أنفسهم من الأخطار الّتي تهددهم في سلامتهم وأمنهم ، أمّا التأمين الاجتماعي فنظام عام تتولاه الدولة لحماية المجتمع من الأخطار الّتي تلحق بقوى وأمن أفراده ؛

ـ مقصد التأمين التكافلي الاشتراك في تحمل مسؤولية الخطر ، أمّا التأمين الاجتماعي فتثبيت مستوى المعيشة للمشتركين فيه ؛

ـ لا يتصور عدم حصول التعويض مع وجود الأموال في التأمين التكافلي ، بينما قد لا يحصل المشترك على شيء البتّة في التأمين الاجتماعي إذا لم تتحقق فيه الشروط المحددة .

ثالثا ـ التأمين الاجتماعي في الإعلانات والمواثيق الدولية :

لم يقف الاهتمام بالتأمين الاجتماعي عند الحدود الإقليمية للدول الّتي تأثرت به ، بل تخطى تلك الحدود إلى المجتمع الدولي الفسيح ، فتعددت الإعلانات والمواثيق الدولية الّتي تؤكد على حق الإنسان في التأمين الاجتماعي وتدعو الدول إلى التعاون والعمل على تحقيق هذا التأمين لشعوبها ، من أجل الوصول إلى السلام الاجتماعي الشامل ، وتمكين المواطنين من العيش بمنأى عن الخوف والعوز .

ولعل من أبرز هذه الوثائق الدولية ، ميثاق الأطلنطي ، وإعلان فيلادلفيا الصادر عن منظمة العمل الدولية عام 1944 ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ، واتفاقية العمل الدولية رقم (102) الصادرة عام 1952 ، والقانون الأوروبي للتأمين الاجتماعي المنفذ عام

(عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) ، المنعقد خلال الفترة : 26 ـ 28 ربيع الثاني 1431هـ ، الموافق لـ 11 ـ 12 أفريل 2010م ، عمان ، ص 19 .

1964 ، وأخيرا الاتفاقية العربية رقم (3) الصادرة عام 1971 .

ونجد من المفيد أن نقدم عرضا موجزا لهذه المواثيق الدولية ، لكي نبيّن مدى الاهتمام العالمي بالتأمين الاجتماعي ، والوقوف على دوافعه . وهذا كما يلي[1] :

1.3. ميثاق الأطلنطي (La charte de l'atlantique) :

لقد وقع هذا الميثاق كل من الرئيسين « روزفلت وونستون تشرشل » في 12 أوت 1941 ، وقد جاء فيه أنّ من حق الشعوب أن تتمتع بالحياة الآمنة داخل حدودها ، وأنّ من عناصر الحياة الآمنة « أن يتمتع المواطنون بالحق في التأمين الاجتماعي من مخاطر الحياة» . ولذلك تعهدت دول الحلفاء الموقعة على هذا الميثاق أن « تبذل أقصى جهدها ، في سبيل ضمان أفضل شروط للعمل ، وللتأمين الاجتماعي » .

وكانت الدعوة إلى تدعيم نظام التأمين الاجتماعي واضحة في البند السادس من الميثاق ، حيث جاء فيه : « إنّ الدول الموقعة ستعمل على تحقيق سلام يؤمِّن للشعوب حياتها داخل حدودها ، ويضمن لكل النّاس في كل البلاد ، أن يعيشوا حياتهم بمنأى عن الخوف والعوز » .

2.3. إعلان فيلادلفيا (Déclaration de philadelphia) :

صدر إعلان فيلادلفيا عن مؤتمر العمل الدولي ، في دورته السادسة والعشرين الّتي انعقدت في فيلادلفيا من 20 أفريل إلى 10 ماي 1944 . وقد أكد هذا الإعلان على أنّ « محاربة العوز يجب أن تتم بكل قوة ونشاط ، وبواسطة التعاون الدولي المستمر والمتناسق » ، وأنّ « لجميع النّاس ، مهما كانت عقائدهم ، أو أصلهم ، أو جنسهم الحق في حياة مادية كريمة ، وفي حرية الفكر ، وذلك في ظل نظام يضمن لهم الأمن الاقتصادي » .

وحتّى يتحقق ذلك ، دعا البيان جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى إتباع سياسة اقتصادية واجتماعية ، من شأنها ضمان العمالة الكاملة ، بما يضمن ارتفاع مستوى المعيشة ، والحفاظ على حد أدنى للأجور ، والتوسع في سياسة التأمين الاجتماعي ، لضمان حد أدنى من الدخل لكل من يتعرض لأحد المخاطر الاجتماعية ، وأصبح في حاجة إلى الحماية ، وكذلك وضع سياسة صحية عامة تضمن الرعاية للمرضى ، بغض النظر عن نشاطهم المهني ، مع كفالة رعاية خاصة للأمومة والطفولة .

(1) حسين عبد اللطيف حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 107 ـ 114 .

3 . 3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في العاشر من ديسمبر سنة 1948 . وقد أكد في المادة (22) منه على حق الإنسان في التأمين الاجتماعي ، بقوله أنّ « لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع الحق في التأمين الاجتماعي القائم على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها للحفاظ على كرامته ولنمو شخصيته نموا حراً بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي ، وفقا لموارد ونظم كل دولة» .

وجاء في المادة (22) من الإعلان نفسه ، أنّ « لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ، خاصة بالنسبة للمأكل والملبس والمسكن ، والعناية الطبية ، والخدمات الاجتماعية اللازمة . وله الحق في غير ذلك من الحالات التي يفقد فيها موارد معيشته لظروف خارجة عن إرادته . وللأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ... » وهكذا يتبيّن أنّ التأمين الاجتماعي قد استقر حقا من حقوق الإنسان ، يحق للفرد بموجبه أن يمتع بحق الكفاية في العيش ، وبحق الحماية من بعض المخاطر الاجتماعية ، كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة والترمل ، وفقا لنظم وموارد الدولة التي ينتمي إليها .

4.3. اتفاقية العمل الدولية ، رقم (102) لعام 1952 :

تتعلق هذه الاتفاقية بالمستويات الدنيا للتأمين الاجتماعي التي يتعيّن على الدول المصدقة عليها ، الالتزام بها في تشريعات التأمين التي تقرها في بلادها . وقد صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف ، في 4 جوان عام 1952 في دورته الخامسة والثلاثين ، وقد عددت تسعة مخاطر اعتبرت التأمين منها ، هو الحد الأدنى لما يمكن أن يقوم عليه أي نظام للتأمين الاجتماعي في الدول المنضمة إليها . وهذه المخاطر هي : المرض (نفقات العلاج) ، المرض (التعويض عن الأجر المفقود) ، البطالة ، الشيخوخة ، طوارئ العمل والأمراض المهنية ، الولادة ، العجز ، الوفاة ، والأعباء العائلية .

وقد اشترطت هذه الاتفاقية على الدول المصدقة عليها أن تلتزم بتغطية ثلاثة مخاطر على الأقل من المخاطر التسعة المذكورة ، على أن يكون بينها ، واحد من المخاطر التالية : البطالة ، الشيخوخة ، إصابات العمل وأمراض المهنة ، العجز ، ووفاة المعيل[1] .

وعلى الدولة المنضمة إلى هذه الاتفاقية ، أن تلتزم بتحقيق التأمين

(1) المادة (02) ، الاتفاقية العمل الدولية رقم 102 ، المتعلقة بالتأمين الاجتماعي .

الاجتماعي ضد المخاطر الّتي تختارها ، بالنسبة لــ 50٪ من العمال ، أو لــ 20٪ من السكان العاملين على الأقل ، حسب اختيارها . ولها الحرية الكاملة في اختيار الطريقة الّتي تريدها لإدارة وتمويل النظام[1].

وعلى الرغم من أنّ الحدود الدنيا للتأمين الاجتماعي الّتي أقرتها هذه الاتفاقية ، هي دون مستويات التأمين في الدول المتقدمة ، إلاّ أنّها تعتبر المنطلق لتحديد المخاطر الّتي يتعين على التأمين الاجتماعي تغطيتها ، لاسيما في الدول المختلفة الّتي تتهيأ لدخول رحابه .

5.3. القانون الأوروبي للتأمين الاجتماعي :

يشبه القانون الأوروبي للتأمين الاجتماعي إلى حد كبير ، اتفاقية العمل الدولية رقم (102) ، ولكنّه يلزم الدول الأعضاء الموقعة عليه بحدود أعلى من تلك الّتي تلزم بها الاتفاقية المشار إليها ، وذلك بسبب المستوى الاقتصادي والاجتماعي الّذي بلغته الدول الأوروبية .

6.3. الاتفاقية العربية ، رقم (03) لعام 1971 :

تتعلق هذه الاتفاقية بالمستويات الدنيا للتأمينات الاجتماعية ، الّتي يتعيّن على الدول العربية المنضمة إليها أن تلتزم بها في تشريعات التأمينات الاجتماعية الصادرة في بلادها . وقد صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية ، المنعقد في القاهرة في الفترة من 27 مارس إلى 5 أفريل 1971 ، وقد نصت المادة السابعة منها على أنّه : « يجب أن يشمل التشريع الوطني فرعين اثنين على الأقل من فروع التأمينات الآتية ـ وذلك على ألاّ تقل المزايا المقررة في التأمين عن المزايا المبينة في هذه الاتفاقية ـ تأمين إصابات العمل ، ويشمل حوادث العمل والأمراض المهنية ؛ التأمين الصحي (ضد المرض) ؛ تأمين الأمومة (الحمل والوضع) ؛ التأمين ضد العجز ؛ تأمين الشيخوخة ؛ التأمين ضد الوفاة ؛ التأمين ضد البطالة ، وتأمين المنافع العائلية .

وهكذا يتضح من هذا العرض لأهم الإعلانات والمواثيق الدولية الّتي تقدم ذكرها ، أنّ الجهود الدولية في ميدان التأمين الاجتماعي ، قد انصبت على تأكيد الحق في « التأمين الاجتماعي » كواحد من حقوق الإنسان ، وحرصت على التوسع في تطبيق هذا الحق ، بحيث يشمل أكبر عدد ممكن من المخاطر وأكبر عدد ممكن من الأشخاص . ويبدو أنّ هذه الجهود ، قد أثمرت العديد من نظم التأمين الاجتماعي المتطورة ، وخاصة في الدول الصناعية المتقدمة ، بسبب التطور

(1) المادة (09) ، الاتفاقية العمل الدولية رقم 102 .

الصناعي والاجتماعي الّذي حققته هذه الدول .

رابعا . التأمين الاجتماعي في الجزائر :

يناقش هذا المحور واقع التأمين الاجتماعي في الجزائر ، حيث يتناول صناديق التأمين الاجتماعي المعتمدة ، المخاطر الّتي تغطيها هذه الصناديق ، وشروط الاستفادة ، إضافة إلى بعض جهود عصرنة هذا القطاع ممثلة في البطاقة الإلكترونية« الشفاء ».

1.4. صناديق التأمين الاجتماعي الجزائري :

ظهر التأمين الاجتماعي في الجزائر سنة 1945 ، لكن التطبيق الفعلي له كان سنة 1958[1] ، ولقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 92 ـ 07**** ؛ التقسيم الهيكلي لصناديق التأمين الاجتماعي الجزائري ، كما يلي :

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) : والّذي يتكفل بتأمين فئة العمال الأجراء كما هو وارد في تسميته ؛

الصندوق الوطني للتقاعد الأجراء (CNR) : والّذي يتكفل بفئة المتقاعدين عن العمل ماعدا المتقاعدين التجار ؛

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) : والّذي يكفل فئة التجار الحرفيين ، الصناعيين ، الفلاحين ، وأصحاب المهن الحرة (الأطباء ، المحامين ، خبراء المحاسبة ، الصيادلة وغيرهم) .

أصبح هذا الصندوق عمليا سنة 1995 ، بضمان نشاط التحصيل الّذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الّذي كان يتكفل بها ، فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية تم تحويلها سنة 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية فيما يخص التأمينات الاجتماعية ، ومن الصندوق الوطني للتقاعد فيما يخص التقاعد[2] .

الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة (CNAC) ويكفل هذا الأخير فئة العمال الّذين يتعرضون للبطالة الإجبارية دون إرادتهم ، إمّا بسبب تعديل مستوى

(1) Larbi Lamri, Le système de la sécurité sociale en Algérie : une approche économique, (Alger : Editions OPU, 2004), P 19

**** المؤرخ في 04 جانفي 1992 ، المحدد للطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي .

(2)« موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي » ، متاح على :
[http : //www . mtess . gov . dz/mtss N/CASNOS . htm ar] ، تاريخ الإطلاع : 2011/12 .

العمالة لدى مؤسساتهم ، أو بسبب إفلاس هذه الشركات (لأسباب اقتصادية)[1] ؛

الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي (CACOBATPH) حيث يكفل هذا الصندوق عمال القطاعات المذكورة في تسميته (البناء ، الأشغال العمومية والرّي) ، وذلك لخصوصية فترات عمل هذه القطاعات ، الّتي كثيرا ما تكون معطلة عن العمل لأسباب قد تنتج عن سوء الأحوال الجوية[2] .

فهذه الصناديق هي الكفيلة بتوفر الخدمات للمواطنين ، والمتمثلة في الحماية من المخاطر الّتي قد تحل بهم تماشيا مع الحاجيات الملحة للحماية والمعبر عنها من طرف العمال من جهة ، وكذا جميع فئات المجتمع النشطة في جميع المستويات ، وإن كان هذا التنظيم يشبه إلى حد بعيد النظام الفرنسي إلاّ أنّ الضرورة هي الّتي أملته . فاختلاف وتعدد الأجهزة والأنظمة المختصة في مجال التأمين الاجتماعي الّذي كان سائد قبل التوحيد ، يطرح العديد من الإشكالات خاصة في التسيير ، وكذا الرقابة على الاشتراكات الّتي تعتبر مصدر التمويل الأولي لهذه الصناديق ، بالإضافة لإعانات الدولة .

2.4. الأخطار العامة المغطاة من قبل صناديق التأمين الاجتماعي :

تؤدي صناديق التأمين الاجتماعي كما سبقت الإشارة إليه وظيفة أساسية وهي تغطية الأخطار الاجتماعية ، والّتي يمكن سردها في الآتي : المرض ، الأمومة ، العجز ، الوفاة ، التقاعد ، حوادث العمل والأمراض المهنية .

الأخطار المغطاة : وتضم ما يلي :

التأمين على المرض :

يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض ، هذه التعويضات تتعلق بالمؤمَّنين وذويهم (ذوي الحقوق) ، ويمكنهم الاستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل ، وذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي وممثلي الأطباء ، الصيدليات ، المؤسسات العلاجية وعمال السلك الشبه الطبي .

إنّ الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية[3] ، العلاج ، الجراحة ، الأدوية ، الإقامة بالمستشفى ، الفحوص البيولوجية

(1) أنشِأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 ـ 01 ، المؤرخ في 3 جانفي 2004 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94 ـ 188 ، المؤرخ في 6 جويلية 2004 .
(2) تم إنشأه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 45 ، المؤرخ في 4 فيفري 1997.
(3) وفقا للمادة (08) من القانون رقم 83 ـ 11 ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

والكهروديوغرافية والمجوافية والنظرية ، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي ، النظارات الطبية ، العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة ، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية ، الجبارة الفكية والوجهية ، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء ، إعادة التأهيل المهني ، والنقل بسيارات الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك .

التأمين على الأمومة :

تشمل الأداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل والوضع وتبعاته[1] ، حيث يغطي :

المصاريف الطبية والصيدلانية ؛

مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم والطفل المولود .

التأمين على العجز :

هذا التأمين يضمن للعامل معاشًا للعجز ، يعطى للمنخرط الّذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط (سواءً جزئيا ، مثل : (CNAS) أو كليا ، مثل : (CASNOS) . عند وفاة المستفيد من معاش العجز يحول معاش العجز إلى معاش لفائدة ذوي الحقوق . وفي سن التقاعد يحول معاش العجز إلى معاش التقاعد[2].

التأمين على الوفاة :

يستهدف هذا النوع من التأمين إفادة ذوي حقوق المؤمَّن له المتوفى من منحة ، تعرف بمنحة الوفاة[3].

التأمين على الشيخوخة :

يهدف التأمين على الشيخوخة إلى إفادة المؤمَّن له بمنَح مباشرة يمكن أن يضاف إليها زيادة الزوج المكفول ، وبعد الوفاة تتحوّل منحة التقاعد إلى منحة التقاعد المنقول لذوي الحقوق[4].

التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية :

المستفيدون [5] **:** يستفيد من أحكام هذا القانون .

- كل عامل مؤمَّن له اجتماعيا ،

(1) وفقا للمادة (23) من القانون رقم 83 ـ 11 .
(2) وفقا للمواد (31 ـ 40) من القانون رقم 83 ـ 11 .
(3) وفقا للمادة (47) من القانون رقم 83 ـ 11 .
(4) وفقا للمواد (36 ـ 43) من القانون رقم 83 ـ 11 .
(5) وفقا للمواد (03 ـ 04) من القانون رقم 83 ـ 13 ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .

ـ التلاميذ الّذين يزاولون تعليما تقنيا ؛

ـ الأشخاص المزاولين للتدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم ؛

ـ الأشخاص المشاركون بدون مقابل في هيئات الضمان الاجتماعي ؛

ـ اليتامى التابعون لحماية الشبيبة ؛

ـ المساجين أثناء العقوبة الجزائية ؛

ـ الطلبة ؛

الحوادث المعوّض عنها : يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطارئ في إطار علاقة العمل[1] . هذا الحادث يتمثل في[2] :

ـ القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل (أمر بمهمة) ؛

ـ ممارسة انتداب سياسي انتخابي أو في إطار منظمة جماهيرية ما ؛

ـ مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل .

شروط الاستفادة من التعويض : لكي يستفيد المؤمَّن له المصاب بحادث عمل من الحق في التعويض يجب أن يتم التصريح بحادث العمل ، من قبل[3] :

ـ المصاب أو من نائب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة من وقت الحادث ماعدا في الحالات القاهرة ولا تحسب أيام العطل ؛

ـ صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ، ولا تحسب أيام العطل ؛

ـ هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص .

ـ إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه ، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل ، وذلك في أجل مدته 04 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث[4].

(1) وفقا للمادة (06) من القانون رقم 83 ـ 13 .
(2) وفقا للمادة (07) من القانون رقم 83 ـ 13 .
(3) وفقا للمادة (13) من القانون رقم 83 ـ 13 .
(4) وفقا للمادة (13) من القانون رقم 83 ـ 13 .

ـ وبعد التصريح بالحادث يتم النظر في الملف ومعاينة الإصابة الناجمة عن حادث العمل .

الأداءات : وتتم وفقا لعدّة اعتبارات :

ـ تصريح الطبيب ؛

ـ تقدير مدة العجز ؛

ـ المراقبة الطبية إن اقتضى الأمر لذلك .

وتنقسم هذه الأداءات إلى نوعين :

ـ الأداءات عن العجز المؤقت ، وما يتطلب من شفاء المريض من علاج ، أجهزة ، إعادة التأهيل الوظيفي ، إدارة التكييف المهني ؛

التعويضات اليومية (عن التوقف عن العمل تعويضا للأجر المفقود) ؛

في حالة العجز الدائم يمنح الضحية صحة العجز المشار إليها في النقاط السابقة وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها ؛

ـ الأداءات في حالة الوفاة : تقدم منحة الوفاة لذوي الحقوق المحددين وفقا للتشريع .

الأمراض المهنية :

تصنيف الأمراض المهنية إلى ثلاث أنواع[1] :

ـ ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة ؛

ـ العدوى الجرثومية ؛

ـ الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة .

الأشخاص المستفيدون[2] :

يقصد بالأشخاص المستفيدون ، طرفين اثنين ، هما :

ـ المؤمَّنين لهم ؛

ـ ذوي الحقوق .

حيث يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة ، ووفقا للتنظيم المعمول به . أمّا ذوي الحقوق فهم

(1) وفقا للمادة (05) من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 05 ماي 1996 ، المحدد لقائمة الأمراض الّتي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا .

(2) وفقا للمادة (67) من القانون السابق .

الأشخاص الآتي ذكرهم :

الزوج : حيث لابد أن يكون عاطلا عن العمل ، ولا يتمتع بأي مدخول من نشاط مهنيا مأجورا أو غير مأجور ؛

الأولاد المكلفون ؛

الأصول : وهم والدي المؤمَّن له ، وأصوله مهما صعدوا ، لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد .

الشروط المخولة لحق الأداء :

للاستفادة من الأداءات المذكورة آنفا ، لابد من توفير بعض الشروط في المستفيد ، وهما نوعان :

الشروط العامة : وهي شروط متعلقة بكافة الأخطار ، وتتمحوّر حول نقطتين أساسيتين ، هما[1] ، الانتساب والتكليف .

أي أنّه للاستفادة من كل الأداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الانتساب والتسجيل في الصناديق الضمان الاجتماعي الأجراء أو غير الأجراء (حسب الحالة) ، الممثلة إقليميا على كل التراب الوطني بواسطة الوكالات والفروع .

دفع الاشتراكات وما يترتب عنها (من العقوبات والزيادات على التأخير) .

الشروط الخاصة : وهي شروط مرتبطة بنوع الخطر ، فباستثناء التأمين على المرض والأمومة الّتي تحتفظ بنفس الشروط ، فالأخطار الأخرى لها شروط خاصة بها ، حيث يعطى الحق في الأداءات والتعويضات العينية شريطة أن يكون طلب التسجيل قد تم قبل خمس عشر يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج[2] .

التأمين على العجز : للإستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط الاستجابة إلى الشروط التالية :

ـ أن يكون مصابا بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة أي مهنية ؛

ـ تنطلق عملية الاستفادة من التأمين على العجز بعد انقضاء أجل ستة أشهر من التاريخ الّذي يلحق أو يلي المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو أي إصابة أخرى نتج عنها العجز ؛

---

(1) Chafia Saadi, Badradine Salim, Le système Tiers ـpayant : Produits Pharmaceutiques, P . G . S, (Alger : Ecole supérieure de sécurité sociale, 1999 ـ 2001), P 51 .

(2) وفقا للمادة (14) من القانون رقم 83 ـ 11 .

ـ يستمر العاجز في الاستفادة من هذه المنحة حتى بلوغ السن القانونية للمعاش ؛

ـ أن يكون مسجلا على الأقل منذ سنة قبل تاريخ المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو الإصابة المتسببة في حالة العجز.

التأمين على الوفاة : يشترط إضافة إلى الشروط العامة المذكورة سالفا ، وجوب ممارسة النشاط من قبل المنخرط عند الوفاة .

التأمين على الشيخوخة (التقاعد) وفي هذا المجال نجد نوعين من التأمين ، هما :

معاش التقاعد : وحتّى يستفيد المتقاعد من المعاش يجب عليه أن تتوافر فيه الشروط التالية[1] :

ـ توفر السن القانونية للتقاعد (60 سنة للرجال 55 سنة للنساء) بالنسبة للعمال الأجراء ، و(65 للرجال 60 للنساء) بالنسبة للعمال غير الأجراء ؛

ـ القيام بعمل فعلي ودفع الاشتراكات خلال فترة تقدر على الأقل بـ 15 سنة ؛

ـ كما يستفيد المتقاعدين الّذين يمتلكون صفة المجاهدين في صفوف جبهة التحرير الوطني إبان الثورة التحريرية ، أو أبناء المجاهدين ، من مزايا أخرى ، هي[2] :

ـ السن المطلوب للاستفادة من معاش التقاعد منخفض بـ 05 سنوات ؛

ـ نسبة 10٪ إضافية لكل سنة عن العجز الناجم عن الثورة .

ـ حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها ، وذلك لإنشاء الحق في معاش التقاعد .

منحة التقاعد : يستفيد العامل الأجير أو غير الأجير على السواء ببلوغ السن الشرعية للتقاعد ، والّذي لم يستوفي شروط مدة العمل الفعلي من منحة التقاعد . وللحصول عليها لابد من بلوغ السن القانوني السابق الذكر ، كما يشترط التصديق على 05 سنوات على العقد (العمل لمدة لا تقل عن 05 سنوات) .

مستوى الأداءات : عموما ، هناك ثلاث صيغ للتكفّل بمصاريف العلاج الطبي للمؤمَّن له أو لذويه ، وهي :

ـ أن يسدد المعني مصاريف العلاج ، ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل إقليميا ؛

(1) وفقا للمادة (06) من القانون رقم 83 ـ 12 ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، المتعلق بالتقاعد ـ المعدل والمتمم .
(2) وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 92 ـ 457 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1992 ، المتضمن تطبيق أحكام المادة (34) من القانون رقم 91 ـ 16 ، المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، المتعلق بالمجاهد والشهيد .

ـ أن يقصد المؤمَّن له أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية الّتي تربطها اتفاقيات مع الصندوق للاستفادة من العلاج ومتطلباته ، حيث لا يدفع المعنيون أي تكلفة ؛

نظام الدفع من قبل الغير : المؤمَّن له في هذه الحالة يتقدم إلى الصيدلية المتعاقدة مع صندوق الضمان الاجتماعي ليقتني مباشرة الأدوية اللازمة بدفع فقط 20٪ من ثمنها على أن تقوم هذه الصيدلية بالإجراءات اللازمة لتعويض هذه الأدوية .

ويختلف مستوى الأداء ، بحسب الخطر المغطى وطبيعة العلاج :

التأمين على المرض : تختلف نسبة التعويضات حسب القانون الساري من 80٪ إلى 100٪ . إذ تطبق نسبة 80٪ ، بالنسبة للعمال الأجراء والعمال غير الأجراء لمختلف التعويضات على المرض والدواء ، إضافة للمعالجة بالحمامات المعدنية والمعالجة المتخصصة على المنتجات الصيدلانية . كما تطبق نسبة 100٪ ، بالنسبة للعمال الأجراء الّذين يثبتون انتمائهم للتعاضدية العامة للعمال (METUEL) الّتي تتكفل بإكمال 20٪ المتبقية .

التأمين على الأمومة : تعوض بنسبة 100٪ كل المصاريف المتعلقة على أساس ما يحدده القانون ، وذلك في ما يتعلق بـ :

ـ المصاريف الطبية والصيدلانية ؛

ـ مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى لمدة أقصاها ثمانية أيام .

ـ وتخفض هذه النسبة إلى 80٪ في الحالات التالية[1].

ـ الإعلام بحالة الحمل ، والمعاينة الطبية للضمان الاجتماعي المعنية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الوضع ؛

ـ يجب على الحامل إجراء بعض الفحوص الطبية الّتي تسبق الولادة أو الّتي تلجأ لها :

ـ فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل(تقديم الوثائق اللازمة) ؛

ـ فحص قبلي خلال الشهر السادس من الحمل (تقديم الوثائق اللازمة) ؛

ـ فحصان مختصان بأمراض النساء ، أحدهما قبل أربعة أسابيع من الوضع ، والثاني بعد ثمانية أسابيع من الوضع .

التأمين على العجز : يحدد المبلغ السنوي لمعاش العجز 80٪ من الدخل

(1) وفقا للمواد (32 ـ 34) من المرسوم التنفيذي رقم 87 ـ 27 ، المؤرخ في 11 فيفري 1984 ، المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 ـ 11 ، المؤرخ في 2 جويلية 1983 ، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

السنوي الخاضع للاشتراك ، ويساوي حوالي ثماني مرات من الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (S.N.M.G) [1].

في حالة عدم التمكّن من تحديد الدخل الخاضع للضريبة يتم اللجوء وطبقا للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي إلى رقم الأعمال الجنائي . ولا يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز حاليا عن 75٪ من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون .

التأمين على الوفاة[2] : يقدّر مبلغ منحة الوفاة بالدخل السنوي الخاضع للاشتراك كما هو مبيّن أعلاه ، أو الدخل الشهري اثنا عشر مرة بالنسبة للأجير . وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى (حسب وضعية المنخرط) .

ـ المنخرط النشيط : اثنا عشر مرة من الدخل الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون (S.N.M.G) ؛

ـ المنخرط غير النشيط : 75٪ من الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (S.N.M.G) .

التأمين على الشيخوخة : يحسب معاش التقاعد على أساس ثلاث نقاط ، هي :

عدد سنوات الاشتراك : للاستفادة من معاش التقاعد يمكن للعامل الاعتماد على جميع الفترات الّتي قضاها في النشاط المأجور أو غير المأجور على شرط تسديد كل اشتراكاته . ولحساب معاش التقاعد يقوم كل من الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) ، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) ، كل واحد فيما يخصه الاعتماد وتصفية حقوق المستفيد ، وذلك حسب عدد سنوات الاشتراكات المسددة بموجب كل من النظامين .

نسبة الاستحقاق السنوي القابل للتصفية : لكل سنة اشتراك معتمدة تساوي السنة المحددة بـ 2.5٪ من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك الّذي يأخذ كأساس لحساب المعاش[3]. ولابد أن يدرج ضمن هذا الحساب مختلف القوانين والتشريعات الخاصة بالحالات كالمجاهدين ، أبناء الشهداء ومعطوبي الحرب .

أساس حساب المعاش : يتكوّن الأساس الّذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من جميع السنوات العشر (10) الّتي تلقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك ، ويحتسب وفقا لما أشير له سابقا . كما أنّ

(1) وفقا للقانون رقم 83 ـ 13
(2) المرجع السابق .
(3) وفقا للمادة (12) من القانون رقم 83 ـ 12 .

العامل الأجير عليه أن يثبت دفع اشتراكات اثنان وثلاثون (32) سنة من النشاط ، من بينها 10 سنوات احتسبت على أساس الحد الأقصى من الاشتراك . أمّا بالنسبة للتاجر ، فعليه أن يثبت خمسة عشر (15) سنة من الاشتراك على الأقل .

يحدد القانون نسبة 75٪ من الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون كأقل تقدير ، ويصل إلى 80٪ منه بتحقيق الشروط السابقة . كما لا يمكن أن يصل المبلغ السنوي لمعاشات التقاعد الممنوحة للمجاهدين عن مرة ونصف (1.5) من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون[1].

وما ينبغي الإشارة إليه ، أنّه طبقا لقرار مجلس الوزراء المنعقد يوم 18 ديسمبر 2011 ، تم إعادة تثمين المعاشات ومنح التقاعد[2]. وبحسب الشروحات الّتي وردت في بيان الفدرالية الوطنية للعمال المتقاعدين المتوّج لاجتماعها يوم 20 ديسمبر 2011 ، فإنّ هذه الزيادات في المعاشات والمنح ستمس 2 مليون و400 ألف متقاعد أجير وغير أجير ، على أن تدخل هذه الزيادات حيّز التنفيذ خلال شهر جانفي 2012 . ويرتقب أن يستفيد ما لا يقل عن مليون متقاعد ، كانوا يتقاضون خلال السنوات الماضية معاشات تتراوح بين 7000 و8000 دينار ، من 15000 ألف دينار ، وهو الحد الأدنى الجديد للمعاشات الّذي حدده مجلس الوزراء في اجتماعه ، أي بزيادة تتراوح بين 35 و90٪ ، بينما سيستفيد 450 ألف متقاعد ممن تقل معاشاتهم عن 15 ألف دينار أو تساويه من زيادة تقدر نسبتها بـ 30٪ ، أي بزيادة تتراوح بين 1050و4550 دينار بالنسبة للحد الأدنى الجديد المضمون ، بدل 3500 دينار ، فيما سيستفيد 182 ألف متقاعد ممن يتقاضون أزيد من 15 ألف دينار وأقل من 20 ألف دينار من زيادة قدرها 28٪ ، أي بزيادة تتراوح بين 4200 و5600 دينار . كما يرتقب أن يستفيد أيضا ما لا يقل عن 146 ألف متقاعد ممن يتقاضون معاشات تزيد عن الـ 20 ألف دينار وتقل عن الـ 25 ألف دينار ، من زيادة نسبتها 26٪ ، أي تتراوح بين 5600 و6500 دينار . ويرتقب أيضا أن يستفيد 109 ألف متقاعد ، ممن كانوا يتقاضون معاشات تفوق 25 ألف دينار وتقل عن 30 ألف دينار ، من زيادة في معاشاتهم تصل نسبتها 24٪ ، أي بزيادة تتراوح بين 6500 و7200 دينار ، فيما سيستفيد 79 ألف متقاعد من زيادة نسبتها 22٪ ، أي تتراوح بين 7200 و7700 دينار ، بعدما كانوا يتقاضون معاشات تفوق 30 ألف دينار وتقل عن 35 ألف دينار . كما سيستفيد 83 ألف متقاعد ، ممن

(1) وفقا للمادة (25) من القانون رقم 83 ـ 12 .

(2) **فاروق غدير** ، « الوزير لوح يشرح بالأرقام عملية تثمين المعاشات والمنح : زيادات لا تقل عن 6 آلاف دينار لـ 2,4 مليون متقاعد» ، جريدة الخبر ، العدد : 6570 ، 20 ديسمبر 2011 ، ص 4 .

كانت معاشاتهم تفوق 35 ألف دينار وتقل عن 40 ألف دينار ، من زيادة في معاشاتهم نسبتها 20٪ ، أي بزيادة تتراوح بين 7000 و8000 دينار . أمّا الشريحة الّتي تساوي معاشاتها أو تفوق 40 ألف دينار وعددها 80 ألف متقاعد ، فستستفيد من زيادة نسبتها 22٪ ، أي بزيادة تساوي أو تفوق 6000 دينار[1] .

وما ينبغي الإشارة إليه ، أنّ المزايا والأداءات المستحقة الّتي تدفعها صناديق الضمان الاجتماعي المعنية ، معرضة للتقادم إذا لم يقم صاحبها بطلبها ، حيث أنّ :

ـ مدة التقادم بالنسبة للأداءات العينية ومنحة الوفاة ، هي أربع سنوات ؛

ـ مدة التقادم بالنسبة للمعاشات والعجز ، هي خمس سنوات ؛

كما يمكن الاعتراض على قرارات الصندوق من خلال وسائل الطعن المحددة قانونيا ؛

ـ المنازعات العامة من خلال لجنة الطعن المسبق (CRP) ؛

ـ المنازعات الطبية والمتعلقة بالحالات الطبية للمستفيدين وذوي حقوقه .

الأخطار الخاصة بالبطالة :

وهي أخطار خاصة اختص بتغطيتها صندوق (CNAC) دون سواه من الصناديق الأخرى ، ونعني بذلك :

منحة البطالة : هذه المنحة موجهة للأجراء الّذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية ، ويدخل ضمن ذلك[2] :

ـ القواعد والإجراءات الّتي تحكم اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب اقتصادية ؛

ـ طبيعة المساعدة ومستوياتها وأشكالها الّتي يمكن أن تمنحها السلطات العمومية للمحافظة على الشغل وترقيته .

التقاعد المسبق : يشترط في التقاعد المسبق الّذي قد يصل إلى عشر(10) سنوات قبل السن القانونية للإحالة للتقاعد[3] ، مجموعة من الشروط أهمها ما يلي :

يطبق على جميع أجراء القطاع الاقتصادي الّذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لسبب اقتصادي وفي إطار إمّا تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل

(1) **نوار سوكو ،** «الزيادات في معاشات ومنح المتقاعدين بالأرقام : معاشات مليون متقاعد ستقفز من 7 آلاف إلى 15 ألف دينار» ، جريدة الخبر ، العدد : 6571 ، 21 ديسمبر 2011 ، ص 6 .

(2) وفقا للمادة (01) من المرسوم التشريعي رقم 94 ـ 09 ، المؤرخ في 26 ماي 1994 ، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية .

(3) وفقا للمادة (01) من المرسوم التشريعي رقم 94 ـ 10 ، المؤرخ في 26 ماي 1994 ، المتعلق بالتقاعد المسبق .

المستخدم[1] ؛

عدم الانقطاع المؤقت عن العمل بسبب البطالة التقنية أو التقلبات المناخية ، أو في حالة انقطاع مؤقت أو دائم عن العمل لعجز أو بسبب حادثة أو كارثة طبيعية[2] ؛

ـ أن لا يكون العامل ذو عقد عمل محدود المدة ، أو عامل لحسابه الخاص ، أو عامل موسمي ، أو عامل في بيته ، أو عامل لدى عدّة مستخدمين ، أو الّذي كانت بطالته نتيجة نزاع في العمل أو تسريح تأديبي أو استقالة[3] ؛

ـ أن يبلغ خمسين(50) سنة إذا كان ذكراً ،وخمسا وأربعين(45) سنة على الأقل إذا كانت أنثى ؛

ـ أن يجمع عددا من سنوات العمل أو المماثلة لها القابلة للاعتماد في التقاعد يساوي عشرين(20) سنة على الأقل ، وأن يكون قد دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة عشر(10) سنوات على الأقل بصفة كاملة ، ومنها السنوات الثلاث السابقة لنهاية علاقة العمل الّتي تثبت الحق في التقاعد المسبق وتخوله ؛

ـ أن يرد اسمه في قائمة العمال المراد تسريحهم ؛

ـ أن لا يكون قد استفاد من أي دخل ناتج عن ممارسة نشاط مهني آخر[4] ؛

ـ يستفيد العامل بعد انقضاء مدة البطالة إن لم يدمج في الحياة العملية من التقاعد المسبق[5].

ـ كما يحتفظ الأجراء المحالون على التقاعد المسبق وذوو حقوقهم زيادة عن المعاش الممنوح بحق الاستفادة من الأداءات العينية على المرض ، الأداءات العائلية ، ورأسمال الوفاة (منحة الوفاة)[6].

3 . 4 . البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي (الشفاء) ونظام الدفع من قبل الغير :

إنّ مشروع البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي « الشفاء» ، الّذي انطلق في سنة 2007 ، هو مشروع حمل في ثناياه بذور نجاحه ، كما أنّه يعد أهم حلقة في برنامج عصرنة المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي .

(1) وفقا للمادة (02) من المرسوم التشريعي رقم 94 ـ 10 .
(2) وفقا للمادة (03) من المرسوم التشريعي رقم 94 ـ 10 .
(3) وفقا للمادة (04) من المرسوم التشريعي رقم 94 ـ 10 .
(4) وفقا للمادة (07) من المرسوم التشريعي رقم 94 ـ10 .
(5) وفقا للمادة (10) من المرسوم التشريعي رقم 94 ـ 10 .
(6) وفقا للمادة (19) من المرسوم التشريعي رقم 94 ـ 10 .

فبفضل جهود الجميع ، استطاعت منظومة الضمان الاجتماعي في السنوات الأخيرة من هذا القرن أن تقطع أشواطا كبيرة وهامة في جميع المجالات ، وخاصة في مواكبة التطور التكنولوجي السريع الّذي يعرفه العالم ، والّذي يلازمه وجوبا تطوير وعصرنة كل هياكل الدولة .

إنّ تفعيل النظم الإدارية الحديثة ، والاهتمام بتطوير طرق الاستغلال الأمثل للتكنولوجيات الحديثة للاتصال ، يعد أحد الروافد الأساسية لكل تنمية ، وخاصة في عصرنا الحديث .

وانطلاقًا من هذا البعد ، أدرجت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي إصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي محورا أساسيا ، وهو عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي ، إلى جانب المحورين الآخرين ، وهما الحفاظ على التوازنات المالية للضمان الاجتماعي وتحسين نوعية الأداءات .

ولأنّ الإنسان هو أساس كل تقدم ، وهو الّذي يصنع الفرق بين النجاح والفشل باعتباره الثروة الحقيقية لكل الأمم وأساس نهضتها وتقدمها ، فقد حرصت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على تطبيق برنامج تكويني لكافة الإطارات والأعوان الّذين أسندت لهم مهمة تجسيد وتسيير نظام الشفاء ، وكان ذلك من قبل إطارات ومهندسين جزائريين .

ودائما ، وفي مجال التكوين وتجسيدا لثقافة التكوين المستمر تماشيا مع متطلبات التغيّرات والمستجدات ، سيتم إنجاز المدرسة العليا للضمان الاجتماعي ، الّتي ستكون جاهزة خلال الدخول الاجتماعي 2013 ـ2014 .

إنّ الخطة الّتي اتبعت في تجسيد هذا المشروع اعتمدت على التدرج والدقة في تجسيد مختلف المراحل ، حيث كانت البداية بمجموعة من الوكالات والمراكز النموذجية وبفئات معيّنة من المؤمَّن لهم اجتماعيا وبمهنيي الصحة .

وبعد أن أصبح استعمال البطاقة الالكترونية «الشفاء» عاديا عند فئات المتقاعدين ، والمصابين بالأمراض المزمنة ، والعجزة وذوي الدخل الضعيف في إطار نظام الدفع من قبل الغير ، فقد جاء دور توسيع استعمال البطاقة الالكترونية إلى نظام الدفع من قبل الغير ، إلى المؤمَّن لهم اجتماعيا الناشطين ، أي من غير الفئات السالفة الذكر ، وذلك ابتداءً من 01 أوت 2011 .

وفي هذا السياق ، أوضح إسماعيل يخلف المكلف بالمتابعة على مستوى وكالة الموظفين للنظام الجديد لبطاقة الشفاء ، في ندوة صحفية عقدها من 23 جويلية 2011 بمركز وكالة الموظفين بالعاصمة ، أنّ عدد الصيدليات المتعاقدة مع

الوكالة بلغ 507 صيدلية ، على مستوى العاصمة ، في حين وصل عدد مراكز الدفع إلى 25 مركزا ، وبلغة الأرقام ، أشار إسماعيل يخلف أنّ عدد المؤمنين اجتماعيا بالعاصمة بلغ 406377 ، وعدد المؤمنين المسيرين من قبل الوكالة بلغ 269061 مؤمنا ، وبلغ عدد المستفيدين من نظام الدفع من قبل الغير وذوي حقوقهم 123188 مؤمنا ، في حين وصل عدد البطاقات المنجزة 193413 بطاقة وعدد البطاقات المسلمة بلغت 182309 بطاقة ، بينما وصل عدد الّذين استخدموا بطاقة الشفاء 53219 ، والرقم مرشح للارتفاع بعد بداية تعميم استعمال بطاقة الشفاء بداية من الفاتح أوت ، إذ أنّ هذا الرقم يمثل فقط أصحاب بطاقات الشفاء الّذين يعانون من إعاقة أو العاجزين وأصحاب الأمراض المزمنة أو المتقاعدين الّذين لا يتجاوز مدخولهم الحد الأدنى من الأجر القاعدي ، والّذين يستفيدون من تعويضات تصل إلى 100 في المائة .

من جانبه ، أكد حسين سعيدي نائب مدير الأداءات بالوكالة أنّ نظام العمل ببطاقة الشفاء بالوكالة انطلق في 15 ديسمبر 2008 ، موضحا أنّ المؤمنين اجتماعيا سيستفيدون من تعويض 80 في المائة ، حيث يدفع فقط 20 في المائة من قيمة الوصفة الطبية ، وله الحق في وصفتين كل ثلاثة أشهر والّتي لا تتجاوز 2000 دينار لكل وصفة عن الأمراض العادية ، وفي حالة تجاوز الوصفة المبلغ المحدد يسدد المؤمن قيمة الوصفة ، ثم يطلب تعويضها من صندوق الضمان الاجتماعي (يبقى نظام التعويض القديم ساري المفعول)[1].

إنّ نظام الدفع من قبل الغير هو مجموعة من الإجراءات لجئت إليها الدولة الجزائرية لتحسين خدمات منظومة الضمان الاجتماعي ، وهو بالأحرى وسيلة العصرنة خدمات الضمان الاجتماعي . ويستفيد من هذا النظام بصفة أساسية ، كل من :

المؤمَّن : وهو أوّل مستفيد من نظام الدفع من قبل الغير ، فالمؤمَّن الّذي كان قبل هذا النظام يقتني الأدوية بأمواله ثم يتقدم لدى صندوق الضمان الاجتماعي لطلب التعويض ، أصبح الآن يتقدم أمام الصيدلية المتعاقدة مع صندوق الضمان الاجتماعي ليقتني مباشرة الأدوية اللازمة على أن تقوم هذه الصيدلية بالإجراءات اللازمة لتعويض هذه الأدوية ؛

صندوق الضمان الاجتماعي : هو المستفيد الثاني من نظام الدفع من قبل الغير ، حيث أنّ هذا النظام قلص من الإجراءات الخاصة بدراسة التعويض ، لتصبح

(1) الحق في وصفتين لا تتجاوز 2000 دج كل 3 أشهر ، **يومية الجزائر نيوز** ، متاح على :
http : //djazairnews . info/national/42_2000_3. 31 html

هذه الإجراءات بيد الصيدلية ، كما أنّ هذا النظام قلص من تعامل صندوق الضمان الاجتماعي مع المؤمَّنين لديه ليجعله مع الصيدلية ، وبالتالي قلص هذا النظام من أساليب الغش الّتي كان يلجأ إليها بعض المؤمَّنين في طلب التعويض .

خاتمة :

إنّ فكرة التأمين الاجتماعي تقوم على نظرية الحماية الّتي تستمد من التكافل والأمن الاجتماعيين لتوفر حالة من الاستقرار في المجتمع بشكل عام ، ولتوفر حالة الاستقرار النفسي في إدارة العمل والاطمئنان إلى أنّ أداء العمل لا يقابله فقط استحقاق الأجر ، وإنّما يرتبط به وبصفة أساسية الحماية من أية أخطار يتعرض لها العاملون قد تحول أو توقف أدائهم لأعمالهم أو تنقص من قدرتهم على أداء العمل .

ويعتبر التأمين الاجتماعي من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد ، ذلك لقوة الترابط بين مصير الضمان الاجتماعي الاقتصادي بصفة عامة . وتترجم هذه العلاقات بالبحث عن استمرارية الموارد ، والتوزيع العادل لها من خلال التعويضات الّتي يقدمها (العينية والنقدية) .

إنّ أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا الورقة ، أنّ التأمين الاجتماعي يتميّز بآثاره العميقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الّتي استظلت بفيئه . حيث يعمل على :

التضامن الاجتماعي ، والّذي يقوم على أساس مبدأ توزيع الخسائر ـ الّتي يتعرض لها البعض ـ على الكثيرين ممّن يتعرضون لذات الخطر ، وبالتالي إحلال التضامن الاجتماعي محل الفردية في العلاقات الإنسانية ؛

حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها لا دخل لإرادتهم فيها ، ولا قدرة لهم في حماية أنفسهم منها ، مثل : العجز والوفاة المبكرة والبطالة والشيخوخة والأمراض والحوادث ؛

ـ تأمين دخل بديل من الدخل المنقطع ؛

ـ تغطية الأعباء العائلية والنفقات الاستثنائية الّتي تنجم عن المرض أو الإصابة أو الوفاة

ـ زيادة الإنتاجية ورفع مستوى الأجور ؛

ـ المحافظة على القوى العاملة وتحريرها من الخوف ؛

ـ تخفيف حدّة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية وإعادة توزيعها توزيعا عادلاً ؛

ـ تأكيد فضيلة العمل وتنمية الأخلاق المهنية ؛

ـ الرقي بالمستوى الصحي العام لأفراد المجتمع .

ـ وفي أخير ، وبناءًا على نتائج هذه الدراسة ، يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات بشأن صناديق التأمين الاجتماعي الجزائرية ، كما يلي :

ـ التركيز على جودة الخدمة ، وعدم الاكتفاء بالاعتماد على مبدأ إجبارية التأمين الاجتماعي ؛

ـ تسهيل وصول العملاء لخدمات التأمين الاجتماعي من خلال التوسع الجغرافي ، وتقريب الصناديق من المؤمنين ؛

ـ توسيع أكثر لنظام الدفع عن طريق الغير(استعمال البطاقة الالكترونية « الشفاء »)؛

ـ إلغاء سقف مبلغ الوصفة الطبية الّذي يمكّن المؤمَّن له من استعمال بطاقة الشفاء (2000 دج) ؛

ـ إلغاء سقف عدد الوصفات الطبية الّذي يمكّن المؤمَّن له من استعمال بطاقة الشفاء (حدود وصفتين طبيتين لكل ثلاثي) ؛

ـ تطوير النشاط الصحي والاجتماعي (مراكز الراحة والعطل الصيفية لأبناء المؤمَّنين ، وغيرها) ؛

ـ مراجعة بعض القوانين ومحاولة إثرائها للتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الّتي يشهدها العصر المعاش ؛

ـ عصرنة نظام الإعلام الآلي الخاص بنظام التحصيل ، مع مراعاة مدى ملائمته مع المتغيّرات الجديدة قي هذا المجال ؛

ـ إجراء دورات تكوين للعمال بما يتناسب واهتمامات الصندوق وبما يخدم صالح المؤمَّن له ؛

ـ تقديم تسهيلات فيما يخص دفع الاشتراكات (الآجال القانونية ، الدفع عن طريق الأقساط ، ... إلخ) ؛

ـ الحد من الإجراءات البيروقراطية ، إلى جانب وجوب السرعة في معالجة الملفات ؛

ـ ضرورة تدخل الدولة أكثر لتدعيم منح التقاعد ، لأنّها غير كافية لتغطية الحاجيات الّتي فرضها غلاء المعيشة ؛

ـ تعزيز الجهاز الخاص بالعقوبات فيما يخص التزامات أصحاب العمل اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي ؛

ـ ضرورة تنفيذ إجراءات التحصيل الجبرية ، بما فيها مكافحة القطاع الخاص

غير الرسمي بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة ؛

ـ ضرورة اشتراط شهادة الانتساب وشهادة دفع مستحقات التأمين الاجتماعي للحصول على السجل التجاري ، وهذا لضمان انتساب أصحاب العمل وتسديدهم لاشتراكات التأمين الاجتماعي ؛

ـ ضرورة إعادة النظر في بعض الجزاءات المالية ، كالغرامات الّتي تفرضها مصالح صندوق الضمان الاجتماعي في مجال التأخر في تسديد اشتراكات التأمين الاجتماعي والتصريح بالنشاط ، والتصريح بالأجور ، بإضفاء طابع الصرامة والردع عليها ، وهذا لدعم سرعة الإجراء وفعاليته ؛

ـ إنشاء خلايا اتصال على مستوى مصالح الصندوق للتحسيس والإعلام وعقلنة الاتصال مع المنخرطين ؛

ـ العمل على إحاطة منظومة التأمين الاجتماعي بنظام جديد يكون بعيدًا عن التجاوزات والمصالح الشخصية ، من خلال تفعيل آليات الرقابة المستمرة سواء في تسيير هذه الهيئات أو في تحصيل اشتراكات المبالغ المستحقة ؛

ـ ضرورة السهر على تطبيق تشريع التأمين الاجتماعي من أجل الحفاظ على حقوق وواجبات أصحاب العمل المكلفين في مجال التأمين الاجتماعي ؛

ـ العمل على إنشاء معاهد وطنية متخصصة تهتم بمنظومة التأمين الاجتماعي وتعمل على ترقيتها وتطويرها .

قائمة والمراجع :

1ـ **حسين عبد اللطيف حمدان ،** الضّمان الاجتماعي : أحكامه وتطبيقاته – دراسة تحليلية شاملة ، (ط 3 ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقيّة ، 2003).

2 ـ **الخليل بن أحمد الفراهيدي ،** كتاب العين ، (ط 2 ، طهران : مؤسسة دار الهجرة/ مطبعة الصدر ، 1310هـ).

3 ـ **محمد بن مكرم ابن منظور ،** لسان العرب ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت).

4 ـ **جديدي معراج ،** مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، (ط3 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003).

5 ـ **فيصل مولوي ،** نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، (ط 2 ، بيروت : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996).

6 ـ **عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم ،** عقد التأمين : حقيقته ومشروعيته – دراسة مقارنة ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقيّة ، 2010).

7ـ **زيد منير عبودي ،** إدارة التأمين والمخاطر ، (ط1 ، عمان : دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، 2006).

8 ـ **زياد رمضان ،** مبادئ التأمين : دراسة عن واقع التأمين ، (عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع ، 1998.

9 ـ **حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ،** التأمين وإدارة الخطر : النظرية والتطبيق ، (ط1 ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2008).

10 ـ **مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ،** مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي : بين الجوانب النظرية والأسس الاجتماعية ، (ط1 ، الإسكندرية : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، 2003).

11 ـ **مسفر بن عتيق الدوسري ،** « مفهوم التأمين التعاوني« ، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني : أبعاده

وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، المنظم من طرف: الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، المنعقد خلال الفترة: 28-26 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق لـ 11- 12 أفريل 2010م، عمان.

12 ـ **Larbi Lamri,** Le système de la sécurité sociale en Algérie : une approche économique, (Alger : Editions OPU, 2004), P 19.

13 ـ**Chafia Saadi, Badradine Salim,** Le système Tiers- payant : Produits Pharmaceutiques, P.G.S, (Alger : Ecole supérieure de sécurité sociale.

14ـ **فاروق غدير ،** «الوزير لوح يشرح بالأرقام عملية تثمين المعاشات والمنح: زيادات لا تقل عن 6 آلاف دينار لـ 2,4 مليون متقاعد» ، جريدة الخبر، العدد: 6570، 20 ديسمبر 2011 .

15ـ **نوار سوكو ،** «الزيادات في معاشات ومنح المتقاعدين بالأرقام: معاشات مليون متقاعد ستقفز من 7 آلاف إلى 15 ألف دينار» ، جريدة الخبر، العدد: 6571، 21 ديسمبر 2011 ، ص 6.

16ـ«موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي» ، متاح على:
http : //www.mtess.gov.dz/mtss_ar_N/index.htm

الأزمة المالية العالمية :الأسباب ،الآثار ،النتائج والدروس المستفادة

محمـد بن ناصر *

بإشراف . يوسف بيبـي *

الملخص :

تعد الأزمة المالية العالمية التي مست الاقتصاد العالمي عامة والأمريكي منه خاصة في سنة2008 م أكبر أزمة مالية في العصر الحديث ، أين فاقت أزمة الكساد العظيم1929 م حجما وآثارا متوقعة ، وتعود جذور هذه الأزمة إلى سنة 2006 م إلى ما يعرف بـ « أزمة القروض العالية المخاطر » التي هلهلت القطاع المصرفي الأمريكي وغاصت به في دوامة من الخسائر ، وخلفت مئات الآلاف من المستثمرين والأفراد ، أين وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال عام 2009 م إلى 125 بنكا وذلك بحلول نوفمبر من ذات السنة .

لقد اندلعت هذه الأزمة بعد قيام العديد من المصارف العقارية على منح قروض لذوي الدخول المحدودة ، دون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عن ذلك ، وكان مؤشر اندلاع الأزمة هو الارتفاع المتزايد لأسعار تلك العقارات ، ثم انتشرت واتسعت لتصبح أزمة مالية عالمية بعد وصول آثارها إلى الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول النامية التي ترتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي ، ثم تحولت فيما بعد إلى أزمة اقتصادية ، مست أكبر الشركات الصناعية العالمية ، حيث تجلى ذلك في إفلاسها أو بيعها أو اندماجها بعد سنوات طويلة من النشاط .

الكلمات المفتاحية : الأزمة المالية ، القروض العقارية ، التعثر المصرفي .

الإشكالية : تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية : ما المقصود بالأزمات المالية ، وما هي أنواعها ؟ ، ما المقصود بأزمة الرهن العقاري ، وما هي أسبابها وآثارها ؟ ما هي النتائج وأهم الدروس المستفادة من هذه الأزمة ؟ .

* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة. benn_med@yahoo.fr.
* كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر3 ، youcef.bibi@yahoo.fr.

Abstract :

The global financial crisis that affected the world economy in general and the U.S economy especially in 2008 is the biggest financial crisis in the modern age, where its impact was greater than the expected ones happened in the Great Depression in (1929).

And the cause of this crisis is due to what is known as a =high risk loans crisis= in 2006, which destroyed the U.S. banking system and it, lead it to bankruptcy, where the number of banks that collapsed in the United States was up to 125 banks by November 2009.

Then the crisis becomes a global financial crisis after the arrival of their effects to European countries and Asian countries and developing countries that are directly linked to the U S economy. Then later became an economic crisis that affected the big manufacturing companies, which results in its bankruptcy, sale or merger after long years of activity.

The key words : Financial crisis, estate credit, bank rupty .

PROBLEMATIC : This work is going to answer the following questions

What is the definition of financial crises?. and what are its different types? What is the definition of estate crises ? and what are its causes and effects ? What are the results and the main conclusions of this crise ?

مقدمة :

مما لا شكّ فيه وفي نظر الكثير من الخبراء والباحثين الاقتصاديين أن الأزمة المالية العالمية التي مست ولازالت تعصف بالكثير من اقتصاديات دول العالم هي من أخطر الأزمات التي يتعرض لها الاقتصاد العالمي بعد أزمة الكساد العالمي 1929م .

وبالرغم من اختلاف ظروف نشأة كلا الأزمتين ، إلا أنهما تتشابهان في مكان ظهورهما وسرعة انتشارهما بين مختلف دول العالم ، وفي هذا المجال تختلف آراء المفكرين الاقتصاديين حول تفسير تداعيات الأزمة المالية باختلاف مدراس ومذاهب هؤلاء المفكرين ، حيث يعتبر الفريق المدافع عن أفكار ومبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي أن حدوث أزمات اقتصادية أمر طبيعي بل وضروري في النظام الرأسمالي الذي يتعرض لأزمات دورية اقتصادية تؤدي إلى تصحيح تلقائي للإختلالات التي تميزه .

لقد انفجرت الأزمة المالية العالمية في شهر سبتمبر من سنة 2008م في الولايات المتحدة الأمريكية ، فكثر الحديث عنها والاهتمام بها في كافة الأوساط الحكومية والسياسية والأكاديمية وحتى الشعبية في شتى بقاع العالم مما يدل على

عمق تأثيرها وتعدد أوجهها .

ويعود السبب الرئيسي لنشأة هذه الأزمة إلى القروض العقارية الرديئة النوعية الممنوحة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تسمى بقروض العالية المخاطر« Subprime » ، التي لا يزال العالم متأثرا بها نتيجة ما ترتب عنها من إفلاسات وخسائر جنتها العديد من البنوك .

ولم تقتصر الأزمة في البداية على الجهاز المصرفي فقط ، بل تعدته للقطاع المالي وحتى الاقتصاد الحقيقي ، أين دخل الاقتصاد الأمريكي في ركود ، ونتيجة للترابط بين الأسواق المالية العالمية أنتقلت الأزمة إلى باقي الأسواق بما فيها العربية منها .

من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتحاول الإجابة على الإشكالية التالية :

ما هي الأزمة المالية العالمية التي أصابت الاقتصاد الأمريكي خاصة والاقتصاد العالمي عامة ، وما هي أهم أثار ونتائج هذه الأزمة ؟ .

أهمية البحث :

لقد تناول الاقتصاديون الأزمات المالية بالبحث والدراسة ، وظهرت دراسات عديدة وكذا تقارير مختلفة تحاول تفسير هذه الأزمات ، حيث سعت (الدراسات والأبحاث) إلى توجيه الأنظار إلى طبيعة تلك الأزمات وحقيقتها والأسباب التي كانت وراء ظهورها ، إلى أنّ الأزمة المالية التي أصابت العالم سنة 2008 م فاقت في حدّتها الأزمات السابقة في تأثيرها على الاقتصاد العالمي ككل وافترقت في أسبابه ، مما يجعلها جديرة بالبحث والدراسة .

يمكن أن تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي :

ـ محاولة تقديم تعريف للأزمة المالية وكذا أهم أنواعها .

ـ تبيان حقيقة الأزمة المالية لسنة 2008 م وتأثيرها على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية وغيرها .

أهداف البحث :

ـ تبيان خطر الأزمات المالية وأثرها المباشر على الاقتصاديات العالمية .

ـ الإسهام في تبصير الباحثين والمفكرين بشتى جوانب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م .

المنهج المتبع :

اتبعنا المنهج الوصفي في محاولتنا للإحاطة بمختلف جوانب الأزمات

المالية ، من خلال التطرق لمفهوم الأزمة وكذا أهم تصنيفاتها ، كما اتبعنا المنهج التحليلي من خلال التطرق لماهية الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهون العقارية) ، وكذا أسبابها ، مظاهرها ، نتائجها وكذا الدروس المستفادة منها .

أولاً : مفهوم الأزمة المالية وأنواعها :

تعددت وتنوعت التعاريف المقدمة للأزمة المالية بتعدد وتنوع أسباب ونوع الأسواق التي نشأت فيها (أسواق مالية ، نقدية أو سلع وخدمات) ، وكذا بتعدد وتنوع القطاعات التي نشأت فيها (قطاع صناعي ، تجاري خدماتي ، برمجيات أو قطاع حكومي أو خاص) ، إلا أنه من المؤكد والمتعارف عليه أن كل الأزمات التي حدثت ولازالت تحدث تنشأ في سوق معين وتنتشر إلى الأسواق الأخرى وتنشأ في قطاع معين وتمتد إلى قطاعات أخرى ، كما تنشأ في دولة وتمتد إلى دولة أخرى .

1. مفهوم الأزمة المالية :

تعرّف الأزمة المالية على أنها :

ـ اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى[1].

ـ موقف حرج يواجه فيه الفرد أو المجتمع أو المؤسسة أو الدولة أو مجموعة معينة تحول خطير وكبير في الأحداث والأنشطة قد تؤدي إلى أضرار جسيمة ، وفي ظل الأزمة فإن الأمور لا تسير في طريقها المعتاد ويحدث فيها عدم التوازن قد يؤدي إلى تغير كبير في المستقبل[2].

ـ في حين عرفها آخر بأنها[3] : « الانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول (ويقصد بالأصول إما رؤوس الأموال المادية تستخدم في العملية الإنتاجية كالآلات والمعدات والمباني أو أصول مالية وهي حقوق ملكية لرأس المال المادي أو المخزون السلعي كالأسهم وحسابات الادخار أو أنها حقوق ملكية الأصول المالية أو ما يعرف بالمشتقات المالية ومنها العقود المستقبلية للنفط أو للعملات الأجنبية) .

2. أنواع الأزمات المالية : تصنف الأزمات المالية إلى ثلاثة أصناف هي كما يلي[4] :

(1) فيصل محمد أحمد الكندري ، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الإستثمار (دروس مستفادة) ، منشأة المصارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص : 29 .
(2) طارق أحمد عبد العال ، حوكمة الشركات والأزمة المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص : 17 .
(3) علي فلاح المناصير ، وصفي عبد الكريم الكساسبة ، الأزمة المالية العالمية : حقيقتها ، أسبابها ، تداعياتها وسبل العلاج ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، 2009 ، ص : 7 .
(4) فيصل محمد أحمد الكندري ، مرجع سبق ذكره ، ص ـ ص : 67 ـ 69 ، يتصرف .

أ . الأزمات المصرفية : تظهر هذا النوع من الأزمات عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع ، وبما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي ، فإنه لن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة المحتفظ بها ، وبالتالي يحدث ما يسمى بـ « أزمة سيولة » لدى البنك .

وإذا حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى فتسمى في تلك الحالة أزمة مصرفية ، وعندما يحدث العكس ، أي تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض تلك البنوك منح القروض خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة في الإقراض ، وهو ما يسمى بـ أزمة الائتمان [1*] .

ب . أزمات العملة وأسعار الصرف : تسمى هذه الأزمة أيضاً بأزمة ميزان المدفوعات ، وبحدث هذا النوع من الأزمات عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة بشكل يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة ، وتحدث تلك الأزمات عندما تتخذ السلطات النقدية قرارا بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة ، وبالتالي تحدث أزمة قد تؤدى لانهيار سعر تلك العملة ، وهو شبيه بما حدث في تايلاند وكان السبب المباشر في اندلاع الأزمة المالية في شرق آسيا عام 1997م [2**] .

ج . أزمات أسواق المال (حالة الفقاعات) : تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة « الفقاعة » ، حيث تتكون هذه الأخيرة عندما ترتفع أسعار الأصول أكبر من قيمتها العادلة ، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل كالأسهم على سبيل المثال هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل ، في هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاهاً قوياً لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره في الهبوط ، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو القطاعات الأخرى .

---

1 * وقد حدث في التاريخ المالي للبنوك العديد من حالات التعثر المالي مثل ما حدث في بريطانيا لبنك « Overend & Gurney » وما حدث في الولايات المتحدة عندما انهار « بنك الولايات المتحدة Bank of United States » في عام 1931م وبنك « Bear Stearns ».

2 ** نشير هنا إلى أن قرار تعويم أو خفض سعر صرف العملة الوطنية قد يبدو قراراً تطوعياً من السلطة النقدية ، إلا أنه في غالب الحالات يكون قراراً ضروريا تتخذه في حال وجود انخفاض لتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية أو تزايد في التدفقات الخارجة .

ثانيا : نشأة الأزمة المالية العالمية[1] :

تعود بداية الأزمة المالية إلى ما يسمى بـ « **أزمة الرهن العقاري** » حيث تمادت المؤسسات المالية الأمريكية في منح قروض عقارية لعدد كبير من الأفراد والأسر لتمويل شراء عقارات ، أين ارتفع معدل التمليك السكني في الولايات المتحدة من 64 % سنة 1996م إلى 69,2% سنة 2004م ، والذي ساعد على هذا الارتفاع وجود القانون الصادر سنة 1977م الذي ينص على إمكانية أن تحصل أي مؤسسة مالية على ضمانات لودائعها المالية من الهيئة الفدرالية للتأمين على الودائع إذا التزمت بالإقراض إلى أسر أمريكية من ذوي الدخل المتواضع .

ومع توسع البنوك والمؤسسات المالية في نسب التمويل العقاري دون وجود لضمانات كافية ، فقد أثر ذلك سلبا على قدرتها المالية ، ورغم تدخل البنوك المركزية في تقديم مليارات الدولارات كقروض للبنوك ، إلا أن ارتفاع عدد البنوك التي تعاني من عجز شديد في السيولة النقدية أدى في مرحلة تالية إلى ظهور العديد من حالات الإفلاس التي شهدها الاقتصاد الأمريكي والعالمي ، حيث بلغ عدد المؤسسات الأمريكية التي أفلست أو قاربت من الإفلاس إلى حوالي 120 مؤسسة مالية ، منها إفلاس مؤسستي« Lyman »و« Merrill Lynch » ووصول أكبر مؤسسة تأمين أمريكية إلي حافة الإفلاس« AIG American International Group » ، لولا تدخل الخزانة الأمريكية والاحتياطي الأمريكي الفيدرالي لإنقاذها .

ومن خلال الشكل الموالي يمكننا تفسير كيف حدثت هذه الأزمة المالية :

(1) محمد أحمد معيط ، أثر الأزمة المالية الراهنة على خلق فرص عمال جديدة ، مداخلة ضمن المنتدى العربي حول التدريب التقني والمهني واحتياجات سوق العمل ، منظمة العمل العربي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالسعودية ، الرياض ، 16 ـ 18 جانفي 2010م ص : 10 .

الشكل 1 : آلية حدوث الأزمة المالية العالمية 2008م

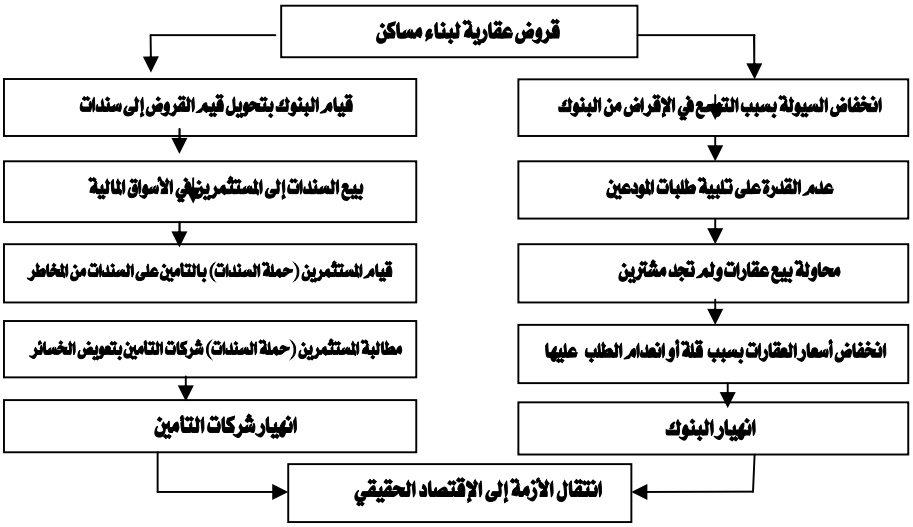

المصدر : الأزمة المالية العالمية 2008م : طبيعتها ، أسبابها وتأثيراتها المستقبلية على الاقتصاد العالمي والعربي ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث ، «الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول ـ التحديات والأفاق المستقبلية ـ كلية العلوم الإدارية والمالية ، جامعة الإسراء الخاصة وبالاشتراك مع كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ـ 29 ـ 2009/4/28م، ص : 12 ، بتصرف .

ويكفي أن نشير إلى أن الأزمة المالية الحالية كلفت الاقتصاد الأمريكي حوالي 1000مليار دولار عام 2008 ، مما استدعى تدخلاً مباشراً من الإدارة الاقتصادية لإيجاد حل لهذه الأزمة ، حيث خصصت مبالغ ضخمة قدرت بحوالي 800 مليار دولار لتجاوز تلك الأزمة ، كما قامت الخزانة الأمريكية بطرح سندات خزانة وشراء القروض المتعثرة لإنقاذ البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية ، ولكن ساهمت عدة عوامل في سرعة نمو الائتمان العقاري منها :

ـ تحرير أسواق التمويل العقاري بإلغاء الحد الأقصى للإقراض ، وأسعار الفائدة على الودائع .

ـ إلغاء القيود على الائتمان مما فتح المجال لزيادة المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية في مجال الائتمان العقاري .

ثالثا : تطورات الأزمة الأسواق المالية[1] :

امتد تأثير الأزمة المالية إلى الأسواق والمؤسسات الأساسية في النظام المالي

(1) محمد أحمد معيط ، أثر الأزمة المالية الراهنة على خلق فرص عمال جديدة ، مداخلة ضمن المنتدى العربي حول التدريب التقني والمهني واحتياجات سوق العمل ، منظمة العمل العربي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالسعودية ، الرياض ، 16 ـ 18 جانفي 2010 م ص : 11 .

بعد ارتفاع حالات التعثر عن السداد في أسوق الرهن العقاري ، حيث قامت البنوك وشركات العقارات ببيع الديون إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات قابلة للتداول في أسواق البورصة العالمية من خلال ما يعرف بعمليات التوريق ، مما أدي بدوره إلى توسع الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي من جهة ، ومن جهة أخرى قامت البنوك والمؤسسات المالية بالتأمين على السندات لدى شركات التأمين على أن يقوم حامل السند بدفع رسوم التأمين عليها ضمانا لسداد قيمة السندات من طرف شركة التأمين وهذا في حالة ما إذا أفلس البنك أو عجز صاحب العقار عن السداد .

كما قاموا أيضا برهن تلك السندات للاستفادة من أسعار الفائدة مما شجعهم على اقتناء المزيد من تلك السندات ، وخلال نفس الفترة تم إصدار أدوات مالية جديدة تسمى المشتقات المالية ، حيث تمت المضاربة عليها في الأسواق المالية بشكل منفصل عن السندات .

ونتيجة لتلك الفروق السعرية التي أرهقت أصحاب العقارات وأوقفتهم عن السداد قامت البنوك ببيع العقارات محل النزاع والتي رفض ملاكها الخروج منها ، وقد أدى ذلك النزاع بين البنوك وأصحاب العقارات إلى انخفاض قيمة تلك العقارات بدءاً من عام 2007م حيث أصبحت قيمتها أقل من قيمة السندات المتداولة والصادرة بشأنها ، فلم يعد في مقدور الأفراد سداد مديونيتهم إلا بعد بيع السندات التي بدأت قيمتها في الانخفاض .

ونتيجة لتضرر البنوك الدائنة من عدم السداد هبطت قيمة أسهمها في البورصة وأعلنت عدة شركات عقارية وشركات تأمين إفلاسها ، وبناءً عليه فقد سيطر على المستثمرين حالة من عدم الثقة ودفع المودعين إلي سحب ودائعهم مما انعكس سلبًا على سيولة البنوك ، وعلى الرغم من تدخلات البنوك المركزية والتي جاوزت 500 مليار دولار إلا أن عدد من البنوك أعلنت إفلاسها وتوالت الخسائر وانخفضت أسهم البنوك وشركات الاستثمار العقاري والنتيجة كانت إصابة الأسواق المالية بالشلل التام .

وقد انعكست أثار الأزمة المالية العالمية علي العالم أجمع في انخفاض معدلات النمو والذي يتضح من خلال الجدول التالي :

رقم 1 : معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي من عام 2004م إلى 2009 م :

البيان	2004م	2005م	2006م	2007م	2008م	2009م
المعدل العالمي	4,9	4,5	5,1	5	3,8	2,2
الإتحاد الأوروبي والدول المتقدمة اقتصاديا	3,1	2,5	3	2,6	1,4	0,3.
وسط وجنوب شرق أوروبا (خارج الإتحاد الأوروبي)	8,3	7	7,7	7,6	6	3,3
شرق أسيا	8,9	8,9	10	10,4	8,4	7
جنوب شرق أسيا والمحيط الهادي	6,4	5,9	6,1	6,4	5,1	4,2

جنوب أسيا	7,6	8,7	9,2	8,8	7,5	5,8
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	6,1	4,7	5,5	5,6	4,5	2,5
الشرق الأوسط	6,3	5,8	5,5	5,7	6	5,1
شمال أفريقيا	4,7	5	6,1	6,1	6,2	5,1
جنوب أفريقيا	7	6,2	6,3	6,6	5,3	5

المصدر : تقرير منظمة العمل الدولية ، م .

يتضح من الجدول السابق الانخفاض التدريجي للناتج المحلي الإجمالي علي مستوي العالم وخاصةً ابتداء من عام 2007 م وهو ما يعكس تأثير الأزمة العالمية علي النمو الاقتصادي لمختلف لادول العالم .

فعلي سبيل المثال إذا نظرنا إلي منطقة الشرق الأوسط فسوف نرى الانخفاض التدريجي من 6,3٪ عام 2004م إلى 5,1 ٪ عام 2009م ، ويبدو التأثير علي الإتحاد الأوروبي والدول المتقدمة اقتصاديا أكثر وضوحاً أين يقل النمو الاقتصادي تدريجياً من 3,1 ٪ عام 2004م ليصل إلى ـ0,3 ٪ عام 2009م .

ويمكننا من خلال الشكل البياني التالي توضيح الانخفاض التدريجي للناتج المحلي الإجمالي على مستوى العالم :

الشكل البياني رقم 2 : تأثير الأزمة المالية العالمية على الناتج المحلي الإجمالي في العالم :

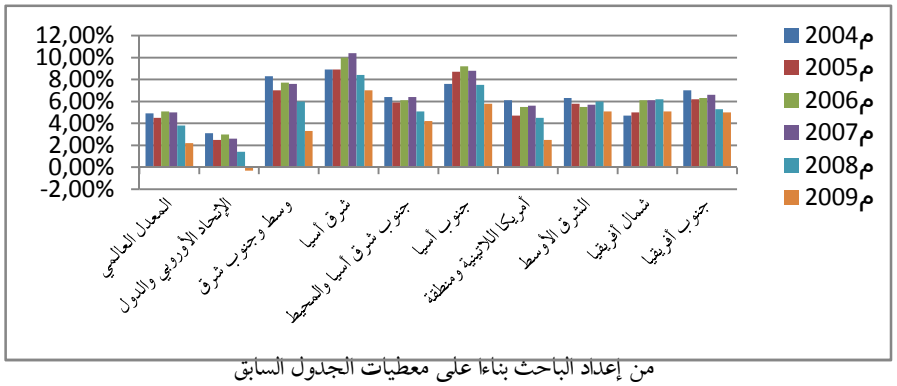

من إعداد الباحث بناءا على معطيات الجدول السابق

رابعا : أسباب الأزمة : [1]

يمكن استخلاصها من أقوال علماء غربيين شهدوا بذلك شهادة علمية ، ومنهم الذين حصلوا على جائزة نوبل في الاقتصاد مثل موريس أليه الذي قال : « إن النظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم على بعض المفاهيم والقواعد التي هي أساس تدميره إذا لم تعالج وتصوب تصويبا عاجلا » ، كما تنبأ العديد من رجال

(1) دون مؤلف ، أسباب الأزمة المالية وآثارها ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.islamonline.com تاريخ الإطلاع : 2011/05/07 م .

الاقتصاد الثقات إلى أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يقوم على مبادئ تقود إلى إفلاسه . ومما ذكر من أسباب هذه الأزمة ما يلي : انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي مثل : الاستغلال والكذب والشائعات المغرضة والغش والتدليس والاحتكار والمعاملات الوهمية .

يقوم النظام المصرفي الربوي على نظام الفائدة أخذا وعطاء ، ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراء وبيعا ووساطة ، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج .

يقوم النظام المالي التقليدي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى ، أو استبدال قرض واجب السداد بقرضٍ جديد بسعر فائدة مرتفع ، كما كان المرابون يقولون في الجاهلية : (أتقضي أم تربي) ، وهذا يلقي أعباء إضافية على المقترض المدين الذي عجز عن دفع القرض الأول ؛ بسبب سعر الفائدة الأعلى .

يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية التي تعتمد أساسا على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات ، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات ، فهي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر ، والأدهى والأَمَرُّ أن معظمها يقوم على ائتمان من البنوك في شكل قروض ، وعندما تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ينهار كل شيء ، وتحدث الأزمة المالية .

سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية والتي تقوم على إغراء الراغبين في القروض والتدليس عليهم وإغرائهم ، والغرر والجهالة بالحصول على القروض من المؤسسات المالية ، ويطلبون عمولات عالية في حالة وجود مخاطر ، والذي يتحمل تبعات ذلك كله هو المقترض المدين الذي لا حول له ولا قوة ، وهذا ما حدث فعلا ، وهو ما يقود في النهاية إلى الأزمة .

يعتبر التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد (السحب على المكشوف) ، والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية وهذا من أسباب الأزمة ، وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية ، زِيدَ له في سعر الفائدة ، وهكذا حتى يتم الحجز عليه أو رهن سيارته أو منزله ، وهذا ما حدث فعلا للعديد من حاملي هذه البطاقات وقادت إلى خلل في ميزانية البيت وكانت سببا في أزمة في بعض البنوك الربوية .

خامسا : مظاهر الأزمة :

بدأت الأزمة المالية العالمية في أواخر عام 2008م وهي بمثابة أزمة ركود اقتصادي خرجت شرارتها من الولايات المتحدة الأمريكية في صورة أزمة رهن عقاري ثم امتد لهيبها إلى بقية العالم تواليا [1] .

وبدأت بعدها إرهاصات ومعالم انهيار النظام المالي العالمي في الظهور وأصابت أصحاب الأموال وغيرهم بالهلع والرعب ، كما ارتبكت المؤسسات المالية والوسطاء معها في التفكير في وضع الخطط للإنقاذ ، وأحدثت للحكومات خوفا على أنظمتها وديمومتها .

ومن مظاهر هذه الأزمة على سبيل المثال ما يلي[2] :

ـ المسارعة إلى سحب الودائع من البنوك .

ـ قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفًا من صعوبة استردادها .

ـ نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية ، وهذا أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفى جميع نواحي الحياة ؛ مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم .

ـ انخفاض مستوى التداول في أسواق النقد والمال ، ما أحدث ارتباكا وخللا في مؤشرات الأسواق المالية .

ـ انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية وضمانات مغلظة .

ـ انخفاض المبيعات ولاسيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها ؛ بسبب ضعف السيولة .

ـ ارتفاع معدلات البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية ، حيث أصبح كل موظف مهددا بالفصل .

ـ ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات .

ـ انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار ، وهذا أدى إلى

(1) جلال جويدة القصاص ، الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 م ، ص : 256 .

(2) كمال رزيق ، عبد السلام عقون ، سياسة إدارة الأزمة المالية العالمية ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2011 م ، ص : 147ـ 148 ، بتصرف .

مزيد من الكساد ، البطالة ، التعثر ، التوقف ، التصفية والإفلاس .

آثار الأزمة المالية [1] :

لقد غطى الغبار الأسود للازمة المالية كل نواحي الحياة السياسية ، الاقتصادية ، المالية وحتى الاجتماعية ، وفى كل أرجاء العالم ، ومن أهم آثار الأزمة المالية نذكر ما يلي :

الآثار السياسية للأزمة المالية :

لقد أدت هذه الأزمة إلى انهيار النظام السياسي الليبرالي القائم على الحرية المطلقة لرجال المال والأعمال ، والذي يقوم على المفاهيم الخاطئة الآتية :

- فصل الدين والأخلاق عن الاقتصاد .
- دعه يعمل دعه يمر .
- الأعمال هي الأعمال .
- الغاية تبرر الوسيلة والميكيافلية .
- التكتلات الكبيرة هي أساس التنمية .
- الرفاهية المادية أساس التقدم والحضارة .

كما أدت هذه الأزمة إلى ضياع وانهيار هيبة أمريكا وظهور قوى سياسية جديدة مثل الصين وروسيا ، وراح أنصار النظام السياسي الليبرالي يبحثون عن نظام سياسي جديد ليحل محل النظام البائد .

الآثار الاقتصادية للازمة المالية :

لقد أدت هذه الأزمة إلى الكساد الاقتصادي والإعصار المالي وانهيار النظام الاقتصادي الرأسمالي الليبرالي القائم على المفاهيم الخاطئة الآتية :

- مفهوم الحرية المطلقة للمعاملات .
- مفهوم أن يقود التنمية الشركات والمؤسسات الكبيرة العملاقة .
- مفهوم السيادة لنظام الفائدة فهو الباعث على الادخار والاستثمار والتنمية .
- مفهوم فصل الدين والأخلاق عن المعاملات .

والآن هم ينادون بإهلاك النظام الرأسمالي والبحث عن نظام اقتصادي جديد ، لعله النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على تحقيق التنمية المتوازنة وعلى

(1) حسين حسين شحاتة ، الأزمة المالية : آثارها والدروس والعبر المستفادة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني WWW.DARELMACHORA.COM ، تاريخ الإطلاع 2011/05/07 م .

القيم والأخلاق والسلوك السوي واحترام الملكية الخاصة وحرمة الملكية العامة .

الآثار المالية للأزمة المالية :

من أهم الآثار المالية للأزمة نذكر ما يلي :

ـ انهيار النظام المالي القائم على نظام الفائدة وعلى نظام التجارة في الديون .

ـ فشل نظم الاستثمار والتمويل الربوية .

ـ عجز في ميزانيات العديد من الحكومات وفرض ضرائب جديدة .

توقف تمويل الشركات ولاسيما المشروعات الصغيرة وبدء رواد الرأسمالية المالية ينادون بإصلاح النظام المالي العالمي والاستفادة من نظم التمويل والاستثمار الإسلامية .

الآثار الاجتماعية للأزمة المالية :

نجمت عن هذه الأزمة آثارا اجتماعية خطيرة من أهمها :

ـ تشريد العديد من الموظفين والعمال الذين كانوا يعملون في البنوك والشركات والتي توقفت أو أفلست ، ونجم عن ذلك البطالة .

ـ الخوف والذعر الذي ينتاب الموظفين والعمال الحاليين باحتمال فصلهم وضمهم إلى عداد صفوف العاطلين .

ـ تشريد من كانت عليهم ديون عقارية ولم يستطيعوا سدادها وأصبحوا من المهجرين الذين يحتاجون الغوث .

ـ زيادة عبء الإعانات الاجتماعية التي تمنحها بعض الحكومات للعاطلين والمتضررين من الأزمة .

ـ نقص في المخصصات المالية التي كان يخصصها رجال الأعمال والمال مثل الإعانات والمنح والهبات الاجتماعية .

ـ من المتوقع أن تتوقف الدول الغنية عن إعطاء إعانات للدول الفقيرة بسبب انشغالها بأزماتها ومنها المالية ، وهذا يسبب مشاكل خطيرة على الفقراء والجياع والمرضى في تلك الدول الفقيرة وربما تقود إلى ثورات شعبية .

وبدأ القائمون على أمر المنظمات والمؤسسات والهيئات الاجتماعية العالمية ينادون بضرورة إعطاء المزيد من العون والاستغاثة لفقراء وجياع ومرضى العالم حتى لا يزدادوا فقراً وجوعاً ومرضاً .

الدروس المستفادة من الأزمة [1] :

إن أبرز الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية يمكن ذكرها فيما يلي :

ـ التأكيد على أهمية عودة المال ليلعب دوره الإنتاجي في المجتمع .

ـ عودة المصارف إلى دورها التاريخي كوسيط بين المدخرين والمستثمرين .

ـ أكدت الأزمة أن الفصل بين ربحية البنوك وربحية المجتمع ليست فقط سياسة ينقصها الأخلاق ، ولكن أيضاً طريقة للندامة والخسارة للمجتمع .

ـ عودة المصارف المركزية إلى دورها الرئيسي الرقابي ضرورة ملحة .

ـ إعادة النظر في الرأسمالية إلى ما يسمى بالرأسمالية الاجتماعية .

ـ إعادة بناء عاملي الثقة والالتزام بالحوكمة والمصداقية والشفافية لأنها أساس التعامل ونشر الثقة في العمل المالي والمصرفي .

ـ توحيد الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية أمر في غاية الأهمية .

ـ مراجعة القواعد التي تحكم التجارة بالمشتقات في البورصات العالمية .

ـ المساواة في المعاملة الضريبة بين الاقتصاد الحقيقي والنقدي .

ـ عدم الاستهانة أبداً بأهمية التقييم السليم لدرجة المخاطر .

ـ عدم السماح بنسب عالية للمديونية في المراكز المالية .

ـ الحذر من المبالغة في التعامل بالمنتجات المالية المعقدة .

ـ العلاج بتخفيض الفائدة إلى الصفر قد يكون علاج أشد خطورة من المرض ، لأن ذلك سيؤدي إلى حالة إقبال شديد على السيولة وتصبح الفائدة المعدومة مصدر إغواء على السيولة بحسب نظرية KENYNES وهذا يسبب ظهور انكماش نقدي مثل ما حدث في اليابان بعد 1997م عندما خفضت أسعار الفائدة إلى الصفرية وتخفيض الفائدة علي الدولار إلي 1% بعد أحداث سبتمبر 2001م وأطلق عليها أثناء هذه الأزمة بالأموال الرخيصة .

خاتمة :

عرف الاقتصاد العالمي ابتداء من النصف الثاني من القرن الماضي إلى يومنا هذا جملة من الأزمات الظرفية المتعاقبة التي بيّنت بشكل لا مجال للشك فيه أن الأزمات الاقتصادية الكبرى في نظام العولمة تنتقل بشكل سريع من سوق مالية

(1) محمد بن يوسف، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها والمخاطر ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.eleqtisadi.net تاريخ الإطلاع : 21/01/ 2009 م

إلى أخرى وذلك بالنظر للترابط الهيكلي فيما بينها جميعا .

وتعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م أضخم تلك الأزمات على الإطلاق وأشدها كلفة تأثيرا ، حيث كشفت عن الإختلالات والنقائص التي يعاني منها النظام المالي العالمي المبني على آليات تمويل غير موضوعية متمثلة على وجه الخصوص في سعر الفائدة والمضاربات غير المشروعة .

وفي هذا الإطار انصبت جهود الدول المتقدمة على مواجهة تداعيات الأزمة متجاهلة الأسباب الرئيسية لها ، والتي حتما ستؤدي إلى تواتر هذه الأزمات مستقبلا ما لم تأخذ بعين الاعتبار الأسباب الحقيقية لظهورها .

ومن خلال دراستنا هذه تمّ التوصل إلى جملة النتائج التالية :

ـ تعتبر البنوك السبب الرئيسي في حدوث الأزمات المالية العالمية خاصة وأزمة الرهن العقاري خاصة .

ـ أدت الأزمة العقارية إلى إفلاس العديد من البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية وفي باقي أنحاء العالم .

ـ إذا ما نشأت أزمة مالية في الولايات المتحدة الأمريكية فإنّها ستنتقل لا محالة إلى باقي اقتصاديات دول العالم بحكم الارتباط والتشابك الحاصل بين الأسواق المالية من جهة واقتصاديات هذه الدول ككل من جهة أخرى .

قائمة المراجع :

1 ـ أسباب الأزمة المالية وآثارها ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www . islamonline . com تاريخ الإطلاع : 2011/05/07 م .

2 ـ جلال جويدة القصاص ، الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 م .

3 ـ حسين حسين شحاتة ، الأزمة المالية : آثارها والدروس والعبر المستفادة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني WWW . DARELMACHORA . COM ، تاريخ الإطلاع 2011/05/07 م .

4 ـ محمد بن يوسف ، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها والمخاطر ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www . eleqtisadi . net تاريخ الإطلاع : 2009/01/21م .

5 ـ محمد أحمد معيط ، أثر الأزمة المالية الراهنة على خلق فرص عمال جديدة ، مداخلة ضمن المنتدى العربي حول التدريب التقني والمهني واحتياجات سوق العمل ن منظمة العمل العربي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالسعودية ، الرياض ، 16 ـ 18 جانفي 2010م .

6 ـ علي فلاح المناصير ، وصفي عبد الكريم الكساسبة ، الأزمة المالية العالمية : حقيقتها ، أسبابها ، تداعياتها وسبل العلاج ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، 2009 .

7 ـ فيصل محمد أحمد الكندري ، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار (دروس مستفادة) ، منشأة المصارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

8 ـ كمال رزيق ، عبد السلام عقون ، سياسة إدارة الأزمة المالية العالمية ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2011م .

9 ـ طارق أحمد عبد العال ، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2009م .

10 ـ تقرير منظمة العمل الدولية ، 2008م .

11 ـ الأزمة المالية العالمية 2008م : طبيعتها ، أسبابها وتأثيراتها المستقبلية على الإقتصاد العالمي والعربي ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث ، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدولالتحديات والأفاق

نظام المعلومات وأثره على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

غزيباون عـلي*
بإشراف عبد الله بلونـاس *

الملخص :

يندرج هذا الموضوع ضمن أحد أهم تحديات التسيير في ظل العولمة ، ويهدف إلى معرفة أثر نظم المعلومات على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، انطلاقنا من فرضية عامة نصت عليها عدة دراسات وأبحاث مفادها أن القدرة المحدودة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تصميم نظام معلومات فعال يسمح بمعرفة الأسواق ، يفسر بدرجة كبيرة سبب عدم ولوجها وضعف تنافسيتها وأدائها في الأسواق العالمية.

الدراسات أوضحت أيضا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العالمية تختلف بدرجة كبيرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية وفقا لعدة أبعاد تنافسية ، ذلك أن النشاط في الأسواق العالمية يحتم على هذا النوع من المؤسسات عدة قيود فيما يخص تمييز المنتجات ، الضغط على التكاليف وإتباع إستراتيجية تركيز أكثر وضوح .

الإشكالية : تسعى الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية : ما مدى مساهمة نظم المعلومات في تفعيل تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ هل عناك علاقة بين المتطلبات التنظيمية والتقنية لنظم المعلومات وتحقيق التنافسية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نظم المعلومات ، التنافسية.

Abstract :

This article is part of the theme of management challenges related to globalization of markets and aims to better understand the impact of information

* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة. alirazi35@yahoo.fr.
* أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد بوقرة بومرداس . dsg362003@yahoo.fr.

system on the competitiveness of SMEs in the context of globalization. We started with a general finding reported in the literature to the effect that the limited capacity of these companies to develop a reliable information system largely explains why they are not engaged and inefficient markets étranges.les studies shows that international SMEs differ significantly from those of many regional SMEs' competitive dimensions. =International SMEs are exposed to higher requirements in terms of product differentiation and minimization of production costs and follow a strategy of focusing more pronounced.

Problematic To what extent does the information system participate in the competitiveness of S.M.E ? Is there any relationship between the organization and technical need of the information system and the realization in the competitiveness of the S.M.E sector ?.

Key words : Small and medium size enterprises, information systems, competitiveness.

تمهيد

تواجه المؤسسات تحديات كبيرة بسبب التغيرات في بيئة الأعمال الناتجة عن عوامل مختلفة مثل التطورات الكبيرة في تقنيات الاتصال والمعلومات ، زيادة معدلات الابتكار ، تغير أذواق المستهلكين والأسواق المفتوحة الناتجة عن العولمة وحرية التجارة . وعلى الرغم من أن هذه العوامل والتغيرات ستضع الكثير من القيود على معظم المؤسسات بجميع أنواعها وأشكالها إلا أنه قد تختلف درجة التأثر بهذه الظروف من قطاع لآخر . ولعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد القطاعات التي ستتأثر بدرجة أكبر من غيرها نظرا لطبيعة وخصوصيات هذا القطاع(1) ، حيث أضحت الإدارة التقليدية بعملياتها ووسائلها عاجزة عن جعل هذا القطاع من المؤسسات قادرا على المنافسة . الأمر الذي يحتم عليها استخدام كل ما يتاح لها من أساليب إدارية معاصرة تمكنها من ذلك .

وقد أدى تنامي القيمة الاقتصادية للمعلومات ، وشيوع التقنيات الحديثة لجمعها وتصنيفها ومعالجتها وحفظها ونشرها ، إلى ضرورة توفير نظم وأساليب للتعامل مع هذه المعلومات ، وتوفيرها بالنوعية المطلوبة التي يحتاجها متخذو القرارات والوظائف الإدارية وبالشكل الذي يراعي متطلبات المستويات الإدارية المختلفة ابتداء من احتياجات المستوى التشغيلي وانتهاء بمتطلبات الإدارة الإستراتيجية ، وجاءت نظم المعلومات كواحدة من تلك النظم القادرة على ذلك ،

(1) O'Brien,J(1999),ÇInformation Systems for Business Operations È,Management Information Systems, Chapitre 10, Irwin/ McGraw ـ Hill,4eme edition . p10 .

من خلال ما تقدمه من منافع للمؤسسة من مرونة وسرعة ودقة في كافة الوظائف .

وبسبب المنافسة الحادة والشديدة التي يشهدها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح من الصعب على المؤسسات التي لا تتبنى استراتيجيات تنافسية فعالة المواجهة والبقاء في بيئة تتسم بالتعقيد والتغير السريع ، الأمر الذي يحتم على هذه المؤسسات توجيه اهتمامها نحو بناء وتطوير نظم معلومات فعال يضمن استمراريتها وتفوقها على المنافسين .

أهداف الدراسة : تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية :

ـ مامدى مساهمة نظم المعلومات في تفعيل تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وهل هناك علاقة بين المتطلبات التنظيمية والتقنية لنظم المعلومات وتحقيق التنافسية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ .

1 ـ المفاهيم المتعلقة بالمعلومات :

كثيرا ما يشار إلى مصطلح البيانات أو المعلومات والمعرفة للدلالة على نفس المعنى ، إلا أن الواقع العلمي والعملي يشير إلى وجود اختلاف جوهري في مضمون كل منها . إن ما يربط بعضها ببعض هو وجود علاقة تكاملية اعتمادية تعمل على تسلسل مضامين هذه المعاني حيث تبدأ بالعام فالخاص فالأكثر تخصصا لتقود في النهاية إلى فهم أكثر للظروف التي تحيط بالموضوع المطلوب اتخاذ القرار بشأنه ويمكن تعريف هذه المفاهيم كما يلي :

تشير البيانات données : إلى الوصف الأولي للأشياء أو الحوادث أو النشاطات أو المبادلات التي يتم تسجيلها وتخزينها ولكنها تبقى غير مرتبة بحيث لا تعطي معنى معين .

أما المعلومات informations فهي عبارة عن بيانات تمت معالجتها وصياغتها لتعطي معاني معينة ومفيدة حول موضوع ما بحيث تظهر ضمن سياق جاهز للمستخدم النهائي utilisateur final . بمعنى آخر يمكن النظر للمعلومات على أنها البيانات المعالجة التي توضع في سياق يضيف قيمة لمستخدم نهائي محدد . بحيث تتم الاستفادة منها من قبل متخذي القرارات الإدارية ، حيث تهدف المعلومات إلى زيادة المعرفة حول موضوع ما ويتم دعم القرار المتخذ حول الموضوع .

ويمكن تعريف **المعرفة** connaissance على أنها حصيلة ما يمتلكه فرد أو مؤسسة من معلومات وعلم وثقافة في وقت معين ، والمعرفة هي حصيلة إستنتاجية أو خلاصة البيانات والمعلومات . كما أن المعرفة هي الحالة الديناميكية أو العملية التي تزيد بعد استيعابها وفهمها ، من مقدرة الفرد على

التصرف واتخاذ القرارات الفاعلة بالاستناد إليها ، فالحالة الديناميكية للمعلومات تحولها إلى معرفة .

من هنا نستنتج أن هناك فرق كبير بين البيانات والمعلومات والمعرفة ، هذا الترتيب يمثل اتجاه تطور البيانات وتقدمها إلى معلومات والمعلومات إلى معرفة ، فإذا كانت المعلومات تمثل مخرجات البيانات فإن المعرفة هي المادة المستخرجة من المعلومات .

2ـ أنظمة المعلومات وعلاقتها بالتنافسية :

1 ـ 2 ـ تعريف نظام المعلومات : هو نظام يعمل على جمع ، معالجة ، تخزين ، تحليل ونشر المعلومات لتحقيق غرض معين ، وكغيره من الأنظمة المختلفة يحتوي نظام المعلومات على مدخلات تتم معالجتها من خلال نظام المعلومات للحصول على مخرجات .

وقد عرف **O'Brien**[1] نظام المعلومات على أنه عملية مزج منظمة لمجموعة من العناصر البشرية ، المادية ، شبكات الاتصال ، مصادر المعلومات ، من أجل جمع ، ومعالجة ونشر المعلومات داخل المؤسسة .

إن الهدف الجوهري لنظام المعلومات SI هو التقليل من عدم التأكد عند اتخاذ القرارات خاصة في ظل التغيرات التي تشهدها بيئة الأعمال المعاصرة (Blili et Raymond, 1993) . ما يرى (Davenport,1998) . أن نظام المعلومات يهدف بالأساس إلى تحسين التسيير داخل المؤسسة كما هو الحال بالنسبة للبرمجيات الشاملة ERP [2]

2 ـ 2 ـ أنواع أنظمة المعلومات : هناك عدة تصنيفات لنظم المعلومات ، فهناك من يصنفها حسب مستويات النظم ، وهناك من يصنفها حسب المناطق الوظيفية الأساسية ، حسب الدعم المقدم ، حسب بنية النظام[3] ، وعموما يمكن التمييز بين نظم المعلومات التالية :

ـ حسب وظائف المؤسسة : تقسم أنظمة المعلومات حسب وظائف المؤسسة إلى نظام معلومات التموين ، نظام معلومات الإنتاج ، نظام المعلومات التسويقي ، نظام المعلومات المحاسبي ...

---

(1) Entreprise ـ resource ـ planning ou ERP

(2) قاسم شعبان ، تقنيات المعلومات في إدارة الشركات ، دار الرضا للنشر والتوزيع ، 2000 . ص 128 ـ 146 .

(3) Palavia,S et zigli ;R . M Models and requirements for using strategic information systems in developing nations international journal of information management, vol10, PP117126 ـ .

ـ حسب المستويات الإدارية : تقسم إلى ثلاث مستويات إدارية ، تتمثل في كل من المستوى الاستراتيجي ، والمستوى الإداري ، والمستوى التشغيلي ، ولكل مستوى من هذه المستويات نظام معلومات خاص به .

ـ حسب الدعم المقدم : توجد عدة أنواع من نظم المعلومات التي تساعد المؤسسة في القيام بمهامها من بين هذه النظم نجد نظم دعم اتخاذ القرارات ، النظم الخبيرة ، نظم معالجة البيانات ... **الخ** .

3 ـ 2 ـ الأهمية الإستراتيجية لنظام المعلومات : تعتبر نظم المعلومات أحد الموارد الإستراتيجية للمؤسسة عموما والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص ، حيث تكمن أهميتها في قدرتها على تحقيق الكثير من المزايا مثل المرونة والسرعة ومراقبة الإنتاج وتقديم خدمات تتلاءم مع احتياجات ورغبات الزبائن . كما تساعد في دعم عملية اتخاذ القرارات ومن ثم تحسين نوعية القرار . ويمكن أن تؤدي أنظمة المعلومات دورا استراتيجيا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استخدام تقنيات المعلومات المساعدة على الخلق والإبداع وسرعة تطوير منتجات جديدة وجعلها أكثر تمايزا بشكل يجعل من الصعب على المنافسين تقليدها .

ولكي يصبح لنظم المعلومات دور استراتيجي لا بد من توافر ما يسمى بالمتطلبات التنظيمية والتقنية لنظم المعلومات والمتمثلة حسب (Palavia 1990) فيما يلي : [1]

ـ تخطيط استراتيجي لأنظمة المعلومات تشارك فيه الإدارة العليا .

ـ النظر إلى المعلومات كمورد هام وتوفير الدعم الكافي من قبل الإدارة العليا ومشاركة العاملين في تخطيط وتصميم وبناء نظم المعلومات .

ـ الاهتمام بالإبداع والتطوير وإعطاؤهما درجة كافية من الأهمية .

ـ تبني المؤسسة للتغيير والتطوير كعملية منتظمة .

ـ توافر الحاسبات والمكونات المادية الأخرى والبرمجيات المؤهلة للقيام بأنشطة وأعمال المؤسسة مع القدرة على تطبيق الإستراتيجية المراد تطويرها .

ـ توافر أنظمة متطورة للمساعدة في التخطيط الاستراتيجي مثل أنظمة دعم القرار والأنظمة الخبيرة .

(1) قدي عبد المجيد ، «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري» ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الأغواط 8 ـ 9 أفريل2002 ، ص 143 .

03 ـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائصها وخصوصية تسييرها :

إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تعرف لحد الساعة اتفاقا حول المعايير المستخدمة في تصنيفها فإن ثمة اتفاقا على أهميتها في النشاط الاقتصادي وكونها محركا لعملية التنمية الاقتصادية ، ذلك أن المؤسسات الكبيرة بالرغم من مميزاتها إلا أنها ما فتئت تطرح مشاكل التحكم في التسيير وخاصة بعدما بدأ الشك يساور في مدى فعالية قانون وفورات الحجم إلى الحد الذي أصبح البعض يعتبره مجرد فرضية غير ملموسة ، ذلك أن الحجم الكبير يؤدي أحيانا إلى عدم القدرة على الاستخدام الكامل للطاقة الإنتاجية . وهذا ما أدى إلى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتركيز عليها في النشاط الاقتصادي لما تتمتع به من خصائص .

وعمليا تتحدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من المعايير المحددة للحجم ، إذ يتفق أغلب الكتاب على معايير كمية كعدد العمال ، رقم الأعمال ، مجموع الأصول . وعلى هذا الأساس يصنف الاتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة اصناف يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (01) التعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي بـ€	مجموع الأصول السنوية	الاستقلالية
مؤسسات مصغرة	09.01	<10 مليون €	<2 مليون €	لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأس مال المؤسسة المعنية عن25٪ .
مؤسسات صغيرة	49.10	<50 مليون €	<10 مليون	
مؤسسات متوسطة	249.50	<250 مليون €	<43 مليون €	
مؤسسات كبيرة	250 فأكثر	<250 مليون €	<43 مليون €	

Source : perspectives de l'OCDE sur les PME et l'entrepreneuriat, rapport de L'OCDE,Ed OCDE,2005,P17 .

ونفس المعايير اعتمدها المشرع الجزائري ففي المادتين 04و 05 من القانون رقم 01 ـ 18 المؤرخ في 2001/12/12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة »يدخل في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات تشغل عدديا بين 01 و250 أجيرا ، لا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار وتتمتع بالاستقلالية أي نسبة ملكية المؤسسات الأخرى فيها لا تتجاوز الـ 25 ٪ .

1 ـ 3 ـ خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص يمكن ذكرها فيما يلي[1] :

(1) مداح عرايبي الحاج ، «التسيير الاستراتيجي وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة» ، ملتقى دولي

ـ كونها وسيلة من وسائل خلق العمالة باعتبارها تعتمد على الكثافة العمالية في الإنتاج أكثر مما تعتمد على الكثافة الرأسمالية ، وهي فرصة للدولة النامية التي تشكو في الأغلب من ارتفاع معدلات البطالة بها مع ما ينجر عن ذلك من ضعف وتراجع في الطلب .

ـ تتجاوب مع خصائص السوق الصغير الحجم وهو الصفة الغالبة على أسواق الدول النامية لضعف قدرتها على التنافس على مستوى الأسواق الدولية من جهة وتواضع مستويات الطلب الداخلي بها من جهة أخرى .

ـ توفرها على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد وهو ما يسمح بالانتشار السريع صعودا أو نزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها . أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا ونفسيا . وهي في مثل هذه الأحيان قليلة الحاجة في اللجوء إلى دراسة السوق المعقدة لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين .

ـ قلة التخصص في العمل إلى الدرجة التي تقوم فيها الوظيفة الواحدة بمهام عدة وظائف ، والعامل متعدد الاختصاصات في الغالب وهذا ما يوفر الجو للكثير من المبادرات .

ـ اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو وسيلة من وسائل اكتساب الخبرة في المجال الصناعي ويسمح بنمو متوازن للمؤسسات عبر الزمن بالتزامن مع نمو الوعي الصناعي ، مع تفادي التضخم الذي عادة ما يحدث عند اللجوء إلى الصناعات الثقيلة في المراحل الأولى للتنمية نتيجة ارتفاع الطلب على السلع الاستهلاكية الناجمة عن ارتفاع الدخل القومي ، وحيث أن المقابل السلعي لهذا الطلب يكون غير متوفر مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار .

ـ تمثل وسيلة دعم للمؤسسات الكبيرة من خلال عمليات المقاولة من الباطن .

2 . 3 . خصوصية التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يؤكد العديد من الباحثين على أن التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتصف بالخصوصية (Gervais, 1978 ; Dandridge, 1979 ; Welsh et White, 1981, Julien et Marchesnay, 1987, Marchesnay,1991 ; Julien, 1998, Torrès, 1998)

ويلخص كل من Julien et Marchesnay1991 خصوصيات المؤسسات

حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف ، 17ـ 18 أفريل 2006 ، ص1060 .

الصغيرة والمتوسطة فيما يلي[1] :

ـ الحجم الصغير ؛

ـ مركزية في التسيير واتخـاذ القرارات .

ـ تخصص ضعيف للعمل .

ـ إستراتيجية حدسية بدون أي تشكيل أو صياغة وأكثر جواريه للممثلين .

ـ نظام معلومات داخلي بسيط وضعيف التشكيل .

ـ نظام معلومات خارجي بسيط مبني على الاتصال المباشر .

من الملاحظ أن حجم وإمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيفة بالنظر لعدد العمال ، رأس المال ، قدرات الإنتاج وحجم السوق ... الخ . هذه الخصوصية تؤثر بشكل واضح من جهة على مجال نشاطها ودرجة تخصصها أو تنوعها ، حيث غالبا ما نجد أن نشاط المؤسسة يتلخص في بعض الأعمال المرتبطة أساسا بمجموعة محدودة من المهارات والمنتجات ، ومن جهة أخرى على كيفية التنظيم الهيكلي وتقسيم العمل داخل هذه المؤسسات أين نلاحظ درجة عالية في تبادل النشاطات بين العمال مع التمدد الأفقي للتسلسل الإداري والتوجه المركزي الأوتوقراطي الذي يعطي للمشرفين أو المالكين المديرين الدور الأكبر والحاسم في اتخاذ القرارات .

وعلى العموم فإن الوظيفة التسييرية هي نفسها في المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مع اختلاف كبير في ظروف أدائها في كلتا الحالتين ، لكن ممارسة هذه الوظيفة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون أصعب منه في المؤسسات الكبيرة ، والسبب في ذلك أن مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو مالكها يكون في معظم الأحوال وحده ، ولا يفوض أعماله لغيره ويتوجب عليه القيام بكافة الوظائف التسييرية في المؤسسة ناهيك عن نزعته في اتخاذ القرارات . كما أن التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أكثر بساطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة لأن القدرات الإستراتجية لهذا النوع من المؤسسات محدود وقد لخص sapporta الخصائص التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة المتوسطة على المستوى الاستراتيجي فيما يلي :

ـ موارد محدودة .

ـ محفظة الأنشطة غير متنوعة .

---

(1) RBV : Resources based view

ـ التأثير الكبير لشخصية المقاول في بناء التصورات الإستراتيجية للمؤسسة .

ـ إشكالية تجسيد الخيارات الإستراتيجية المتاحة في الواقع .

لذلك نجد أن الخصائص التنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تؤثر على الخصائص الإستراتيجية ، والبحث عن التماسك الخارجي يقود هذه المؤسسات ببساطة إلى النشاط الاستراتيجي لذلك على المؤسسة تخفيض مجالها التنافسي من خلال التركيز على الفجوات الموجودة في السوق وإتباع إستراتيجية تنافسية جد مركزة .

تتصور المعالجة المبنية على الموارد RBV[1] المؤسسة على أنها مجموعة من الموارد بعضها خاص يمكنها من خلق وإدامة الميزة التنافسية والتميز عن المؤسسات الأخرى[2] ، ومنه فالإستراتيجية وفق هذه المعالجة تهتم بالتوفيق بين الموارد تزويدا وتوظيفا من جهة والمحيط الخارجي من جهة أخرى . وبذلك يصبح دور الإستراتيجية في ظل هذه المعالجة هو تطوير حافظة من الموارد التي تتميز بإمكانيات كبيرة للمساهمة المجدية في تحقيق التموقع المتين ، وتنتج ميزة تنافسية وتسهر على دوامها ، وتقتصر هذه المعالجة فقط على الموارد الإستراتيجية كالمهارات والمعارف ، وقواعد المعطيات . . .

ويرى Marchesnay أن هذه المعالجة تنطبق أيضا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن وفق منظور يرتبط بمنطق وبتصور المسير أو المقاول بحيث يكون هذا الطرح محدودا في المؤسسات الصغيرة التقليدية في حين يفرض نفسه وبقوة في المؤسسات التي تتبنى منطقا تسييريا مركزا على المهارات وكيفية وتوظيف الموارد[3].

هذا من حيث التصور أما من حيث الممارسة الإستراتيجية أو بالأحرى الاستراتيجيات التي تطبقها فهي اليوم لا تختلف كثيرا عن المؤسسات الكبيرة . إذ تطبق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استراتيجيات العالمية بمختلف أشكالها (2002) Philippe وLeo ، استراتيجيات مقاولاتية تتبنى الإبداع والمغامرة ، استراتيجيات التحالف ، التعاون ،

(1) Sergis C « Le processus d'identification des compétences clés » , les cahiers de la recherche, de CLAREE, Lille,2000,P02 .

(2) عبد المليك مزهزدة ، « التسيير الاستراتيجي وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة » الندوة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، 25 ـ 28 ماي 2003 ، ص09 .

(3) Birgas y, « Des PME transformées pour affronter la globalisation », congrès international : Mondialisation et identité régionale, Québec . 2000,P04 .

التموقع ، الاقتحام الجماعي ، المرونة التنظيمية ... الخ (2001) Gueguen . هذا الواقع يعتبره Torres بمثابة خروج هذه الأخيرة عن طبيعتها Dénaturation وتحولها إلى مؤسسة كبيرة مصغرةGrande entreprise miniature ، ويسانده في ذلك كتاب عديدين ك Leyronas، Arregle ... ، لأنها بلغت ، فضلا عن ممارسة التسيير الاستراتيجي وتجاوز عقبتي الحجم ومحدودية الموارد ، إلى حد تطبيق التسيير الجماعيGestion collégiale ، اللامركزية ، الهيكلة الرسمية والسيطرة على المحيط (2002) Marchesnay .

ويمكن توضيح القيود الإستراتيجية والتنظيمية المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم(01) القيود الإستراتيجية والتنظيمية المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

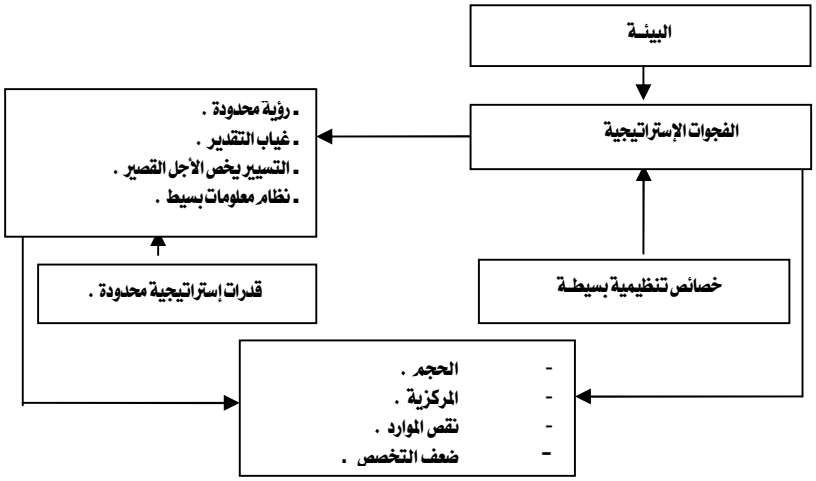

Source : Gaël GUEGUEN , Environnement et management stratégique des PME le cas du secteur internet, Thèse doctorat sciences de gestion, Université Montpellier I, 2001 . P97 .

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صغيرة الحجم بالمقارنة مع المؤسسة الكبيرة ، غير أن صغر حجمها هذا لا يمثل في كل الحالات عائقا بل له جوانب ايجابية يمكن من خلالها تحقيق التميز ويتعلق الأمر خصوصا ب : المرونة ، القرب من الأسواق ، سرعة رد الفعل ، سرعة التكيف[1]. وإذا كانت البيئة المعاصرة تتميز بالديناميكية والتغير السريع مما يشكل خطرا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فان هذه البيئة ذاتها تتطلب سرعة التكيف ويقتضي لمواكبة تغيراتها :

ـ مرونة تنظيمية أو إمكانية تغيير تنظيم المؤسسة بسرعة كبيرة وبتكلفة جد متدنية .

ـ مرونة عملية تسمح بالحرية والسرعة في إعادة توظيف الموارد .

(1) Gueguen, op,cit PP 9092 ـ .

ـ مرونة إستراتيجية خصوصا في اختيار وتعديل الأهداف .

وهي خصوصيات تتوفر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك فان هذه الأخيرة تمثل الحل للازمات الظرفية كونها(1) :

ـ تسمح باستغلال بعض الفرص بشكل أحسن من المؤسسات الكبيرة .

ـ تستفيد من التغيرات قصيرة المدى .

ـ مناوراتها الإستراتيجية تتطلب موارد اقل خصوصا عند اعتماد استراتيجيات التهرب من المواجهة المباشرة أو التفادي .

ـ تجيب على إشكاليات المحيط براغماتية أكثر .

ـ تستجيب للتغيرات بشكل أسرع من المؤسسات الكبيرة .

ـ تعتمد على تسيير الحاضر أكثر .

خصوصيات نظم المعلومات وأثره على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : لقد أوضحت الدراسة الميدانية لعينة من المؤسسات الأمريكية والكندية وجود علاقة وطيدة بين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق العالمية ودرجة استخدام نظام المعلومات كما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم 02 نتائج مجموعة من الدراسات حول أثر المعلومات على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

اسم الباحث	حجم العينة	طبيعة المعلومات المستخدمة	مؤشر التنافسية	علاقة المعلومات بالتنافسية
Samiie et all 1993	123 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أمريكية	استخدام مصادر المعلومات الثانوية	حصة الصادرات	استخدام كبير لمصادر المعلومات
Cavusgil 1984	71 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أمريكية	بحوث التسويق	ربحية الصادرات (درجة التدويل)	القيام بأبحاث ، تنويع مصادر المعلومات وتطوير نظام المعلومات
Houle 1994	64مؤسسة صغيرة ومتوسطة كندية	معرفة استخدام المعلومات ومصادر المعلومات	حصة الصادرات في و. م .أ . (درجة الولوج في الأسواق الدولية)	المعرفة الجيدة بالأسواق الخارجية استخدام المعلومات المتعلقة بالأسواق

Source : F . R Charles Franklin, OP . cit P22 .

كما بينت الدراسات الميدانية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم برصد المعلومات ذات الأثر المباشر على نشاطها والمتعلقة خصوصا بالأسواق ، المنافسة ، التكنولوجيا (Brusch, 1992; Daft et al . Kuehn1987 ;Smeltzer et al 1988 1988; Johnson et ، ويرجع السبب في ذلك إلى سرعة وأهمية الوصول إلى هذا النوع من المعلومات كما يؤكد Johnson et Kuehn أن مديري المؤسسات الصغيرة

(1) العينة تم قياسها باستخدام مؤشر (Lykert) حيث أن : 01 يمثل نادرا جدا ، 05 يمثل غالبا .

والمتوسطة يكرسون أكثر أوقاتهم في البحث عن المعلومات المتعلقة بفرص النمو والأسواق ويقيمون من أجل ذلك اتصالات مباشرة وشفهية مما يكون نظم معلومات جواري وغير مهيكل . الدراسات الميدانية أوضحت أيضا أن إدارة نظم المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم بطريقة بسيطة ، غير منتظمة ، وغير متطورة (Brusch, 1992; Raymond et Lesca,1995) . هذه النتائج أكدها Julien et al . (1995) في دراسته حول تطبيقات اليقظة التكنولوجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية (**جدول 02 ـ03**) ذلك أن حصر وظيفة اليقظة على المدير المالك وعدد قليل من المسيرين يستدعي استخدام تقنيات بسيطة وغير معقدة في الوظيفة المعلوماتية .

جدول رقم 03 درجة توظيف المستخدمين في الوظيفة المعلوماتية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حجم العينة 324 مؤسسة)

المستخدمين المعنيين بالعملية	الوسط الحسابي**	الانحراف المعياري
المسيرين	3.91	1.14
الإطارات التقنية	3.67	1.43
الإطارات الإدارية	3.14	1.39
إطارات وظيفة الإنتاج	3.23	1.22
إطارات المبيعات	2.95	1.44
عمال آخرين	0.28	0.95

Source : Julien, P. A.,L. Raymond,R . Jacob, C . Ramangalahy et M . Morin La veille technologique dans les PME manufacturiers Québécoises : caractéristiques,configurations et facteurs de succès, Rapport de recherche, Université du Québec Trois ـ Rivières,(1995) , P53 .

جدول رقم 04 طبيعة المعلومات المستخدمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة M

نوع الطرق المستعملة	نسبة المؤسسات المستخدمة للطريقة في		
	جمع البيانات	تحليل البيانات	نشر المعلومات
أشكال الاتصال			
. مباشرة من شخص إلى شخص آخر	84	غير مطبقة	83
. باستخدام الوسطاء	32	غير مطبقة	09
. باستخدام الهاتف	63	غير مطبقة	27
المطالعة والقراءة			
. التقارير والدوريات الداخلية	22	غير مطبقة	غير مطبقة
. التقارير الخارجية	36	غير مطبقة	غير مطبقة
. المجلات المتخصصة	76	غير مطبقة	غير مطبقة
. الجرائد	36	غير مطبقة	غير مطبقة
الاجتماعات			
. الرسمية	39	63	40
. غير الرسمية	30	42	41

. التبادلات الالكترونية	07	غير مطبقة	غير مطبقة
القيام بدراسات			
. أبحاث مكتبية	19	غير مطبقة	غير مطبقة
. تصفح بنوك المعلومات	21	غير مطبقة	غير مطبقة
. المعالجة المعلوماتية	غير مطبقة	10	غير مطبقة
. دراسات رسمية	26	24	غير مطبقة

Source : Julien,P.A.,L . Raymond, R . Jacob, C . Ramangalahy et M . Morin OP . cit ,P53

خاتمة :

إن إرساء نظم معلومات فعالة في الأوساط التسييرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر ضرورة لمواجهة تحديات العولمة وخلق النسيج الاقتصادي الذي يسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ذلك أن موضوع تنافسية المؤسسات في الأسواق المحلية والعالمية لم يعد أمرا اختياريا ، بل أصبح حتمية أمام المؤسسات التي تسعى إلى البقاء والنمو ، خاصة أمام التغيرات التي ظهرت وستظهر مستقبلا . فتصبح ظاهرة الأسواق العالمية حقيقة واقعية وسيتوقف نجاح المؤسسة على مدى إمكانية امتلاكها ومحافظتها على ميزة تنافسية تسمح لها بتحقيق التميز . ويتحقق ذلك من خلال اعتماد نظام معلوماتي يتميز بالمرونة ، البساطة وسرعة الترصد هذه الأشكال من النظم التي اعتمدتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلت الباحثين يعتبرونها بمثابة مؤسسة منحرفة عن طبيعتها (dénaturée) ويعترفون لها بالأداء والمردودية الميدانية .

قائمة المراجع :

1 ـ عبد المليك مزهزدة ، « التسيير الاستراتيجي وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة » الندوة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، 25 ـ28 ماي 2003

2 ـ قاسم شعبان ، تقنيات المعلومات في إدارة الشركات ، دار الرضا للنشر والتوزيع ، 2000

3 ـ قدي عبد المجيد ، « المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري» ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الأغواط 8 ـ 9 أفريل2002 .

4 ـ مداح عرايبي الحاج ، « التسيير الاستراتيجي وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة» ، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف ، 17ـ18أفريل 2006.

1 _ Birgas y, +Des PME transformées pour affronter la globalisation+, congrès international : Mondialisation et identité régionale, Québec . 2000

2 ـ Gaël GUEGUEN, Environnement et management stratégique des PME le cas du secteur internet, Thèse doctorat sciences de gestion, Université Montpellier I, 2001

3_ Julien, P . A . L . Raymond, R . Jacob, C . Ramangalahy et M . Morin +La veille technologique dans les PME manufacturiers Québécoises : caractéristiques,configurations et facteurs de succès+, Rapport de recherche, Université du Québec Trois ـ ivières,(1995)

4 ـ O'Brien, J Ç Information Systems for Business Operations È, Management Information Systems, Chapitre 10, Irwin/McGraw_ Hill ,4eme edition . (1999),Palavia,S et zigli ;R . M+5 ـ Models and requirements for using strategic information systems in developing nations+ international journal of information management, vol10 .

6 _ perspectives de l'OCDE sur les PME et l'entrepreneuriat», rapport de L'OCDE, Ed OCDE, 2005 .

7 _ Raymond, L et Menvielle, +Globalisation; économie du savoir et compétitivité : une synthèse des tendances et enjeux stratégiques pour la PME québécoise+ Rapport de veille synthèse présenté . au centre de Développement économique Canada, (2000) .
8 ـ Sergis C Le processus d'identification des compétences clés », les cahiers de la recherche, de CLAREE, Lille, 2000 .

الإدارة المتكاملة للموارد المائية في جانبي العرض والطلب

رشيد فراح*
كريمة فرحي*

الملخص :

لقد نتج عن زيادة السكان في القرن الحالي ، زيادة الطلب على المياه ، وهو ما انعكس في مشكلتين أساسيتين ، نتجت الأولى من زيادة الضغوط على الموارد المائية السطحية والجوفية لتأمين مصادر جديدة للمياه ، وتمثلت الثانية في ارتفاع حجم مياه الصرف الصحي والزراعي والصناعي ، ومن ثم طرح هذه المياه في الأوساط الطبيعية . وبالتالي فهناك مشكلتان : مشكلة كمية وتتمثل في محدودية الموارد المائية ، ومشكلة نوعية وهي متمثلة في تلوث الأوساط المائية . ومن الضروري بمكان الربط بين هاتين المشكلتين ، وذلك عند وضع خطط السياسات المائية واستراتيجيات إدارتها .

الكلمات المفتاحية : الإدارة المتكاملة ، عرض المياه ، الطلب على المياه.

Abstract :

The increase in population in this century has led to increased pressure on water resources, surface and groundwater to ensure new sources of water, and an increased volume of sewage, agricultural and industrial, then rejection of the water in the natural environment. Thus, there are two problems : the problem of the amount of limited water resources, and quality problems due to water pollution. It is necessary therefore to link these two problems, when developing plans and policy strategies for water management.

Keywords : Integrated management,water supply, water demand.

مقدمة :

لقد نال البرنامج الخاص بالإدارة المتكاملة للموارد المائية اهتمام الخبراء والباحثين المعنيين بقطاع المياه ، بهدف معالجة عدم نجاح الوسائل المتبعة في السابق لتنمية الموارد المائية ، وضعف إدارة هذه الموارد ، واستنزاف وتلويث

* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة ، fr ـ rach@hotmail.com
* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة ، fr ـ r rach@hotmail.com

المياه ، وخصوصا المياه العذبة . وقد أدت هذه الإشكالات إلى الإخلال بالتوازن بين العرض والطلب على المياه

ومنذ المؤتمر العالمي للمياه والبيئة في دبلن عام 1992 ، ومؤتمر قمة الأرض في عام 1992 ، ازداد الاهتمام بموضوع الإدارة المتكاملة للمياه كوسيلة لتحسين إدارة الموارد المائية ، حيث أظهرت نتائج مؤتمرات عالمية وإقليمية عديدة الحاجة إلى تعميق فهم وتطبيق نموذج الإدارة المتكاملة للمياه كما ظهر في : مؤتمرات هراري وباريس 1998 ، ومفوضية الأمم المتحدة المستدامة عام 1998 ، والمنتدى العالمي الثاني للمياه عام 2000 في هولندا ، والمؤتمر الدولي للمياه العذبة عام 2001 في برلين .

وتمثل الإدارة المتكاملة للموارد المائية مقاربة شاملة عبر مختلف القطاعات لمسألة إدارة الموارد المائية وذلك استجابة للطلبات التنافسية المتزايدة على إمدادات الماء العذب . وتعرف الإدارة المتكاملة للموارد المائية بأنها : « مسار منهجي لأغراض التنمية المستديمة وتخصيص وتوزيع والتحكم ومتابعة وتنمية الموارد المائية المتاحة التقليدية وغير التقليدية ، حاليا ومستقبلا ، وتقييم الطلب عليها ، وترشيد واستدامة استخداماتها في القطاعات المدنية والصناعية والزراعية والسياحية بشكل منسق ، بما يوفر لكل نشاط تنموي المياه التي يتطلبها بالكمية والنوعية المرغوبة زمانيا ومكانيا من أجل تعظيم الرفاه الاقتصادي والاجتماعي مع عدم الإخلال بالبيئة [1] .

وتستند إدارة الموارد المائية إلى التحكم والتخطيط العلمي بآليتين من الأنشطة الإدارية وهما : « إدارة العرض وإدارة الطلب» ، وتنطوي « إدارة العرض» على الأنشطة التي تتطلب تحديد مواقع المياه الجديدة وتنميتها ، بينما تشمل« إدارة الطلب» نظام الحوافز وآليات تعزيز أفضل مستويات وأنماط استعمال المياه[2] .

إن من مهام إدارة الموارد المائية إجراء تنسيق وتوازن بين آليات العرض والطلب ، وتلك المهام تتطلب الاستناد إلى معايير خاصة تحقق الأهداف المعلنة من حيث تأمين المتطلبات السكانية وتنمية المورد المائي والمحافظة عليه من التلوث وتحقيق النهج الاقتصادي المطلوب .

ا- إدارة عرض المياه :

هناك العديد من الطرق والوسائل لزيادة حجم عرض المياه وتنميتها ،

(1) محمد سالمان محمد سالمان طايع ، « محدودية الموارد المائية والصراع الدولي : دراسة حالة لحوض نهر النيل »(رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة مصر ، 2005) ، ص507 .
(2) المرجع نفسه ، ص572 .

ويمكن حصر مجالات تنمية المصادر المائية في المجالات التالية :

مشاريع السدود والخزانات ، إعادة استعمال مياه الصرف المعالجة ، تحلية مياه البحر ، استيراد المياه . إلى جانب مجالات أخرى لتنمية المصادر المائية تتمثل في : الاستمطار ، الحد من تلوث المياه ، حصاد الأمطار ، تقليل نسب التبخر من المسطحات المائية .

1.1 مشروعات السدود والخزانات :

كان الفراعنة من أسبق الأمم في إقامة السدود على الوديان التي تجتاحها السيول . وكانوا أول من قام بتخزين المياه من وقت الفيضان إلى وقت انخفاض النهر ، وإذا انتقلنا إلى نهري دجلة والفرات نجد فيما بين النهرين بقايا لأعمال الري القديمة من ترع وسدود نهرية .

وقد وجد في مقبرة الملكة سميراميس ملكة أشور كتابة تذكر على لسان الملكة قولها : « إنني استطعت كبح جماح النهر القوي ليجري وفق رغبتي وسقت ماءه لإخصاب الأراضي التي كانت قبل ذلك بورا غير مسكونة »(1).

وتشمل مشاريع تنمية المياه بناء السدود والخزانات ، حيث يتم إقامة السدود على الأنهار دائمة الجريان والأودية الموسمية ويلحق بها خزانات لاستثمار مياه الفيضان الزائد عن الحاجة وتخزينها للاستفادة منها وقت الجفاف حينما يقل الإيراد الطبيعي للنهر .

ولقد تم خلال السنوات الخمسين الأخيرة بناء 40 ألف سد كبير على مستوى العالم ، من أجل التزود بالطاقة الكهربائية ، والوقاية من الفيضانات ، وتوفير المياه لمختلف القطاعات(2) .

2.1. إعادة استعمال مياه الصرف المعالجة :

بعد الانتهاء من استخدام المياه للمرة الأولى في ري الأراضي وفي المنازل والمصانع يمكن إعادة استخدامها ثانية في المجالات المذكورة ، ويعبر عن ذلك بإعادة الدورة المائية ، حيث يجمع الماء المطروح بواسطة شبكات الصرف والمجاري وتتم معالجته ويعاد توزيعه واستخدامه في أماكن أخرى ويسمى عادة باستخدامات الماء الضائع .

(1) سامر مخيمر ، خالد حجازي ، « أزمة المياه في المنطقة العربية : الحقائق والبدائل الممكنة » ، سلسلة عالم المعرفة (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، العدد 209 ، ماي 1996) ، ص146 .

(2) إدواردو تامايو ، « السدود الكهرومائية : هل الغاية تبرر الوسائل » ، في سمير أمين وآخرون ، « الصراع حول المياه : الإرث المشترك للإنسانية » (ط1 ؛ القاهرة ، مصر : مكتبة مدبولي ، 2005) ، ص 101

وبالرغم من محدودية استعمال الماء الضائع إلا أن انتشاره يتوقف على نوعيته النهائية وعلى رغبة السلطة في الدولة المعنية لاستخدامه ، ففي ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أعلى معدل استخدام للمياه الضائعة في هذه الدولة ، غالبا ما يستخدم هذا النوع من المياه في عمليات التبريد الصناعي وفي ري الحدائق وري بعض أنواع المحاصيل بعد خلطه مع الماء الملحي .

وتقدر مساحة الأراضي التي يتم ريها بالمياه المستعملة بطريقة مباشرة أوغير مباشرة بحوالي 20 مليون هكتار على مستوى العالم ، أي قرابة 7% من إجمالي مساحة الأراضي المعتمدة على مياه الري[1].

3.1 تحلية مياه البحر :

تحلية مياه البحر مصدر آخر يوفر مياها جديدة لاستعمالات محدودة النطاق . وهناك دول وعواصم عربية مثل أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة ، تستخدم المياه التي تمت تحليتها في إقامة حدائق ترفيهية في المناطق الحضرية وعلى امتداد الطرق الرئيسية[2].

وتمثل عملية تحلية المياه خيارا تكنولوجيا لجميع الدول العربية ، ولكنها لن تكون خيارا اقتصاديا إلا إذا كانت هناك عوائد نفطية أو عوائد أخرى ، لدعم إقامة محطات تحلية المياه وتشغيلها . وتختلف نفقات التشغيل باختلاف تكلفة الطاقة المستخدمة .

ومن العناصر المهمة في مجال التحلية عملية تحسين المياه قليلة الملوحة ، بدلا من مياه البحر شديدة الملوحة الموجودة قبالة شواطئ الدول العربية ، وهذه المياه قليلة الملوحة قد تحتوي على 1500 جزء من مجمل المواد الصلبة المذابة في كل مليون ، وهي مياه صالحة للاستعمال بالنسبة لمحاصيل كثيرة ، ولكنها غير ملائمة تقليديا للاستهلاك الآدمي ، وتحسين جودة هذه المياه للاستعمال المحلي والصناعي ارخص كثيرا من تحلية مياه البحر التي تحتوي على 35000 جزء ، وربما أكثر ، في كل مليون[3].

4.1 الحد من تلوث المياه :

هناك كميات كبيرة من المياه العذبة في العالم خرجت من حيز الاستخدام

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، « تقرير التنمية البشرية للعام 2006 ، ما هو ابعد من الندرة : القوة والفقر وأزمة المياه العالمية » (الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2006) ، ص 150 .
(2) جي . إيه . ألن ، « نظرة شاملة إلى الدول والأقاليم « في بيتر روجرز وبيتر ليدون ، « المياه في العالم العربي : آفاق واحتمالات المستقبل » (ط1 أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 1997) ، ص 139
(3) المرجع نفسه ، ص 140.

البشري بسبب النشاطات الضارة للإنسان اتجاه الطبيعة خاصة النشاطات الصناعية . بالإضافة إلى معدلات النمو الديموغرافي المرتفعة وزيادة سكان المدن وما يترتب على ذلك ارتفاع مستويات التلوث في المياه والطبيعة .

وفي معظم الدول التي تشهد تصنيعا حديثا ، يتزايد باطراد كل من التلوث العضوي والصناعي في حين تهمل في الغالب تدابير إزالة التلوث . فهذه الدول أعطت للتصنيع أولوية أكبر مما أعطته للإجراءات الرامية إلى الحد من التلوث ، وكنتيجة لذلك فإن تردي نوعية الموارد المائية يعتبر في بعض المناطق (على سبيل المثال : شرقي آسيا) من أشد المشكلات البيئية خطورة[1].

وفي الدول الأقل نموا ، حيث يتزايد عدد السكان مع غياب كامل تقريبا لنظام معالجة الفضلات ، ينتشر على نطاق واسع تلوث المياه بالمخلفات العضوية ، وينجم عن ذلك هلاك الملايين من الناس نتيجة إصابتهم بأمراض لها صلة بالماء .

لقد أصبح من الواضح أن حماية البيئة المائية أصبح أمرا ضروريا ، وتنطلق إجراءات الحماية هذه من معالجة سوائل الصرف الصحي الأهلي ، وسوائل الصرف الصناعي ، قبل طرحها في البحيرات والأودية والأنهار . كما يجب التركيز في الممارسات الزراعية على تنظيم استعمال الأسمدة والمبيدات بما لا يلحق الضرر بالبيئة المائية والذي من شأنه إحداث انعكاسات جانبية خطيرة على الصحة البشرية .

I.5. تقليل نسب التبخر من المسطحات المائية :

تعتبر الخيارات المطروحة من الناحية العملية لتقليل نسب التبخر من المسطحات المائية محدودة ولم تحقق تطبيقاتها العملية (إلى حد ما) نجاحا ملموسا يمكن اعتماده كخيار عملي في توفير الكميات الكبيرة من المياه المهدورة . ويمكننا تلخيص أهم تلك التطبيقات بالنقاط التالية[2] :

ـ باستخدام مواد زيتية أو مواد بلاستيكية لتغطية المسطحات المائية الكبيرة لغرض تقليل نسب التبخر وتوفير المياه .

ـ تخزين المياه بدلا من المسطحات المائية السطحية في الخزانات الجوفية خاصة منها الداخلية التي ليس لها امتدادات خارج الحدود . وفي حال وجود اتفاقيات مع دول الجوار بخصوص استثمار المياه الجوفية يمكن التعاون في هذا

(1) مجلة العلوم ، « البيئة . . . مخاطر وحلول »(المجلد 7 ، العدد 3 ، مجلة تصدر شهريا في الكويت ، مارس1990) ، ص43 .

(2) صاحب الربيعي ، « تنمية وإدارة الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي »(ط1؛ بغداد ، العراق : شركة الديوان للطباعة ، 2004) ، ص66 .

الجانب مع دول الحوض الجوفي الأخرى .

ـ تقليل مساحة المسطحات المائية المعرضة للتبخر (دون تقليل حجم تخزينها للمياه) من خلال زيادة عمق الخزانات والبحيرات المائية وبالتالي تقليل مساحة السطوح المائية .

I.6. تحويل الأنهار :

لا تزال بعض الحكومات ترى في تحويل مجاري الأنهار ، والذي يعد أحد أكبر أشكال التدخل الهيدرولوجي في القرن العشرين ، حلاً جزئيا لمشكلة العجز المائي .

وبقياس مدى جدوى تحويل النهر من منظور كمي محض ، نجد أن التحويل لا يقدم سوى إصلاح قصير الأجل لمشكلة طويلة الأجل . فهو لا يقدم علاجا ناجعا لمشكلة الاستخدام المفرط . إضافة إلى ذلك ، فإن أي تحويل لمجرى نهر يواجه مخاطر تتعلق بما يترتب على هذا التحويل من تكلفة اجتماعية بيئية ، كما قد تعترضه معوقات بيئية .

II ـ إدارة الطلب على المياه :

إدارة الطلب هو عنصر مكمل لإدارة العرض ، ويسمح بتخفيف المشاكل المتعلقة بالإجهاد الذي تتعرض له الموارد المائية . وإدارة الطلب على المياه هي مجموعة من الإجراءات لحث الأفراد في أنشطتهم على تنظيم كمية المياه والطريقة التي يصلون إليها ثم تصريفها ، مما يخفف الضغوط على احتياطي المياه العذبة ويحافظ على جودتها . وتهدف إدارة الطلب على المياه إلى[1] :

ـ تحسين توفير المياه بتعظيم كفاءة الاستخدام .

ـ تحافظ على جودة المياه وتعمل على التوفيق بين نوعية المياه المتاحة وغرض استخدامها .

ـ الرفع من مستوى اقتصاد الماء بالحد من الهدر والفاقد في كمية المياه .

ومع اتجاه المياه العذبة إلى النضوب تصبح صيانة الموارد المائية وكفاءة استخدامها ، من حيث الكمية والنوعية ، أمرا لا غنى عنه . ومن الممكن تنفيذ إدارة الطلب على المياه من خلال عدد من الإجراءات والممارسات واسعة النطاق تعمل على خفض الاستهلاك . وتندرج هذه الإجراءات فيما يلي :

(1) اليسار بارودي ، « إدارة الطلب على المياه» ، في اليسار بارودي ، عبد الرافع عابد لحلو ، بيومي عطية ، « إدارة الطلب على المياه : السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا »(ط1 ؛ بيروت ، لبنان : الدار العربية للعلوم 2006) ، ص 19 .

II.1 . التسعير :

إن التعامل مع المياه كسلعة اقتصادية يتطلب أن يكون لها ثمن وكلفة . إلا أن الواقع غالبا ما يتم التغاضي فيه عن الكلفة الحقيقية للمياه عند تزويد مختلف القطاعات بها ، فالناس يعتقدون أن المياه سلعة مجانية أي لا ينبغي إدخالها في مجال التسعير الاقتصادي مما يؤدي إلى نتائج عكسية لأن إمدادات المياه مكلفة جدا ، كما أن الجهات المسؤولة عن إدارة شؤون المياه في معظم مناطق العالم كانت حتى فترة قريبة تقدم المياه للمستهلكين بشكل شبه مجاني ، وأما اليوم فنجد أن معظم الدول ، ولاسيما في العالم النامي ، تقدم المياه بسعر لا يغطي الكلفة الحقيقية لإنتاجها وتزويدها ، مما يشجع على الإسراف وتبديد هذه الثروة[1] .

ومع ازدياد الطلب على المياه وظهور بوادر العجز المائي بدأت الدول تنتبه إلى ضرورة وضع أسعار للمياه تعكس الكلفة الحقيقية لها ، ومن ثم تحفيز المستهلكين على ترشيد استهلاك المياه واستخدامها بطريقة عقلانية بعيدة عن الهدر والتبديد .

وتختلف الأهداف المعلنة لسياسة تسعيرة المياه بين دول العالم ، فالهدف المعلن في الدول الفقيرة بالمياه هو الحد من الهدر المائي الذي يمارسه المستهلك في حياته اليومية من خلال فرض تسعيرة تصاعدية للمياه تجبر المستهلك على الحد من الهدر أو الاستهلاك غير المبرر وبالتالي توفير المياه . أما في الدول الغنية بالمياه فالهدف يكمن في استرداد التكاليف الحقيقية للمياه وتحميل المستهلك العبء المالي لتكاليف المياه بدلا من الدولة .

ويمكن أن تراعي أهداف سياسة التسعير أحد الاعتبارات التالية أو أكثر :

توزيع الموارد بطريقة فاعلة وعادلة بين مختلف القطاعات الاستهلاكية وداخل القطاع ذاته .

ـ تلبية اعتبارات العدالة والإنصاف وقدرة المستهلكين على الدفع ولاسيما الفقراء منهم .

ـ زيادة الإيرادات وتوفير موارد مالية تستخدم لتغطية الاحتياجات المالية اللازمة لتوفير الخدمة وتشغيل المنشآت المائية وصيانتها ، والتوسع في تطوير المصادر الجديدة .

ـ إعانة المناطق الخاصة لتشجيع التنمية السريعة .

ـ توفير حوافز للمحافظة على المياه ، ولاعتماد تكنولوجيات مقتصدة في استهلاك المياه .

وهناك طرق عدة لتحديد التعريفة المناسبة للمياه ، أقصاها أن تغطي

(1) هاني أحمد أبو قديس « استراتجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية »(العدد 93 ؛ أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2004) ، ص 31 .

التعريفة ليس فقط كلفة التشغيل والصيانة وتوصيل المياه الى المستخدم والتكاليف الرأسمالية ، بل يضاف إلى ذلك كلفة استنفاذ الموارد والضرر البيئي الناجم عن ذلك ، مع الأخذ بالاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمستهلكي المياه[1] .

وهناك عدة أشكال لتعريفة المياه وهي كما يلي :

ـ السعر المقطوع : وهو مبلغ معين يدفعه المستهلك شهريا نظير استخدامه للمياه ، من دون النظر إلى الكمية المستخدمة . وهذا الشكل من التعريفة يشجع على الإسراف ، إذ أنه لا يوجد ما يمنع من الزيادة في الهدر ، وخاصة في غياب الوعي لدى المستهلكين . وغالبا ما يتم تطبيق هذه التعريفة في المناطق التي لا يوجد بها عدادات مياه .

ـ السعر الثابت لوحدة الاستهلاك : وبحسب هذا النوع يتم تحصيل مبلغ معين لقاء كل وحدة حجم من المياه يتم استهلاكها (مثلا دولارا لكل متر مكعب) . وهذا النوع من التعريفة يكون أثره محدودا في كبح الاستهلاك ، ولاسيما في المجتمعات ذات الدخل العالي .

ـ السعر التصاعدي بحسب كمية الاستهلاك : حيث يتم تقسيم المستهلكين إلى شرائح بحسب كمية المياه المستهلكة ، ويزداد سعر المياه كلما زاد الاستهلاك وهذه الطريقة هي إحدى الطرق الفاعلة في خفض الاستهلاك ، خاصة عندما تكون الزيادة كبيرة في سعر المياه مع ازدياد الاستهلاك ، مما يحفز المستهلكين على خفض الاستهلاك ليبقى ضمن الشريحة ذات الدخل المنخفض .

ولصيغة رسوم الشرائح التصاعدية بعض السلبيات ، ففي بعض الحالات قد لا تستفيد الفئات المستهدفة من السكان من السعر المدعم أو ما يصطلح على تسميته بالشريحة «الاجتماعية». وهذا هو الحال في الأحياء التي تقطنها الفئات المحدودة الدخل ، حيث تستخدم عدة أسر تعيش تحت سقف واحد وصلة واحدة بالشبكة وتتم محاسبتهم على أساس الاستهلاك الكلي المقروء من وحدة قياس واحدة . ولهذا يكون رقم الاستهلاك مرتفعا مما يضعهم في شريحة استهلاكية ذات تعريفة أعلى . وزيادة على ذلك ، فإن تحليل لتوزيع الدعم عبر الشرائح الاستهلاكية يوضح أن مستهلكي الشريحة الأولى ليسوا بالضرورة هم الأكثر استفادة من نظام التسعير .

إن عدم المساواة في توفير المياه لا يقتصر على إتاحة الحصول عليها ونفقاتها فحسب ، بل يتمثل في السعر . فمن الموضوعات المتكررة فيما يتعلق

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، « إدارة الطلب على المياه » (الأمم المتحدة ، نيويورك 2002) ، ص4 .

بتوفير المياه عبر أرجاء العالم النامي العلاقة العكسية بين السعر والقدرة على الدفع . فبعض من أشد الأفراد فقرا ممن يقيمون في الأحياء الفقيرة الحضرية يدفعون بعضا من أعلى أسعار المياه في العالم . والأسباب وراء هذه العلاقة العكسية بين أسعار المياه والقدرة على الدفع في العديد من البلدان متنوعة ، إلا أن أحد أهم هذه العوامل في المناطق الحضرية هو مسافة السوق بين مستخدم المياه والمرفق . فالأسر التي لديها اتصال وربط مباشر بالشبكة عبر صنبور بالمنزل يمكنها الحصول على الماء من الجهات الرسمية المزودة بالمياه بسعر أرخص ، بينما الأسر الفقيرة التي ليس لديها توصيلة بالمرفق تضطر إلى شراء مياه المرفق عبر شبكة من الوسطاء . وترتفع الأسعار بشدة مع انتقال المياه عبر الوسطاء (أصحاب شاحنات المياه والبائعين وغيرهم من الناقلين) . وبطبيعة الحال ، يؤدي وجود اتصال مباشر بالشبكة إلى تخفيض سعر وحدة المياه[1] . وهكذا تساعد هذه العوائق على تفسير التفاوت في الحصول على شبكة المياه .

إن مبدأ العدالة والإنصاف في توزيع وتسعير المياه أمر يتوجب الأخذ به من الناحية الإنسانية ، ففي المناطق الغنية يجب أن تكون تسعيرة المتر المكعب من المياه التي تزيد عن المتطلبات الأساسية للفرد أضعاف ما يمكن أن يدفعه الفرد في المناطق الفقيرة ذات الدخل المحدود . لأن الاستخدامات الإضافية للمياه في المناطق الغنية في أكثر الأحيان ، تكون بسبب امتلاك الأغنياء للمسابح الخاصة ونافورات المياه وري الحدائق وغسل السيارات ... الخ . في حين أن الزيادة في الاستخدامات في المناطق الفقيرة غالبا ما تكون لسد الاحتياجات أو نتيجة فرط الاستخدام غير المبرر بسبب الجهل والتخلف .

في الحقيقة من الممكن أن يكون تسعير المياه أداة فعالة لإدارة خدمة المياه بوجه عام ، وإدارة الطلب على المياه على نحو خاص . وتستطيع رسوم المياه أن تدر إيرادات تغطي مصاريف التشغيل (بما في ذلك الصيانة) وتمويل الإحلال والتجديد في المعدات بما يضمن استدامة الخدمة ومرافقها .

ويتعين أن تكون أسعار المياه عادلة ومنصفة بحيث تراعي مدى قدرة المستهلكين على دفع الكلفة وخاصة الفقراء منهم الذين يجب دعمهم .

وعلى الرغم من إدراك أهمية وضع السعر الحقيقي للمياه الذي يغطي الكلفة الحقيقية ، ما زالت هناك عوائق تحول دون ذلك ، منها ما يتعلق برفض الزيادة

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، « تقرير التنمية البشرية للعام 2006 ، ما هو ابعد من الندرة : القوة والفقر وأزمة المياه العالمية » ، مرجع سبق ذكره ، ص 52 .

لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية ومنها ما يعود بطبيعته إلى ضعف البناء المؤسسي للجهات المسؤولة عن المياه وعدم قدرتها على تحصيل الرسوم . وللتغلب على هذه العوائق يجب الاتصال بجمهور المستهلكين لشرح الحاجة إلى رفع الأسعار ، ولشرح الخطوات التي يمكن للمستهلكين إتباعها للإبقاء على الكميات المستهلكة من المياه منخفضة . ولتجنب حدوث فوضى في القطاعات الاستهلاكية قد تنعكس على مستوى الإنتاج وأسعار السلع الاستهلاكية نتيجة رفع الأسعار المفاجئ للمياه ، ينصح برفع الأسعار بصورة تدريجية ، فمتى أدرك المستهلكون أن المياه ستكون ذات سعر أعلى في السنوات القادمة ، فسيكون لديهم الوقت الكافي لتعديل أنماط استخداماتهم للمياه والتكيف مع الأوضاع المستجدة .

II . 2 . استخدام تقنيات الري الحديثة :

إن تحسين وسائل الري طالما أتاح أفضل الفرص للحفاظ على الماء والحد من إهداره في الزراعة . فطريقة الري التقليدية التي تعتمد على تدفق المياه في أخدود في الأرض تسمح بعودة كمية نسبتها ثلث إلى نصف المياه المخصصة لحقل ما ، إلى القناة أو النهر الذي جاءت منه .

كذلك يمكن للقنوات إذا ما رصفت جدرانها أن توفر كما كبيرا ''تقدر منظمة التغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن حوالي 60 80% من الماء الضائع في قنوات لم ترصف جدرانها يمكن أن يدخر لو أن هذه القنوات رصفت بمواد صلبة كالإسفلت والاسمنت[1] . وقد اثبت بحث جديد بأن الجدران البلاستيكية يمكن أن تكون فعالة بنفس القدر ، وأن تكون كلفتها أقل بكثير .

إن طرق الري التي تعتمد على (الرش والتنقيط) هي أكثر كفاءة من تلك التي تعتمد على إفاضة الماء أو إرساله عبر قنوات وهي غالبا ما تكون أكثر ملاءمة للأراضي غير المستوية أو للتربة التي تمتص الماء بسرعة .

أ . الري بالرش :

انتشر نظام الري بالرش في النصف الأخير من هذا القرن في المناطق الجافة وشبه الجافة لري معظم المحاصيل في النوعيات المختلفة من التربة ، وفي الأراضي الصحراوية المستصلحة ، ويعتمد هذا النظام عدد من المرشات المتنوعة والموزعة في الحقل وعلى مسافات معينة (يحددها نوع النبات وحاجته المائية وكذلك درجات الحرارة) ، وتعمل هذه المرشات بنظام تشغيل أوتوماتيكي لري

(1) بروس ستوكس ، « نقص المياه : أزمة الطاقة المقبلة » ، مجلة « الثقافة العالمية » (العدد 16 ، مجلة تصدر كل شهرين عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، ماي 1984) ، ص 13 .

المساحات المحددة ومن مميزات طريقة الري بالرش ما يلي[1] :

التحكم في كمية مياه الري اللازمة لإنتاج المحاصيل ، بري الأرض بكمية المياه اللازمة لرفع درجة الرطوبة الأرضية في منطقة انتشار جذور النبات إلى السعة الحقلية للتربة . دون فقد جزء كبير من المياه بالتسرب في باطن الأرض . وهذا الأمر له أهميته الكبرى في زرع أكبر قدر من المساحة بكمية محدودة من المياه حيث يوفر الري بهذه الطريقة حوالي 40 ـ 50% من مياه الري .

لا تحتاج الأرض إلى تسوية مما يتيح زيادة قد تصل إلى 15% من المساحة نتيجة الاستغناء عن إنشاء بعض المساقي والمراوي وأيضا تقليل جزء كبير من النفقات والمصاريف وتوفير الجهد .

ومن المميزات الأخرى لهذا النوع من الري أنه يتيح التحكم في كمية المياه الواردة للنبات بحيث تتناسب مع قدرة التربة على الاحتفاظ بالماء ، ومع عمق القطاع المطلوب توصيله إلى السعة الحقلية وبذلك يمكن الاحتفاظ بمستوى الماء الأرضي ثابتا تقريبا . بالإضافة إلى أنه يسمح باستخدام الميكنة الزراعية بشكل اقتصادي وعلى نطاق واسع ، ويتيح خلط الأسمدة والكيماويات بمياه الري وتوزيعها توزيعا متساويا .

ب. الري بالتنقيط :

لقد استخدم العالم العربي «ابن العوام» منذ أكثر من خمس مائة عام في الأندلس الري بالتنقيط بتقنية بسيطة للغاية تعتمد على تخزين الماء في جرار ثم توزيعه تحت الأرض بأنابيب لها فتحات عند كل شجرة وبمقدار يناسب احتياجاتها . والآن تم تطوير هذا النظام واستخدام مضخات وأنابيب ووحدات تنقيط .

تتلخص طريقة الري بالتنقيط في تزويد النبات بالمياه مع المخصبات أو الكيماويات الزراعية ، وفي سرعة بطيئة محكمة ، بطريق مباشر في المنطقة التي تنمو فيها جذور النبات . وتمر المياه في أنابيب رفيعة لها فتحات تحت ضغط منخفض تؤدي إلى منطقة جذور النبات .

وتكفل هذه الطريقة الحصول على أقصى درجة من درجات نمو النبات ، مع أوفر محصول من الخضر والفواكه ، حيث يحتفظ بالتوازن بين امتصاص المياه ونتحها أثناء نمو النبات ، ويتسنى بذلك الاحتفاظ بالحد الأقصى للمخزون من

(1) اشرف صبحي عبد العاطي ، « ترشيد المياه : واقع وآفاق » (ط1 ؛ طنطا ، مصر : دار ومكتبة الإسراء ، 1999) ، ص ص 60 ـ 61 .

المياه في أنسجة النبات في جميع الأوقات مع إتاحة الفرصة لها للقيام بوظائفها ونموها على الوجه الكامل .

يعد نظام الري بالتنقيط من أصلح النظم للري في حالة حدائق الفاكهة والخضروات المزروعة على مسافات بينية ، ويوفر كميات مياه تصل إلى 30 50 % مقارنة بالري السطحي[1] ، ويستهلك طاقة أقل من الري بالرش . ومن مزايا طريقة الري بالتنقيط ما يأتي :

ـ زيادة المحصول نتيجة استخدام الري المستمر البطيء بالتقطير في منطقة الجذور والتغذية المستمرة بالسماد السائل ، والتشبع الكافي بالهواء ، مع الاحتفاظ بدفء التربة .

ـ الاقتصاد في المياه بسبب قلة التبخر من سطح التربة وعدم تعرض المياه للرياح ، وعدم وجود فاقد لتركيز المياه بالتغذية المباشرة لمنطقة الجذور .

ـ تحسن جودة النبات ، نتيجة تنظيم توزيع المياه وإمكان ري المساحة كلها في وقت واحد حتى في الأيام المشمسة والحارة .

ـ الاقتصاد في المخصبات ، حيث يصل السماد إلى منطقة الجذور بمقادير وبتوزيع منتظم

ـ المرونة بالنسبة للوقت ، حيث يمكن الري ليلا ونهارا وفي وجود الرياح .

ـ المحافظة على التربة ، مع أقصى استغلال للأراضي يمنع التبخر الناشئ عن الري السطحي ويمنع أي تسرب للمياه ، وأي انسداد لمسام التربة ، ويقلل من تراكم الأملاح ، ويحافظ على المواد الغذائية الموجودة بالتربة ويقلل مساحة الأعشاب الضارة .

ويبدو من هذه المميزات أن الري بالتنقيط موضوع جدير بالاهتمام والتجربة والدراسة فهو أمل المستقبل .

II ـ 3. تعديل التركيب المحصولي وتطوير سلالات نباتية اقل استهلاكا للمياه :

يمثل التركيب المحصولي إحدى الآليات الأساسية لترشيد الاستهلاك المائي ، سواء عبر خفض نسبة المحاصيل الشرهة للمياه أو عبر إعادة التوزيع الجغرافي للمساحات المزروعة للاستفادة من تباين معدلات استهلاك المياه تبعا لتغير الظروف البيئية والمناخية .

وتختلف المحاصيل الزراعية من حيث طول دورة حياتها ، وتطلبها للمياه وتكيفها مع الشروط الطبيعية والمناخية المختلفة ، حيث تتميز بعض المحاصيل

(1) محمود الأشرم ، « اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم » (ط1 ؛ بيروت ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001) ، ص 145 .

بدورة حياة طويلة مثل قصب السكر الذي يستهلك كميات كبيرة من المياه ، على عكس القمح الذي يتميز بدورة حياة قصيرة ولا يستهلك كثيرا من المياه .

وفي إطار السعي نحو تحقيق « الأمن الغذائي » كان لابد من تطويع التكنولوجيا الحديثة في مجال الهندسة الوراثية لتحقيق المعادلة الصعبة وذلك بتوفير اكبر كم ممكن من الإنتاج الزراعي بأقل كمية مياه متاحة .

وفي هذا السياق ، نشطت مراكز البحوث والدراسات العاملة في مجال الزراعة ، مستفيدة بالنتائج المذهلة التي حققتها ثورة « الهندسة الوراثية » في مختلف المجالات الزراعية ، لتطوير أنواع وسلالات نباتية (أجيال جديدة) اقل إقبالا واستهلاكا للمياه ، وأكثر تحملا للجفاف وللظروف المناخية الحارة ، واكبر تقبلا للري بمياه عالية الملوحة . ومن ثم ، ركز مدخل « التحسين المحصولي » على إنتاج تراكيب وراثية جديدة ، أي تربية سلالات وأصناف نباتية جديدة لها قدرة عالية على تحمل الظروف البيئية غير المواتية (مثل الجفاف) . ولعل من أوضح الأمثلة الأصناف قصيرة الساق من القمح والأرز ، وأصناف الخضر والفواكه التي أدخلت في الزراعة في السنوات الأخيرة ، محققة زيادة في الإنتاجية والجودة الملائمة لظروف نقص الموارد المائية[1] .

II ـ 4. تقليل الفقد في شبكات نقل المياه وإعادة صيانتها :

يعتبر الحد من الهدر المائي من شبكات المياه إحدى المعوقات الأساسية التي تواجه دول العالم النامي خاصة أن تلك الدول لم تراع متطلبات الصيانة الدائمة لتلك الشبكات منذ البداية . لذا فإن حالة شبكات المياه التي انتهى عمرها الافتراضي بحاجة إلى إعادة بناء شبكات جديدة من المياه للحد من الهدر المائي ، ويمكن أن تصل نسبة المياه المفقودة عبر وصلات الأنابيب نتيجة تلف الشبكات إلى ما يتراوح بين 50 إلى 60% في أنظمة الإيصال الحضرية[2] . والسبب في ذلك يكمن في حالة الشبكة السيئة وافتقارها إلى الصيانات الدورية من جهة ، وتجاوز شبكة المياه عمرها الافتراضي المقدر بنحو 50 عاما وعدم استبدالها ، وبسبب الأعمال المدنية وسوء استعمال المياه في المنازل من جهة ثانية . وهذا يشير إلى أن معدلات الاستهلاك العالية قد لا تكون بالضرورة انعكاسا لارتفاع مستوى المعيشة

(1) محمد السيد عبد السلام ، « الغذاء لسبعين مليونا : تحدي الزراعة المصرية عام 2000 » (القاهرة ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1991) ، ص77 .

(2) جيرمي بيركوف ، « إستراتيجية لإدارة المياه في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا » (ط1 ؛ البنك الدولي واشنطن ، 1994) ، ص 22 .

والخدمات المقابلة ، وإنما قد تعكس مقدار الفقد في الاستهلاك ، والذي يؤدي بدوره إلى إهدار الأموال ، ورفع أعباء تشغيل وصيانة شبكات ومحطات معالجة الصرف الصحي .

والفقدان المائي من الشبكات لا يقتصر على دول العالم النامي ، بل يتعدى ليشمل حتى الدول الصناعية المتطورة لكنه في جميع الأحوال فإن نسبة التسرب لا تضاهي النسب في دول العالم النامي ، وأعلى نسبة من الفقدان المائي مسجلة في الدول الصناعية المتطورة بلغت ما نسبته 21% ، بالمقارنة مع نسب الفقدان المائي في دول العالم النامي التي تجاوزت ال 50% من مواردها المائية[1] .

إن تقليل الفاقد المائي من المياه أمر مهم بالنسبة لأي برنامج لإدارة الطلب ، ويحتل مكان الأولوية دائما ، ويمكن لاكتشاف التسرب وبرامج الإصلاح ، وتحديد التوصيلات غير المشروعة ، وتخفيف ضغط المياه داخل الشبكة أن تقوم بدور جميعها .

وإذا تم التحكم بالأعطال والتسربات في شبكات المياه فإن حجم المياه المهدورة التي يمكن توفيرها تعد كافية لسد العجز بمياه الشرب الذي يواجهه البشر . وبالتالي فإن إعادة صيانة شبكات المياه لن يفضي إلى توفير المياه فحسب ، بل يقلل من التكاليف وبالنتيجة سيؤدي إلى تأمين جزء إضافي من المياه .

II . 5. أدوات التغيير الاجتماعي نشر الوعي المائي في المجتمع المدني :

إن تغيير ممارسات السكان المائية وطرق استخدامهم للمياه يتطلب تغيير مواقف متأصلة لدى الأفراد والمؤسسات والمهنيين ومنظمات المجتمع المدني ، ويمكن تحقيق هذا التغيير الاجتماعي بواسطة مجموعة من الأدوات التالية :

أ . المناهج التعليمية في مجال إدارة المياه :

المقصود في هذا السياق تطعيم المناهج التعليمية من مستوى الحضانة إلى التعليم الثانوي بالمفاهيم الأساسية البسيطة حول إدارة المياه واستدامة الموارد والحفاظ عليها ، والدور الذي يمكن أن يؤديه الأفراد في الحفاظ على كميات المياه ونوعيتها وعلى النظم الايكولوجية .

ب . تدريب المهنيين :

يحتاج المهنيون إلى برامج تدريبية تساعد في إرساء مفاهيم الإدارة المتكاملة ، وخصوصا المفاهيم الحديثة التي دخلت على التعليم التقني التقليدي

(1) صاحب الربيعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .

(الهيدرولوجي) من حقول العلوم الاجتماعية والاقتصادية ، ومنها مثلا : تقييم الآثار الاجتماعية والجوانب المؤسسية وتحليل السياسات في مجال إدارة المياه ، وكذلك الأساليب التشاركية (إشراك المجتمع في الإدارة) .

ج. نشر الوعي المائي في المجتمع المدني والحملات الإعلانية :

يرتبط استهلاك المياه عادة بسلوكيات الأفراد ، وهو ما يعني انه يمكن العمل على ترشيد استخدام المياه من خلال توعية الأفراد بالمزايا الشخصية والعامة المرتبطة بترشيد استخدام المياه . وتتضمن هذه البرامج أيضا محاولة توضيح مختلف النتائج السلبية المرتبطة بالإسراف في استهلاك المياه . يتم إعداد مثل هذه البرامج عادة اعتمادا على دراسات مسبقة عن الأنماط السلوكية السائدة في هذا المجال وكذلك القيم الاجتماعية والدينية والاقتصادية السائدة في المجتمع ، بما يسمح بإيجاد حالة من القبول العام والقناعة ، من قبل أفراد المجتمع بأهداف مثل هذه البرامج .

تأخذ التوعية أبعادا وملامح مختلفة ، ابتداء بالأسرة باعتبارها الإطار الاجتماعي الذي تتشكل فيها قيم ومدركات الأطفال تجاه العالم الخارجي ومرورا بالمدارس (الابتدائي ، المتوسط ، الثانوي) والجامعات ودور العبادة ، إلى الحملات الإعلامية المركزة ، كل هذه المؤسسات عليها أن تضمن برامجها ومقرراتها وخططها بعدا يتعلق بالتوعية المائية .

تصمم حملات التوعية أساسا لرفع الوعي بقضايا المياه وحشد دعم الجمهور لها ، ومن هذه القضايا الحفاظ على المياه ، والعلاقة بين المياه والصحة العامة ، والحفاظ على النظم الايكولوجية ، وتكوين تنظيمات شعبية وغيرها . ويستعان في هذه الحملات بجهود الإرشاد والإعلام المائي لإحداث التحول المطلوب في التعامل المائي كاتجاه أساسي لعملية حماية الموارد المائية[1] .

إن أية جهود تبذل في هذا المجال لن تكون فعالة إلا إذا شارك فيها المواطن بقدر فعال . وعليه فإنه لابد من رفع الوعي لدى المواطنين بالمخاطر التي تهددهم ولا بد من إكسابهم العادات والمهارات في التعامل مع المياه والمحافظة عليها وإقناعهم بها ومساعدتهم على التفاعل مع الواقع من خلال ما يمكن أن تقدمه برامج الإرشاد والإعلام المائي .

(1) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، « دراسة دور الإرشاد والإعلام في حماية الموارد المائية في الوطن العربي : دليل الإرشاد المائي » (الخرطوم ، السودان : ديسمبر 2000) ، ص 6 .

II ـ 6. التشريع والقضايا المؤسسية :

تشمل الأدوات التشريعية القوانين والأنظمة واللوائح ، وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بإدارة المياه في مختلف الجهات والقطاعات المستخدمة للمياه . ويجب أن تتضمن التشريعات المائية إرشادات حول استخدام الموارد المائية ، وصلاحيات السلطات المسوؤلة عن مراقبة الاستخدام والحماية والتسعير ، وكذلك صلاحيات إصدار رخص وتصاريح للاستغلال الخاص لموارد المياه .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التنظيم الإداري للمؤسسة يجب أن يكون ذا هيكلة واضحة من حيث تحديد الأدوار لتنفيذ الخطط والسياسات ، وأن يتم تحديد العلاقات بين الوحدات المؤسسية المختلفة . والتطوير المؤسسي هو عملية مستمرة ويجب أن يواكب التوسع في حجم الموارد المائية ، لا أن يكون التغيير والتطوير على شكل ردود أفعال لحاجات آنية .

خاتمة :

تفرض مشكلة ندرة الموارد المائية وتلوثها تحديا على حكومات دول العالم وذلك بتحمل مسؤولية التصدي لمشاكل إدارة مواردها المائية على المستوى الوطني . الأمر الذي يستلزم إعطاء الموارد المائية الأولوية في التخطيط الشامل للدول ، من خلال تطبيق إستراتيجية الإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق التنمية المستديمة التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بحق الأجيال القادمة في الحصول على احتياجاتها .

لقد قامت الدراسة بتحليل سياسات إدارة الموارد المائية من خلال مدخلين : مدخل إدارة عرض المياه ، ومدخل إدارة الطلب على المياه التي تعتبر سياسة مكملة لإدارة العرض ، وتطبيق أدوات الإدارة المتكاملة للموارد المائية يسهم في تنمية الموارد المائية ورفع كفاءتها وتحسين نمط استخدامها وحل الكثير من المشكلات التي يعانيها قطاع المياه .

قائمة المراجع :

1ـ ادواردو تامايو ، « السدود الكهرومائية : هل الغاية تبرر الوسائل ؟» ، في سمير أمين وآخرون ، « الصراع حول المياه الإرث المشترك للإنسانية» (ط1 ؛ القاهرة ، مصر : مكتبة مدبولي ، 2005) .

2 ـ اشرف صبحي عبد العاطي ، « ترشيد المياه : واقع وآفاق» (ط1 ، مصر : دار ومكتبة الإسراء ، 1999) .

3 ـ إليسار بارودي ، « إدارة الطلب على المياه» ، في إليسار بارودي ، عبد الرافع عابد لحلو ، بيومي عطية ، « إدارة الطلب على المياه : السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» (ط1 ؛ بيروت ، لبنان : الدار العربية للعلوم 2006) .

4 ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، « تقرير التنمية البشرية للعام 2006 ، ما هو ابعد من الندرة : القوة والفقر وأزمة المياه العالمية» (الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2006) .

5 ـ بروس ستوكس ، « نقص المياه : أزمة الطاقة المقبلة » ، مجلة « الثقافة العالمية » (العدد 16 ، مجلة تصدر كل شهرين عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، ماي 1984) .
6 ـ جي . إيه . ألن ، « نظرة شاملة إلى الدول والأقاليم » ، في بيتر روجرز وبيتر ليدون ، » المياه في العالم العربي : آفاق واحتمالات المستقبل » (ط1 ؛ أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 1997) .
7 ـ جيرمي بيركوف ، « إستراتيجية لإدارة المياه في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا » (ط1 ؛ البنك الدولي واشنطن ، 1994) .
8 ـ سامر مخيمر ، خالد حجازي ، « أزمة المياه في المنطقة العربية : الحقائق والبدائل الممكنة » ، سلسلة عالم المعرفة (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، العدد 209 ، ماي 1996) .
9 ـ صاحب الربيعي ، « تنمية وإدارة الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي » (ط1 ؛ بغداد ، العراق : شركة الديوان للطباعة ، 2004) .
10 ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، « إدارة الطلب على المياه » (الأمم المتحدة ، نيويورك 2002) .
11ـ مجلة العلوم ، « البيئة مخاطر وحلول » (المجلد 7 ، العدد 3 ، تصدر شهريا في الكويت ، مارس 1990
12 ـ محمد سالمان محمد سالمان طايع ، « محدودية الموارد المائية والصراع الدولي : دراسة حالة لحوض نهر النيل » (رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة مصر ، 2005) .
13ـ محمد السيد عبد السلام ، « الغذاء لسبعين مليونا : تحدي الزراعة المصرية عام **2000** » (القاهرة ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1991) .
14 ـ محمود الأشرم ، « **اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم** » (ط1 ؛ بيروت ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001) .
15 ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، « دراسة دور الإرشاد والإعلام في حماية الموارد المائية في الوطن العربي : دليل الإرشاد المائي » (الخرطوم ، السودان : ديسمبر 2000) .
16 ـ هاني أحمد أبو قديس « استراتجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية » (العدد 93 ؛ أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة : مركز الإمارات للدرسات.

مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي الدولية في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية : دراسة ميدانية

نورالدين مزياني*
بإشراف جمعة هوام*

الملخص :

إن إنشاء وظيفة التدقيق الداخلي في الكثير من المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية امتثالا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة منذ عام 1988 ، يجعلنا نطرح إشكالية مدى التزام هذه المؤسسات بمعايير التدقيق الداخلي الدولية (طبعة 2008) الصادرة عن معهد المدققين الداخليين(IIA) ، باعتبار أن هذه المعايير تمثل الإطار المرجعي لتقييم ممارسات نشاط التدقيق الداخلي في أي منظمة ، وتوضح الشروط الكفيلة لتحقيق أهدافه.

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو قياس درجة توافق الممارسات الفعلية مع المتطلبات والشروط التي نصت عليها المعايير الدولية للتدقيق الداخلي ، ومن ثم تقديم التوصيات الملائمة لتحسين مستوى فعالية هذا النشاط في المؤسسات الاقتصادية العمومية. ولتحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضيتها ، فقد قام الباحثان بتصميم استبيان موجَه إلى جميع المدققين الداخليين العاملين بعينة من المؤسسات الاقتصادية العمومية ، مكونة من 22 مؤسسة ، تم اختيارها وفق معايير موضوعية تتناسب مع أهداف الدراسة. وقد بلغ عدد الاستبيانات الموزعة 109 ، تم استرجاع منها 64 استبيان ، واعتمد الباحثان أسلوب التحليل الإحصائي الوصفي والاستدلالي ، لوصف وتحليل بيانات الدراسة ، واختبار فرضيتها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات محل الدراسة تتوافق إلى حد كبير مع معايير التدقيق الداخلي الدولية ، وذلك لوعي الهيئات العليا والمدققين الداخليين في هذه المؤسسات لأهمية الالتزام بهذه المعايير في ضمان جودة أعمال التدقيق؛ وكشفت الدراسة أيضا أن المؤسسات

* كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير. جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، meziani_noureddine2008@yahoo.fr
* كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير . جامعة باجي مختار ـ عنابة

محل الدراسة تعاني عجزا معتبرا في نوعية المدققين الداخليين ، ونقص الوسائل المادية الضرورية لتحقيق أهداف التدقيق الداخلي ، وشيوع تصور سلبي عن هذا النشاط لدى الإدارات الخاضعة للتدقيق ، وقد أوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور المنظمة المهنية للتدقيق الداخلي في الجزائر في تنظيم دورات لتكوين الموارد البشرية الملائمة لاحتياجات وظائف التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية ، والعمل على نشر ثقافة التدقيق الداخلي داخل هذه المؤسسات ، وتوفير البيئة التنظيمية الملائمة له لأداء دوره بفعالية عالية.

الكلمات المفتاحية : التدقيق الداخلي ، حوكمة الشركات ، إدارة المخاطر ، الرقابة الداخلية ، معايير التدقيق الداخلي الدولية ، المؤسسة الاقتصادية العمومية.

Abstract :

The creation of the internal audit function in a large number of economic public enterprises in Algeria (EPEs) in accordance with related laws and regulations since 1988, has led us to ask the question, to what extent the International standards internal Audit (version 2008 issued by the Institute of Internal Auditors (IIA) are they applied in these enterprises? Because these standards represent a referential framework for assessing practices internal audit activity in any organization, and describe the conditions to achieve its objectives.

The purpose of this study is to identify the degree of coherence between the internal audit practices in the enterprises under study, and the requirements of the international standards of internal audit, and make appropriate recommendations to improve the effectiveness of this activity in the EPEs.

To achieve the objectives of the study, and test its assumption, a questionnaire had been made, and it was distributed to all internal auditors working in a sample of economic public enterprises, which represents (22) enterprises. The descriptive and the inferential statistical analysis were applied to describe and analyze collected data and test of assumption study.

The study shows that internal audit practices in the enterprises studied are inspired from to international standards for internal audit, Due to the conscience of top Management and internal auditors in these enterprises, to the importance of compliance with these standards In order to ensure the quality of the audit work. The study finds Also, that these enterprises suffers from a lack of quality internal auditors and means of action necessary to achieve the objectivesof the internal audit, and the prevalence of a negative perception to this activity into the departments under auditing.

The study recommends the need to enhance the role of the professional organization of internal audit in Algeria in the organization of training sessions for human resources appropriate to the needs of the internal audit functions in the EPEs, and work towards disseminating an internal audit culture, and ensuring an organizational environment suitable for him to play its role effectively.

Key Words: Internal Audit, Corporate Governance, Risk Management, Internal Controls, International Standards Of Internal Audit, economic public enterprises.

مقدمة :

تلعب المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر دورا هاما في عملية التنمية وتحقيق التشابك الاقتصادي بين مختلف الأنشطة وتأمين توازن اقتصادي ملائم ؛ ولهذا ، فقد حظيت باهتمام بالغ من قبل السلطات العمومية من أجل توفير فرص البقاء والنمو لهذه المؤسسات ، من خلال تبني إصلاحات جادة تمس كافة المستويات ذات العلاقة . ولعل أبرز تلك الجهود ، عمليات إعادة التأهيل التنظيمي والإداري للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، التي هدفت إلى خلق مناخ تنظيمي ملائم ، واستحداث آليات رقابية ، تعمل إلى جانب الآليات الرقابية الخارجية في توجيه هذه المؤسسات إلى تحقيقها أهدافها المرسومة ، في ظل تمتع إدارات هذه المؤسسات بالاستقلالية الإدارية ، وبحرية نسبية في اتخاذ القرارات . وقد أدركت الجهات الوصية منذ نهاية الثمانينات أن آليات الرقابة الخارجية التقليدية على المؤسسات الاقتصادية العمومية لم تؤت ثمارها ، وذلك أنها رقابة لحظية ، ولا يمكن لها الوقوف على كل حقائق التسيير ، وبالدقة المطلوبة ، لذا طالبت هذه الجهات ـ مرارا ـ إدارات هذه المؤسسات بتدعيم النظام الرقابي بوظيفة التدقيق الداخلي ، لتساهم في تحسين وتطوير الأداء الرقابي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، بما يمكن من خلق قيمة مضافة والتحكم في المخاطر ، وإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة ، والمسؤولية ، من خلال خدمات التأكيد والاستشارة . غير أن هذه المساهمة المرجوة مرتبطة بمدى الالتزام بمعايير التدقيق الداخلي الدولية ، التي تمثل المقوّمات أو الشروط الكفيلة بتحقيق فعالية هذه الوظيفة ، وتمثل هذه المعايير الإطار المنظم لعمل وممارسات وظيفة التدقيق الداخلي ، وفي نفس الوقت تعتبر أساسا لتقييم فعاليتها ، نظرا لما توفره من إرشادات وتوجيهات لنشاط المدققين الداخليين ، وتوضيح كيفية قيامهم بالوفاء بمسؤولياتهم المهنية ، بما يضمن تحقيق وظيفة التدقيق الداخلي أهدافها ، كمعيار للحكم على فعاليتها .

تواجه المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية تحديات كبيرة ومتنوعة ، باعتبارها الرهان الأول الذي تعول عليه الجزائر لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة . واستجابة منها نحو هذه التحديات ، عملت السلطات العمومية الوصية على وضع تشريعات ، ونصوص تنظيمية ، تهدف إلى دفع إدارات المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى إنشاء وظيفة التدقيق الداخلي ، تعمل في استقلالية وموضوعية ، وتستخدم وسائل بشرية ومادية كافية وملائمة . وقد تجسد ذلك في المادة (40) من القانون رقم(01/88) الصادر في 02 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي حول المؤسسات الاقتصادية العمومية ، ورغم إلغاء هذا القانون سنة 1995 ، فإن السلطات الوصية واصلت إرسال التعليمات والتوجيهات بضرورة الاهتمام بالتدقيق الداخلي . وفعلا ، بادرت الكثير من المؤسسات الاقتصادية العمومية ، إلى إنشاء وظيفة للتدقيق الداخلي ضمن بنيتها التنظيمية . غير أن واقع الكثير من هذه المؤسسات اليوم ، وما تعانيه من تدهور في الأداء المالي ، وشيوع ظاهرة الغش والاختلاس ، لا يدل على استفادتها من مزايا وجود وظيفة التدقيق الداخلي بها كما ينبغي ، مما يستدعي القيام بالدراسات الميدانية اللازمة لجمع وتحليل البيانات والمعطيات حول ممارسات التدقيق الداخلي في هذه المؤسسات ، واستقرائها بشكل علمي وواقعي ، واقتراح الحلول الملائمة ، بما يؤدي إلى تفعيل دور التدقيق الداخلي ، وتعظيم مساهمته في العملية الإدارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية .

أولا : إشكالية الدراسة : إن استفادة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية من مزايا وجود وظيفة للتدقيق الداخلي بها لن يتأتّ ، إلا إذا كانت هذه الوظيفة ذات فعّالية في أداء مهامها ، من هنا برزت الحاجة إلى التعرف على مدى التزامها بمعايير التدقيق الداخلي الدولية الصادرة عن معهد المدققين الداخليين(طبعة 2008) ، كأداة لتقييم فعاليتها ، في ظل عدم وجود أدّلة يسترشد بها في مجال التدقيق الداخلي خاصة بالجزائر . وعليه ، تتلخص إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي : **هل تتوافق ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية مع معايير التدقيق الداخلي الدولية المتعارف عليها؟**

ثانيا : أهداف الدراسة :

تحاول هذه الدراسة الوصول إلى مجموعة من الأهداف ، أهمها :

1 ـ تشخيص واقع التدقيق الداخلي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال

الوقوف على أهدافه والممارسات الفعلية ومقارنتها بمعايير التدقيق الداخلي الدولية ؛

2 ـ تسليط الضوء على جوانب النقص في ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وحصر مختلف الصعوبات التي تعرقل تطبيقها الكامل والصحيح لمعايير التدقيق الداخلي الدولية ، ثم تقديم إقتراحات لتفعيل دورها أكثر وتعظيم مساهمتها في العملية الإدارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية .

ثالثا : أدبيات البحث والدراسات السابقة

قام الباحثان بمراجعة والإطلاع على الكثير من الدراسات والبحوث السابقة ذات الصلة بالموضوع ، بهدف التعرف إلى أهم النتائج والمؤشرات العامة التي أسفرت عنها ، وفيما يلي استعراض لأهم هذه الدراسات والبحوث حسب تسلسلها الزمني :

1ـ دراسة Al Twaijry[1] (2004) بعنوان : « An Evaluation oftheperformance of internal auditing in the arabian gulf region » : هدفت هذه الدراسة إلى اختبار الكيفية التي تمارس بها مهنة التدقيق الداخلي في دول الخليج العربي ، وإلى أي مدى تتوافق تلك الممارسات مع التعليمات والإرشادات المرفقة بالمعيار الدولي للتدقيق الداخلي رقم 400 . هذا بالإضافة إلى محاولة البحث عن العوامل التي تؤثر في القيمة النوعية لأداء مهنة التدقيق الداخلي . وقد توصلت الدراسة إلى أن معظم الشركات التي استجابت (116 شركة خليجية) تتبع إجراءات مهنية سليمة حينما تقوم بتنفيذ عملية التدقيق ، ولكن في معظم الأحيان لا يصل التقرير النهائي عن عملية التدقيق إلى الإدارة العليا . كما دلت نتائج الدراسة على وجود عوامل داخلية مؤثرة في القيمة النوعية لأداء التدقيق الداخلي منها قسم التدقيق الداخلي ، ودور مدير التدقيق الداخلي ، وتوفر ميثاق التدقيق في القسم ، كما أوضحت الدراسة أيضا عدم وجود فروق جوهرية في الممارسة العملية لأداء مهنة التدقيق الداخلي في دول الخليج العربي .

2 . دراسة الحيزان[2] (2008) ، بعنوان : « تطوير أداء وظيفة المراجعة الداخلية لتفعيل متطلبات الحوكمة » : هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على نطاق وتأهيل واستقلال أقسام المراجعة الداخلية في الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية لمواجهة متطلبات الحوكمة ، وقد اعتمد الباحث لتحقيق هذا الهدف على عرض وتحليل وجهات النظر في المراجع المتخصصة ، هذا بالإضافة إلى جمع وتحليل وعرض أراء بعض المدراء والمحاسبين ، والمراجعين العاملين في بعض الشركات المساهمة في مدينة الرياض ، وذلك بالاعتماد على

قوائم الاستبيان وُجّهت إليهم . وقد توصل الباحث إلى أن نطاق عمل المراجعين الداخليين ، وتأهيلهم العلمي والعملي والاستقلال المهني المتاح لهم في عينة الدراسة تتفق ـ إلى حد كبير ـ ومتطلبات الحوكمة ، إلا أن الأمر يتطلب المزيد من التأهيل والاستقلال وتوسيع نطاق العمل بما يتفق مع تحقيق أهداف الحوكمة . لذا يوصي الباحث بتفعيل كافة الجهود والإمكانيات مهنيا وأكاديميا في المملكة العربية السعودية بشكل أكبر ، وتوحيد هذه الجهود بهدف تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة ، وذلك بما يتفق وتطبيق الحوكمة .

3. دراسة Marais[3] (2009) ، بعنوان : Quality assurance in internal auditing : An analysis of the standards and guidelines implemented by the Institute of Internal Auditors (IIA) » : كان هدف الباحث من هذه الدراسة هو تحليل أهداف وطرق تنفيذ برامج الرقابة على نوعية التدقيق الداخلي طبقا لإرشادات معايير التدقيق الداخلي الخاصة بهذا الموضوع (المعايير 1300، . . . ،1330). وقد توصل الباحث إلى أن هذه البرامج تؤدي إلى رفع مستوى المهنية ، وتسمح بترقية نوعية ، تنافسية ، وتميز مهنة التدقيق الداخلي ، من خلال عمليات التقييم الداخلية والخارجية المستقلة والدورية ، والتي تكشف عن مدى توافق ممارسات التدقيق الداخلي في المنشأة مع متطلبات معايير التدقيق الداخلي الدولية .

4 ـ دراسة Avram and . Bota Palfi [4] (2009) بعنوان : Measuring and assessment of internal audit's effectiveness » : كان الهدف الرئيس لهذا البحث هو تحديد الطرق الأكثر استعمالا في تقييم أداء التدقيق الداخلي بإتباع منهج التحليل الأساسي . وقد توصل الباحثان إلى أن المدققين الداخليين أصبحوا يواجهون تحديات صعبة في ظل اضطراب الأحوال الاقتصادية محليا ودوليا ، مما يجعل القيمة المضافة التي يساهم بها التدقيق الداخلي ذات أهمية بالغة ، الأمر الذي يدفع بالمدققين الداخليين إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالبحث عن أفضل الطرق في قياس وتقييم فعالية التدقيق الداخلي . كما بيّن البحث وجود عدة طرق وأدوات بعضها كمية ، وأخرى نوعية ، والبعض الآخر يجمع بين العوامل الكمية والنوعية كما هو حال نموذج بطاقة الأداء المتوازن (Balanced Scord Card) . ويرى الباحثان أن اختيار طريقة التقييم أو القياس يتعلق بتحقيق الهدف الرئيسي للقياس والتقييم ، ألا وهو الحصول على تصور ملائم لفعالية التدقيق الداخلي ، وتقديم الحجج من أجل الاستثمار في الموارد الضرورية في سبيل تحقيق تطور جيد لوظيفة التدقيق الداخلي .

5) **دراسة** [5] **2009et al Burnaby ،بعنوان :** Usage of Internal Auditing Standards by companies in the United States and select European countries :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد درجة توافق ممارسات التدقيق الداخلي في منظمات الأعمال بالولايات المتحدة الأمريكية ، بلجيكا ، إيطاليا ، هولندا ، المملكة المتحدة وإيرلندا ، مع معايير التدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين(IIA) ، ومن ثم تحديد الفروق في الالتزام بهذه المعايير بين هذه البلدان ، التي توجد بها فروع لهذا المعهد . ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثون بإعداد استبيان حول مواضيع متعددة عن التدقيق الداخلي ، وتم توزيعه عبر البريد الإلكتروني في شهر سبتمبر 2006 ، على المدققين الداخليين المنخرطين في معهد IIA ، والبالغ عددهم 62297 ، استنادا إلى قاعدة البيانات الموجودة بالمعهد . وقد بلغت الاستبيانات المسترجعة والقابلة للاستعمال 4080 ، أي بنسبة استجابة لا تتعدى 6% . أظهرت الدراسة وجود فروق جوهرية في الالتزام بمعايير التدقيق الداخلي الدولية بين البلدان المذكورة . بالنسبة للمعيار رقم 1300 المتعلق برنامج ضمان الجودة ، والمعيار رقم 2600 المتعلق بقبول الإدارة للمخاطر ، فقد أظهرت النتائج مستويات مرتفعة لعدم توافق الممارسات مع متطلبات هذين المعيارين .

إن ما يميز هذه الدراسة أنها :

ـ تناولت موضوع التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية العمومية في إطار مقاربة حديثة ديناميكية ، يبرز فيها نشاط التدقيق الداخلي كطرف فاعل ضمن نظام الحوكمة ، ويلعب دورا كبيرا في عملية الإدارة الإستراتيجية في المنظمات ، من خلال مساهماته في عملية إدارة المخاطر والرقابة الداخلية .

ـ اعتمدت معايير التدقيق الداخلي الدولية الصادرة عن معهد IIA ، وفق التحديث الذي تم في نهاية سنة 2008 ، كمرجعية في تقييم ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية .

ـ دراسة مُوسَعة ، شملت مجموعة من المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية ، ذات مكانة في الاقتصاد الجزائري ككل . وهو ما يُمّكن من تكوين فكرة حقيقية ومتكاملة عن واقع ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ككل ، ولم يكن بالإمكان التوصل إليها من خلال دراسات سابقة حول هذا الموضوع اعتمدت منهج دراسة حالة .

رابعا : فرضية الدراسة

قمنا بتحديد فرضية واحدة لتكون منطلقا لدراستنا هذه ، والتي نوجزها فيما

يلي : « لاتتفق ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية مع معايير التدقيق الداخلي الدولية ، بما يضمن فعالية وظيفة التدقيق الداخلي بها ».

خامسا : منهجية الدراسة

إشكالية البحث مستمدة من واقع المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية ، ومن ثم فالمنهج الوصفي التحليلي وفق المسح بالعينة يمكننا من تحليل وتفسير حالة وظيفة التدقيق الداخلي كوظيفة من الوظائف الحديثة في هذه المؤسسات ، وذلك بالاستناد إلى مختلف الأدبيات والمساهمات في مجال التدقيق الداخلي .

سادسا : مجال مجتمع وعينة الدراسة .

يتكون مجتمع الدراسة من المدققين الداخليين العاملين في عينة من المؤسسات الاقتصادية العمومية ، وعددها (22) مؤسسة كبرى . * وقد تم اختيارها بعناية لتكون كمجال للدراسة ، على أساس تجربتها في التدقيق الداخلي ، والتي حددناها بثلاث سنوات على الأقل ، وهي مدة كافية لإجراء تقييم موضوعي شامل لممارسات التدقيق الداخلي بها ، فيمكن خلال هذه المدة تعريف المستويات الإدارية في المؤسسة بأهداف هذه الوظيفة ومجالات تدخلها ، وطرق عملها ، ومن ثم توفير جو من الثقة في المدققين الداخليين ، وحصول القبول لهم . كما تسمح هذه المدة بترسيخ ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسة ، حيث تتشكل البنية التنظيمية لهذه الوظيفة ، ويصبح لدى المدققين التابعين لها طريقة عمل منظمة ومتعارف عليها .

وقد قام الباحث باختيار المؤسسات العمومية الاقتصادية المكونة لمجال الدراسة (إضافة إلى معيار الخبرة في التدقيق الداخلي) على أساس أنها مؤسسات وطنية كبرى ، وأنها تحتل مكانة مهمة وإستراتيجية في الاقتصاد الجزائري ، ولديها تقاليد إدارية مترسخة ، وتجربة معتبرة في الحياة الاقتصادية ، حيث أن 20 مؤسسة منها تم تأسيسها قبل عام 1990 م . ولهذا ، يرى الباحث أن نتائج الدراسة على هذه العينة من المؤسسات تعكس حقيقة ممارسات التدقيق الداخلي في كل المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تتواجد بها هيكلة للتدقيق الداخلي ، ذات التجربة المقبولة ، كما أن خضوعها لأطر تشريعية وهيئات وصية واحدة ، يجعل طرق تسيير هذه المؤسسات ، وبيئتها الداخلية ، ونظرتها إلى نشاط التدقيق الداخلي تتشابه إلى حد كبير ، ومن ثم يمكن استخلاص نتائج علمية سليمة من هذه الدراسة . أما عينة الدراسة فقد شملت كامل مجتمع الدراسة ، أي بتطبيق أسلوب المسح الشامل

بتوزيع الاستبيانات على جميع العاملين في هياكل التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية محل الدراسة ، من مسوؤلي التدقيق الداخلي ومدققين داخليين على اختلاف درجاتهم ، والبالغ عددهم (109) ، وقد تما 62 استبيان قابلة للاستغلال ، مع العلم أن عدد المؤسسات التي استجابت هو 18 مؤسسة .

سابعا : أدوات الدراسة :

1 ـ أساليب جمع البيانات : سنعتمد في عملية جمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة على نوعين رئيسيين من الأدوات هما :

أ ـ المسح المكتبي : وذلك لجمع البيانات الثانوية لتحديد الإطار النظري للدراسة ، حيث يتم الحصول عليها من خلال بعض الكتب المتخصصة في مجال التدقيق الداخلي بالإضافة إلى الدراسات السابقة حول الموضوع .

ب ـ الإستبيان : وذلك لجمع البيانات الأولية لهذه الدراسة ، حيث تم تصميمها لهذه الغاية وتوزيعها على عينة الدراسة .

القسم الأول : وهي البيانات الديموغرافية (الشخصية) لمسؤولي التدقيق الداخلي والمدققين الداخليين ، على اختلاف درجاتهم . وقد تضمن هذا القسم سبع(7) أسئلة .

القسم الثاني : الذي تمثل فقراته في مجموعها مكونات معايير التدقيق الداخلي الدولية ، ويتكون هذا القسم من أربعة عشر(14) فقرة موزعة على خمسة وثمانين(85) عبارة ، وأستخدم مقياس ليكرت(Likert Scale) الخماسي لبيان الالتزام بتطبيق كل معيار من معايير التدقيق الداخلي ، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة ، وقد خصص لكل حالة من الحالات وزن يتفق مع أهمية الحالة ، حيث خصص للإجابة «دائما» (5) درجات ، و«غالبا» (4) درجات ، والإجابة «أحيانا» (3) درجات ، والإجابة «نادرا» درجتين(2) ، وأخيرا الإجابة «أبدا» درجة واحدة (1) .

ولغرض اختبار الاتساق الداخلي للاستبيان بشكل عام ، استخدم الباحث معامل ألفا كرومباك (Alpha Cronbach) . وعند تطبيق اختبار الثبات على أسئلة الاستبيان ، بلغت قيمة معامل ألفا 9839 . 00 ، وهي قيمة تطمئن على مصداقية أداة الدراسة .

2/ أساليب تحليل البيانات : تم استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي (SPSS) ، وفيما يلي الأساليب الإحصائية المستخدمة :

أ ـ الإحصاء الوصفي : استخدمت النسب المئوية والتكرارات لوصف الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة ، إضافة إلى الوسط الحسابي والانحراف المعياري لترتيب وبيان مدى الالتزام بالمعايير الدولية للتدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية محل الدراسة ، من وجهة نظر أفراد العينة .

ب ـ اختبارT : لاختبار مدى التزام وظائف التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية محل الدراسة بمعايير التدقيق الداخلي الدولية المتعارف عليها .

ثامنا : الإطار النظري للدراسة :

لقد أوصت التقارير الصادرة عن هيئات ومراكز بحث بضرورة الاهتمام بالدور الذي يلعبه التدقيق الداخلي في الشركات ، وترتب على ذلك تضمين شروط القيد في العديد من البورصات العالمية ضرورة إنشاء قسم خاص بالتدقيق الداخلي في الشركات التي تريد قيد أسهمها في تلك البورصات . ففي أواخر عام 2003 أقرت لجنة تبادل الأوراق المالية « SEC » في الولايات المتحدة الأمريكية لائحة بضوابط حوكمة الشركات تضمنت طلباً بوجود نشاط تدقيق داخلي في الشركات المدرجة في بورصة نيويورك « NYSE » ، وذلك لتحسين مستوى تطبيق الحوكمة في تلك الشركات(6) .

تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورا مهما في عملية الحوكمة ، إذ إنها تعزز هذه العملية ، وذلك بالمساهمة في تطبيق قاعدة المساءلة في الشركة ، حيث يقوم المدققين الداخليين من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية ، العدالة ، تحسين سلوك الموظفين العاملين في المنشآت وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي . وعليه ، فإن التدقيق الداخلي يعد آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل الحوكمة ، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية ومنع واكتشاف حالات الغش والتزوير . وقد اعترفت الهيئات المهنية والتنظيمية بأهمية وظيفة التدقيق الداخلي في المنشأة ، فقد أكدت لجنة Cadbury على أهمية مسؤولية المدقق الداخلي في منع واكتشاف الغش والتزوير وضمان تحكم فعّال في تسيير المنشأة ، وحتى تحقق هذه الوظيفة أهدافها ، يجب أن تكون مستقلة وموضوعية وتنظم بشكل جيد وتستند إلى تشريع خاص بها (7) .

وفي هذا الاتجاه ، فقد أدرك معهد (IIA) في أواخر التسعينيات أهمية وضرورة تطوير المبادئ التي تحكم مهنة التدقيق الداخلي وطبيعة المعارف والمهارات الضرورية لها ، لتعزيز دور هذه المهنة في عملية حوكمة الشركات . ويمكن أن نلمس هذا التطوير في ثلاثة مستويات :

أ. إعادة تعريف التدقيق الداخلي : ففي نشرته الرسمية عام 1999 ، عرّف معهد (IIA) التدقيق الداخلي بأنه »نشاط تأكيدي استشاري مستقل وموضوعي مصمم لإضافة قيمة للمنشأة لتحسين عملياتها وهو يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها بإيجاد منهج منظم وصارم لتقييم وتحسين كفاءة عمليات إدارة الخطر ، الرقابة وحوكمة الشركات«[8] ، بموجب هذا المفهوم الحديث ، فإن التدقيق الداخلي يشتمل على وظيفتين وهما[9] .

ـ خدمات التأكيد : هي فحص موضوعي للأدلة بغرض توفير تقييم مستقل لعمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والأنظمة الرقابية بالمنشأة . مثال ذلك ، مختلف عمليات التدقيق التالية : التدقيق المالي ، تدقيق الأداء ، تدقيق الالتزام بالسياسات واللوائح التنظيمية والتشريعات ، وتدقيق أمن نظام لمعلومات ؛

ـ الخدمات الاستشارية : وهي عمليات المشورة التي تقدم لوحدات تنظيمية داخل المنشأة أو خارجها ، وتحدد طبيعة نطاق هذه العمليات بالاتفاق مع العميل الذي تؤدى له ، والهدف منها إضافة قيمة للوحدة وتحسين عملياتها . ومثال ذلك : المشورة ، النصح ، تصميم العمليات ، . . .

و بهذا يتضح مدى التطور في خدمات التدقيق الداخلي ، حيث كانت تشمل ـ وفقاً للمفهوم القديم للتدقيق الداخلي ـ على وظيفتي الفحص والتقييم . وقد أدّى هذا التوسع في خدمات التدقيق الداخلي إلى حدوث تطور في أهدافه ، فبعدما كان أهم أهداف التدقيق الداخلي هو توفير رقابة داخلية فعّالة بتكلفة معقولة ، أصبحت [10] :

ـ زيادة قيمة الشركة وتحسين عملياتها من خلال مشاركة الإدارة في تخطيط إستراتيجية المنشاة وتوفير المعلومات التي تساعدها في تنفيذ تلك الإستراتيجية ؛

ـ تقييم وتحسين فاعلية إدارة المخاطر؛

ـ تقييم وتحسين فاعلية الرقابة ؛

ـ تقييم وتحسين فاعلية عمليات حوكمة الشركات .

ب. إصدار دليل أخلاقيات مهنة التدقيق الداخلي : ففي عام 2000 ، وضع معهد « IIA» دليلا جديدا لأخلاقيات المهنة (Code de déontologie) [11]، وقد تضمن أربعة مبادئ أخلاقية والتي تعبر عن الشروط المهنية والأخلاقية ذات العلاقة بالمهنة ، واثنتي عشرة قاعدة سلوكية التي تصف السلوك النموذجي المتوقع من المدققين الداخليين ، قسمت وفقا للمبادئ الأربعة ، وذلك استنادا إلى المفهوم الجديد للتدقيق الداخلي وأهدافه . أشار كل من Dana & Larrey إلى أن وجود دليل

أخلاقيات) لمهنة التدقيق الداخلي يعد عاملاً أساسياً في دعم حوكمة الشركات ، إذ أن وظيفة التدقيق الداخلي أصبحت بتطورها تخدم أطرافاً يمارسون دوراً هاماً في عملية الحوكمة مثل لجنة التدقيق ، المدقق الخارجي ومجلس الإدارة ، وكذلك تضيف قيمة لهؤلاء الذين يخضعون للحوكمة مثل الإدارة العليا والوحدات التنظيمية الموجودة في المنشأة ، عن طريق التأكد من رسم الأهداف الإستراتيجية لهذه الوحدات بطريقة تحقق مصالح جميع الأطراف وبأساليب نزيهة[12] ، ويأتي وضع الميثاق الأخلاقي لمهنة التدقيق الداخلي لتعزيز الثقافة الأخلاقية فيها ، حفاظا على استقلاليتها ومن ثم دعم عملية حوكمة .

ج ـ مراجعة شاملة لمعايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي : يؤكد المهتمون بالأزمات المالية العالمية أن تطبيق حوكمة الشركات يعتبر الحل الأنسب لمعالجة هذه الأزمات والوقاية منها مستقبلا ، بتفعيل دور آليات الحوكمة ، ومن ذلك تطوير دور التدقيق الداخلي والوظائف التي يؤديها ، ويتم تسهيل تحقيق هذا الأمر من خلال تطوير معايير التدقيق الداخلي في ضوء متطلبات حوكمة الشركات . وهذا ما قام به معهد المدققين الداخليين »IIA« عام 2001 ، حيث أصدر معايير حديثة لمواكبة المستجدات في بيئة الأعمال ، وذلك في مجموعتين ، كما يأتي : [13]

معايير الصفات : وهي عبارة عن مجموعة(سلسلة الآلف) مكونة من أربعة معايير رئيسية صادرة من معهد المدققين الداخليين والتي تتناول سمات وخصائص المنشآت والأفراد الذين يؤدون أنشطة التدقيق الداخلي فيها ؛

معايير الأداء : وهي عبارة عن مجموعة(سلسلة الآلفين) مكونة من سبعة معايير رئيسية صادرة من معهد المدققين الداخليين والتي تصف أنشطة التدقيق الداخلي ، والمعايير التي يتم من خلالها قياس أداء تلك الأنشطة للإشارة ، فقد خضعت هذه المعايير للتحديث والمراجعة مرارا ، كان آخرها نهاية عام 2008 .

تمثل المعايير الدولية من أجل الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي الإطار المنظم لعمل وممارسات نشاط التدقيق الداخلي ، لما توفره هذه المعايير من إرشادات وتوجيهات لنشاط المدققين الداخليين ، وتوضيح كيفية قيامهم بالوفاء بمسؤولياتهم المهنية ، بما يضمن تحقيق وظيفة التدقيق الداخلي أهدافها . وفي نفس الوقت ، تشكل هذه المعايير المقاييس والقواعد التي يمكن بواسطتها تقييم عمليات وخدمات وظيفة التدقيق الداخلي ، والحكم على جودتها ، بإعتبار أن الالتزام بها يؤدي إلى تحقيق أهداف هذه الوظيفة ، وذلك أن هذه المعايير تم

وضعها على أساس إطار نظري واضح يحدد المبادئ الأساسية التي تحكم مهنة التدقيق ، وهي متسقة مع تعريف التدقيق الداخلي الصادر عام 1999م عن معهد IIA ، الذي أوضح طبيعة التدقيق الداخلي ودوره ، ونطاق تدخله .

تقوم وظيفة التدقيق الداخلي في المنظمات على اختلاف أهدافها وأنشطتها ، بتقديم خدمات تأكيدية واستشارية حول نظم الحوكمة ، إدارة المخاطر والرقابة الداخلية ، وغايتها في ذلك هو إضافة قيمة للمنظمة ، ومساعدتها على تحقيق أهدافها ، كما ورد في التعريف الحديث للتدقيق الداخلي . إلا أن تحقيق هذه الغاية يتوقف على مدى توفر مجموعة من المتطلبات ، تشكل العوامل المؤثرة في جودة خدمات التدقيق الداخلي ، والتي يمكن حصرها في أربعة عوامل أساسية ، وهي : نوعية المدققين الداخليين ، البيئة التنظيمية للتدقيق الداخلي ، طريقة تسيير وظيفة التدقيق الداخلي ، والمنهجية المتبعة في إنجاز مهام التدقيق الداخلي ، وذلك أن توفير البيئة التنظيمية الملائمة لهذه الوظيفة ، وتوفير الموارد البشرية الملائمة ، واعتماد وتطبيق الأساليب والأدوات المطلوبة في تسيير وتنفيذ مهام التدقيق الداخلي ، أمور من شأنها ضمان جودة تقارير عمليات التدقيق الداخلي ، وما تحتوي عليه من نتائج وتوصيات موضوعية ، لأن مثل هذه النتائج والتوصيات ستدفع الإدارة إلى التغيير أو التصرف عندما تُقدّر الإدارة أهمية ما ورد في هذه التقارير ، وتقتنع بأن هذا نشاط التدقيق الداخلي قد أضاف قيمة لعمليات وأنشطة المنظمة ، وهو ما سيساعد هذه الأخيرة على تحقيق أهدافها . ومن أجل إجراء تقييم شامل ومتكامل لفعالية وظيفة التدقيق الداخلي يجب أخذ بعين الاعتبار كل هذه العوامل ، دون التركيز على البعض منها وإهمال البعض الآخر ، أو التقليل من أهميته .

بناء على ما تقدم ، يتضح أن هذه التطورات الجديدة لمهنة التدقيق الداخلي جاءت استجابة لظاهرة الحوكمة ، وتفصح عن تعاظم دور التدقيق الداخلي في دعم وتحسين عملية الحوكمة .

تاسعا : تحليل البيانات

1/ وصف خصائص عينة الدراسة :

المركز الوظيفي : يبين الجدول رقم(1) أن غالبية أفراد العينة هم من غير المدققين الداخليين المساعدين بسنبة تتعدى 77 .48% من إجمالي أفراد العينة ، وهو ما يدعم نتائج الدراسة ، بإعتبار أن لديهم إلمام كاف ودراية بواقع ممارسات التدقيق الداخلي ، بحكم مسؤولياتهم الوظيفية المنوطة بهم ، وتجربتهم المعتبرة في هذا المجال . ويبين توزيع أفراد العينة حسب مراكزهم الوظيفية ، أن 24 .19%

منهم هم برتبة مدراء التدقيق الداخلي ، وهو ما يعكس المكانة الإدارية التي يحظى بها نشاط التدقيق في المؤسسات محل الدراسة . كما يدل هذا التوزيع الوظيفي على تحقق الإستقلالية الفردية للمدققين ، حيث أنهم يعملون ضمن مجال التدقيق الداخلي ، ولا يشغلون أي مناصب تنفيذية في مؤسساتهم ، ولا يشاركون في أي أعمال تخص إدارات أخرى .

الجنس : يشير الجدول رقم (1) إلى أن 87 . 10% من أفراد العينة هم ذكور ، وأن نسبة الإناث لا تتجاوز12 . 90% ، وهذا يدل على عدم إقبال المرأة(طوعيا) على العمل في مجال التدقيق الداخلي ، أو عدم رغبة الكثير من المؤسسات الاقتصادية العمومية في توظيف العنصر النسوي للعمل في هذا المجال . وفي تقدير الباحثين يمكن أن يفسر ذلك بصعوبة المهنة على المرأة ، بالنظر إلى طبيعة عمل التدقيق الداخلي ، الذي يتميز بكثافة الأعمال خلال السنة ، وما تتطلبه من تنقلات بين وحدات وأنشطة المؤسسة المختلفة لإنجاز المهام المكلفة بها ، ومتابعة التقارير .

العمر : يشير الجدول رقم(1) إلى أن 40 % من أفراد العينة لا تقل أعمارهم عن 45 سنة ، ويلاحظ على التوزيع العمري لأفراد العينة أن 67 . 75% لا تقل أعمارهم عن 35 سنة ، وذلك أن غالبية أفراد العينة ذوي مراكز وظيفية عالية ، أي أنهم من غير المدققين المساعدين . وهو مؤشر جيد على وجود تأثير إيجابي لأعمار المدققين الداخليين في المؤسسات الاقتصادية العمومية محل الدراسة في التطبيق الجيد لقواعد ومبادئ المهنة ، نظرا لضيق الفوارق العمرية بين غالبية المدققين الداخليين ، من جهة ، وموظفي الإدارات التنفيذية في المؤسسة الواحدة ، من جهة أخرى .

عدد سنوات الخبرة في مجال التدقيق الداخلي : يوضح الجدول رقم (1) أن المدققين الداخليين في المؤسسات محل الدراسة يتمتعون بخبرات متواضعة من حيث عدد سنوات ممارسة التدقيق الداخلي ، حيث أن 61 . 29% من أفراد العينة تقل عدد سنوات خبرتهم عن 06 سنوات ، بينما لا تتعدى نسبة أفراد العينة الذين يتمتعون بخبرة لا تقل عن 12 سنة 14 . 51% . ويعود ذلك إلى حداثة تجربة الكثير من المؤسسات الاقتصادية العمومية في مجال نشاط التدقيق الداخلي ، وتأخرها في تطبيق المادة 40 من القانون 88/01 ، التي تلزم هذه المؤسسات بإنشاء هيكلة للتدقيق الداخلي ضمن هياكلها التنظيمية ، والعمل وتطويرها .

المؤهل العلمي : يلاحظ من الجدول رقم (1) أن نسبة 70 . 96% من أفراد العينة يحملون شهادة ليسانس ، فيما لا تشكل نسبة حملة شهادات ما بعد التدرج إلا

نسبة 06 .45% ، كما يشير الجدول إلى وجود 5 مدققين داخليين يحملون شهادة مهندس . وعلى العموم ، يتضح من نتائج التحليل أن سياسة التوظيف في التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية العمومية محل الدراسة تركز على توظيف حملة الشهادات الجامعية العليا ، التي تضمن ـ إلى حد ما ـ التأهيل العلمي المناسب للموظفين للإضطلاع بمهامهم في وظيفة التدقيق الداخلي في إطار تخصصهم .

التخصص : يتضح من الجدول رقم(1)أن ما مجموعه 62 .90% من إجمالي أفراد العينة ذوو تخصصات تندرج في مجال المالية والمحاسبة . في المقابل يشكل أفراد العينة المتخصصون في إدارة الأعمال نسبة 20 .96% ، بينما نجد أفراد العينة ذوي التخصصات الأخرى لا تمثل سوى 16 .12% . وفي تقدير الباحثين أن تفضيل المؤسسات الاقتصادية العمومية محل الدراسة لتخصصي المحاسبة والعلوم المالية يفسر بعدة تفسيرات ، أهمها : النظرة السائدة لدى الكثير من المسولين في المؤسسات الاقتصادية العمومية أن حاملي الشهادات في تخصصات المحاسبة والعلوم المالية والمالية ، أقدر من غيرهم على ممارسة مهنة التدقيق الداخلي ، باعتبار أنهم قد اكتسبوا معارف كافية في مفاهيم التدقيق وأنواعه ومنهجيته وأدواته ، في إطار مقياس التدقيق ضمن مسارهم البيداغوجي ، وبالتالي فليس هناك حاجة ملحة لإجرائهم تكوينا قبل ممارسة التدقيق الداخلي على الأقل .

الشهادة المهنية : يتضح من الجدول رقم(1) أن غالبية أفراد العينة لا يحملون شهادات مهنية في التدقيق سواء كان تدقيقا خارجيا أو تدقيقا داخليا ، أي ما نسبته 64,5% ، في المقابل ، نجد نسبة حملة الشهادة المهنية في التدقيق الداخلي(D. P.A .I) على الأقل ، لا تتعدى 19.5% ، بينما بلغت نسبة حملة الشهادات المهنية في التدقيق الخارجي فقط 19.5 % وهذا ما يؤكد النتائج المتوصل إليها في العنصر السابق بخصوص اتجاه المؤسسات محل الدراسة إلى توظيف أشخاص يحملون شهادات في تخصصات المحاسبة والعلوم المالية ، بسبب عجزهم عن توظيف أشخاص مهنيين يحملون شهادات مهنية في التدقيق الداخلي . ويعزى ذلك إلى ندرة حملة الشهادة المهنية في التدقيق الداخلي بسبب قلة برامج التكوين للحصول على هذه الشهادة ، فضلا عن ارتفاع تكلفة التكوين ، في ظل عدم نضج الجمعية المهنية التدقيق الداخلي في الجزائر(AACIA) .

2/ تحليل آراء أفراد العينة حول تطبيق معايير التدقيق الداخلي الدولية في المؤسسات محل الدراسة :

يبين الجدول رقم (2) ملخصا للوصف الإحصائي لآراء وتصورات أفراد

العينة حول تطبيق معايير التدقيق الداخلي الدولية ، في المؤسسات الاقتصادية العمومية محل الدراسة . وبصورة عامة ، يتبين من الجدول ما يلي :

هناك التزام مقبول(80.98%) لدى المؤسسات الاقتصادية العمومية محل الدراسة بالمعايير الدولية للتدقيق الداخلي المتعارف عليها ، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على مدى تطبيق هذه المعايير في ممارسات التدقيق الداخلي في مؤسساتهم 4.0410 من أصل 5 درجات ، وبانحراف معياري يقدر بـ 0.911 ، وهذا ما يدل على أن درجة تقييم تطبيق هذه المعايير الدولية للتدقيق الداخلي لا تختلف كثيرا من مدقق إلى آخر . وقد كانت أكثر الفقرات تطبيقا ، فقرة تخطيط المهمة ، حيث بلغ متوسط درجة تقييم أفراد العينة حول تطبيق هذه الفقرة 4 . 524 من أصل 5 درجات ، أي بنسبة تطبيق تقدر بـ 90 . 48% ، بينما كان أقل متوسط حسابي 2 . 919 لإجابات العينة حول تطبيق الفقرة الخاصة بالتنسيق ، حيث لم يتجاوز متوسط نسبة التطبيق 58 . 38% .

نلاحظ من الجدول رقم (2) أن قيمة الانحراف المعياري في إجابات أفراد العينة منخفضة نسبيا ، باستثناء قيمة الانحراف المعياري المسجل في إجابات أفراد العينة حول الفقرة الأولى ، التي تعد مرتفعة ، لأن طبيعة عبارات الفقرة الأولى تقتضي الإجابة بالاختيار الأول(أبدا) أو بالاختيار الخامس(دائما) ، وهو ما يعني إمكانية وجود تباين في إجابات أفراد العينة . ويدل انخفاض قيمة الانحراف المعياري على تركز الإجابات حول المتوسط الحسابي ، أي أن غالبية أفراد العينة كانت إجاباتهم متشابهة على الرغم من أنهم يمثلون مؤسسات اقتصادية عمومية مختلفة ، وهذا ما يدل على أن معايير التدقيق الداخلي الدولية يتم مراعاتها(إلى حد كبير) بالمؤسسات محل الدراسة ، بما يضمن فعالية وظيفة التدقيق الداخلي بها .

يظهر الجدول رقم(2) أن الفقرات التالية : الاستقلالية والموضوعية ، التخطيط ، الاتصال والمصادقة ، التخطيط للمهمة ، تنفيذ المهمة ، والتقرير ونشر النتائج ، قد حظيت بنسب تطبيق جيدة ، حيث زادت المتوسطات الحسابية لتقييم أفراد العينة لتطبيق هذه الفقرات عن 4 . 21 من أصل 5 درجات ، وهذا ما يدل على أن المعايير المتعلقة بالاستقلالية والموضوعية ، التخطيط ، الاتصال والمصادقة ، التخطيط للمهمة ، تنفيذ المهمة ، والتقرير ونشر النتائج يتم الالتزام بها وتطبيقها ، وهي ذات أهمية نسبية كبيرة في تحقيق فعالية التدقيق الداخلي بالمؤسسات الاقتصادية العمومية محل الدراسة .

نلاحظ من الجدول رقم (2) أن درجة الالتزام بمتطلبات المعيارين المتعلقين بالتنسيق ، والرقابة النوعية ، من وجهة نظر أفراد العينة ، لم تتجاوز 02. 919 ، و03 .

374، على التوالي ، أي أنهما لم يحظيا باهتمام كبير في ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات محل الدراسة .

3. اختبار فرضية البحث :

كانت صياغة الفرضية كما يلي : « لا تتفق ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية مع معايير التدقيق الداخلي الدولية ، بما يضمن فعالية وظيفة التدقيق الداخلي بها ».

و لاختبار هذه الفرضية ، تم استخدام اختبارT ، حيث يشير الجدول رقم (3) إلى أن قيمة T المحسوبة للمتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة حول التزام وظائف التدقيق الداخلي في المؤسسات محل الدراسة بالمعايير الدولية للتدقيق الداخلي المعتمدة عام 2008 ، ذات معنوية عند (α= 0.05) ، وهذا يعني أن قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية ، وبما أن القاعدة تقول بقبول الفرضية البديلة عندما تكون قيمة Tالمحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية ، فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة ، التي تقول : « إن ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية محل الدراسة تتفق مع معايير التدقيق الداخلي الدولية ، بما يضمن فعالية وظيفة التدقيق الداخلي بها » . وهو ما يعني بالضرورة أن وظائف التدقيق الداخلي بهذه المؤسسات تتمتع بفعالية مقبولة نتيجة التزامها وتطبيقها لمعايير التدقيق الداخلي الدولية المتعارف عليها .

خاتمة :

نتائج الدراسة : لقد سمحت معالجة وتحليل البيانات المتعلقة بواقع ممارسات التدقيق الداخلي في عينة من المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية من استخلاص النتائج التالية :

تتفق ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية العمومية محل الدراسة بدرجة مقبولة (80.98%) مع المعايير الدولية للتدقيق الداخلي المعتمدة ، وذلك لإدراك الهيئات العليا ، والمدققين الداخليين في هذه المؤسسات لأهمية الالتزام بهذه المعايير في ضمان تحقيق أهداف التدقيق الداخلي وجودة أعمال التدقيق .

أظهرت نتائج الدراسة أن وظائف التدقيق الداخلي في المؤسسات محل الدراسة تعاني عجزا معتبرا في عدد المدققين الداخليين ، بسبب فشلها في توظيف الكفاءات المطلوبة والملائمة للوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها ، نظرا لندرة هذه الكفاءات في سوق العمل.كما أظهرت هذه النتائج وجود نقائص على مستوى

نوعية المدققين الداخليين ، يتعلق الأمر بضعف خبرتهم المهنية ، عدم حيازتهم على شهادات مهنية في مجال التدقيق الداخلي ، وعدم وجود تنوع ملائم في تخصصاتهم الأكاديمية . في المقابل ، نجد أن المدققين الداخليين يتمتعون بمستوى أكاديمي عال ، ودرجة كبيرة من الوعي المهني ، والحرص على تحسين وتنمية معارفهم ومهاراتهم من خلال المشاركة في الدورات التكوينية والتدريبية والملتقيات ، إضافة إلى مطالعة الكتب المتخصصة .

تحظى وظيفة التدقيق الداخلي في أغلب المؤسسات محل الدراسة بمكانة تنظيمية ملائمة ، من حيث استقلاليتها التامة عن الأنشطة والإدارات الأخرى ، وارتباطها إداريا بالإدارة العليا ، وتمتعها بحجم ملائم ، وخضوع عملها إلى ميثاق التدقيق الداخلي المعتمد في المؤسسة . إلا أن رفع تقارير نشاط التدقيق الداخلي ، وتقارير المهام المنجزة إلى المدير العام حصرا ، وتفرده بصلاحيات المصادقة على خطة التدقيق السنوية ، وتعيين مسؤول التدقيق الداخلي ، تدل على عدم وجود ارتباط وظيفي دائم لمسؤول التدقيق الداخلي بمجلس الإدارة ، وأن استقلالية هذا النشاط مهددة ، وذلك لسيطرة المدير العام عليه ، واستئثاره بصلاحيات مهمة لها تأثير مباشر على درجة هذه الاستقلالية .

أظهرت نتائج الدراسة أن الإدارات العليا للمؤسسات العمومية الاقتصادية محل الدراسة لا تحرص على توفير الوسائل المادية الكافية لوظيفة التدقيق الداخلي من أجل أداء مهامها بفعالية ، ولا تحظ هذه الوظيفة باستقلالية مالية باعتماد ميزانية تقديرية خاصة بها . وهي عوامل كان لها تأثير سلبي على فعالية هذه الوظيفة .

إن ما يميز طبيعة الخدمات التي تقدمها وظائف التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية محل الدراسة أنها خدمات تأكيدية ، تتعلق بدرجة أولى بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية المالية والتشغيلية . وفي المقابل ، يقوم المدقق الداخلي بدور متواضع جدا في تقديم الخدمات الاستشارية لإدارة المؤسسة . ومن جهة أخرى ، تستحوذ مهام التدقيق المالي ، وتدقيق التوافق على النصيب الأكبر من المهام التأكيدية التي يتم إنجازها ، بينما لا تحظ مهام تدقيق الأداء والتدقيق الإستراتيجي باهتمام كبير لعدم توفر الكفاءات المطلوبة كميا ونوعيا لإنجاز مثل هذه المهام .

ضعف مستوى التنسيق بين التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي(القانوني) ، نتيجة عدم الياء مجالس الإدارة والإدارات العليا لهذه المؤسسات الاهتمام الكافي لوجود مثل هذا التنسيق ، وعدم إدراك أو تجاهل فوائده في ترشيد تكلفة التدقيق ، وتعزيز مساهمة المدقق الخارجي في دعم التزام المؤسسات العمومية الاقتصادية

بمبادئ الحكومة ، إضافة إلى الاستفادة من خبرة المدققين الخارجيين في تحسين كفاءة المدققين الداخليين من خلال الاحتكاك بهم .

إن اعتماد أغلب المؤسسات محل الدراسة لميثاق التدقيق الداخلي ، وتمتع هذا النشاط بمكانة تنظيمية ملائمة ، يدل على وجود إدراك من جانب مجالس الإدارة والإدارات العليا في هذه المؤسسات لأهمية دور نشاط التدقيق الداخلي في تحقيق أهداف المؤسسة . إلا أن هذا الإدراك غير كاف بسبب ضعف دعم هذه الهيئات لاستقلالية وموضوعية وظيفة التدقيق الداخلي ، ووجود غموض لدى الموظفين في المؤسسات محل الدراسة بحقيقة أهداف التدقيق الداخلي ، والخدمات التي يقدمها ، نتيجة للقصور في تطبيق سياسة اتصالية فعالة ، تمكن من التعريف بنشاط التدقيق الداخلي ، وتبديد كل الأفكار الخاطئة عنه .

التوصيات : في ضوء نتائج الدراسة الميدانية ، ومن أجل تحسين ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية ، نورد بعض التوصيات ، التي نتوجه بتا إلى الجهات المعنية بتطوير هذه المهنة في الجزائر :

إدخال تعديلات على بعض مواد القانون التجاري الجزائري ، خاصة منها تلك المتعلقة بتسيير الشركات ذات الأسهم ، سواء كانت عمومية أو خاصة ، بما يجعلها متناسقة مع ما تقتضيه مبادئ حوكمة الشركات ، بحيث يتم إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات مجالس الإدارة ، وإلزام الشركات بإنشاء لجان متخصصة إشرافية ، ومن بينها لجنة التدقيق . وفي هذا الإطار ، يقترح الباحثان أن يتم فرض نمط لمجلس الإدارة ، يضم أعضاء مستقلين غير تنفيذيين ، ذوي كفاءة عالية ومتخصصين ، وألاَّ يُسمَح برئاسة هذا المجلس من قبل المدير العام للمؤسسة ، لتلافي تركز السلطة في يده ؛

تفعيل بورصة الجزائر كعامل مساعد على زيادة الاهتمام بنشاط التدقيق الداخلي ، باعتباره آلية فعالة تمكن الأطراف ذات المصالح في المؤسسة(خصوصا المساهمين ، والمقرضين) من تخفيض تكاليف الوكالة . وقد لاحظنا من خلال أجوبة المدققين الداخليين في مجمعي صيدال ، ورياض سطيف ، الذين كانت لهما تجربة في بورصة الجزائر ، أن الأهمية المعطاة لهذه الوظيفة والممارسات التدقيقية فيهما هي أحسن حالا بالمقارنة مع المؤسسات التي لم تدرج أسهمها في البورصة .

ضرورة تأسيس لجنة التدقيق في المؤسسات الاقتصادية العمومية ، تتكون من أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، تمنح لها صلاحيات تعيين مدير التدقيق الداخلي بالمؤسسة ، والمصادقة على ميثاق التدقيق الداخلي ، وخطط

التدقيق السنوية ، إضافة إلى التنسيق بين التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي ؛

ضرورة إعادة النظر في الهيكلة التنظيمية لنشاط التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية ، وذلك للوصول إلى بنية تنظيمية ملائمة تأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة ، طبيعة أنشطتها ، وانتشارها الجغرافي

وجوب اعتماد ميثاق التدقيق الداخلي ، كوثيقة رسمية ، يتم المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق ، ويتم نشرها على مختلف أعضاء المؤسسة ، بغرض الإعلام عن هذه الوظيفة ، وتوضيح أهدافها ، مهامها ، ونطاق تدخلها ؛

ضرورة عقد اجتماعات وندوات داخل المؤسسة تحت إشراف مجلس الإدارة وبمشاركة الإدارة العليا وكل المسيرين فيها ، للتعريف بوظيفة التدقيق الداخلي ، وشرح أهدافها ومهامها ، ونطاق تدخلها ، كما ورد في ميثاق التدقيق الداخلي المعتمد ، وذلك كإجراء استعجالي لتصحيح الصورة السلبية لهذه الوظيفة التي رسخت لدى المسيرين في الكثير من المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية ، وبالتالي تحقيق القبول لديها ، وضمان تعاونهم مع المدققين الداخليين أثناء إنجاز مهامهم ؛

تدعيم هياكل التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الاقتصادية بالوسائل المادية الكافية ، وتخصيص ميزانية خاصة بالنفقات تكون تحت تصرف مسؤول هذه الوظيفة ، وذلك لتحقيق الاستقلالية المالية والمادية الكاملة لهذه الوظيفة عن الإدارة العليا والإدارات الأخرى . وهو ما سيكون له أثر إيجابي على سرية ، سرعة واكتمال أعمال التدقيق الداخلي ؛

وضع دليل شامل للتدقيق الداخلي ، يؤطر كافة أعمال المدققين ، ويوجههم إلى الطريقة الصحيحة في أداءها ، ويمكّن مدير التدقيق الداخلي من الإشراف والتنسيق الفعال بين أعمال ونتائج التدقيق ، لاسيما في حال اعتماد نمط التدقيق اللامركزي ؛

وضع خطة إستراتيجية واضحة المعالم لتسيير الموارد البشرية لوظيفة التدقيق الداخلي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة احتياجات المؤسسة لخدمات التدقيق الداخلي ، تحدد هذه الخطة سياسات التوظيف ، الترقية ، التكوين ، والتحفيز ، الكفيلة برفع فعالية وظيفة التدقيق الداخلي ؛

ضرورة اللجوء إلى أطراف خارجية مستقلة ، ولديها الكفاءة اللازمة بغرض تقييم وظيفة التدقيق الداخلي للمؤسسة على الأقل مرة كل خمس سنوات ، من أجل ضمان فعاليتها ونوعية خدماتها للأطراف المستفيدة منها ؛

يجب على مجالس الإدارة والإدارات العليا في المؤسسات العمومية الاقتصادية المسارعة إلى وضع نظام حقيقي لإدارة المخاطر ، بما في ذلك اعتماد سياسة المخاطر ، وتحديد مستويات القبول ، ووضع إستراتيجيات الاستجابة للمخاطر ، وذلك لتمكين المدقق الداخلي من المساهمة في تقييم وتحسين عمليات إدارة مخاطر المؤسسة ؛ فلا يمكن للمدقق الداخلي أن يقوم بهذا الدور إذا كان نظام إدارة المخاطر غائبا .

إدراج مقاييس« التدقيق الداخلي » ، « إدارة المخاطر » ، « الرقابة الداخلية » ، « حوكمة الشركات » ، و« أخلاقيات مهنة التدقيق الداخلي » ، ضمن برامج التكوين لطلبة تخصصات المالية ، المحاسبة ، البنوك والتأمينات ، وغيرها من التخصصات ذات العلاقة بهذه المجالات ؛

ربط علاقة تبادل وتعاون بين كلية الاقتصاد والمنظمة المهنية الخاصة بالتدقيق الداخلي للاستفادة من خبرة هذه المنظمة في وضع برامج تكوين تتناسب مع الاحتياجات الحقيقية في المؤسسات الجزائرية ؛

تحويل جمعية المدققين المستشارين الداخليين الجزائريين (AACIA) إلى معهد التدقيق الداخلي ، على غرار ما هو موجود في البلدان المتقدمة في هذا المجال ، يضم المهنيين والأكاديميين الجزائريين ، وأن تعمل على تنظيم دورات تكوينية ـ باستمرار ـ على مستوى عال ، تتوج بمنح شهادات مهنية في التدقيق الداخلي ذات صبغة دولية ؛ تنظيم ندوات وملتقيات متخصصة لفائدة رؤساء مجالس الإدارة والمدراء العامين في المؤسسات الاقتصادية العمومية ، تتناول مواضيع حوكمة الشركات ، وإدارة المخاطر ، والرقابة الداخلية ، مع التركيز على إبراز المساهمة الفعالة لنشاط التدقيق الداخلي في تقييمها وتطويرها ، وتنظيم ملتقيات ومنتديات بصفة دورية لفائدة المدققين الداخليين ، تتناول المواضيع المستجدة على الساحتين المحلية والدولية ، والتي تهم المدققين الداخليين ، كطريقة للتكوين المتواصل لهؤلاء المدققين ، وهو ما سيساهم في تحسين وتطوير معارفهم ، وبالتالي رفع مستوى كفاءاتهم المهنية ؛

ضرورة انفتاح جمعية AACIA أكثر على منظمات الأعمال العمومية والخاصة على حد سواء ، وذلك باعتماد سياسة اتصالية فعالة مع كل الأطراف المعنية والمهتمة بترقية وتطوير مهنة التدقيق الداخلي في الجزائر ؛

العمل على وضع معايير للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي ، وقواعد للسلوك المهني ، خاصة بالجزائر ، تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات البيئة الجزائرية ، وتكون ملزمة ، ومتوافقة مع الإطار المرجعي الدولي للتدقيق الداخلي المعتمد .

آفاق البحث : يعتبر موضوع التدقيق الداخلي حديث (نسبيا) في الجزائر ، ولا زالت هذه المهنة في بدايتها ، وفي طريقها إلى النضج ، خصوصا مع وجود حرص على تفعيل دور هذا النشاط الرقابي ، لاسيما بعد الاعتماد الرسمي لدليل حوكمة الشركات في الجزائر ، لذا نقترح إجراء دراسة ميدانية مقارنة حول ممارسات التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة ، لإظهار أوجه الاختلاف بينها ، وتحديد أسبابها ، لتكون هذه الدراسة قاعدة في إعداد معايير للتدقيق الداخلي تتلاءم مع طبيعة البيئة الجزائرية .

الإحالات والمراجع :

1) A . Al Twaijry, An Evaluation of the performance of internal auditing in the Arabian Gulf Region , Accounting Arabic Review, N 1, Vol 7, Bahrain University, Kingdom of Bahrain, May 2004 .

2) أسامة بن فهد الحيزان ، « تطوير أداء وظيفة المراجعة الداخلية لتفعيل متطلبات الحوكمة » ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، الجزء 1 ، العدد 70 ، 2008 .

3) M . Marais, Quality assurance in internal auditing : An analysis of the standards and uidelines implemented by the Institute of Internal Auditors (IIA) , MeditariAccountancy Research Vol . 12 No . 2, 2004 .

4) C . Bota ـ Avram and C . Palfi , Measuring and assessment of internal audit's effectiveness , Annals of Faculty of Economics, Vol 3, Issue 1, University of Oradea, Romania, 2009 .

5) P . A .Burnaby et al,Usage of Internal Auditing Standards by companies in the United States and select European countries, Managerial Auditing Journal, Vol . 24 No . 9, 2009 .

* بالإعتماد على دليل المؤسسات في الجزائر الصادر سنة 2009 عن المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار(ANEP) .

6) سليمان محمد مصطفى ، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري ، الدار الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص . 186 .

7) B . Richard et D . Miellet, La dynamique de gouvernement d'entreprise , Ed . Organisation paris, 2003, P . 06

8) Institute of internal auditors(IIA) ; Definition of internal auditing , on side of IIA : www . theiia . org

9) Institute Of Internal Auditors(IIA), International standards for Professional practice of internal auditing, Florida, USA, 2008, on site of IIA www . theiia . org/Glossairy

10) صفاء العاني ومحمد العزاوي ، التدقيق الداخلي في ظل إطار حوكمة الشركات ودوره في زيادة قيمة الشركة ، الملتقى الدولي حول إدارة منظمات الأعمال ـ التحديات العالمية المعاصرة ، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة . الأردن ، يومي 28/29 أفريل 2009 ، ص04

11) للمزيد أنظر : Institute of internal auditors(IIA) Code of ethics, on site : IIA : www. theiia . org

الملحق :

الجدول رقم : (1) الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة(%)
المركز الوظيفي	مدقق داخلي رئيسي	20	32
	مدير التدقيق الداخلي	15	24
	مدقق داخلي مساعد	14	23
	رئيس مهمة	11	18
	مسؤول خلية التدقيق الداخلي	2	3
	المجموع	62	100

الجنس	ذكر	54	87
	أنثى	8	13
	المجموع	62	100
العمر	أقل من 35 سنة	20	32,5
	من 35 إلى أقل من 45 سنة	17	27,5
	45 سنة فأكثر	25	40
	المجموع	62	100
عدد سنوات الخبرة في مجال التدقيق الداخلي	أقل من سنتين	14	22,5
	من 2 إلى أقل من 6 سنوات	24	38,5
	من 6 إلى أقل من 12 سنة	15	24,5
	12 سنة فأكثر	9	14,5
	المجموع	62	100
المؤهل الأكاديمي	ثالثة ثانوي أو أقل	3	5
	شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية	6	9,5
	شهادة ليسانس	44	71
	شهادة مهندس	5	8
	شهادة في الطور ما بعد التدرج	4	6,5
	المجموع	62	100
التخصص	محاسبة	22	35,5
	علوم مالية	17	27,5
	إدارة الأعمال	13	21
	تخصصات أخرى	10	16
	المجموع	62	100
الشهادة المهنية في التدقيق	بدون شهادة مهنية	40	64,5
	خبير محاسبي	1	1,5
	محافظ حسابات	9	14,5
	شهادة مهنية في التدقيق الداخلي(DPAI)	10	16
	محافظ حسابات+ شهادة(DPAI)	2	3,5
	المجموع	62	100

المصدر : من إعداد الباحثين إعتمادا على الإستبيان

الجدول رقم : (2) نتائج أراء أفراد العينة حول تطبيق معايير التدقيق الداخلي الدولية في المؤسسات محل الدراسة

محاور معايير التدقيق الداخلي الدولية	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة التطبيق (%)	الدرجة الوصفية
الهدف ، السلطة والمسؤولية	03.967	1 . 764	79.35	مقبولة
الإستقلالية والموضوعية	320 . 04	0 . 777	86.40	جيدة
الكفاءة والعناية المهنية	172 . 04	0 . 714	83.45	مقبولة
الرقابة النوعية	374 . 03	1 . 271	67.49	متوسطة
التخطيط	288 . 04	0 . 866	85.76	جيدة
الإتصال والمصادقة	419 . 04	1 . 102	88.38	جيدة
السياسات والإجراءات	927 . 03	1 . 093	78.54	مقبولة
التنسيق	919 . 02	1 . 217	58.38	متوسطة
رفع التقارير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة	834 . 03	0 . 803	76.69	مقبولة
طبيعة العمل	000 . 04	0 . 776	80.01	مقبولة
التخطيط للمهمة	524 . 4	0 . 818	90.48	جيدة
تنفيذ المهمة	4 . 4147	0 . 641	88.29	جيدة
التقرير ونشر النتائج	423 . 04	0 . 619	88.46	جيدة

المتابعة	986 . 03	0 . 935	79.73	مقبولة
الإتجاه العام	**4 . 0410**	**0 . 911**	**80.98**	مقبولة

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على برنامج SPSS

الجدول رقم : (3) نتائج إختباراً لفرضية فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسات محل الدراسة

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T قيمة	درجة الحرية	المعنوية
تطبيق معايير التدقيق الداخلي الدولية	4 . 0410	0 . 911	34 . 896	61	000 . 00

المصدر : نتائج التحليل بالإعتماد على برنامج SPSS

الفساد المالي وتداعياته على الاقتصاد والمجتمع

علي حبيش*

الملخص :

يعد الفساد المالي من اخطر الظواهر التي تواجه بلدان العالم ، وعلى الأخص النامية منها ، وذلك لتأثيره المباشر وتسببه في فشل عملية البناء والتنمية الاقتصاديتين ، وتهديمه للقدرات الذاتية ، مما يجعل الدولة عاجزة عن مواجهة تحديات التنمية ، فقد كان للفساد المالي والإداري اهتمام كبير من طرف جميع الأطراف مسئولين وباحثين ، حيث اتفق الجميع على ضرورة وضع إطار عملي مؤسس الهدف منه حصر قدر الإمكان هذه الظاهرة الخطيرة وعلاجها من خلال خطوات ميدانية جدية ، إن مكافحة الفساد المالي والإداري في أية دولة يتطلب جهاز إداري قوي يقوم بتنفيذ سياسة واضحة وصارمة لمراقبة جميع أوجه الإنفاق العام ، ذلك انه قد تحدث حالات فساد بسبب حصول أصحاب السلطات على مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة .

إن استفحال جريمة الفساد المالي والإداري في أية دولة أو قطاع اقتصادي أو غير اقتصادي من شانه أن يخلف آثارا سلبية وكارثية على جميع المستويات ، تكون نتائجها ماثلة للعيان ولفترات زمنية طويلة .

إشكالية البحث : ما هي الآثار التي يخلفها الفساد المالي والإداري على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ؟.

الكلمات المفتاحية : الفساد المالي ، الفساد الإداري ، الاقتصاد الموازي ، الغش الجبائي .

Abstract :

The financial and administrative corruption of the most dangerous phenomena facing the countries of the world, particularly developing ones, to its direct impact and is caused by shell in the process of construction and development, and self – destruction capacity, leaving the state unable to meet

* كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة ، alihabiche@yahoo.fr

the challenges of development.

It was the financial and administrative corruption much attention by all parties (official and researches) , where all agreed on the need to develop a practical framework founder , intended to limits as much as possible this dangerous phenomena and treatment of serious field through the steps .

The fight against financial and administrative corruption in any country requires a strong administrative staff carries out a clear policy and strict control of all aspects of public spending , so that might occur due to corruption of office holders and for the authorities to personal interest at the expense of public Interest .

Problematic : what's the impact of financial and administrative corruption in economic and social level.?

Keyword : Financial corruption, administrative corruption, hiding economy, evasion fiscal.

مقدمة :

يعرف الفساد المالي والإداري انتشارا كبيرا على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، حيث أصبحت مظاهره ونتائجه ماثلة للعيان في مناسبات عديدة ، كما مست هذه الظاهرة الخطيرة مختلف الأجهزة الحكومية ، فلا يوجد قطاع أو ميدان اقتصادي أو غير اقتصادي يخلو ولو من بعض ملامح الفساد الإداري والمالي ، خاصة عندما ترتبط مصلحة مسؤولي تلك القطاعات التي يحدث فيها الفساد مع أجهزة الرقابة والمكافحة ، لأنه عندما لا يختلف الطرفان تبقى مظاهر الفساد مخفية لفترة طويلة جدا .

أن معالجتنا لموضوع ذوي قدر كبير من الأهمية والخطورة وعلى جميع المستويات الإقليمية والقطاعية لهو اهتمام مستمد من الواقع الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي وغيرها من المجالات الأخرى ، وكل هذه المجالات إذا ما تعرضت لممارسات الفساد المالي والإداري فإنها ستخلف أثارا سلبية وكارثية يتحمل الجميع نتائجها .

إن دراسة النتائج السلبية للفساد المالي والإداري ، تعطي لنا فرصة لتوضيح مدى خطورة هذه الظاهرة (الجريمة) ، إذا ما انتشرت واستفحلت في بلد ما فإنها تلقي بثقلها على كافة البرامج التنموية سواء في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي وحتى الميدان السياسي ، فالفساد يشكل أخطر عملية عكسية للتنمية ، بحيث انه يؤدي إلى استنزاف الموارد والخيرات ، وبالتالي فهو يؤدي أيضا إلى اختلال في البنى الأساسية التي ترتكز عليها عملية التنمية .

إن تأثير الفساد المالي والإداري يمتد أيضا إلى التأثير على الروابط الاجتماعية وعلاقة الأفراد مع الدولة الحاكمة ، فتغيب الثقة وتكثر الاحتجاجات والاضطرابات مما يهدد النسيج الاجتماعي بالتفكك ، أما على الصعيد السياسي فانه قد يحدث تواطؤا بين السياسي وأصحاب المشاريع لتوطيد علاقاتهم ولو بسبيل الفساد وعلى حساب المصلحة العامة .

وإن مختلف الآثار السلبية والخطيرة جدا جعلت من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة محل دراسة وتحليل ومكافحة دولية مستمرة ، فلقد أبرمت اتفاقيات ثنائية وجماعية ، وتأسست هيئات دولية ، واتسع نطاق التعاون الدولي في سبيل مكافحة الفساد والمفسدين ، إن للفساد المالي والإداري آثار مدمرة ليس فقط على النواحي الأخلاقية بل يطال بشكل مباشر النواحي الاقتصادية والسياسية لأي بلد .

لقد أثبتت الدراسات الميدانية أن للفساد انطباعا سيئا على وضعية الفقر ، ومستوى الأسعار ونجاعة المشاريع الاستثمارية ، والإنفاق الحكومي ، وتوزيع الدخل ، ونوعية الخدمات ، ووضعية الموارد البشرية والفكرية ، والتحصيل الجامعي ، وتكاليف الإنتاج وأعباء الاستغلال ، وعلى الرغم من بعض التفسيرات التي تذهب إلى أن للفساد بعض الآثار الايجابية على صعيد تخصيص الموارد وتسهيل الخدمات والإجراءات الإدارية وربح تكلفة الوقت ، إلا أن جل الدراسات أبرزت الأثار المدمرة للفساد [1].

ـ فالتهرب الجبائي من شانه أن يضعف ميزانية الدولة .

ـ والتهرب الجمركي من شانه أن يخل بتنافسية الشركات كما يحرم الدولة من إيرادات مالية هامة .

ـ والاختلاس يزيد من اتساع رقعة الاقتصاد الريعي ويطرد النقود خارج دائرة الإنتاج .

ـ وتهريب الأموال يقلل من ثقة المستثمر الوطني والأجنبي .

ـ كما أن تبذير المال العام يخلق بعض الاضطرابات الاجتماعية الخطيرة ويفتح الحوار السياسي على موضوعات تصرف النظر عن موضوعات التنمية والإصلاح .

ـ الفساد الإداري يحرم المؤسسات الاقتصادية من الكفاءات والقيادات الرشيدة .

ـ الفساد يعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي المؤسسات التي

(1) د . بشير مصيطفي ، الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات ، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية ، العدد السادس ، الجزائر ، جويلية 2005 ، ص 18 .

يعول عليها كثيرا في نمو الاقتصاد .

سنستعرض من خلال هذه المداخلة جميع الآثار السلبية الكارثية التي تخلفها جريمة الفساد الإداري والمالي ، وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الآثار الاقتصادية :

يمكن إجمال مختلف الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري في النقاط التالية :

1 : آثار على النمو الاقتصادي :

حيث أن الفساد يعوق النمو الاقتصادي من خلال استخلاص الريع «الاستئثار بالفائض الاقتصادي» مما يؤثر سلبا على هذا النمو بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية ، كما يزيد من مشكلة الرشوة وعدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا ، ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى والعمولات إلى التكاليف ، مما يرفع التكلفة الإجمالية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار ، وبصفة عامة فإن الفساد المالي والإداري هو المعوق الأكبر للتنمية المستدامة ومعوق أول لتقليل الأداء الحكومي الجيد .

2 : آثار على القطاع الضريبي :

حيث يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي آثار خطيرة ، يمكن أن نشير إليها كما يلي :

ـ عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فان هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبيا غير حقيقي لهؤلاء الأفراد ، وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية ، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة ، فإذا عوامل الاثنان (وهما من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع ، ومن يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع) معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية ، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع .

ـ أيضا يترتب على ممارسات الفساد في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفاسدة ، مما ينجم عن هذه الممارسات وانتشارها على نطاق واسع انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل ، فإذا كان واضع السياسة المالية سيضع حجم الإيرادات الحكومية ويخطط لحجم

الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة ، فان السياسة الاقتصادية لنستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة[1].

3 : آثار على مستوي التنمية في البلاد :

ذلك أن القياس الحقيقي والمنطقي لتطور الدول هو مستوى التنمية المحقق وليس معدلات النمو المسجلة ، وحتى أن التنمية التي هي في الغالب تهدف إلى القضاء على التخلف ، هذا الأخير يمكن قياسه أيضا حسب عدة مؤشرات اقتصادية واجتماعية مختلفة ومتعددة مثل (الإنتاج ، متوسط الدخل الفردي ... الخ) [2] .

إنه وحسب ما ذكر فان الهدف دوما هو تحقيق معدلات نمو عالية تعكسه على أرض الواقع تنمية كبيرة ، بهدف القضاء على كافة مظاهر التخلف ، وهذا الأخير ليس مرده دوما قلة الأموال المطلوبة للاستثمار في بلد ما ، بل قد تكون هناك أموال وفيرة إلا أن التنمية لم تتحقق في ذلك البلد ، ومرد ذلك إلى طبيعة الهياكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة [3] ، وما تتسم به تلك الهياكل من توزيع للنفوذ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، وطبيعة العلاقات الدولية التي تربط بين عالمي الجنوب المتخلف والشمال المتقدم ، وكذلك علاقات القوى الناشئة من وجود تفاعل هذه الهياكل والأطر المحلية والدولية ، بحيث تحدد توزيعا معينا للسلطة يؤدي إلى كون سلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تنحصر بيد فئة اجتماعية معينة دون الفئات الأخرى ، مما يسبب ضعف التخطيط وانعدام التوزيع العادل وعدم الاكتراث بتخفيف حدة الفقر ، الذي مؤداه دوام حالة التخلف وفقدان التنمية الناجم عن تحقيق تلك الفئات أكبر قدر ممكن من الثروة والتصرف فيها بدون تفويض ، والتمتع بها من دون قيود ، مما قد يؤدي إلى شيوع حالات الفساد ، كما أن غياب الشفافية والمساءلة الصارمة خصوصا على هرم السلطة يؤدي إلى انتشار الفساد وغياب التنمية وفقدان الثقة [4].

(1) مزوالي محمد (من جامعة بشار) ، مقال بعنوان : مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته ، الملتقي الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 02 ـ 03 ديسمبر 2008 .

(2) إسماعيل شعباني ، مقدمة اقتصاد التنمية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1997 ، ص11 .

(3) من ابرز ذلك : التجربة الألمانية التي وضعها العالم الألماني « شاخت» والتي أدت إلى تطور ألمانيا ، حيث تم نقل تلك التجربة حرفيا وتطبيقها على إندونيسيا لكنها فشلت وذلك بسبب إقصاء اعتبارات وخصائص الإنسان الإندونيسي والاعتماد فقط على الأموال المادية (لأنه ما يصلح في ألمانيا ليس بالضرورة أن يصلح في إندونيسيا) .

(4) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والإصلاح ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2003 ، ص151 .

4 : آثار على الدخل الوطني وتوزيعه :

ذلك أن انتشار الفساد في مناحي الاقتصاد يؤدي إلى تحصيل أموال طائلة دون وجه حق ، هذه الأموال(والواقع الدولي يثبت ذلك) يتم تهريبها دوما إلى البنوك الأجنبية من أجل إخفائها والاحتماء بالسرية المصرفية التي توفرها ما يعرف بدول الملاذ المصرفي الآمن ، ومع تكرر هذه العمليات الإجرامية من اختلاس وتهريب للأموال إلى الخارج يحرم الاقتصاد الذي تكونت فيه تلك الأموال من أية عوائد ايجابية لو تم استثمارها محليا[1].

ولأن أصحاب الأموال غير المشروعة لا تهمهم أبدا الجدوى الاقتصادية لأي مشروع استثماري يقومون به ، فإن ذلك يفسد مناخ الاستثمار داخل البلاد ، وان إدخال تلك الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية يؤدي إلى حدوث خلل في توزيع الدخل الوطني[2] ، هذا الخلل في التوزيع يكون ناتج عن حصول بعض الأفراد على مدا خيل لايستحقونها ، في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على أية زيادة ، وما يتبع هذا من فوارق اجتماعية خطيرة .

5 : آثار على الإدخار المحلي :

حيث توجد دوما علاقة عكسية بين الفساد المالي والادخار المحلي ، بمعنى أنه كلما زادت أشكال الفساد المالي والاقتصادي قل معدل الادخار المحلي ، وذلك بسبب تهريب تلك الأموال إلى الخارج خشية فضح أمرها ، وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه لتنمية الاقتصاد [3] .

6 : آثار على قيمة العملة الوطنية :

حيث تؤدي حالات الفساد المالي إلى حصول بعض الأطراف على مبالغ مالية كبيرة ، دون أن يقابلها زيادة فعلية في حجم السلع والخدمات ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم ، إضافة إلى أن عمليات إخفاء الأموال المختلسة محليا يتم إخفاءها في الخارج يجعل من الطلب على العملة الأجنبية اكبر منه على العملة المحلية ، وبالتالي تتدهور قيمة العملة المحلية ، مما يستدعي

(1) صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2003 ، ص 47 .

(2) د . محمد شعيب ، تبييض الأموال ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولي ، بيروت ، 2002 ، ص238 .

(3) د . صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003 ، ص182 .

السلطة النقدية التدخل للحفاظ على قيمتها ومعدل صرفها[1].

المبحث الثاني : الآثار الاجتماعية

إن للفساد مفسدة حقيقية للمجتمعات البشرية ، فعن طريقه تضيع الحقوق والقيم الأخلاقية والثقافية ، لينتج عنها مشكلات اجتماعية وثقافية عديدة ، ومن ابرز الأخطار التي يخلفها الفساد على المستوى الاجتماعي نذكر :

1 : إفساد السلوك الأخلاقي للموظفين :

حيث أن انتشار الفساد مع مرور الوقت يصبح استئصاله صعب جدا ، ولهذا يتحول إلى سلوك مستقر ومتعارف عليه في الدوائر الحكومية وقطاعات الأعمال العامة والخاصة ، وبدلا من أن يقاومه الضمير العام فانه يتغاضى عنه ، بل يعمل أحيانا على مجاراته ، وفي هذه الحالة سوف يتغير دليل السلوك الأخلاقي الذي يحكم تصرفات الموظفين إلى دليل للسلوك لا أخلاقي الذي يحكم هذه التصرفات ، ولما كان الفساد على هذا النحو فهو لن يقف عند حد الدائرة أو المؤسسة الحكومية الواحدة ، بل سينتشر في جميع الجهات الحكومية ، مما يعرض النظام الاجتماعي للخطر .

2 : إحداث خلل في القيم الاجتماعية :

فالثراء السريع وانتشار مظاهر الوجاهة ، كلها مظاهر سوف تتصدر القيم السائدة متقدمة بذلك على قيم الأخلاق والعلم والمناصب العليا ، التي كانت طموح الشباب والدافع لهم للالتحاق بالتعليم الجامعي ، ويحل محلها آمال تحقيق المستقبل بان يكون « رجل أعمال كبير » فلم يعد مهما التمييز في العمل بقدر المكسب العائد أيا كان مصدر هذا المكسب ، ويصبح الرصيد العلمي غير مهم بل أحيانا يثير السخرية ليحل محله الرصيد البنكي بالإضافة إلى رصيد السلطة (المناصب) ورصيد الوجاهة متمثل في الصداقة والعلاقات مع كبار رجال الأعمال والمسئولون[2].

3 : ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى معيشة السكان :

ذلك أن محاولة أصحاب الأموال القذرة التي اكتسبوها بطرق الفساد يعملون على إخفاءها في الخارج ، مما يؤدي إلى تعطيل جزء من الدخل الوطني الموجه

(1) د . عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص52 .
(2) د . حسنين المحمدي بوادي ، الفساد الإداري (لغة المصالح) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص28 .

للاستثمارات اللازمة لتوفير مناصب عمل للمواطنين ، كما أن الأموال التي يتم تهريبها تؤدي إلى تسرب جزء من المنح والمعونات لصالح هؤلاء المفسدين ، كما أن الاختلالات التي تحدث في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ يزيد من عدد الفقراء ، ويخلق تمييزا بين مختلف الطبقات الاجتماعية .

4 : الفساد آفة من آفات التخلف (1) :

إن التحليل الموضوعي لآلية عمل الفساد الاقتصادي يجرنا إلى تفحص الصفقة المعقودة بين عميلين اقتصاديين هما (المفسد والمفسد) ، فالمفسد هو الذي يملك قبل عقد الصفقة وسائل مالية فعلية أو يقدر انه سيملكها مستقبلا بفضل عقد الصفقة ، أما المفسد فهو الذي يملك بحكم وضيفته في مؤسسة اقتصادية القدرة على التأثير في آلية اتخاذ القرار ، وتتلخص صفقة الفساد في التوافق بين المفسد والمفسد ، على أن يدفع الأول أجرا ماليا للثاني مقابل الأتعاب والمخاطر التي سيتحملها هذا الأخير من جراء قيامه لصالح المفسد بالتأثير على تطبيق عرف أو قاعدة أو عادات وتقاليد راسخة في آليات اتخاذ القرار ضمن المؤسسة حيث يمارس المفسد مسؤولية مؤسسية ، أحيانا سيتعين على الفريق الثاني لكي يفي بعهده اتجاه الأول ، أن يخالف مخالفة صريحة شكل أو جوهر مسار قانوني أو تنظيمي يرمي إلى نظم هذه الآلية الاقتصادية أو تلك .

عندما يتعلق الأمر بتحليل الفساد ، يكون الميل الطبيعي إلى التوقف عن البعد الأخلاقي للظاهرة والتنديد بسلوك المفسد الذي يشرى ثراء غير مشروع ، ولا يمكن أن نلاحظ هذا الميل في أي مكان مثلما نلاحظه في الاستياء الأخلاقي الذي تثيره مظاهر الفساد في العالم الثالث التي تعد الأكثر ظهورا للعيان والأكثر شيوعا مما هي عليه في البلدان المتقدمة .

وغالبا ما يعتبر الفساد آفة من آفات التخلف التي لا تعد ولا تحصى ، لهذا تكون أيدي المفسدين المنتمين إلى البلدان الغنية أكثر انطلاقا مما هي عليه عندما يعملون داخل أوطانهم ، لأنهم يتمكنون من التذرع بأن صفقة الفساد هي جزء من عادات البلد المتخلف وأن هذه هي الوسيلة الوحيدة لعقد الصفقات ، وعادة مألوفة في الوسط الاجتماعي والاقتصادي لذلك البلد المتخلف .

(1) جورج قرم ، مرتكزات الاقتصادي السياسي للفساد ، نص منشور في مجلة دراسات اقتصادية ، العدد الأول ، السداسي الأول ، الجزائر ، 1999 ، ص145 .

5 : تغير السلوكيات الفردية [1]

حيث أن الفساد يقلل من فرص الفقراء على الكسب لعدم مقدرتهم على المنافسة في ظل انتشار الفساد ، ولذلك تقتصر فرص الربح على ذوي المناصب الرفيعة ، دون باقي أفراد المجتمع ، مما يزيد من نسبة المهمشين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، مما يؤدي إلى تثبيط الهمم وانخفاض الحافز لدى الشرفاء ، طالما أن ثمار التنمية لن يتم توزيعها بصورة عادلة ، ويؤدي ذلك كله إلى انخفاض ثقة الأفراد في الحكومة ، مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات وقلاقل تهدد الأمن والاستقرار العام في البلد .

وقد يترتب على ذلك تغير الحوافز والدوافع السلوكية بحيث تسود الأنشطة غير الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع ، كالمشروعات الخدمية والسياحية والمضاربة على العملات .

المبحث الثالث : الآثار السياسية

إن انتشار الفساد المالي خاصة الفساد الكبير منه ، والذي ينخرط فيه كبار المسئولين بالدولة ، سوف يؤدي إلى أن تتخذ القرارات الاقتصادية ليس على أساس ما يدفع النمو الاقتصادي إلى تحقيق رفاهية المواطنين ، وإنما تتخذ القرارات على أساس المكاسب التي تعود على كبار المسئولين أنفسهم هم وعائلاتهم ، وكذلك حلفائهم من السياسيين ورجال الأعمال ، مما يؤدي إلى فقدان النظام السياسي للشرعية ، أي القبول الاختياري من جانب المواطنين لمؤسساته وقياداته ، ويشعر المواطنون بالاغتراب عنه والعزوف عن المشاركة في منظماته وأنشطته ومع أول شرارة سخط وغضب يتهاوى النظام مثلما حدث في العديد من بلدان العالم [2].

إن مسألة السيطرة على النظام السياسي (نظام الحكم) في ضل انتشار واسع للفساد المالي وفي أغلب الميادين ، يؤدي إلى خلق أضرار كبيرة بنزاهة الحكم ، وذلك بهيمنة وسطوة أصحاب الأموال (الفاسدة) على مختلف دواليب الحكم ، والتأثير عليهم من خلال دفع المسئولين في الدولة إلى اتخاذ قرارات اقتصادية وسياسية وقانونية تكون في صالح هؤلاء المجرمين ، إضافة إلى انتشار الرشوة وتغييب الكفاءات .

---

(1) طارق محمود عبد السلام السالوس ، التحليل الاقتصادي للفساد ، دار النهضة العربية ، جامعة حلوان ، 2005 ، ص42 .

(2) عمرو صابر ، الفساد الإداري والاقتصادي ـ رؤية واقعية اقتصادية ـ ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 09 ، جويلية 2007 ، الجزائر ، ص89 .

يحدث أحيانا أن يقوم أصحاب الأموال الفاسدة بتمويل بعض النزاعات العرقية والطائفية والدينية في بعض مناطق العالم ، سواء بواسطة السلاح أو الأموال ، حيث أشارت الأمم المتحدة إلى أن الأرباح الناتجة عن عمليات غسيل الأموال تمول بعض اعنف النزاعات العرقية والطائفية ، ومن ثم تمويلها بالمال والسلاح اللازمين[1].

المبحث الرابع : آثار على البيئة والصحة العمومية :

إنه ومما لا شك فيه أن انتشار الفساد بشتى صوره من رشوة وإكراميات وهدايا وغيرها والتي تعني في كل الحالات دفع مبالغ مالية مقابل الحصول على الخدمات والتراخيص والمستحقات أو رفع الأسعار . . . الخ ، كل هذا يؤثر تأثيرا سلبيا على العديد من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي من ضمنها آثار على البيئة والصحة العمومية ، فقد يؤدي دفع الرشوة للتغاضي عن قواعد الحفاظ على البيئة والصرف الصحي مما قد يؤديان إلى انهيار شبكة الصرف الصحي وانتشار الأمراض الخطيرة التي ترفع من تكاليف العلاج ورفع فاتورة استيراد الدواء مما يكرس التبعية لمخابر الدواء الأجنبية[2].

وفي التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2008 قدم هذا التقرير مسحا شاملا لمدى تأثير الفساد على قطاع المياه الذي يعتبر عصب حياة البشرية كلها ، كما ينبه التقرير إلى أن عدم التحرك لمكافحة الفساد في قطاع المياه سيؤدي إلى آثار سلبية اقتصادية وبشرية وتدمير للنظم الصحية والبيئية ، ويشير التقرير إلى انه يوجد ما يقرب من 1,2 مليار شخص في العالم يفتقرون للحصول على المياه بشكل مضمون إضافة إلى ما يزيد عن2,6 مليار شخص بلا مرافق صرف صحي .

خاتمة :

ما يمكن قوله في الختام هو أن ظاهرة الفساد المالي والإداري مثل جريمة اقتصادية ذات أبعاد متعددة ، تحدث نتيجة ممارسات غير مشروعة قانونا ، تتغذى من مصادر وأسباب عديدة أن الآثار السلبية لجريمة الفساد المالي والإداري جعلتها دوما محط مكافحة وعلى جميع المستويات .

ومن أجل تجنب الآثار الكارثية لهذه الجريمة نقترح التوصيات التالية :

ـ العمل على معرفة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية التي تدفع الأفراد

(1) د . محمد عمر ألحاجي ، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 2005 ، ص87 .

(2) عبد المعطي لطفي ، تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية ، مؤتمر بعنوان (نحو تدعيم الشفافيات في المحليات) منظم من طرف مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة ، 08 جويلية 2007 .

بالقيام بممارسات الفساد المالي والإداري ، ومن ثم القضاء على المسببات الأصلية قبل مكافحة النتائج .

ـ توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملائمة لحياة الأفراد ، مما يخلق العدالة الاجتماعية التي تقلل من ممارسات الفساد المالي والإداري .

ـ سن قوانين محلية من شأنها ردع وعقاب جميع المتسببين في ممارسات الفساد المالي والإداري .

ـ العمل على التطبيق الميداني وبكل صرامة ودون تمييز حتى تكون تلك القوانين ذات فعالية .

ـ خلق هيئات دولية تعمل على التنسيق الدولي وتبادل المجرمين .

قائمة المراجع :

(1) د . بشير مصيطفي ، الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات ، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية ، العدد السادس ، الجزائر ، جويلية 2005 .

(2) ا . مزوالي محمد (من جامعة بشار) ، مقال بعنوان : مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته ، الملتقي الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 02 ـ 03ديسمبر 2008 .

(3) إسماعيل شعباني ، مقدمة في اقتصاد التنمية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1997 .

(4) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والإصلاح ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2003 .

(5) صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2003 .

(6) د . محمد شعيب ، تبييض الأموال ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولي ، بيروت ، 2002 .

(7) صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتاب ، ط1 ، القاهرة ، 2003 .

(8) د . عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1998 .

(9) د . حسنين المحمدي بوادي ، الفساد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .

(10) جورج قرم ، مرتكزات الاقتصادي السياسي للفساد ، نص منشور في مجلة دراسات اقتصادية ، العدد الأول ، السداسي الاول ، الجزائر ، 1999 .

(11) طارق محمود عبد السلام السالوس ، التحليل الاقتصادي للفساد ، دار النهضة ، جامعة حلوان ، 2005 .

(12) عمرو صابر ، الفساد الإداري والاقتصادي ـ رؤية واقعية اقتصادية ـ مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 09 ، جويلية 2007 ، الجزائر .

(13) د . محمد عمر ألحاجي ، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 2005 .

(14) عبد المعطي لطفي ، تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية ، مؤتمر بعنوان (نحو تدعيم الشفافيات في المحليات) منظم من طرف مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة ، 08 جويلية 2007 .